







3 8534 01049 0211



ge-







BP

144.2

44

553

1904

كتاب ختن

لِحَمْدِكَالْأَوْفَى

(تأليف)

الامام الصدر الكبير والعلم الشهير

ابي بكر احمد بن عمر الشيباني

المعروف بالخصاف

قاضي القضاة ببغداد المتوفى سنة ٢٦١ هجرية


رجمه الله ونفع به المسلمين


(قد اعنى ديوان عموم الاوقاف بطبعه وتصحيحه هذا الكتاب)

الطبعة الاولى

بطبعه ديوان عموم الاوقاف المصرية

سنة ١٣٢٢
١٩٠٤





(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله جداً يوازي نعمته ويكافئ هزيمته والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث لتنقية مكارم الأخلاق ونشر الصفات الحميدة وعلى آل القرآن وأصحابه أصحاب العدل والاحسان أما بعد فان العلم الذي يجب أن يسعى في تحصيله كل عاقل هو ما يعرف به الصحيح من الفاسد والحلال من الحرام والحق من الباطل وليس ذلك الا علم الاحكام الشرعية التي جاء بها كتاب الله ونطقت بها السنة النبوية ومن مباحث الشرع الجليلة مسائل الاوقاف التي تختلف احكامها ويكثر فيها شكوك الناس وأوهامها لهذا كثرت فيها التأليف واتسعت التصانيف واشتبغل باحكام الوقف المتقدّمون والمتأنرون وجاء كل منهم في عمله بما يقر العيون ويزيل الشجون ومن وفقهم الله لهذا الصنف الامام الصدر الكبير والعلم الشهير الفقيه المتقن الحجة الثبت المتفنن أبو بكر أجد بن عمرو الشيباني قاضي القضاة ببغداد المعروف بالخصف رحمه الله وأكرم في دار السلام قراه فإنه وضع كتابه هذا وضعا ليس له مثيل وجاء فيه بما يشفى العليل وينفع الغليل ولم يدع من أحكام الوقف ودقائق مسائلها شاردة الا حواها ولم يغادر صفات غيره ولا كثيرة الا أحصاها فأصبح هو الكتاب الوحيد في بيته المغنى بقشره عن لباب غيره شاظنك بلبيبه فدونكم أيها الراغبون في الاحكام كتاباً هو جلاء

الا فهم و مزيل الشكوك وال اوهام وكان من حسنات الدهر ومحاسن هذا
العصر بروزه بعد الخفاء وانبساطه بعد الانطواء وبروزه بعد الافول
و ايراقه بعد الذبول فكم حجبيته عنكم الخزائن وهو من محاسن الدفائن
وزوجه عنكم الزوايا وكم في الزوايا من خبايا حتى اذن من يقول للشئ كن فيكون
له بالظهور بعد البطون فاشكرروا نعمة الله عليكم وحصلوه فان حصوله بين
يديكم أيسرى شئ لديكم ومن استفتح فتح له الباب ومن جدد في الامر وأخذ
في الاسباب سهلت له كل الصعاب وفاز من اجتهاده بأوفر نصيب وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت والييه أنيب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما روی فی صدقات النبی صلی الله علیہ وسلم

حدثنا أبو بكر أجد بن عمرو قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال أخبرنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة قال قتل مخیرق على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلی الله علیہ وسلم وأوصى إِن أصيَّب فامواله لرسول الله صلی الله علیہ وسلم فقبضها رسول الله صلی الله علیہ وسلم وتصدق بها وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن ابراهيم قال حدثني عبد الله ابن كعب بن مالك قال قتل مخیرق يوم أحد فأوصى أن أصبَّت فاموالى رسول الله صلی الله علیہ وسلم يضعها حيث أرأه الله تعالى نھی عامة صدقات رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال وحدثني محمد بن بشير بن حميد عن أبيه قال سمعت عمر بن عبد العزى يقول في خلافته (١) بخناصرة سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار وأن حواط رسول الله صلی الله علیہ وسلم السبعة التي وقف من أموال مخیرق وقال إن أصبَّت فاموالى لحمد يضعها

(١) في القاموس خناصرة بالضم بلدى الشام من عمل حلب اه . كتبه مصححه .

حيث أراه الله وقتل يوم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخير يق خير يهود ثم دعا لنا بتر منها فاتى بتر فى طبق كتب الى أبو بكر بن حزم يخبرنى أن هذا التر من العذق (١) الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأ كل منه فقلت يا أمير المؤمنين فاقسمه بيننا فقسمه فأصاب كل واحد منا تسع تمرات قال عمر بن عبد العزىز قد دخلتها اذ كنت واليا بالمدينة وأكلت من هذه النخلة ولم أرم مثلها من التر أطيب ولا أعذب قال وحدثنى ابن أبي سبرة عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب القرظى قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حواط (٢) بالمدينة الاعراف (٣) والصادفة (٤) والدلال (٥) والميذب (٦) وبرقة وحسنى (٧) ومشربة أم ابراهيم (٨) قال ابن كعب وقد جبس المسلمين بعده على أولادهم وأولاد أولادهم وروى قوم آخرون أن صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقوفة كانت من أموال بنى النضير حدثنا الواقدى قال حدثنا الصحاء ابن عثمان عن الزهرى قال هذه الحواط السبعة من أموال بنى النضير قال وحدثنى أىوب بن أىوب عن عثمان بن زياد قال هل هى الا من أموال بنى النضير لقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد ففرق أموال مخير يق قال الواقدى مخير يق لم يسلم (٩) وابنته قاتل وهو يهودى فلما مات دفن فى ناحية من مقبرة المسلمين ولم يصل عليه وحدثنا أسامة بن زيد عن الزهرى عن مالك بن أوس

(١) العذق بالفتح مثل فلس النخلة نفسها وبالكسر مثل جل البكاشة وهو جامع الشماريخ . مصباح (٢) الحائط البستان من النخل اذا كان عليه حائط (٣) الاعراف بالعين والراء المهملتين آخر هاء وفى نسخة الاعراف بواو بدل الراء جمع عوف (٤) الصافية بالصاد المهملة والفاء وفى نسخة الضيافة (٥) الدلال بوزن سحاب وهو بالدال المهملة (٦) الميذب بكسير الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة وآخره باء موحدة وبرقة بضم فسكون (٧) حسنى ضبط فى معجم ياقوت بفتح الحاء وعدى كون السين المهملتين وبعد النون ألف مقصورة (٨) بفتح الراء وقد تضم (٩) عن ابن اسحق وابن هشام انه أسلم

ابن الحذفان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث دفایا وكانت بنو النضير جبسا لنوائبها وكانت فدك لابن السبيل وكانت خيبر قد (١) جزأه ثلاثة أجزاء فجز آن للمسلمين وجزء كان ينفق منه على أهله فان فضل فضل رده على فقراء المهاجرين قال وحدثنا مفضل بن فضالة المعاوري (٢) عن يزيد بن أبي حبيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) حوائط صدقة قال وحدثنا محمد بن عمرخاري عن محمد بن سهل بن أبي حمزة قال كانت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير وهي سبعة الاعوف والصادفة والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشربة أم ابراهيم وإنما سميت مشربة أم ابراهيم لأن أم ابراهيم مارية كانت تنزلها وكان ذلك المال لسلام ابن (٤) مشكم النضيري قال الواقدي وليس عندنا اختلاف أنها سبعة حوائط وأن هذه أسماؤها قال وحدثني سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال ألم تر أن حيرا المدرى حدثني أن صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر قال وأخبرنا معاوية عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي رافع عن جده أبي رافع أنه كان يلي صدقة النبي صلى الله عليه وسلم فميائة منها باليها كورة فيها كلها ويؤكلها حدثنا بشرين الوليد قال أخبرنا أبو يوسف قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده على ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في كتاب صدقته وكان محمد النبي صلى الله عليه وسلم ينفق في كل نفقة في سبيل الله وجهه وذوى الرحم والفقراء والمساكين وابن السبيل وروى عن أبي يوسف أنه قال صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة من أصحابه مشهورة لا يحتاج في ذلك الى حديث وهي

(١) قوله جزأه كذا في النسخ والصواب جزأها كذا بهامش آلة صل

(٢) بفتح الميم والعين وبعد الانف فاء مكسو ووراء نسبة الى معاور بن يعفر بن مالك

(٣) قوله حوائط صدقة كذا في بعض النسخ وفي بعضها حوايا طاربة صدقة في رواية

(٤) مشكم بمعجمة وكاف بوزن منبر . كتبه مصححه

أعرف وأشهر فلا ينبغي لأحد أن يخالفهم وإنما ينبغي اتباعهم في الأخذ بما كانوا
عليه وحدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي اسحق عن عمرو بن الحرت
الخزاعي أخي جويرية بنت الحرت زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعلته وسلامه وأرضاً تركها صدقة * قال أبو بكر
(١) وقد اختلف علينا في أول صدقة كانت في الإسلام فقال بعضهم أول صدقة
كانت في الإسلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة الحوائط ثم من
بعد ذلك صدقة عمر بن الخطاب بفتح (٢) عند مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
السنة السابعة من الهجرة وحدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا عتبة بن
جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن
الحبس أول حبس في الإسلام فقال قائل صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي أول ماجبس في الإسلام وهو قول الانصار قال وحدثني صالح بن جعفر عن
المسود بن رفاعة عن ابن كعب قال أول صدقة كانت في الإسلام وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمواله فقلت لابن كعب فان الناس يقولون صدقة عمر بن
الخطاب أول فقال قتل خير يق بآحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى ان أصببت فاما ولى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقضبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها وهذا قبل ماتصدق
به عمر وإنما تصدق عمر بفتح حين رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير
سنة سبع من الهجرة قال وحدثنا محمد بن عمر الواقدي عن عتبة بن جبيرة عن
الحسين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن الحبس الأول
من حبس في الإسلام فقال المهاجرون صدقة عمر بن الخطاب أول ما جبس من
الأموال وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم وجد أرضاً واسعة الزهرة

(١) أي المصنف (٢) بفتح المثلثة وسكون الميم آخره معجمة مال بالمدينة لغير رضى
الله عنه وقفه كذا في القاموس ويحوز في فتح الصرف وعدمه لأنها ساكن الوسط واسم
المسكان أول بقعة . كتبه مصححه

(١) برأي كافوا جلو عن المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وبعد مقدمه وتر كوا أرضا واسعة منها برائحة ومنها نابتة واد يقال له وادي
(٢) الخاشين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى عمر بن الخطاب منها
ثغرا واشتري عمر بن الخطاب ثالا فضمه إلى ما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوم يهود وكان مالا معجبا فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله إن لي مالا وأنا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله
وبنيل ثرته ففعل قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
متع أول صدقة تصدق بها في الإسلام

﴿) ماروى فى صدقة أبي بكر رضى الله عنه (﴾

روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جبس (٣) رباعا له كانت بعكة وتركها
فلا يعلم أنها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولده وولده ونسله بعكة
ولم يتواتر ثوها فاما أن تكون عندهم صدقة موقوفة فقد أجروها ذلك المجرى وإنما
أن يكونوا تراثا على ما تركها أبو بكر وكرهوا مخالفته فعله فيها فهذا عندنا
شبيه بالوقف وهذه الرابع مشهورة بعكة

﴿ماروى فى صدقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه﴾

حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال
أصحاب عمرة أرضنا بخمير فقال يا رسول الله إني أصبت أرضنا بخمير لم أصب
ملاقط أنفس عندى منها فما تأمرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله برأي في اللسان أرض برزح واسعة لانبات بها أه فلعل برأي محرف عن
براح الآأن يكون جعاب راح كشمال وشمائل

(٢) الاشتasan بفتح الخاء المعجمة جبلان بقرب المدينة

(٣) الرابع بالفتح المثلث ودار الاقامة والجمع ربع . كتبه مصححه

ان شئت جبست أصلها وتصدق بثرتها فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا ترهب
 ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزارة
 في سبيل الله والضيوف لاجناح على من ولهم أن يأك كل منها بالمعروف وأن يطعم
 صديقا غير متوكلا (١) منه وأوصى به إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكبر من آل
 عمر حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بهذا الاسناد وزاد فيه قال ابن عون خذلت به
 محمد بن سيرين فقال غير متأثر (٢) مالا حدثنا عن سفيان بن عيينة عن عمرو
 ابن دينار قال في صدقة عمر بن الخطاب ليس على الوالي جناح أن يأكل منها أو
 يؤكل صديقا غير متأثر مالا قال عمرو وكان عبد الله بن عمريه ردي لآل خالد
 ابن أسيد منها وكان ابن عمر اذا قدم مكة نزل بهم حدثنا موسى بن سليم
 قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر كانت له أرض تدعى
 ثغ وكان نخلا نفيسا فقال يا رسول الله أني استفدت مالا هو عندي نفيس
 أفالصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يرهب
 ولا يورث حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا قدامة بن موسى الجمحي
 عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن
 الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك
 وأشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين
 والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشتري أبدا ولا ترهب ولا
 تورث قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار
 يقول ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من
 المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبس لا يشتري ولا يورث ولا يرهب
 حتى يرث الله الأرض وهي عليها قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
 عمر قال قال عمر ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أريد أن أتصدق

(١) متوكلا على الله تعالى أى صار ذاما

(٢) غير متأثر أى غير جامع مالا يقال مال مؤثر ومجدد مؤثر أى مجموع ذو أصل

بما شغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله وسبل ثرثه حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحدثني ابن أبي سبارة عن اسماعيل بن أبي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزير في خلافته ورجل يخاصم إليه في عقار جبس لا ينبع ولا يوهب ولا يورث فقال له عمر ألم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم إن لي مالا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله وسبل ثرثه ففعل قال وحدثني أبو اسحق عن عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله إن لي مالا كيف أتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل والمحروم والضيف وذى القربي والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله فتصدق به عمر كذلك حدثنا محمد بن عبد الله عن الزهرى قال أقرأني سالم بن عبد الله صدقة عمر بن الخطاب بثغ أنه ان توفي فإنه الى حفصة ماعاشت تتفق كيف أراها الله فإن توفيت فإنه الى ذى الرأى من أهلها لا يشتري أصلها أبدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثرثه أن يأكلي أو يؤكل صديقا غير مقبول منه مالا فما عفاه عنه من ثرثه فهو للسائل والمحروم والضيف وذى القربي وابن السبيل وفي سبيل الله ينفق حيث أراه الله من ذلك فإن توفيت والمائة وسوق التي أطعمنى محمد النبي صلى الله عليه وسلم مالى وبيدى ولم أملأكها (١) فانها مع ثغ وعلى سنته التي أمرت بها ولا حرج على والى ثغ أن يشتري من ثرثه رقيقا يعلمle حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور عن أبيها قال حضرت عمر بن الخطاب حين قرأ علينا كتاب صدقاته وعنده المهاجرون فتركت (٢) وأنا أريد أن أقول يا أمير المؤمنين إياك تحتسب الخير وتشويه وانى أخشى أن يأتى رجال قوم لا يحتسبون مثل حسبتك ولا ينفون مثل نيتك فيحتاجون بك فتنقطع المواريث ثم استحييت أن أفتات على المهاجرين وانى لاأظن ولو قلت

(١) أملـ كـهـا بـتـشـدـيـدـ اللـامـ وـفـيـ نـسـخـةـ أـهـلـ كـهـاـ وـالـمعـنـىـ وـاحـدـ (٢) فـتـرـ كـتـأـيـ الـكـلامـ

ذلك ما تصدق منها بشئ قال وصدىقني أبي عن زياد بن سعد عن الزهري قال قال عمر
 لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أونحوه لرجعت فيها حدثنا
 محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر أمضى صدقته تلك قال
 ابن عمر وتصدق حفصة بصدقه ثم قرنتها إلى صدقة عمر تلك قال نافع ثم تصدق
 ابن عمر بصدقه ثم قرنتها إلى صدقة عمر وحفصة خضت إلى اليوم حدثنا الواقدي
 قال قال لي أبو يوسف ماعن ذلك في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت
 أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبيدة الله عن عبد الله بن عامر بن
 وبيعة قال شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه أنه في يده فإذا توفي فهو إلى حفصة
 بنت عمر فلم يزل عمر يلي وقفه إلى أن توفي فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمرة ثبغ
 في السنة التي توفي فيها ثم صار إلى حفصة فقال أبو يوسف هذا الذي أخذنا به
 إذا اشترط الذي وقف الوقف أنه في يده في حياته ثم إذا توفي فهو إلى فلان
 ابن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر كما ترى قال وصدىقني ابن أبي سبرة عن
 أبي بكر بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه
 كان يأكل كل من صدقته بثبغ قال وصدىقني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه جعل صدقته إلى حفصة ثم إلى ذي الرأى من
 أهله ولو إلى الصدقة أن يأكل ويؤكل صديقا غير متأثر منها مالا قال وصدىقنا
 خالد بن أبي بكر قال رأيت سالم بن عبد الله يهدى إلى صديقه من صدقة عمر بن
 الخطاب وهو يومئذ يليها قال وصدىقنا عبد الله بن عمر عن أخيه عن سالم
 ابن عبد الله أنه كان يأكل ويشرب من صدقة عمر حدثنا كثير بن عبد الله
 عن نافع عن ابن عمر قال كان يولي أقواما كثيرا ولذى القربي صدقة عمر فإذا
 رأى منهم خيرا أقرهم وإن كان غير ذلك عزلهم قال وصدىقنا خالد بن أبي بكر
 قال رأيت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة عمر إذا رأى يبيعه خيرا
 ويشتري غيره حدثنا بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن هشام بن عروة
 أن عمر بن الخطاب جعل صدقته إلى حفصة ثم قال ومن ولها من بعد حفصة

من ذى الرأى من بنى فله أن يأكل و يؤكل صدقة بالمعروف غير متأثر
مala و حدثنا وكيع قال حدثنا القاسم بن الفضل عن أبي جعفر محمد بن علي
أن عمر بن الخطاب وقف أرضا له بتا بتلا

(ماروى في صدقة عثمان بن عفان رضى الله عنه)

حدثنا محمد بن عمر الواقدى الاسلى قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة
قال تصدق عثمان فى أمواله على صدقة عمر بن الخطاب قال حدثنا فروة بن
أذينة عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان وكان يلى صدقة عثمان بن عفان
فيبيع من رقيق صدقة عثمان من لاخير فيه وييتاع بها ورأيت غلاما من
الصدقة قد جنى على رجل فدفعه بالجناية لأن قيمته كانت أقل من الجناية قال
و حدثنا يحيى بن خالد عن دينار عن أبي بكر بن حزم قال تصدق عثمان بن عفان
على صدقة عمر و حدثنا خالد بن القاسم عن خالد مولى أبان بن عثمان قال رأيت
أبان بن عثمان يهدى الى صديقه من صدقة عثمان بن عفان وهو يومئذ يلها
قال و حدثنا فروة بن أذينة قال رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن أبان بن عثمان
فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق
بماله الذى ينحى يدعى مال ابن أبي الحقيق على ابنه أبان بن عثمان صدقة بنتة بنته
لا يشتري أبدا ولا يوهب ولا يورث شهد على بن أبي طالب وأسامة بن زيد
وكتب قال الواقدى فقلت لفروة ما هذا المال بأيديهم قال لأدرى أراه بييع

(ماروى في صدقة على بن أبي طالب رضى الله عنه)

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزير بن
محمد عن أبيه عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب قطع لعلى
ينبع (١) ثم اشتري على الى قطعاته التى قطع لها عمر أشياء فحفر فيها عيناً فيينما هم

(١) في القاموس ينبع كينصر حصن له عيون وتخيل وزروع بطريق حاج مصر

يعلمون اذ انفجر عليهم مثل عنق الجزار عن الماء فأتى علينا فبشره بذلك فقال على بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبیض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها وبلغ جذادها في زمان على ألف وسبعين قال وحدثني عبد الله بن مرساس عن أبيه قال رأيت على بن الحسين يأكل كل ويهدى من صدقة على رضي الله عنه قال وحدثني ابن أبي سبرة عن يحيى بن شبيب قال رأيت على بن حسين يبيع من رقيق صدقة على ويتناع قال وحدثنا على عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة على بن أبي طالب أن جبيرا ورباحا وأبا نizer موالي يعملون في المال نفس ححج منه نفقة لهم ونفقات أهليهم ثم هم أحجار لوجه الله تعالى وروى موسى بن داود قال حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن علي أن على بن أبي طالب رضي الله عنه تصدق بأرض له بتنا بتلا ليقي بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر رضي الله عنه غير أنه لم يستثن لوالى منها شيئاً كما استثناه عمر حدثنا بشر بن الوليد قال أخبرنا أبو يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده على أنه تصدق يتباع (١) أبتغي بها مرضاة الله ليدخلني الله بها الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن في سبيل الله ووجوهه تنفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والحياة وذوى الرحم والبعيد والقريب لا يباع ولا يوهب ولا يورث كل مال لي يتباع غير أن رباحا وأبا نizer وجيرا ان حدث بي حدث فليس عليهم سبيل وهم محرون موالي يعملون في المال نفس ححج وفيه نفقة لهم ورزقهم ورزق ذلك أهليهم بذلك الذي أقضى فيما كان لي يتباع حيا أنا أو ميتا ومع ذلك ما كان لي بوارى القرى من ماله ورقيق حيا أنا أو ميتا ومع ذلك (٢) الادينة وأهلها حيا أنا أو ميتا ومع ذلك رعيف وأهلها وان زر يقاله مثل ما كتبت لابي نizer ورباح وجير

(١) على تقدير وقال (٢) لم تتفق على الادينة ولا رعيف وانظر ما ضبطهما واما معناها

(ما روى في صدقة الظاهر رضي الله عنه) ^أ

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الظاهر بن العوام أنه جعل دوره على بنيه لتابع ولا تورث ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها فإذا استغنت بزوج فليس لها حق قال وحدثنا نافع بن ثابت عن أبي الأسود عن عروة بن الظاهر أن الظاهر حبس دوره على ولده وعلى ولد ولده وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها فإذا استغنت بزوج فلا حق لها وحدثنا الضحاك بن عثمان قالرأيت عروة بن الظاهر يهدى إلى صديق من مرصدة الظاهر البالكورة حدثنا بشير بن الوليد قال أخبرنا أبو يوسف عن هشام بن عروة قال جعل الظاهر دوره صدقة على بنيه لا تتابع ولا توهب ولا تورث وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها فإذا استغنت بزوج فليس لها فيها حق ولا تتابع ولا تورث

(ما روى في صدقة معاذ بن جبل رضي الله عنه) ^أ

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال وحدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان معاذ بن جبل أوسع أنصارى بالمدينة رباعاً فتصدق بداره التي يقال لها دار الانصار اليوم وكتب صدقته قالا ثم ان ابن أبي (١) اليسير خاصم عبد الله ابن أبي قتادة في الدار وقال تتبع هي صدقة على من لا يدرى أ يكون أم لا يكون وقد قضى أبو بكر وعمر أن لا صدقة حتى تقبض فاختصموا إلى مروان بن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن تنفذ الصدقة على ماسبيل ورأوا حبس ابن أبي اليسير ويكون له أدباً فيفسه أياماً ثم كلم فيه ثلاثة فلقد كان الصبيان يضحكون به وتتبع صدقة أصحاب رسول الله

(١) بفتح الباء والسين

صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت رجلاً يشاتم ابن أبي اليسر فقال له الرجل غير الله آرائي (١) كاً غير تم أراد أن يرد صدقة معاذ بن جبل فعرض (٢) بأبيه (٣) فسكت ابن أبي اليسر قال حدثنا معن بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه أن رجلاً تصدق بارضه على بنيه وبنيه وجعل للساكين فيها شيئاً وكان والي القضاء معاذ بن جبل فاجازه

(٤) ماروى في صدقة زيد بن ثابت رضى الله عنه

حدثنا محمد بن عمر الوادى قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال حدثنا عبد الله بن عمر وأبوزهير الكعبي عن عبد الله بن خارجة بن زيد عن أبيه عن زيد بن ثابت قال لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحبس عليه لاتباع ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها وإن زيد بن ثابت جعل صدقته التي وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكتب كتاباً على كتابه قال وحدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه قال كتب زيد بن ثابت صدقته على كتاب عمر بن الخطاب قال وحدثني سعيد بن أبي زيد عن عمارة بن غزية عن أبي بكر بن حزم عن محمد بن مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج أنهم تصدقوا على صدقة عمر قال وحدثنا أبو عثمان قال رأيت خارجة بن زيد يهدى إلى ثعلبة بن مالك فضله ثمرة باكورة من صدقة زيد ثابت والرطب يباع عدداً قال وحدثنا خارجة ابن عبد الله عن ابراهيم بن يحيى قال حبس زيد بن ثابت داره على ولده ولد ولده وعلى أعقابهم لاتباع ولا توهب ولا تورث قال وحدثنا اسماعيل بن مصعب قال حدثنا ابراهيم بن يحيى أن زيد بن ثابت كان يأكل من صدقة الثمرة

(١) وفي نسخة آرابي وفي نسخة آراء أبي (٢) بفتح الهمزة أى باتهامه وفي نسخة بأبيه (٣) نسخة فاسكت

(ما روی فی صدقة عائشة رضی الله عنہا)

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا عبد الله بن عامر عن رقية بنت عبد الرحمن عن أمها حجة بنت قريط قالت شهدت عائشة كتبتها مجسدة معتقة قال حدثنا القاسم بن أجد قال حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثني نافع بن عمر الجحبي عن ابن أبي مليكة أن عائشة اشتراط دارا وكتبت في شرائها أن اشتريت دارا وجعلتها لما اشتريتها له فنها مسكن لفلان ولعقبه ما بقي بعده انسان ومسكن لفلان وليس فيه ولعقبه ثم يرد ذلك إلى آل أبي بكر حدثنا أبو عامر قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها اشتراط دارا وكتبت كتاباً أن جعلتها لما اشتريتها له فنها مسكن لفلان ولعقبه ثم يرد إلى آل أبي بكر فنهم من جعلت له ثم يرده إلى آل أبي بكر

(ما روی فی صدقة أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنہما)

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها تصدقت بدارها صدقة جبس لا قباع ولا توهب ولا تورث

(ما روی فی صدقة أم سلية زوج النبي صلی الله علیه وسلم ورضی الله عنہا)

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا موسى بن يعقوب عن عمته عن أبيها قال شهدت صدقة أم سلية زوج النبي صلی الله علیه وسلم صدقة جبس لا قباع ولا توهب

(ما روی فی صدقة أم حميدة زوج النبي صلی الله علیه وسلم ورضی الله عنہا)

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا حشرون الشجاعي عن عبد الله بن بشر قال قرأت صدقة أم حميدة ابنة أبي سفيان زوج النبي صلی الله علیه وسلم التي بالغابة (١) أنها تصدقت على مواليها وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم جبس لا قباع ولا توهب ولا تورث تخاصم من يرثها فأنفذت

(١) الغابة موضع قريب من المدينة من عواليها

﴿ما روى في صدقة صفية بنت حي زوج النبي﴾

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا عبد الله بن عامر الأسلي عن
أم عبد الله بنت حملة عن منبت المزني قال شهدت صدقة صفية بنت حي بدارها
لبني عبدان صدقة جبس لاتباع ولا تورث حتى يرث الله عز وجل الأرض
ومن عليها شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ما روى في صدقة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا محمد بن نجاد بن موسى بن سعد بن أبي
وقاص عن عائشة بنت سعد قالت صدقة أبي جبس لاتباع ولا توهب ولا تورث
وأن للردودة من ولده أن تسكن غير مضرّة ولا مضرة لها حتى تستغنى فتكلمت فيها
بعض ورثته بفعلوها ميراثا فاختصوا إلى مروان بن الحكم فجمع لها أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذها على ماصنع سعد قال وحدثني بكير بن
مسمار عن عائشة ابنة سعد أن سعد بن أبي وقاص أخرج البنات يعني من صدقته
وجعل للردودة أن تسكن

﴿ما روى في صدقة خالد بن الوليد رضي الله عنه﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا يحيى بن المغيرة عن عبد الرحمن بن
الحرث عن أبيه أن خالد بن الوليد جبس داره بالمدينة لاتباع ولا تورث

﴿ما روى في صدقة أبي أروى الدسوسي رضي الله عنه﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا عبد الله بن عبد العزيز عن
أبي مسورة قال شهدت أبا أروى الدسوسي تصدق بأرضه لاتباع ولا تورث أبدا

(١) ماروى في صدقة جابر بن عبد الله رضى الله عنه

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا سالم مولى ثابت عن عمر بن عبد الله العبسى قال دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله فى بيت له فقلت حائطك الذى فى موضع كذا وكذا قال ذلك حبس من أبي جابر لا يباع ولا يوهب ولا يورث

(٢) ماروى في صدقة سعد بن عبادة رضى الله عنه

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن أهله أن سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن أمه فيها سقى الماء ثم حبس عليها مالا من أمواله على أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث

(٣) ماروى في صدقة عقبة بن عامر رضى الله عنه

حدثنا محمد بن عمر الواقدى عن سعيد بن محمد بن سعد عن عبد الكريم بن أبي حفصة عن أبي سعاد الجھنی قال أشهدنى عقبة بن عامر على دار تصدق بها جبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولدته فإذا انقرضوا فالى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها

(٤) ماروى في الجملة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثني قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك فانتشر خبرها قال جابر فما أعلم أحدا ذامقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لانتشرى ولا تورث ولا توهب قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار يقول ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله جبسا لا يشتري ولا يورث ولا يوهب

حتى يرث الله الأرض ومن عليها قال وحدثني محمد بن ابراهيم عن أبيه قال سألت سعيد بن المسيب عن الحبس من الدور والارضين قال لاتبع ولا توهب ولا تورث أبدا فقلت عن قال عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال قال وحدثني سعيد بن زيد عن عمارة بن غزية عن أهل بدر وذكر عمر وعثمان وعليها والزبير وسعدا وذكر عدّة من الانصار زيد بن ثابت وغيره قال وحدثني عاصم بن سويد عن سعيد بن عبدالرحمن قال كان أهل قباء من بني عمرو بن عوف أهل العقبة وبدر قد جبووا أموالهم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم قال وحدثني ابن أبي سبرة عن اسماعيل بن أبي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم اليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال يا أمير المؤمنين كيف تجوز صدقة لم يأت ولم يدر أ يكون أ أم لا يكون فقال عمر أردت أمرا عظيما فقال يا أمير المؤمنين ان أبا بكر وعمر كانوا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض قال عمر بن عبد العزيز الذين قضوا بها تقول لهم الدين حبسوا العقار والارضين على أولادهم وأولاد أولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت فايها والطعن على من سلفك والله ما أحب أنى قلت مثل ما قلت وأناجي جميع ماطلع عليه الشمس أو تغرب فقال يا أمير المؤمنين انه لم يكن لي به علم فقال عمر استغفر ربك واياك والرأى فيما مضى من سلفك أو لم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي مالا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله وسبل ثرته ففعل فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلي صدقة عمر وأنا بالمدينة والى عليها فيرسل اليينا من ثرته وما هو الا يجل بما يسوق قال وحدثني يحيى بن خالد بن دينار قال سمعت أبا بكر ابن محمد بن خزم (٢) كتب الى عمر بن عبد العزيز أن الخص عن الصدقات قال فكتبت اليه أذكر له صدقة عبد الله بن زيد وأبي طلحة وابن أبي الدحداحة

(١) نسخة ابن محمد بدل عن (٢) كتب الى أى يقول كتب الى الحن . كتبه مصححه

وكتبـتـ إلـيـهـ أـخـبـرـهـ أـنـ عـرـةـ بـنـ عـبـدـ الرـجـنـ حـدـثـنـيـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـ كـانـتـ تـقـولـ
اـذـ ذـكـرـتـ صـدـقـاتـ النـاسـ الـيـوـمـ وـاـخـرـاجـ النـاسـ بـنـاـتـهـمـ مـنـهـ تـقـولـ مـاـوجـدـتـ لـلـنـاسـ
مـشـلاـ الـيـوـمـ فـيـ صـدـقـاتـ الـامـاـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـفـ بـطـونـ هـذـهـ الـاـنـعـامـ خـالـصـةـ لـذـ كـورـنـاـ
وـمـحـرـمـ عـلـىـ أـزـوـاجـنـاـ وـاـنـ يـكـنـ مـيـتـةـ فـهـمـ فـيـهـ شـرـكـاءـ قـالـتـ اـنـهـ وـالـلـهـ لـيـتـصـدـقـ
الـرـجـلـ بـالـصـدـقـةـ الـعـظـيـةـ فـتـكـوـنـ عـمـارـتـهـ صـدـقـتـهـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـمـرـيـعـةـ مـنـ الـعـرـبـ
يـتـزـوـجـهـ بـعـضـ بـنـيـهـ بـرـأـيـهـ وـإـنـهـ لـيـعـرـفـ عـلـيـهـاـ الـغـضـاضـةـ لـمـاـ جـرـمـهـاـ مـنـ
صـدـقـتـهـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ حـرـمـ فـلـقـدـ مـاتـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ حـيـنـ مـاتـ وـإـنـهـ لـيـرـيـدـأـنـ
يـرـدـ صـدـقـاتـ النـاسـ الـتـيـ أـخـرـجـ مـنـهـاـ النـسـاءـ

﴿ماروى في صدقة عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم﴾

حـدـثـنـاـ بـشـرـ بـنـ الـوـلـيـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ يـوسـفـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ
عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـزـبـيرـ أـنـ أـرـادـ أـنـ يـجـعـلـ ثـلـاثـ أـرـضـ لـهـ بـالـغـابـةـ صـدـقـةـ قـالـ عـرـوـةـ
فـكـامـتـهـ فـيـ أـنـ يـنـفـذـ ذـلـكـ فـيـ حـيـاتـهـ وـأـنـ يـبـيـعـهـاـ فـبـاعـهـاـ بـأـلـفـ أـلـفـ وـمـاـشـيـ أـلـفـ
فـأـمـسـكـ أـرـبـعـةـ أـلـفـ لـنـفـسـهـ وـقـسـمـ الـثـلـاثـيـنـ قـالـ عـرـوـةـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ
أـرـبـعـينـ أـلـفـاـ فـأـبـيـتـ أـنـ أـقـبـلـهـاـ فـتـشـفـعـ عـلـىـ بـعـائـشـةـ وـبـالـنـاسـ فـقـالـ لـيـتـعـهـاـمـنـ فـقـلـتـ
مـاـ أـبـيـعـهـاـ مـنـهـ فـاـنـيـ لـأـحـبـ مـازـ كـاهـ اللـهـ بـهـ وـلـكـنـيـ كـنـتـ مـنـ أـشـدـ النـاسـ عـلـيـهـ
فـيـ بـيـعـهـاـ قـدـ عـلـمـ اللـهـ مـنـ كـانـ ذـلـكـ فـاـنـأـ كـرـهـ أـنـ آخـذـ مـنـهـ شـيـأـ فـيـقـعـ فـيـ نـفـسـهـ
أـنـ إـنـاـ أـشـرـتـ عـلـيـهـ بـيـعـهـاـ لـنـفـسـيـ وـقـدـ كـنـتـ أـقـولـ لـهـ فـيـمـاـ أـقـولـ إـنـ أـخـافـ
الـوـرـثـةـ عـلـيـهـ بـعـدـكـ

﴿ماروى في صدقة التابعين ومن بعدهم﴾

حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الرـجـنـ بـنـ عـبـدـ إـلـعـزـيزـ عـنـ حـكـيمـ بـنـ حـكـيمـ
عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ أـنـهـ جـبـسـ مـاـلـاـ عـلـىـ سـقـيـ مـاءـ فـيـ مـسـجـدـ وـحـدـثـنـيـ شـعـبـةـ بـنـ عـبـادـةـ
قـالـ قـرـأـتـ فـيـ صـدـقـةـ عـمـرـ بـنـ خـالـدـ الـزـرـقـيـ فـاـنـ مـاتـ فـلـانـ وـالـىـ صـدـقـتـيـ فـالـاـمـ إـلـيـ
فـيـ صـدـقـتـيـ أـوـالـىـ مـنـ رـأـيـتـ قـالـ وـحـدـثـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ جـبـسـ الـزـهـرـيـ

أمواله ودفعها إلى مولى له ثبات المولى في حياته بفعله مكانه و كنت يوم
 تصدق بها ودفعها إلى المولى لم يبلغ ثم أدركت بعد مده قال وحدثني مالك عن
 ابن أبي الرجال عن أبيه أن عمرة بنت عبد الرحمن تصدق بصدقة وأنشدت
 عليها وأخرجتها من يدها فكان ابنها يلهمها قال أبو بكر أجد بن عمرو الخصاف وقد
 جاءت هذه الآثار في الوقوف والذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرضه
 أن يحبس أصلها ويسبيل ثرثها سنة في ذلك قامة وفعل أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في ذلك وما وقفوا من عقاراتهم وأموالهم اجمع منهم
 على أن الوقوف جائزة ماضية وما يؤيد ذلك ويصححه بناء المساجد فإن الناس
 جميعاً أجمعوا عليها فقالوا بناء المساجد وخارج مالكى أرض المساجد ذلك من
 أملاكه وتصيرها مساجد للمسلمين يصلى فيها أصل في وقف الأرض وحبس
 أصولها الصدقة بشارها وكذلك بناء الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقيايات
 للمسلمين وكذلك بناء الدور في الثغور للسبيل تنزلاها العزرة وكذلك بناء الدور
 بكلة ينزلها الحاج وكذلك رجل جعل داره أو بعضها طريقاً للمسلمين وأخرج
 عن ملكه وأبنته فليس له الرجوع في شيء من ذلك ولا ردّه إلى ملكه فهو
 الأشياء كلها خارجة عن أملاكه مالكيها إلى السبيل التي جعلوها فيها فالوقف
 مثلها فان قال قائل لا تشبه هذه التي ذكرتها من قبل أن الوقوف إنما يتصدق
 الأوقاف بثرتها وبما يخرج من غلتها وهذه الأشياء قد صارت أصولها فيما جعلت
 لها قلناله وكذلك بناء المساجد والسقيايات والطرق والمقبرة إنما جبس أصولها من
 جعلها فيما جعلها فيه وجعل منافعها للمسلمين والامر فيها وفي الوقوف واحد
 والاحتجاج في هذا يكثر

باب

مطلب

قال أرضي صدقة
موقوفة على ذلان الوقف على الرجل والشرط فيه *
قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان بن فلان ابن فلان ما كان
ما كان حيا ولم يزد على هذا وكان هذا في صحة الواقف قال لا يجوز هذا حيا
وله ابطاله فان مات قبل أن يحدث شيئاً فهذه الارض ميراث بين ورثته على قدر
مواريثهم عنه قلت ولم كان هذا هكذا لم يجز الوقف على هذا قال
من قبل أنه جعلها وقفا على رجل خاص لانه اذا مات هذا الرجل الذى وقف
الارض عليه صارت ميراثا لورثة الواقف واذا كان الامر على هذا لم يجز الوقف
هو الذى يكون دائماً أبداً لا يملأه أحد ولا يرجع إلى ملك صاحبه ولا إلى ورثته
ألا ترى أن وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية أبداً على وجه
الدهر لم تصر ميراثا لورثة أحد منهم ولم يرجع شيئاً منها إلى ملك الواقف لها انهم
جعلوها جارية فنهم من جعلها جارية في أبواب البر ومنهم من قال لذوى قرابتي
أبداً وفي أبواب البر والمساكين فما كان منها هكذا فهو جار أبداً على ماجعله
الواقف وما كان منها ليس على هذا السبيل فهو على ملك صاحبه وهو ميراث عنه
وله مادام حيا ابطال ذلك ورده بما جعله عليه قلت ألا ترى أنك تجيز
الوصية في مثل هذا لو قال رجل قد أوصيت بغلة أرضي هذه لفلان مادام حيا
أنك تجيز ذلك وتجعل له الغلة جارية ما كان في الحياة فإذا مات رجعت الأرض
ميراثا إلى ورثته قال الوصية بهذا جائزة قلت فلم لا يكون الوقف مثل
الوصية في هذا وتكون غلة الأرض جارية على الرجل الذى وفقت عليه فإذا
مات ردتها إلى ورثته قال لأن سبيل الأرض الموقوفة أن تخرج عن ملك
واقفها ولا تكون على ملكه وتكون مؤبدة على وجه الدهر ألا ترى أنهم قالوا
في وقوفهم صدقة موقوفة أبداً حتى يرثها الله الذى يرث الأرض ومن عليها وهو

خير الوارثين فاذالم ترجع ميراثا كان الوقف جائزا وادا رجعت ميراثا لم تكن وقفا
مائتها المقدمة في نلاف ذلك لأن المؤمن لا ينافى لانه نافى نفاه

فهو على مأوصى به ولم يخرج ذلك عن ملـكـه فقد أجاز عامة الفقهاء الوصايا في

مثل هذا قلت لها تقول في رجل قال قد أوصيت بعثة أرضي هذه أبدا

لمساكيين وهى تخرج من ثلاثة قال فذلك جائز و تكون الغلة لمساكيين أبدا
ا سكنته لزناه قاتل فما ألهذه المأنة إلأنه إنما يأكل ما ينعت

للسماكن قال لا يكون ملك هذه الأرض لأحد من الناس و تكون موقعة

تجرى غلتها للمساكين أبداً مادامت الدنيا قلت فلوقال أوصيتك بصلة أرضي

هذه لفلان ما كان حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين والارض تخراج من ثلثه

مات صارت الغلة للمساكين ولا ترجع منه اثنا ثمانا .. فما تقام له قال في صحته

قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبداً على فلان أو قال صدقة موقوفة له

ما كان حيا فإذا مات صارت الغلة للمساكين قال هذا جائز ولا ترجع ميراثا

لابه قال أبداً فقد أوجبها للمساكين ألا ترى أن رجلاً لو قال قد جعلت أرضي
هي نهر صافقة وهو فضة الله عز وجل أنا ملوكك وأنت ملكنا

للسما كين من قبل أنه اذا قال صدقة مو قوفة لله أبدا فاما قصد بعلتها الى

المساكين قلت فان لم يقل أبدا وقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة

الله عز وجل هل تجعل غلتها لامساكين قال قد أجاز هذا بعض الفقهاء وقال
ذكر نعمه ففتهن بغيرات الملاكين لأن الملاكين هن ربوات

الله عز وجل كان عليه أن يتصدق برقتها على المساكين فان لم ينفذ ذلك في حماته

کانت میراثا بین ورثتیه اولا ترى أن رجلا لو قال دارى هذه صدقه من ماله فعليه

ان ينفذه في حياته فان لم يفعل ذلك فهو ميراث لورثته وإذا قال صدقة موقوفة

كـيـرـي ذـلـك عـلـيـ فـلـان بـنـ فـلـان وـعـلـمـ ولـدـ وـلـدـ مـنـسـاءـ وـعـقـدـهـ أـبـاـهـ مـاتـنـاسـهـ

لری در بین ادویه رانی رنگ و روغن زمده و سسنه و خوبیه ابتداء مایه است

فهو جار لهم مابقى منهم أحد فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين وقال أبو يوسف اذا سئى من ماله شيئاً مشاعفى ضيعة أو دار أو مستغل فهو جائز وكذلك اذا استثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه أبداً مادام مطلب وقف المشاع مطلب عفان لواى هذه الصدقة أن يأك كل من غلتها ويطعم صديقه غير متائل مالاوعلى وقفه نفقته على نفسه وعياله مدة حياته على بن أبي طالب ان نفقة غلاته الذين يعملون في ضياعته من غلتها (١) قال وان وقف وقفها ضيعة أو داراً أو غير ذلك ولم يخرج من يده الى يد غيره فالوقف صحيح جائز من قبل أن يدى الذى يخرج الوقف اليه هي يده فاذا وقف ولم يخرج له كان اما يخرجها من يده الى يده فلامعنى لهذا قال وان وقف شيئاً من ذلك وقال من يده جاز عند صدقة موقوفة لله عزوجل أبداً فهذا آخره للمساكين وان لم يذكر صدقة موقوفة لله تعالى أبداً فانه لايرجع الى المساكين وقال محمد بن الحسن لايجوز وقف المشاع من قبل أن ذلك صدقة والصدقة في المشاع لاتجوز لما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لعائشة رضي الله عنها انى تخلتك جداد عشرين وسقا ولم تكن في حرثي ولا قبضتيه قال فالوقف بعذلة الصدقة وقال لايجوز أن يستثنى لنفسه أن ينفق منه على نفسه وحشمه وعياله ولايجوز الوقف حتى يخرجه من يده الى غيره للمساكين واذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين شرط بيع الوقف واستثنى أن له أن يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثاً الى ورثته وان يبطل الوقف كان الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع به ماشاء وقال محمد بن الحسن لايجوز الوقف حتى يخرجه من يده ويدفعه الى غيره فيكون الرجل الذى يقبضه قابض الاله للوقف كما أن رجلاً لو تصدق على رجل بدارله لم تجز الصدقة حتى يقبضها الذى تصدق بها عليه فكذلك الوقف لايجوز حتى يقبضه قابض، فاما الصدقة على الرجل لاتجوز الا مقبوضة من قبل أن الرجل المتصدق عليه يملك ما تصدق به عليه ويخرج ذلك من ملك من تصدق به الى ملك من تصدق به عليه فلهذه العلة لم تجز

(١) قال أبا يوسف و كذلك قوله الاـنى قال وان وقف شيئاً آخر . كتبه مصححه

الصدقة الامقبوسة محوزة على ماجاء في الحديث عن أبي بكر رضي الله عنه فاما
الوقف فإنه يخرج من ملك الواقف الى غير ملك أحد فلا يحتاج في ذلك الى قبض
قابض للوقف ووجه آخر أن يد القابض للوقف هي يد الواقف كأنه إنما أخرجه
الواقف من يده الى يده لأنها يقبضه من الواقف بوكالة من الواقف له بذلك
واذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثنى أن له
أن يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثاً لورثته وإذا كان الواقف حيا
فالوقف على ملكه يصنع به ما شاء من قبل أنه اذا اشترط بيعه كان مخرجاً له من حال
الوقف والوقف إنما يكون دائماً باقياً على وجه الدهر فإذا نزحت عن حد
الوقف فليست وقفاً ألا ترى أن وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
باقية تخرج غلاتها أبداً ولذلك قالوا في وقوفهم أبداً حتى يرثها الله الذي يرث
السموات والارضين ومن عليها وهو خير الوارثين فلت أليس قد أجاز أبو يوسف
الوقف اذا شرط بيعه والاستبدال به قال بلى قلت فهذا اخراج

مطلوب شرط بيعه
لوقف الذي وقفه من حالة التي جعلها عليه الى أن صار ملكه غيره وإن كان
اشترط أن يستبدل بثمنه ما يكون وقفاً مكانه قال هذا استحسان ألا ترى
أن رجلاً لو وقف أرضاً له فيها نخل فتقملع نخلها وخربت الأرض حتى لم تغل شيئاً

وكان بيعها والاستبدال بثمنها أقل مساحة منها أعود على أهل هذا الوقف وأصلاح
لهم أنه لا بأس ببيعها وأن يشتري القاضى بثمنها أرضاً أقل منها فتسكون وقفاً
على ذلك الشرط فإذا كان هذا جائز فلابأس أن يسترط الواقف بيع ما وقف
والاستبدال به ما يكون وقفاً مكانه وقد روى عن أبي يوسف في رجل وقف
أرضاً له وجعل غلة ذلك راجعاً إلى المساكين وشرط أن له ابطال ذلك وبيعه ولم
يقل يستبدل بثمنه ما يكون وقفاً مكانه أن الوقف جائز والشرط الذي اشترطه
من البيع باطل لا يجوز (١) قلت فما تقول اذا وقف أرضاً له واشترط

مطلوب شرط البيع بدون
الاستبدال

(١) وقال أبو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن أبي القاسم نحوه انه تاترخانيه
وفي فتاوى الطوري نقل عن فتاوى الشيخ قاسم وقف ضئيلة على أن يبيعها ويصرف ثمنها

فِي الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَبْاعُ وَلَا تُوَهَّبُ وَلَا تَمْلِكُ ثُمَّ كَتَبَ مَا يَحْتَاجُ إِنْ يَكْتُبَ ثُمَّ قَالَ
فِي آخِرِ الْكِتَابِ وَعَلَى أَنْ لَفَلَانَ بْنَ فَلَانَ يَبْيَعَ ذَلِكَ وَالْاسْتِبْدَالُ بِئْنَهُ مَا يَكُونُ
وَقَفَا مَكَانَهُ عَلَى شُرُوطِهِ قَالَ ذَلِكَ أَنْ يَبْيَعَ وَأَنْ يَسْتَبَدِلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ
مَطْلَبِهِ أَنَّ الْاَسْتِرْنَاسْخَ لِلْأَوَّلِ قَلَتْ وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ عَلَى أَنْ لَفَلَانَ الشُّرُطَ الْأَثَانِيَّ
نَاسْخَ لِلْأَوَّلِ يَبْيَعَ ذَلِكَ وَالْاسْتِبْدَالُ بِهِ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَفَلَانَ يَبْيَعَ ذَلِكَ
قَالَ فَلَيْسَ لَهُ يَبْيَعَهُ لَأَنَّهُ قَدْ رَجَعَ عَنِ الْشُّرُطِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ
فَأَبْطَلَهُ بِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَفَلَانَ يَبْيَعَ ذَلِكَ أَلَّا تَرِى أَنْ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى دَارًا بِمَائَةِ
دِينَارٍ وَكَتَبَ أَوْلَى الشَّرَاءِ عَلَى أَنْ فَلَانًا بِالْخِيَارِ فِيمَا اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ لَهَا يَوْمٌ
كَذَا ثُمَّ كَتَبَ فِي آخِرِ الشَّرَاءِ وَعَلَى أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَفَلَانَ فِيمَا اشْتَرَى مَمْسَمِيًّا وَوَصَفَ
فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الشَّرَاءَ جَائزٌ وَقَدْ أَبْطَلَ الْخِيَارَ بِالْكَلَامِ الْأَخِيرِ فَكَذَا الْحَالُ فِي
الْوَقْفِ وَالْشُّرُطِ قَلَتْ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْفَ الْأَرْضَ عَلَى قَوْمٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ
عَلَى الْمَسَاكِينِ وَبِشَرْطِهِ فِي الْوَقْفِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَزِيدَ مِنْ رَأْيِ زِيادَتِهِ مِنْ أَهْلِ هَذَا
مَطْلَبِهِ أَوْلَى أَنْ يَنْقُصَ مِنْ رَأْيِ نَقْصَانِهِ مِنْهُمْ وَأَنْ يَدْخُلَ فِيهِمْ مِنْ يَرَى ادْخَالَ شُرُطِ الْأَدْخَالِ
وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ مِنْ رَأْيِ اخْرَاجِهِ قَالَ الْوَقْفُ جَائزٌ عَلَى مَا اشْتَرَطَهُ قَلَتْ
وَالْأَخْرَاجُ وَالْزِيادةُ وَالنَّقْصَانُ فَإِنْ زَادَ أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْئًا مَا سَمِيَّ لَهُ أَوْ أَخْرَجَ مِنْهُمْ أَحَدًا أَوْ أَدْخَلَ أَحَدًا أَوْ نَقْصَانَ
أَحَدًا هَلْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ كَانَ زَادَهُ أَوْ يَزِيدَ مِنْ كَانَ نَقْصَهُ أَوْ يَخْرُجَ
مِنْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْوَقْفِ أَوْ يَدْخُلَ مِنْ كَانَ أَخْرَجَهُ مِنْهُمْ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ
مَرَّةٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْيِرْ ذَلِكَ لَأَنَّ الرَّأْيَ اُنْهَا هُوَ عَلَى فَعْلِ يَرَاهُ فَإِذَا رَأَهُ وَأَمْضَاهُ
فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَغْيِرْهُ قَلَتْ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لَهُ ذَلِكَ أَبْدًا مَا كَانَ حِيَا
يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَيَدْخُلُ وَيَخْرُجُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ قَالَ يَشْتَرِطُ فَيَقُولُ عَلَى أَنْ

الى حاجته فالوقف جائز والشرط باطل هو المختار اه من هامش فان قلت قد تقدّم أنه اذا استثنى البيع فانه يبطل الوقف وهنا يبطل الشرط وصحيح الوقف قلت فرق بين الاستثناء والشرط فالاستثناء ابطال لل الاول بخلاف الشرط وان كان كل ممهم مغيرا اه من هامش

لفلان بن فلان أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف مارأى وينقصه
 منهم من رأى نقصانه مما جعل إليه ويدخل فيهم من رأى ادخاله ويسمى له من
 الاجر مارأى ويخرج منهم من رأى اخراجه ويحرمه ما كان جعل له من غلة
 هذه الصدقة ومن زاده فلان شيئاً من غلة هذه الصدقة على ماجعل له فله أن
 ينقصه بعد ذلك ومن نقصه فلان شيئاً مما كان جعل له فله بعد ذلك زيادته متى
 رأى ومن أخرجه فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك اعادته فيها ومن أدخله
 فلان في هذه الصدقة فله بعد ذلك اخراجه منها متى رأى أن يفعل فلان ذلك
 فعل في جميع ذلك كله برأيه يضيء على مشيئته أبداً ما كان حياً رأياً بعد رأى
 ومشيئته بعد مشيئته مطلق ذلك له غير محظوظ عليه فيه يكون له تغيير ذلك
 أبداً كلها رأى فإذا فعل هذا كان ذلك مطلقاً له ويكون الوقف جائزأ قلت
 فما تقول اذا اشترط الواقف هذا ثم مات وقد أحدث فيه شيئاً مما كان اشترطه
 قال يكون جاري على الحال التي يكون عليها يوم يحدث عليه حدث الموت
 وكذلك ان لم يحدث فيه شيئاً مما كان اشترطه حتى مات قال هو جار على
 ماسببه عليه قلت فهل لوصيه أو لوالى هذه الصدقة شيء من ذلك قال
 لا يكون لوالى هذه الصدقة شيء مما كان اشترطه الواقف قلت فما تقول
 ان كان الواقف اشترط هذه الاشياء لانسان ما كان حياً قال اشترطه ذلك
 جائز والشروط نافذة له ومن اشترط ذلك له قلت فما تقول ان اشترط هذه
 الاشياء أو بعضها لوالى هذه الصدقة من بعده ولم يشترط ذلك لنفسه قال
 مطلب

اشترط الواقف اشترطه ذلك لوالى الصدقة اشترط لنفسه ولو أن يفعل ذلك مادام حياً فاذا حدث
 شرط والوالى
 الصدقة تكون عليه حدث الموت كان لوالى الصدقة أن يفعل من ذلك ما اشترطه له قلت
 أيضاً له وإن لم وكذلك لو كان اشترط لنفسه مادام حياً وقال في شرطه ولو لوالى الصدقة من بعده
 يشترطها لنفسه
 مثل الذي اشترطه فلان لنفسه قال فهذا جائز وهو له ومن اشترطه له من بعده
 قلت وكذلك لو اشترط لوالى هذه الصدقة من بعده أن له أن يبيع هذه الصناعة

وما رأى منها وأن يشتري بثمن ذلك ما يكون وفقاً على ماسبله قال فهو جائز قال
واشتراطه ذلك لو إلى الصدقة اشتراط لنفسه وله مادام حياً أن يبيع ذلك وإن
يُستبدل به وللوالى من بعده أن يبيع وإن يُستبدل قلت فما تقول إن
كان اشتراط ذلك لو إلى هذه الصدقة أن يفعل ذلك واليها مادام فلان في الحياة مادام فلان حياً
قال فهذا له ولو إلى الصدقة مادام الواقف في الحياة فإذا حدث عليه حدث
الموت لم يكن للوالى أن يفعل ذلك قلت فما تقول إن قال الواقف على
ان لفلان والى هذه الصدقة ان يبيع ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة ويُستبدل
بـثمنها ما يكون وفقاً مكانها على ان ذلك لفلان مادام الواقف في الحياة قال فهذا
جائز وهو للواقف ولو إلى ما كان الواقف في الحياة فإذا حدث على الواقف حدث
الموت لم يكن للوالى شيئاً من ذلك قلت فما تقول إن كان اشتراط في مطلب شرط
الوقف أن لو إلى هذه الصدقة ان يبيع هذه الضياعة بعد وفاة فلان وإن يُستبدل
بـثمنها ما يكون وفقاً مكانها قال فهذا جائز على ما اشتراطه وليس لقيمة ان يفعل
ذلك في حياة الواقف وإنما ذلك له بعد موت الواقف قلت فهل للواقف
ان يفعل ذلك وإن يُستبدل به قال نعم ذلك للواقف خاصة ان يفعله في حياته وليس
للوالى ان يفعل ذلك الا بعد موت الواقف قلت ولم جعلت للواقف ان
يبيع ذلك وإنما اشتراطه لو إلى الصدقة قال من قبل ان واليها إنما هو وكيل مطلب الناظر
الواقف في حياة الواقف ووصى له بعد موته اذا كان قد جعل اليه ولاية هذه وكيل ووصى
الصدقة في حياته وبعد وفاته ألا ترى ان للواقف اخراج هذا الوالى مما جعل
اليه والاستبدال به فاشترط له وكيله أو لوصيه اشتراط منه لنفسه قلت فما مطلب ليس للوالى
اشترطه الواقف لو إلى هذه الصدقة هل يكون لهذا الوالى ان يجعل ذلك لغيره أو
يوصى بذلك إلى غيره من بعد موته قال ليس له ذلك وإنما هو له خاصة دون
غيره قلت أرأيت الواقف اذا اشتراط لنفسه ان يبيع أرض الوقف وان
يسبدل بـثمنها ما يكون وفقاً مكانها او اشتراط ان يزيد من رأى زياته من أهل
هذا الوقف او ينقص منهم من رأى نقصانه وان يدخل فيهم من رأى ادخاله
لنفسه

وأن يخرج منهم من رأى اخراجه هل له بعد ذلك أن يجعل ذلك أو شيئاً منه لواي

هذه الصدقة من بعده قال ليس له ذلك وإنما له ذلك مادام حيا قلت أرأيت الواقف إذا اشترط في الوقف أن له ان يقضى من غلته دينه قال ذلك جائز وكذلك ان قال ان حدث على الموت وكان على دين بدئ من غلة هذا الوقف بقضاء ما على من الدين فإذا قضى ديني كانت غلة هذا الوقف جارية على

طلب شرط أن ماسبتها قال ذلك جائز قلت أرأيت إذا اشتربط له ان ينفق على نفسه ولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلة الوقف فباعها وبعض ثمنها ثم مات قبل ان ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف قال يكون ذلك لورثته لأن قد حصل من ذلك فكان له قلت أرأيت إذا جعل

طلب شرط
الواقف قضاء
دينه بعد موته

طلب شرط أن ماسبتها
ينفق على أهله
بجمع الغلة ومات
قبل الانفاق

طلب اذا
قدم الواقف
بعض المصروف

الرجل أرضاه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً الاتباع ولا تورث ولا توهب ولا تملك حتى إذا فرغ من هذا قال على ان لفلان يعني نفسه ان يستغل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة فاخرج الله تعالى من غلتها في كل سنة بذلك أبداً الى فلان ويده يعطى من رأى اعطاه وينفق منه على نفسه ولده وحشمه ويقضى منه دينه واشترط من ذلك مثل هذا وشبهه ثم قال بعد ذلك فإذا حدث على فلان حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ماتناسلو حتى سبل ذلك على مارأى أو آخر ما اشتربط لنفسه من النفقه وقدم هؤلاء الذين وقف عليهم ثم قال بعد تسبيله على هؤلاء ان لفلان أن يستغل ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة وينفق غلتها على نفسه ولده وعياله وحشمه ويقضى منها دينه أبداً ما كان حيا فإذا حدث عليه حدث الموت أجريت غلة هذه الصدقة على أهلهما على ماسبته فلان عليه قال فان تقديم هذا وتأخيره

طلب شرط
الواقف أن يحج
عنه بعد موته

على مذهب أبي يوسف سواء وهو جائز على ما اشترطه قلت أرأيت ان قال اذا حدث على فلان حدث الموت أخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة سهم من عشرة أسمهم يجعل ذلك في الحج عن فلان وفي كفارة أيمانه وفي كذا وسوى

أشياء وقال أخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهما فتصرف ذلك في هذه الوجوه وجعل مابقى من غلة هذه الصدقة في أهلها على ماسبله فلان عليهم واشترطه قال هذا جائز وينفذ على ماسبلي منه قلت أرأيت مطلب اذا شرط اذا وقف الرجل أرضاه على قوم ثم من بعدهم على المساكين وقال في كتاب والتصدق بثمنه صدقته فان نازع أحد من ورثته في هذه الصدقة فهى صدقة من ثلثة على المساكين عند منازعة أهله تباع ويتصدق بثمنها عليهم قال قال أبو حنيفة ذلك جائز وتكون صدقة تباع ويتصدق بثمنها على المساكين اذا كانت تخرج من ثلثة وإذا كانت لا تخرج من ثلثة تصدق بقدر الثالث وقال أبو يوسف هي صدقة موقوفة ولا يتصدق بها ولا بثمنها ولا تكون من الثالث ألا ترى أنى لوجعلتها من الثالث فتصدق بها على المساكين ثم لحق الميت دين بيعت فى الدين وبطلت الوصية وهذا لا يجوز ولا يكون وصية ولكنها تكون صدقة موقوفة على ماسبلها عليه وهى وقف فى الصحة وإنما تكون الصدقة من الثالث لأنها كان يبطل الوقف فإذا بطلت من ان تكون وقفنا جازت الوصية فيها على ما وصى به قلت أرأيت ان جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على رجل يعيشه ثم من بعده على المساكين قال ذلك جائز على ماجعله قلت أرأيت الرجل اذا جعل أرضه صدقة موقوفة فى صحته على ولده ولد ولد وأولاده أبدا ماتناسلا ثم من بعدهم على ولد الولد مع الولد المساكين قال هذا جائز ويشترى ولد الدين كانوا يوم وقف هذا الواقع وكل من حدث له من الولد ولد الولد فى غلة هذا الوقف فتكون الغلة بينهم بالسوية على عدد الرؤوس الذكر والإناث فى ذلك سواء قلت فما تقول ان كان بعض ولده قد مات قبل أن يوقف هذا الوقف وترك ولدا هل يدخل فى هذا الواقع قال نعم يدخل معهم بقوله ولد ولد قلت فان قال يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذين يولونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى آخر البطن قال هو على ما شرط من ذلك قلت فكيف تقسم الغلة بينهم قال إنما ينظر الى الغلة يوم تطلع فن كان منهم مخلوقا يومئذ فله حقه منها وكذلك الشرة اذا طلعت كانت بين من كان منهم

مخلوقا يوم تطلع قلت فن ولدهم مولود هل يدخل في هذه الغلة قال كل ولد يولد لا كثرا من ستة أشهر من ذي يوم طلعت الشريعة فلتحق له في هذه الغلة ولكن يدخل فيما يحدث من الغلة بعد ذلك قلت ففي كل سنة تنتقض القسمة قال نعم إنما ينظر إلى الغلة عند طلوعها فتجعل من كان مخلوقاً منهم يومئذ فتقسم على ذلك قلت فن مات منهم بعد طلوع الغلة قال حقه فيها على حاله يكون له سهمه من ذلك قلت ولم كان هذا هكذا قال ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله إن الثالث لولد زيد على ما أوصى به قلت فلن يكون ذلك قال من كان من ولد زيد يوم مات الموصى وكل ولد يحيى لزيد قبل موته الموصى كان الثالث لهم من كان منهم موجوداً أعني مخلوقاً يوم مات الموصى وكل ولد يلد لزيد لا أقل من ستة أشهر من ذي يوم مات الموصى ولا يكون من يولد لا كثرا من ستة أشهر من ذي يوم مات الموصى حق في الثالث من قبل أن الثالث إنما يجب بعثة الموصى يوم يموت وكذلك الغلة من يستحقها يوم تطلع قلت أرأيت الرجل إذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولده ولد ولده وأولاد أولادهم ونسائهم وأعقابهم أبداً ما تناسلوا وتوالدوا مطلب دخول ولد البنين وسبيل القسمة بينهم والقسط عليهم على شرط اشترطه في كتاب صدقته ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات مع ولد البنين في غلة هذه الصدقة قال نعم يدخل ولد البنات في ذلك وإن سفلوا ويكونون أسوة أولاد البنين فيها قلت أليس قد روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن أولاد البنات لا يدخلون مع أولاد البنين في غلة هذه الصدقة وإنما تكون الغلة لولد البنين دون ولد البنات قال ما وجدنا أحداً يقول (١) برواية ذلك عنهم وإنما روى عن أبي حنيفة أنه قال في رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله قال فان وجد لزيد بن عبد الله ولد ذكور وإناث لصلبه يوم يموت الموصى كان الثالث بين الذكور والإناث جميعاً على عددهم وإن كان واحداً كان ذلك له لأنه ولد زيد فان لم يكن لزيد ولد لصلبه

(١) وفي نسخة يقول

وكان له ولد ولد من أولاد الذكور والإناث كان الثالث ولد الذكور دون الإناث فاحسب أن أصحابنا قاسوا الوقوف والله أعلم بالوصية وشبهوا ذلك بها لأن عامة ماقولوه في الوقوف إنما هو على قياس الوصايا بما يشبهها وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات في هذه الصدقة فيكونون أسوة ولد البنين في الغلة لأن ولد البنات يقال لهم ولد ولد زيد قل فيشتراكون في غلة الوقف جماعتهم الأعلى منهم والأسفل قال نعم قلت فن مات منهم قال إن كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم أمضيئاته على ما يشتراك من ذلك وإن لم يكن ذكر حال من مات منهم نظرنا إلى من يكون موجوداً منهم يوم تقع القسمة فقسمينا الغلة بينهم وأسقطنا منهم الميت لأن يكون الميت مات منهم بعد ما طاعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه من ذلك لورثته وراجع إلى ماله قلت فان قال على ان يبدأ بالبطن الأعلى منهم ثم البطن الذين يلوثهم بطننا بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطن قال فهو على ما اشترطه من ذلك ولا يكون لأحد من البطن السفلي مع البطن الأعلى شيء من غلة هذه الصدقة فإذا انقرض البطن الأعلى صارت الغلة للبطن الذين يلوثهم وكذلك يكون الحال فيهم قل فان مات البطن الأعلى الا واحداً منهم قال تكون الغلة له دون سائر البطن فان مات صار للبطن الذي يلي الأعلى قلت فان مات بعض أهل البطن الأعلى وترك ولداً هل يكون ولد من مات منهم شيء من غلة هذه الصدقة قال لا فإذا انقرض البطن الأعلى دخل ولد من مات من البطن الأعلى مع البطن الثاني الذين يلوث الأعلى ثم كذلك أبداً حتى ينتهي إلى آخر البطن قل فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقعة على ولدي وعلى أولادهم وأولادهم ونسلهم أبداً ماتناسلا وقد كان له أولاد وقد ماتوا قبل أن يوقف هذا الوقف وقد تركوا أولاداً هل يدخل أولاد أولئك الذين ماتوا قبل أن يوقف الوقف مع أولاد هؤلاء قال لا يدخلون معهم قلت ولم قال من قبل انه قال على ولدي وعلى أولادهمقصد الى ولده هؤلاء الذين كانوا أحياه يوم وقف

مطلب
ترتيب البطنون

مطلب اذا
مات واحد من
الاعلى وترك ولدا

مطلب أولاد
من مات قبل
ان يستحق
في الوقف

الوقف وقال على أولادهم فنسب أولاد هؤلاء دون أولاد غيرهم ألا ترى أنه لما قال على ولدي كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من كان قدماً من ولده قبل ذلك فلما رأده فقال وعلى أولادهم رجع ذلك إلى أولاد هؤلاء دون أولاد غيرهم (١) قالت فما تقول ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي و ولد ولدي وعلى أولاد أولادهم أبداً ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلومنهم بطننا بعد بطن وعلى ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الاثنين بفأمة الغلة والبطن الا على ذكور لا أنثى معهم أو إناث لاذكر معهن قال فالغلة بين من كان موجوداً من البطن الاعلى ذكوراً كانوا أو إناثاً فان كانوا ذكوراً أو إناثاً كان ذلك بينهم بالسوية وان كانوا ذكوراً و إناثاً كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الاثنين قلت فهل يدخل ولد من كان مات من ولده قبل هذا الوقف قال نعم يدخلون في هذه الصدقة من قبل أنه قال ههنا على ولدي ولد ولدي فدخل ولد من كان مات من ولده في هذه الصدقة بقوله ولد ولدي لأن ولد الذي كانوا قدماً لهم من ولد ولده قلت أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة قال عليه ان يتصدق بها على المساكين فان لم يفعل فهي ميراث بين ورثته قلت فان قال أرضي هذه وحدتها موقوفة قال لا تكون وقفها وروى عن أبي يوسف انه قال تكون وقفها على المساكين قلت من خالف هذا القول وقال اذا قال الرجل أرضي هذه صدقة موقوفة انها لا تكون (٢) وقفها قال من قبل ان الوقف يكون على الغنى والفقير وعلى قوم باعيرائهم وبغير أعيانهم ويحتاج الى سبل فادا لم يبين سبله لم يدر على من يفرق غلة هذا الوقف قلت فما الفرق مطلب بين قوله الفرق بين قوله صدقة و موقوفة المساكين و اذا قال وقف زعمت ان هذا القول باطل قال من قبل ان قوله صدقة

(١) الفرق بين هذه المسألة وبين ما تقدم انه في المتقدمة قال على ولدي و ولد ولدي ولا شئ ان من مات قبل الوقف هو ولد الواقف فاستحق و في هذه المسألة قال على أولادهم فلا بد أن يكون أصله موقوفاً عليه لأجل الضمير فتأمل اهمن هامش (٢) أى عند غير أبي يوسف

انما يراد بها المساكين فهذه كلام تعنى عن التفسير الا ترى ان رجلاً لو قال أرضي هذه صدقة على المساكين أو قال صدقة ولم يقل على المساكين ان الامر في ذلك واحد ومن الحجة أيضاً في ذلك ان رجلاً لو أوصى ان يتصدق عنه بعد وفاته أو قال تصدقوا بهذه المائة دينار بعد وفاته ولم يقل على المساكين انه يجب ان يتصدق بثلث ماله على المساكين من قبل ان معنى الصدقة عند الناس معروف لا يحتاج الى تفسير ولو قال قد أوصيت ان يوقف ثلث ماله بعد وفاته أو قال توقف هذه المائة دينار بعد وفاته كان هذا القول باطلاً لا يجوز ولا يعمل بذلك لأن الوقف يحتاج الى تفسير وتبين وجهه قل وكذلك الرجل يقول قد جبست

أرضي هذه أو قال قد جبست أصلها أو قال قد حرمته أصلها قال هذا كله باطل لا يجوز من قبل ان قول الرجل قد حرمته أرضي هذه أو دارى هذه أو قد جبستها أو جبست أصلها أو قال قد حرمته أصلها قد يجوز ان يكون وقفها لتابع في دين عليه أو يقول وقف لعيالى فإذا كان يحمل هذه المعانى لم يجز ذلك حتى

يفسر مأراد به قل وإذا قال الرجل أرضي وحددها صدقة موقوفة ولم يرد على هذا القول قال فهذا وقف جائز (١) لانه قد جمع كليتين يدور عليهما الوقف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين استئمره في الأرض احبس أصلها وتصدق بغيرها فإذا قال صدقة موقوفة فقد بين أنها موقوفة وإن الصدقة إنما تكون في غلتها قلت وكذلك ان قدم بعض هذا على بعض فقال أرضي هذه وقف صدقة قال نعم تقديم هذا وتأخيره سواء و تكون الأرض موقوفة قل وكذلك ان قال محرمة صدقة أو قال صدقة محبسة أو قال محبسة صدقة أو قال صدقة محبوسة أو قال محبوسة صدقة قال هذا كله سواء اذا ذكر الصدقة وجاء بكلام يكون بحسباً لها فهو وقف قل أرأيت لو قال أرضي هذه موقوفة بحسباً محرمة لاتبع ولا توهب

(١) يعني عند أبي يوسف

مطلوب
الوقف محتمل لمعان

مطلوب أرضي
صدقة موقوفة
ولم يرد

ولا تورث ولا تملك **قال** هذا كله سواء وهو باطل لا يجوز حتى يبين أمر الوقف
فأنت فان قال أرضي هذه موقوفة لله أبدا **قال** فيه اختلاف قال بعض الفقهاء
 انها وقف بقوله موقوفة لله أبدا لانه لما أتى بقوله لله تعالى أبدا مع قوله موقوفة
 بما قصد به الله فاما هو ما يتقرب به اليه والقربة الى الله تعالى هو ما كان في
 طاعته وقال بعض الفقهاء ان هذه الارض لا تكون وقفا من قبل ان قوله موقوفة
 لله أبدا يحمل أن يكون كل ما تقرب به انسان الى الله فهو لله جل ذكره فن أبواب
 البر التي يتقرب بها الى الله عزوجل الصدقة على المساكين والحج والعمره وغير
 ذلك من الاشياء التي يتقرب بها الى الله عزوجل فلما لم يتبيّن في أي وجه يكون
 لم يكن وقفا وقال بعض الفقهاء كل وقف لا يجعل آخره للمساكين فانه لا يكون
 وقفا وهو ميراث فاحتتجبنا على قائل هذا القول بما وقفه عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان بعضهم قال
 في وقفه انه جعل ذلك صدقة أبدا حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
 الوارثين فجعل ذلك مؤبدا بهذا القول وكذلك السهرم الذى جعله عمر بن الخطاب
 لذوى قرابته وهو جار لهم أبدا على وجه الدهر لم يبطله أحد **قلت** فرجل
 قال أرضي هذه موقوفة على المساكين **قال** هذا وقف جائز لانه قد حبس
 أصلها بقوله وقف وجعل غلتها للمساكين فهذه مؤبدة **قلت** وكذلك لو قال أرضي
 هذه موقوفة على وجه الخير أو قال موقوفة على المساكين في أبواب البر **قال**
 هذا وقف جائز مؤبد على ما بيناه **قلت** وكذلك لو قال موقوفة على ابن
 السبيل أو قال موقوفة على الغزاة أو على الجهاد أو قال موقوفة على ان يحج عن
 بعثتها أو قال موقوفة في الحج عن **قال** هذا كله جائز وهي وقف على ما شاء
 من ذلك **قلت** فان قال أرضي هذه موقوفة على اليتامي **قال** تكون وقف
 على اليتامي الفقراء ولا يكون لليتامي الاغنياء من غلتها شئ **قلت** وكذلك لو قال
 وقف على الزمني أو المنقطع بهم **قال** هذا وقف جائز **قلت** فان قال أرضي

مطلوب
لوجعل آخره
للمساكين

مطلوب الوقف
على الغزو
والجهاد والحج

مطلوب الوقف
على اليتامي

هذه موقوفة على يتامى بنى فلان وهم بنو أب يحصون قال هذا باطل من قبل ان هؤلاء اليتامى انقرضوا انقطع الوقف ولم يكن ذلك للمساكين واذا قال موقوفة على اليتامى فاما يقصد في ذلك الفقراء اليتامى لأن الناس أجمعوا في قول الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه ولرسول ولدى القربى واليتامى والمساكين أن الذى سمى لليتامى من هذا الجمسم انما هو للفقراء دون الأغنياء وكلما ذكر وجهها من الوجوه التي لا تنتقطع من أبواب البر فالوقف على ذلك جائز قلت فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة في الحج أو في العمرة قال هذا لا يكون وفقا من قبل أن الحج والعمرة ليسا بصدقة الا ان يقول صدقة موقوفة في الحج عنى أو في العمرة عنى فيجوز على هذا قلت أرأيت اذا قال مطلب الوقف موقوفة على أكفان الموتى أو على حفر القبور أو على سقي الماء قال هذا على اكفان الموتى كله جائز لانه لا ينتقطع وهو من أبواب البر هنا يتقرب به الى الله تعالى قلت فان قال موقوفة على بناء المساجد أو على مرمة المساجد أو قال على بناء الحصون في الشغور أو قال على مرمتها أو قال على عمل سقارات في المواقع التي يحتاج اليها على بناء المساجد قالت هذا كله جائز وهي وقف على ما سمى من ذلك قلت فان قال موقوفة على يتامى بنى شيبان أو قال يتامى بنى تميم قال هؤلاء لا يحصون والوقف جائز وغلتها للفقراء منهم دون الأغنياء قلت ولم أجزت هذا قال من قبل أن هؤلاء لا تنتقطع يتاماهم أبدا قلت وهل يحيط العلم بهذا قال أكبر الرأى على انهم لا ينتظرون فان قال يتامى بنى فلان فهو لا ينتظرون فالوقف باطل الا أن يجعل آخره للمساكين

باب

الرجل يقف الأرض من أرض الخراج أو من أرض الصدقة
وما يدخل في هذا الباب

قلت أرأيت رجلا له أرض من أرض الخراج جعلها صدقة موقوفة وجعل آخرها للمساكين قال هذا جائز لأن أرض الخراج مالكيها وعليهم فيها الخراج فوق الأصل جائز قلت فان وقف رجل أرضا من أرض الصدقة قال جائز وعليه العشر لأنه يملك أرض الصدقة وإنما عليه فيها العشر قلت فاتقول في أرض أقطعها رجل فوقها قال ان كانت مواتا فاقطعه ايها الإمام فالوقف جائز وكذلك ان كانت أرضا يملكتها الإمام فاقطعها انسانا وملكتها ايها فوقها فالوقف في ذلك جائز قلت فاتقول في أرض موات أقطعها الإمام انسانا فادخل الذي أقطعها من اربعين يعمرونها فعمروها فوق بعضهم أرضا من هذه الأرض قال فالوقف باطل من قبل ان المزارع اثنا هو أكابر وليس له في رقبة الأرض حق والوقف لا يجوز الا في الاصول او في رقاب الأرضين قلت فاتقول في رجل وقف بناء دارله دون الأرض قال لا يجوز قلت فاتقول في حوانين السوق لو ان رجلا وقف حوانين من حوانين السوق كانت الأرض اجرارة في أيدي القوم الذين بنوها ليخرجمهم السلطان عنها فالوقف جائز فيها من قبل انا قد رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم عنها وإنما له عليهم غلة يأخذها منهم قد تداولتها أيدي الخلف عن السلف ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويعيرونها وبينون غيره فكذلك الوقف فيها جائز قلت فهل يجوز الوقف في غير الأرضين والعقارات قال لا يجوز الا ان يكون رقيقا يوفهم الرجل مع أرضه او ثيرانا يوقفها مع الأرض فإذا وقف ذلك مع الأرض جاز وان وقف شيئاً من ذلك دون

مطلوب وقف
أرض الخراج
والعشر

مطلوب
وقف الاقطاع

مطلوب
وقف النساء دون
الارض

مطلوب وقف
الحانوت في السوق

الارض لم يجوز الا ما يجبر في سبيل الله من الكراع والسلح فان ذلك جائز
 قلت فما تقول في ارض الحوز يوقف انسان منها شيئاً هل يجوز قال الحوز
مطلوب وقف ارض الحوز
 هو شيء قد حازه السلطان وأدخل فيه مزارعين يعمرونها فاما هم أكثرة في ذلك
 للسلطان له أن يخرجهم من ذلك متى شاء فان وقف أحد من هؤلاء المزارعين
 شيئاً من ارض الحوز لم يجوز قلت فما تقول في هذه الاقطاعات التي يقطعها
 السلطان ان وقف انسان قد أقطعه السلطان شيئاً منها قال ان أقطع السلطان
 أرضاً مواتاً جاز من أقطع ذلك أن يوقفها وكذلك الارض اذا ملكها السلطان
 فاقطعها انساناً أو ملكه ايها فوقفها الذي أقطعها فالوقف جائز فيها وإذا أقطع
مطلوب الاقطاع من بيت المال
 السلطان انساناً شيئاً من حق بيت المال لم يجوز وقفه لذلك قلت وكيف يقطع
 شيئاً من حق بيت المال قال هذه ارض لانسان وهي ارض خراج وهي
 ملك لربابها فالسلطان يأخذ منهم النصف مما يخرج الله عز وجل من ارض
 الزرع فاقطع السلطان من هذا النصف الذي يأخذ بيه بيت المال بغضبه فيقول
 من يقطعه قد أقطعتك من هذا النصف أربعة انجاسه وجعلت عليك نحشه
 بيت المال وهو العشر من جميع ما تخرج الارض فان وقف هذا الذي أقطع
 ذلك ما أقطعه لم يجوز الوقف في ذلك قبل أن الذي أقطع ليس يملك رقبة الارض
مطلوب وقف المبيع فاسدا
 واما أقطع شيئاً من حق بيت المال فالوقف في ذلك باطل لا يجوز قلت أرأيت
 رجلاً اشتري أرضاً بيعاً فاسداً وقبضها ووقفها وفاصحبيحاً وجعل آخرها للمساكين
 قال فالوقف فيها جائز وعليه قيمتها للبائع من قبل انه استملكتها حين وقفها
 وأخرجها من ملكه قلت وكذلك ان وهبت له أرض أو دار بهبة فاسدة
مطلوب وقف الموقف مستحقة
 وقبضها فوقفها وفاصحبيحاً قال الوقف فيها جائز وعليه قيمتها للواهب قلت
 فان اشتري أرضاً شراء صحيحاً وقبضها فوقفها وفاصحبيحاً وجعل آخرها
 لمساكين فاستحقها مستحقة فاخذها ورجع الواقع بالثن على البائع فأخذه هل
 عليه أن يتبع بعثتها أرضاً فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف
 مالاً يملك قلت فان استحق نصفها مشاعاً أو معلوماً فاخذ المستحق ما استحق

منها قال فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب أبي يوسف فلت
 فان اشتري أرضا شراء صحيحا على انه بالخيار فيها شمرا وقبضها فوقفها في الشهر
 قبل ان يمضى وقت الخيار قال فالوقف جائز وقد بطل خياره وجاز البيع
 قلت فان باع رجل أرضا له من رجل على ان البائع بالخيار في ذلك شمرا ثم
 ان البائع وقف هذه الأرض وفقا صحيحا في الشهر قبل مضييه قال الوقف
 جائز وهذا ابطال للبيع قلت فرجل مات وترك أرضا وابنا ليس له وارث غيره
 فوقفها ابنه وفقا صحيحا ثم ان رجلا أقام بيته ان له على والد هذا الواقف مالا
 يستغرق قيمة الأرض قال يبطل الوقف في ذلك وتبع الأرض في دين الميت
 قلت فان كان الدين أقل من قيمة الأرض قال يضمن الواقف مقدار الدين
 الذى ثبت على والده وينفذ الوقف قلت فان كان الابن معسرا ليس له
 مال (١) قلت فرجل اشتري أرضا بخمر أو خنزير وقبضها فوقفها قال
 فقد زال ملكه عنها وصارت وقفا وعليه قيمتها للبائع قلت فان اشتراها
 بميتة أو دم فوقفها قال الوقف باطل وترد الى بائعها قلت فان اشتري أرضا
 بيعا صحيحا أو فاسدا وقبضها فوقفها وفقا صحيحا ثم أصاب بها عيبا قال
 يرجع بنقصان العيب من الثمن قلت وكذلك لو اشتري دارا بيعا صحيحا أو فاسدا
 وقبضها ابني مسجدا ثم أصاب بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب من الثمن قلت
 فان كان الثمن عرضا قال يرجع بنقصان العيب من الثمن ان كان العيب ينقصها
 العشر رجع بعشر العرض الذى اشتري به الأرض قلت فان كان البائع قد
 استهلك العرض قال يضمن منه بمقدار النقصان قلت فان اشتري الرجل
 أرضا بيعا صحيحا فلم يقبضها حتى وقفها قال يجب على دفع الثمن ويجوز

طلب وقف
الأرض في مدة
الخيار

طلب وقف
والارث ظهر
على أبيه دين

طلب اشتراها
بنحمر او خنزير
ووقفها

طلب اطلع على
عيوب بعد وقفها

(١) لم يذكر في الاصول التي بآيدينا جواب هذه المسألة ولكن بمراجعة كتب الأحكام
 وجدنا أن (يبطل الوقف من الأرض بمقدار الدين والباقي وقف) كما يظهر من جواب
 المسألة التي قبلها فتنبه كتبه ممححة

الوقف فلت فان كان معدما قال يبيع القاضى الارض فى الثن ويبطل
 الوقف فيها قلت فلو كان المبيع عبدا فأعنته المشترى قبل ان يقبضه (١) قال
 أليس من قول أصحابنا ان العتق جائز لا يرد قال بلى وعند العبد لا يشبه
 وقف الارض (٢) ولو أن رجلا رهن رجلا أرضا أو دارا وسلمها الى المرتهن ثم ان
 الراهن وقفها وفقا صحيحا قال ان أدى الدين وافتكمها جاز الوقف وان لم
 يفتكمها باعها القاضى في الدين وأبطل الوقف الذى كان من الراهن فيها والله أعلم

مطلب وقف
المرهون

(١) لا محل هنا للفظ قال لأن ما بعدها من كلام السائل كالايضاح والجواب يأتي بعد

(٢) يظهر ان هنا سقط لفظ قلت من الكاتب كتبه مصححه

一
六

الرجل يقف الارض على أهل بيته أو على حشمه أو على قرابته
أو على أرحامه أو على أنسابه

قلت أرأيت رجلا جعل أرضًا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على أهل بيته فإذا انقرضوا فهـى وقف على المساكين قال فالوقف جائز ويكون ذلك وقفا على الغنى والفقير من أهل بيته قلت ومن أهل بيته قال كل من يناسبـه باــبـاهـ إلى أقصـى أـبـ لهـ فيـ الـاسـلامـ وـمـعـنـىـ أـقـصـىـ أـبـ لهـ فيـ الـاسـلامـ أبوـهـ الـذـىـ أـدـرـكـ الـاسـلامـ وـانـ كـانـ لـمـ يـسـلمـ فـكـلـ منـ لـهـ نـسـبـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـأـبـ مـنـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ فـهـوـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـيـدـخـلـ فـيـ الـوـقـفـ قـلـتـ فـهـلـ يـدـخـلـ هـذـاـ الـأـبـ الـذـىـ أـدـرـكـ الـاسـلامـ فـيـ الـوـقـفـ قـالـ لـاـ يـدـخـلـ قـلـتـ فـهـلـ يـدـخـلـ أـبـ هـذـاـ الـوـاقـفـ وـولـدـ الـوـاقـفـ لـصـلـبـهـ وـولـدـ وـلـدـهـ وـانـ سـفـلـوـاـ فـيـ ذـكـرـ قـالـ نـعـ يـدـخـلـ وـلـدـ الذـكـورـ مـنـ وـلـدـهـ فـيـ الـوـقـفـ وـاماـ أـوـلـادـ الـأـنـاثـ مـنـ وـلـدـهـ فـيـ نـسـابـهـ إـلـىـ جـدـهـ الـذـىـ أـدـرـكـ الـاسـلامـ فـهـوـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ قـلـتـ فـاـ تـقـولـ فـيـ الـوـاقـفـ نـفـسـهـ هـلـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـفـ قـالـ لـاـ قـلـتـ وـلـاـ يـدـخـلـ أـوـلـادـ عـائـةـ وـأـوـلـادـ أـخـوـاتـهـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـفـ قـالـ لـاـ إـذـاـ كـانـ آـبـأـوـهـمـ مـنـ قـوـمـ آـخـرـينـ وـانـ كـانـ آـبـأـوـهـمـ مـنـ يـنـاسـبـهـ إـلـىـ جـدـهـ الـذـىـ أـدـرـكـ الـاسـلامـ فـهـوـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ قـلـتـ فـاـ تـقـولـ فـيـ الـوـاقـفـ نـفـسـهـ هـلـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـفـ قـالـ لـاـ قـلـتـ وـلـاـ يـدـخـلـ أـوـلـادـ عـائـةـ وـأـوـلـادـ أـخـوـاتـهـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـفـ قـالـ لـاـ إـذـاـ كـانـ آـبـأـوـهـمـ مـنـ قـوـمـ آـخـرـينـ قـلـتـ فـاـ تـقـولـ إـنـ قـالـ جـعـلـتـ أـرـضـىـ هـذـهـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ جـنـسـىـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ عـلـىـ الـمـسـاكـينـ أـوـ قـالـ عـلـىـ آـلـ قـالـ الـجـنـسـ وـالـآـلـ بـيـنـلـهـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـالـحـكـمـ فـيـهـمـ وـاحـدـ قـلـتـ وـكـذـكـ انـ قـالـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ قـفـرـاءـ أـهـلـ بـيـتـيـ قـالـ فالـوـقـفـ جـائزـ عـلـيـهـمـ وـتـكـونـ الـغـلـةـ لـكـلـ فـقـيرـهـمـ قـلـتـ وـمـنـ الـفـقـرـاءـ الـذـينـ يـدـخـلـوـنـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـفـ قـالـ قـدـ روـىـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ مـنـ مـلـكـ خـيـسـينـ دـرـهـاـ أـوـ قـيمـهـاـ فـهـوـ غـنـىـ وـرـوـىـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ كـانـ يـبـعـثـ المـصـدـقـ فـيـقـولـ لـهـ خـذـ الصـدـقـةـ مـنـ أـغـنـيـاـهـمـ وـضـعـهـاـ فـيـ قـفـرـاءـهـمـ

ومعنى هذا الحديث ان كل من وجبت عليه الزكاة فهو غنى وكل من لم يجب عليه الزكاة فهو فقير يحل لهأخذ الصدقة فإذا حلت له الصدقة دخل في الوقف قلت ولم قال ان أهل بيته الواقف كل من كان يناسبه الى أقصى أب في الاسلام وان كان ذلك الاب لم يسلم قال ألا ترى ان رجلا من ولد أبي لهب لوجعل أرضه صدقة موقوفة على أهل بيته كانت لمن يناسبه الى أبي لهب وكذلك رجل من ولد أبي جهل أهل بيته كل من كان يناسبه الى أبي جهل فاما من أسلم في أول الاسلام فهو من ذلك ألا ترى ان رجلا من آل العباس أو من آل علي "لو جعل أرضا له صدقة على أهل بيته فاهم بيته كل من كان يناسبه الى العباس أو الى علي" قلت فان جعل الوقف على فقراء أهل بيته أو على من افتقر من أهل بيته فالامر فيهم سواء قال نعم والغلة على كل فقير من أهل بيته قلت في يجعل ذلك لكل من كان فقيرا من أهل بيته يوم وقف هذا الوقف قال بل تكون الغلة لكل من كان فقيرا من أهل بيته يوم تأتي الغلة قلت فن استغنى منهم قال لا يعطى من استغنى منهم من غلة هذا الوقف شيئاً قلت فان استغنووا جميعا عن ذلك قال تكون الغلة للمساكين قلت فان افتقر بعد ذلك أحد منهم هل ترد عليه الغلة من هذا الوقف قال نعم تقطع عنهم اذا استغنووا عنها وترد عليهم اذا احتاجوا اليها وانما تكون الغلة للمساكين اذا دام غنى أهل بيته او انقضوا قلت فان جاءت غلة سنة او سنتين فلم تقسم بينهم لأمر من الامور حتى استغنى قوم منهم وافتقر آخرون قال انا مطلب العبرة أنظر منهم الى من كان فقيرا يوم تقع القسمة فاعطيهم ذلك قلت فلم لاتنظر للفقري يوم القسمة الى أولئك الذين كانوا فقراء يوم جاءت الغلة فتعطيم ذلك وان كانوا قد استغنووا لأنهم قد استحقوها قال لان الواقف جعل لهم ذلك على سبيل الفقر ولم يجعلها من كان غنيا قلت فإذا قال صدقة موقوفة على أهل بيته ولم يقل على فقراء أهل بيته لم لاتجعل الوقف على كل من كان موجودا من أهل بيته يوم وقف الواقف فإذا انقض أولئك جعلته للفقراء والمساكين قال من قبل ان

من يأتي من بعد هؤلاء من أولادهم وأولاد أولادهم من أهل بيته فالوقف جار على من كان يومئذ وعلى من يحدث من أهل بيته فلم فما الفرق بين الوقف والوصية وأنت تقول لو أن رجلاً أوصى بثلث ماله لأهل بيته إنك تنظر إلى من كان موجوداً من أهل بيته يوم مات الموصى ولكل ولد يولد من أهل بيته فتأتي به أمّه لا قل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى فيكون ذلك لهم دون من

مطلب الوقف
يجوز على من لم
يخلق دون الوصيه

يأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ الْفَرْقَ يَبْيَهُمَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَجُوزُ مَنْ لَمْ يَخْلُقْ وَالْوَقْفُ يَحْبُزُ
إِنْ يَقْفُ الرَّجُلُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَخْلُقْ أَلَا تَرَى إِنْ رَجْلًا لَوْ قَالَ قَدْ أَوْصَيْتَ بِثَلَاثَ مَالٍ
لَّزِيدٍ وَلَوْلَدَهُ وَلَدَوْلَدَهُ كَذَا أَبْدَا مَا تَنَسَّلُوا ثُمَّ مَاتَ كَانَ الْثَّلَاثَ لَزِيدٍ وَلَمْنَ كَانَ مَخْلُوقًا
مِنْ وَلَدَهُ وَلَدَوْلَدَهُ وَالْوَقْفُ قَدْ وَقَفَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ عَلَىٰ قَرَابَتِهِ فَذَلِكَ السَّهْمُ
جَارُهُمْ أَبْدَا مَا دَامُوا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَا تَقُولُ لَا يَقْطَعُ السَّهْمُ الَّذِي وَقَفَهُ
عَمَرُ لِقَرَابَتِهِ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ وَقَوْفُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ جَارِيَةٌ
عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجْلًا لَوْ قَالَ جَعَلْتُ أَرْضَى هَذِهِ صَدَقَةً
مَوْقُوفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَا عَلَىٰ زَيْدٍ وَعَلَىٰ وَلَدَهُ وَلَدَوْلَدَهُ أَبْدَا مَا تَنَسَّلُوا لَا يَقْطَعُ
ذَلِكَ عَنْهُمْ فَالْوَقْفُ جَارِيَةٌ عَلَىٰ هَذَا مَعْقُودَةٌ بِذَلِكَ فِيهَا وَالْوَصَائِيَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ

مطلب الوقف
يقيس على الوصية
فما يشهدها

فَقَدْ رَأَيْتُكَ تَقْيِيسَ كَثِيرًا مِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْوَصَايَا قَالَ إِنَّمَا أَقِيسُ
عَلَى الْوَصَايَا مَا يُشَبِّهُهَا وَمَا يَقْرُبُ مِنْهَا قَدْ تَشَبَّهُهَا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ وَتَقَارِبُهَا
فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ وَمَا فَسَرْنَا فِي الْوَصَايَا أَنَّهَا لَا تَجُوزُ زَمْنَ لَمْ يَخْلُقْ وَالْوَقْفُ تَجُوزُ
عَلَى مَنْ لَمْ يَخْلُقْ يَغْنِي عَنِ اعْتَادَةِ ذَلِكَ وَالْزِيَادَةُ فِيهِ قَدْ يَجِدُ أَنْ يَقْفَ الْوَجْلَ لِمَنْ لَمْ
يَخْلُقْ وَلَا يَجِدُ أَنْ يُوصِي لِمَنْ لَمْ يَخْلُقْ فَنِ ذَلِكَ لَوْ أَنْ رَجُلًا أَوْصَى بِثَرَةٍ نَخْلَهُ لِهَذَا
الْوَجْلِ أَبْدًا أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَهُ بِذَلِكَ جَائِزَةٌ وَتَكُونُ كُلُّ ثَرَةٍ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الْمُوصَى
لَهُ أَبْدًا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَادَمَ حَيَا فَإِذَا مَاتَ رَجَعَ الْبَسْتَانُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصَى فَكَانَ
يَنْهَمُ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيْهِمْ عَنِ الْمُوصَى وَإِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ وَقَفَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَلِهِ أَهْلُ
بَيْتٍ يَوْمَ وَقفَ وَحدَتْ لَهُ مِنْ أَوْلَادِهِ أُولَئِكَ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ مَاتَ
أُولَئِكَ الدِّينَ كَانُوا يَوْمَ وَقفَ الْوَاقِفَ وَحدَتْ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ تَجْرِي

غلة الوقف عليهم فعلى هذا مذهب الناس وما تجري عليه وقوفهم قلت
فما تقول ان قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبداً تجري غلتها
على أهل بيتي ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا كانت الغلة جارية على المساكين
فيجاءت غلة سنة أو سنتين فلم تقسم حتى حدث قوم آخرون من أهل بيته هل
يدخلون في تلك الغلة التي لم تقسم قال لا وإنما تكون تلك الغلة لأوثنك
الذين كانوا استحقوها قبل حدوث هؤلاء ثم تقسم غلة كل سنة بعد ذلك بين كل
من يكون موجوداً يوم تأتي الغلة قلت أليس تقسم الغلة بين الرجال
والنساء والصبيان من أهل بيت الواقف قال بلى قلت فهل يدخل
مطلوب يدخل
في أهل بيته
المماليك من الرجال والنساء والصبيان قال نعم ألا ترى لو أن أخاه لهذا
الواقف أو ابن أخي له تزوج واحد منها أمّة لقوم فاولادها أولاداً ذكوراً وإنما
هل كانوا يدخلون في غلة هذا الوقف قال أولاد هذا الأخ وإن كانوا من أمّة
فهم من أهل بيت الواقف قلت أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة
للله عزوجل أبداً على آل العباس بن عبد المطلب قال (١) هما سواء والغلة
جاربة إلى كل من ينسب بأبياته من ذكر أو أنثى إلى العباس بن عبد المطلب

(١) قوله هما سواء كذا في النسخ والتسوية تقتضى شيئاً فيكون المراد أن قوله آل فلان
وقوله أهل بيته سواعف الحكم . كتبه مصححه

باب

ذكر القرابة

قلت أرأيت الرجل اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتي فإذا انفروها فهى على المساكين قال الوقف جائز وهو جار على قرابته من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وعلى كل من يحدث من قرابته أبدا قلت ومن قرابته الذين يستحقون هذا الوقف قال كل من كان يناسبه الى أقصى أب له في الاسلام من قبل أبيه والى أقصى أب له في الاسلام من قبل أمه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته قال فابو هذا الواقف وولده يدخلون في القرابة قال لا والقرابة كل من كان يناسبه الى الابوين ماحلا الوالدين وولده لصلبه فاما ولد الولد من سفل منهم والاجداد والجدات وان ارتفعوا فهم قرابه قلت ويدخل في القرابة ولد الاناث قال نعم كل ذى رحم محرم او غير محرم فهم قرابته من قربت قرابته منهم ومن بعدت منهم قرابته فلت فلم لا يكون الوالدان والولد الذى لصلبه من قرابه الواقف قال لان الله عز وجل قال الوصية للوالدين والاقرئين فاخذ الوالدين من قرابته فكما أخرج الله تعالى الوالدين من قرابته فكذلك أخرج الولد من قرابته الوالدين وأخرى أنه لا يحسن في اللغة أن يقال (١) ان أب الرجل قرابه لابنه واما عدا الوالدين والولد فهم قرابه وكذلك ان قال الواقف تجربى غلة هذا الوقف على رحمى أو قال على كل ذى نسب مني أو قال على أرحامى أو قال على كل ذى رحم محرم مني يدخل في ذلك الرجال والنساء والصبيان وأولاد الاخوات والخالات والمعمات وكل أولاد هؤلاء هم قرابه الواقف ولهم حقهم من غلة هذا الوقف وان كان هؤلاء من قوم آخرين قرابه ولا يشبه قوله قرابتي قوله أهل بيتي من قبل ان أهل بيت

(١) كذلك في النسخ ولعل لفظ أب من بدأ من النسخ ووجه الكلام أن الرجل قرابته لابنه الحال كتبه مصححه

الرجل هم الذين يناسبونه الى جده الاكبر من قبل أبيه فكل من كان يناسبه
 من قبل أبيه الى أقصى أب له في الاسلام فهم أهل بيته قلت وكذلك لو قال
 على جنس العباس قال هذا كله واحد والغلة لكل من يناسب باـبائه الى
 العباس بن عبد المطلب قلت فما تقول في امرأة من ولد العباس ولها
 زوج من غير ولد العباس لها منه أولاد قال أما هي فهى داخلة في الوقف
 وأما ولدها فلا يدخلون في الوقف قلت فما تقول في موالي ولد العباس
 هل يدخلون في هذا الوقف قال لا قلت وكذلك لو كان الواقف
 رجلا من ولد العباس فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أهل بيته
 أو قال على جنسى قال هذا كله سواء والغلة لكل من كان يناسبه باـبائه
 الى العباس من الذكور والإناث قلت فهل يدخل أبوه وأجداده وولده وولد
 ولده وان سفلوا في هذا الوقف قال نعم قلت أرأيت وجل لو قال أرضي
 هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عيال زيد بن عبد الله قال فعيال
 زيد كل من كان في نفقته قلت فتدخل امرأة زيد وولده في هذا الوقف
 قال نعم قلت فان كان في عياله أحد من ذى رحم محرم منه أو من غير
 ذى الرحم هل يدخل قال نعم قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه
 صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أهل بيته فإذا انقرضوا كانت وقفا على قرابتي
 قال أهل بيته هم من كان يناسبه من قبل أبيه وقوله فإذا انقرضوا كانت
 وقفا على قرابتي فقرباته من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمّه فقد أفاد
 هذا القول ان الوقف على كل من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمّه فيبطل
 ما كان يكون لأهل بيته لأنقرضاً لهم ويكون الوقف لمن كان من قرباته من قبل
 أبيه ومن قبل أمّه قلت فتكون غلة هذه الصدقة كلها لقرباته من قبل أبيه
 ومن قبل أمّه قال نعم قلت فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة على
 قرابتي فإذا انقرضوا كانت هذه الصدقة وقفا على أهل بيته قال هذا محال
 لأن قوله على قرابتي فقرباته كل من قبل أبيه ومن كان من قبل أمّه فإذا

انقرضوا فقد انقرض أهل بيته فاما تكون الغلة لمساكين قلت فلم لا تكون
 الغلة على قرابته من قبل أمّه ويجعل قوله فإذا انقرض قرابة كانت الغلة لأهل
 بيته كأنه اما قد بقوله على قرابة من كان من قبل أمّه لأنّه لما قال على
 قرابة فإذا انقرضوا كانت على أهل بيته فيجعل هذا دليلاً على أنه أراد بقوله
 قرابة قرابته من قبل أمّه قال ليس هذا بدليل على أنه اما قد بقوله من قبل
 أمّه من قبل أنه كأنه قال على قرابة من قبل أبي ومن قبل أمّي فإذا انقرضوا كانت
 على قرابة من قبل أبي فهذا كلام متناقض ألا ترى أن رجلاً لو قال قد وفتها
 على اخواتي فإذا انقرضوا كانت الغلة على اخواتي فهذا متناقض فإذا انقرض اخوه
 كانت الغلة لمساكين قلت فلو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة
 موقوفة على اخواتي فإذا انقرضوا كانت موقوفة على اخواتي من قبل
 أبي وكان له أخوة متفرقون قال فهذا كأنه قال على اخواتي وهم
 فلان وفلان وفلان فإذا انقرضوا فهي على فلان يعني أحد هؤلاء الثلاثة
 فهذا أيضاً متناقض إذا انقرض هؤلاء الثلاثة يكون الوقف على أحد هؤلاء
 الثلاثة وهذا كلام محال ولكن يكون وقفاً عليهم فإذا انقرض الثلاثة
 صارت الغلة لمساكين والقرابة خلاف أهل البيت والامر في ذلك على ما شرحت
 لك قلت فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي أبداً قال
 فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيراً يوم تأتي الغلة
 قلت ولا ينظر في ذلك إلى من كان فقيراً يوم وقف هذا الوقف قال لا
 وإنما تقسم الغلة على فقراهم يوم تقع القسمة ألا ترى أنه لو كان له قرابة فقراء
 وقرابة أغنياء فافتقر بعض الأغنياء واستغنى بعض أولئك الفقراء قبل مجيء الغلة
 ثم جاءت الغلة أنه إنما يعطى كل من كان فقيراً يوم جاءت الغلة فان قال قائل
 إنما أنظر إلى من كان فقيراً من قرابته يوم وقف هذا الوقف فاعطائهم تلك الغلة
 قيل له فإن استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الأغنياء في قولك يجب أن
 تدفع الغلة إلى هؤلاء الذين قد استغنوا ويعني الذين افتقرروا وهذا خلاف مع عليه

ال المسلمين قلت فقول الواقف فقراء قرابتي و قوله من افتقر من قرابتي واحد قال هما سواء و اما ينظر الى الغلة يوم تجىء فتدفع الى من كان فقيرا يومئذ فاما من كان فقيرا فاستغنى عن مجىء الغلة فلاحق له فيها قلت فلم لا تقول انه اذا قال تجرى غلة هذا الوقف على من افتقر من قرابتي انك لاتعطي الامن كان غنيا ثم افتقر لان قوله من افتقر لا يكون الا بعد الغنى قالت الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على من سكن طرسوس من قرابتي او قال على من يسكن ثغر طرسوس ان الغلة جارية على من كان ساكنا بطرسوس وعلى كل من كان يسكن بعد الوقف قلت فعلى هذا معنى كلام الناس و اما يجعل هذا على ما يتعارفه الناس و يعقلونه الا ترى ان رجلا لو أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله ولزيد يوم أوصى بنون عده و حدث لزيد أيضا بعد الوصية بنون أو مات أو لئن الذين كانوا يوم أوصى و حدث له آخر أن الثالث لم يكُن موجودا يوم يموت الموصى ولا ينظر الى من كان مات قبل الموصى وكذلك أمر القرابة اما ينظر الى من كان فقيرا من قرابته هذا الواقف يوم تأتي الغلة فيكون لهم الثالث دون غيرهم قلت أرأيت مولودا ولد عند مجىء الغلة ولا شيء له أتعطيه من غلة هذا الوقف قالت نعم له حقه منها ومن قال لا يعطى من الوقف الا من كان غنيا ثم افتقر انه لا يعطى هذا المولود شيئا لأن هذا لم يكن غنيا ثم افتقر فلاحق له في هذا الوقف فقلنا لمن قال هذا القول لها تقول فين لم يرزل فقيرا قال لا أعطيه من غلة هذا الوقف شيئا قلت أفليس تقول اذا قال تكون غلة هذا الوقف على من يسكن طرسوس من قرابتي انك تعطى من كان ساكنا ومن يسكن بعد ذلك قالت بلى قلت فهذا و قوله فقراء قرابتي ومن افتقر سواء ليس بينهما فرق الا ترى انه لو قال تجرى غلة هذا الوقف على من حفظ القرآن من قرابته فكان في قرابته من يحفظ القرآن ثم حفظ آخرون من قرابته القرآن هل يعطى من حفظ القرآن بعد ذلك قالت نعم يعطون كلهم من كان حافظا للقرآن قبل ذلك ومن حفظ

الفقير الذي
يعطى من غلة
الوقف

القرآن بعد ذلك فيكونون كلهم سواء في الغلة فأمس من الفقير الذي يستحق أن يعطى من غلة هذا الوقف قال من لم يملك مائة درهم أو عشرين دينارا فانه يعطى منه قلت فن كان له خادم ومسكن فهل يجب أن يعطى من غلة هذا الوقف قال نعم قلت فان كان له خادم ومسكن وثياب يلبسها وثياب يفترضها لأفضل فيها قال يعطى من الوقف قلت وان كان له مع ذلك ثياب فضل أو فرش فضل عما يحتاج اليه تكون قيمة ذلك مائة درهم أو عشرين دينارا قال لا يعطى من غلة هذا الوقف وكذلك الزكاة لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة شيئاً قلت فان كان له مع الخادم والمسكن مسكن آخر يكرره ويأخذ كرامة وذلك لا يقوم بمؤنته قال لا يعطى من الوقف شيئاً قلت وكذلك لو كانت له أرض يستغلها وما يأتيه من غلتها لا يكفيه مؤنته قال هو غني فلا يجب أن يعطى من الزكاة شيئاً اذا كانت قيمة المنزل الذي يكرره أو الأرض التي يستغلها مائة درهم فاكثر فان كانت قيمة ذلك أقل من مائة درهم كان له ان يأخذ من غلة هذا الوقف وكان فقيراً قلت فاتقول ان كانت قيمة المنزل مائة درهم وقيمة الأرض مائة درهم وذلك سوى المسكن والخادم هل يجب ان يأخذ من غلة الوقف شيئاً قال لا هذا عندنا غنى بما كان يملك سوى المسكن والخادم والثياب التي لا غنى لها عنها مايساوي مائة درهم كان غنياً بذلك ولم يكن فقيراً قلت فان كان يملك هذا الذى ذكرنا وعليه دين مثل قيمة ذلك وأكثر منه قال فهو فقير ويجب له حقه من غلة هذا الوقف قلت فان كانت له ديون على الناس لا يمكنه أخذها أو كان له مال في بلد آخر لا يصل اليه قال فهو فقير ولو انه يأخذ من الوقف قلت فان كان رجلاً معتملاً يكتسب مقدار نفقته ونفقته عياله هل له أن يأخذ من غلة هذا الوقف قال نعم له ان يأخذ قلت فا حجتك على من قال اذا وقف الرجل وقفاصح يحاج على قرابته وجعل آخر ذلك للمساكين أن يعطى غلة هذا الوقف من كان مخلوقاً من قرابته دون من يحدث منهم قال يقال من قال هذا القول ماتقول اذا جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته

وله قرابة أغنياء وقرابة فقراء فافتقر الأغنياء هل يعطون من غلة هذا الوقف شيئاً
 فان قال نعم فهو تارك لقوله وقد قال بقولنا وكذلك نقول ان من يحدث من قرابة
 الواقف هو عزالة من كان يوم وقف الواقف فإذا كان يعطى من افتقر وقد كان
 غنياً فيجعلهم أسوة أولئك الفقراء الذين كانوا كذلك من حدث من قرابته هو
 أسوة من كان من قرابته مخلوقاً يوم وقف هذا الوقف وان قال لا أعطى الا من
 كان فقيراً يوماً قيل له فما تقول ان استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر
 أولئك الذين كانوا أغنياء فيجب في ذلك أن تعطى هؤلاء الذين كانوا أغنياء وتمتنع
 الفقراء الذين هم في هذا الوقت فقراء وهذا خلاف ما يتعارفه الناس قلت فان
 قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء يتامى قرابتي وكان له يوم
 وقف الوقف قرابة يتامى فادركتوا واكتسبوا الاموال وخرجوا من حد اليم وصار
 يتامى آخرون من قرابته فقراء هل تعطى أولئك الذين أدركوا وصاروا أغنياء دون
 هؤلاء اليتامي الذين حدثوا وهم فقراء فان قال أعطى هؤلاء اليتامي الذين حدثوا
 وهم فقراء فقد ترك قوله وان قال لا بل أعطى أولئك الذين خرجوا من حد اليم
 وصاروا أغنياء فليس بنا حاجة الى حجة أين ولا أوضح من هذه لأن هذا خلاف
 الامة قل أرأيت رجلاً اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل
 أبداً على فقراء قرابتي فجاءت غلة سنة وله قرابة فقراء ثم جاء بعد مجيء الغلة قوم
 آخرون من قرابته فقراء هل يدخلون في هذه الغلة قال لا لأن أولئك الفقراء
 قد استحقوا هذه الغلة ووجبت لهم ولكن من افتقر بعد مجيء هذه الغلة يدخل
 فيما يستقبل من الغلات بعد ذلك قلت أرأيت ان مات رجل من فقراء قرابته
 بعد مجيء الغلة ما حال حصته منها قال هي ميراث لورثته قل فان
 كان عليه دين هل يقضى منه دينه أو كان أوصى بشيء هل ينفذ ذلك في وصيائاه
قال نعم قال أبو بكر الصواب عندى في هذا الباب أن ينظر عند القسمة فن
 كان فقيراً أعطى من هذه الغلة ومن كان غنياً لم يعط منها شيئاً وان استغنى بعد
 مجيء الغلة من قبل ان الغلة اما تجب لم من كان فقيراً عند القسمة وفي وقت

القسمة قلت أرأيت من استغنى منهم بعد مجيء الغلة قال (١) فحقه الذى وجب له قائم يأخذه وان كان قد استغنى ويعنى فيما بعد ما يجيء من الغلات فلا يكون له حق فيها مادام غنيا قلت فان افتقر بعد ذلك قال يدخل فيما يجيء بعد ذلك من الغلات ويكون فيها أسوة الفقراء الباقيين وقال بعضهم اذا جاءت غلة سنة ثم ولدت امرأة من قرابته ولدا لاقل من ستة أشهر من ذي يوم جاءت الغلة انى لأعطي هذا المولود من هذه الغلة شيئا لان هذا المولود لا يوصى به كان في البطن فقيرا وانما يقع اسم الفقر على من كان يحتاج وهذا لم يكن محتاجا وهو في البطن وقلنا لقائل هذا القول قد أدرك هذا المولود الغلة وكان مخلوقا قبل مجدها وكل من لم يكن له مال فهو فقير ولا مال لهذا المولود فهو عندنا من يستحق ان يدخل في هذه الغلة اذا لم يكن له مال ينسب به الى غنى ومن لم ينسب الى غنى فهو فقير قلت أرأيت اذا قال على فقراء قرابتي ولم يكن في قرابته الا فقير واحد قال يعطى نصف الغلة ويكون نصفها لمساكين من قبل أنه قال فقراء والفقراء لا يكونون أقل من اثنين قلت وكذلك ان قال محتاجي قرابتي او قال على مساكين قرابتي قال هذا كل سوء وهو بمنزلة قوله فقراء أهل بيتي قلت فلو قال على من كان فقيرا من قرابتي او قال على من كان محتاجا من قرابتي وكان فيهم واحد فقير قال يعطى هذا الواحد الغلة كلها وليس هذا بمنزلة قوله فقراء قرابتي ومحتاجي قرابتي قلت أرأيت ان جاءت غلة سنة من السنين وفي يد واحد منهم مائتا درهم قد أخذها من غلة السنة الماضية او من غير ذلك قال فهذا غنى لا يعطى من غلة السنة الحادثة شيئا قلت أرأيت ان جاءت غلة السنة فلم تقسم بينهم حتى جاءت غلة السنة الثانية وكانت غلة السنين اذا قسمت أصاب كل انسان أربعينات وأكثر

(١) قوله فحقه الذى وجب له قائم الخ كذا فى النسخ وهو مناقض لقوله فى السطر قبله ومن كان غنى بالمعطى منها شيئا وان استغنى بعد مجيء الغلة فحرر . كتبه مصححه

قال ان قسمت الغلة كلها للستينين جميعا في دفعه واحدة فلكل واحد منهم ما يصيبه من ذلك يسلم اليه وان قسمت غلة السنة الاولى فاصاب كل انسان منهم مائتا درهم لم يدفع اليهم من غلة السنة الثانية شيئا لانهم أغنياء بما صار في أيديهم من غلة السنة الاولى قلت أرأيت ان يجعل واحد أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على من كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله ووقف رجل آخر أرضه على من كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله أيضا فيجاء الغلة من كل وقف من الوقفين قال ان كان نصيب كل واحد من غلة كل وقف أقل من مائتي درهم دفع اليهم ذلك وان كان نصيب كل انسان منهم من كل وقف أكثر من مائتي درهم أو مائتي درهم فان فرقت الغلتان جميعا معا فلكل انسان ما أصابه من ذلك كثيرا كان أو قليلا وان بدئ بحاد الوقفين ففرقت عملته فاصاب كل انسان منهم من ذلك مائتا درهم أو أكثر من ذلك لم يعط من الوقف الا خرشيأ لأنهم أغنياء بما قد صار في أيديهم من غلة الوقف الذي قبضوه قلت فلين تكون غلة الوقف الاخر في هذه السنة قال للمساكين لأن كل واحد من الرجلين اثنا جعل غلة وقفه لمن كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله هذا فاذا كانوا قد استغنووا من أحد الوقفين أو من غيره فلا حق لهم في غلة الوقف الاخر حتى يصيروا فقراء ألا ترى أن الرجلين لو أوصى كل واحد منهمما بشئ ماله لفقراء ولد زيد لهذا فات الرجالان جميعا معا فـ و وجـ ل كل فقير من أولاد زيد حقه من ثلث كل واحد من الرجلين يأخذون ذلك كله قلت فان مات أحد الرجلين قبل صاحبه فقد وجب لكل واحد منهم من ثلث مال الميت الاول حقه فان كان يصيبه من ذلك مائتا درهم أو أكثر فلا حق له في ثلث الاخر وان كان الذى يصيـ ب كل واحد منهم من ثلث مال الميت الاول أقل من مائتي درهم كان له حقه من مال الميت الثاني (١) قال وكذلك الغلتان اذا جاءتا جميعا معا فرقت كلها

(١) اسقاط لفظ قال أولى تأمل . كتبه مصححه

فيهم وان جاءت واحدة قبل الاخرى فان كان يصيّبهم من الغلة الاولى ما يكرونون
به أغنياء فلا حق لهم في الغلة الثانية وان كان يصيّب كل واحد منهم أقل من
مائتي درهم من الغلة الاولى كان لهم حقوقهم من الغلة الثانية قلت
فان كان كل واحد من الفريقيين الواقفين قال يعطى كل فقير منهم قوته لسنة
بغاء الغلتين جميعا معا قال انه يعطى كل واحد منهم من غلة هذا قوتا
ومن غلة هذا قوتا يأخذ كل واحد منهم قوتين وان جاءت احدى الغلتين
قبل الاخرى فاخذ كل واحد منهم من غلة الوقف الذي جاءت غلته قوته ثم جاءت
غلة الوقف الاخر فانه لا يجب ان يعطى أحد منهم قوتا آخر من قبل أن الذي
في يده القوت الذي أخذه فان كان قد أتفق بعضه وبقى بعضه أعطى من الغلة
الثانية قوتا آخر قلت فان كان الواقف رجلا واحدا فوقف قطعتين على هذا
السبيل قال ان كان وقفهما جميعا معا لم يدفع الى كل واحد منهم الا قوتا واحدا
وان كان وقفهما في وقتين واحدا بعده آخر كان لكل واحد منهم من كل وقف قوت
تم يأخذ كل واحد منهم قوتين ولو أن رجلا وقف على أهل فلان فان أصحابنا
قالوا القياس في ذلك أن يكون الوقف على زوجة فلان خاصة ولكن نستحسن أن
نجعل ذلك لكل من يعول في منزله من الاحرار ولا تدخل المماليك في هذا الوقف
قلت فان كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ومع كل واحد منهمما قوم في عياله
قال يدخل في الوقف كل من كان في عياله مع المرأةين جميعا ولو أن امرأة
وقفت وقفا على أهل بيتها لم يدخل ولدتها في ذلك ولا أمها وان كان أبو هذا الولد
ابن عها دخل ولدتها في أهل بيتها وكانت أسوة سائر أهل بيتها قلت أرأيت رجلا
قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ولم يزد على هذا القول
شيئا قال الوقف باطل وهذه الارض ميراث بين ورثته من قبل أن فقراء قرابته
ان انقرضا أو استغنو لم يدر لم تكون الغلة ولم يجعلها الواقف للمساكين فلهذه
الغلة بطل الوقف قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة
على قرابتي ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز قلت والقرابة عندك

مطلوب الوقف
على الأهل

مطلوب الوقف
على فقراء قرابته
ولم يزد

من كان يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث له من القرابة قال نعم قلت فان قال قائل انما أنظر الى قرابته يوم وقف هذا الوقف فاجعل الغلة لهم ولا أجعل من يحدث من قرابته من غلة هذا الوقف شيئاً قال يقال له ما تقول في رجل وقف أرضا له على ولده وله يوم وقف ولد وحدث له أولاد بعد ذلك فان قال أجعل الغلة ملئ كان منهم يوم وقف ولم يحدث بعد الوقف فقد ترك قوله وقال بقولنا وان قال أجعل الغلة ملئ كان من ولده يوم وقف ولا أجعل له من يحدث له من الولد قيل له فما تقول في السهم الذي جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقرباته أليس هو جار لهم الى يوم القيمة فينبغي أن تقول ان ذلك باطل لأن كل من كان من قرابته يوم وقف قد انقرضا فيبطل هذا السهم وليس يحتاج الى أن يحتاج على قائل هذا القول باكثر من هذا قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم على المساكين فلم يكن له من القرابة الا واحد قال تكون الغلة كلها لهذا الواحد ما دام حيا ثم من بعده للمساكين قلت فان قال على فقراء قرابتي ولم يكن له قريب فقير الا واحد قال يكون من الغلة لهذا الواحد نصفها والنصف الآخر للمساكين من قبل أن اسم الفقراء لا يكون الا اثنين فصاعدا والواحد لا يقال له فقراء قرابة فلان قلت فان قال على من كان فقيرا من قرابتي أو من كان يحتاجا من قرابتي أو من كان مسكينا من قرابتي فلم يكن فيهم الا فقير واحد أو مسكون أو يحتاج قال يستحق كل الغلة قلت فلو قال على المحتاجين من قرابتي فلم يكن فيهم الا فقير واحد أو مسكون أو يحتاج قال لم يكن لهذا الواحد الا نصف الغلة والنصف الباقى للمساكين لأن قوله مسكون أو محتاجين لا يكون ذلك اسما واحد والله أعلم

بـ

الرجل يقف الأرض على أقرب الناس منه أو على أقرب
الناس من رجل آخر

قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
أبدا على أقرب الناس مني أو على أقرب الناس الى ومن بعده على المساكين
قال الوقف جائز و تكون الغلة لا قرب الناس منه فان كان له ابن وأبوان
كانت الغلة لابنه دون أبيه لانه أقرب اليه من أبيه فان كان له بنون كانت
الغلة بينهم فإذا انفروا كانت للمساكين قلت ولم قلت ان الغلة تكون
لولده و الولد لا يسمى قريب الواقف قال من قبل انه لم يجعل الصدقة لقرابته
ولو كان جعلها لقرابته لكان الامر في ذلك على ما تقول لا يكون الولد قريبا
لو والده ولا الوالد قريبا لولده ولكنه قال صدقة موقوفة على أقرب الناس مني
أو أقرب الناس الى ولا أحد أقرب اليه من ولده قلت وكذلك لو كانت
له ابنة وقال صدقة موقوفة على أقرب الناس الى وله أبوان قال الابن
والابنة في هذا واحد و تكون الغلة للبنت ما كانت في الحياة فإذا حدثت عليها الموت
قال (١) تكون الغلة للمساكين قلت فلم لا تكون الغلة بعد الابنة للابوين
فإذا ماتا كانت للمساكين قال من قبل أنه قال لا قرب الناس مني فكانت
ابنته أقرب الناس منه فاما أنظر في هذا الوقف الى أقرب الناس منه فيكون
له ولمساكين من بعده لانه هكذا وقف الوقف ولم يقل للأقرب فالاقرب قلت
فان كان له أبوان ولم يكن له ولد قال تكون الغلة للابوين جميعا بينهما نصفين
فان مات أحد هما كان للباقي منهما النصف والنصف الآخر للمساكين قلت
وكذلك الاولاد ان كان له بنون عددة فمات بعضهم قال تكون حصة من مات
منهم للمساكين ومن بقي منهم خصته قائمة قلت فلم لا تكون الغلة كلها لمن بقي

(١) لعل لفظ قال زائد من النساء فلا حاجة اليها هنا كا هو ظاهر . كتبه مصححه

مِنْهُمْ وَيُسْقَطُ سَهْمَ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَالَ مَنْ قَبْلَ أَنَّهُ لَمْ يَقُولْ لَا قَرْبُ النَّاسِ مِنْ
وَكَانَ وَلَدُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهُ فَكَانَهُ قَالَ لَوْلَى هُؤُلَاءِ وَهُمْ فَلَانْ وَفَلَانْ فَكَانَهُ
سَمَاهُمْ فَكَلَمَا مَاتَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ كَانَ سَهْمَهُ لِلْمَسَاكِينِ قَالَ .. فَإِذَا كَانَ لَهُ
أَبُوَانْ لَمْ يُكَنْ الْأَبُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَمِّ قَالَ حَالَهُمَا فِي الْقَرْبِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ قَلَتْ
أَوْ لَيْسَ النَّسْبُ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَبَاءِ قَالَ بَلِي وَلَيْسَ هَذَا عَلَى الْإِنْسَابِ إِنَّمَا هَذَا
عَلَى مَا جَعَلَهُ الْوَاقِفُ فَاقْرَبَ النَّاسَ إِلَيْهِ أَبُوهُ وَحَالَهُمَا وَاحِدٌ فِي الْقَرْبِ مِنْهُ
أَلَّا تَرَى أَنَّ الْأَمِّ لَوْ كَانَتِ الْوَاقِفَةَ فَقَالَتْ قَدْ جَعَلْتَ أَرْضَى هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً لِلَّهِ عَزَّ
وَجَلَ أَبْدًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ مِنِّي أَوْ إِلَيْهِ كَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا أَبْنَاهَا وَكَانَ غَلَةُ
هَذَا الْوَقْفُ لِهِ دُونُ غَيْرِهِ قَلَتْ فَانِ كَانَ قَالَ ذَلِكَ وَلَهُ أَمْ وَلَهُ اخْوَةٌ قَالَ غَلَةُ
هَذَا الْوَقْفُ لَامَهُ دُونُ اخْوَهُ لَاهْنَاهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ قَلَتْ فَانِ قَالَ أَقْرَبُ
النَّاسِ إِلَيْهِ أُوْمَنِي وَلَهُ جَدُّ أَبٍ وَلَهُ أَمٌّ قَالَ فَالْغَلَةُ لَامَهُ دُونُ جَدِّهِ قَلَتْ
فَانِ كَانَ لَهُ جَدُّ أَبٍ وَلَهُ اخْوَةٌ قَالَ أَمَا فِي قَوْلِ مِنْ جَعْلِ الْجَدِّ بِعِزْلَةِ الْأَبِ
فَالْغَلَةُ لِلْجَدِّ دُونَ الْأَخْوَةِ وَفِي الْقَوْلِ الْأَخْرَى يُحِبَّ أَنْ تَكُونَ الْغَلَةُ لِلْأَخْوَةِ دُونَ الْجَدِّ
مِنْ قَبْلِ أَنْ مَنْ ارْتَكَضَ مَعَ الْوَاقِفِ فِي رَحْمٍ أَوْ مَنْ نَجَّرَ مَعَهُ مِنْ صَلْبِ رَجُلٍ
فَنِ كَانَ هَكَذَا مَعَهُ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاقِفِ حَائِلٌ دُونَهُ
قَلَتْ فَانِ كَانَ لِلْوَاقِفِ ثَلَاثَةُ اخْوَةٌ مُتَفَرِّقُهُنَّ قَالَ فَالْغَلَةُ لِأَخِيهِ لَابِيَهُ وَأَمِهِ
قَلَتْ .. فَانِ كَانَ لَهُ أَخْ لَابٌ وَأَخْ لَامٌ قَالَ فَالْغَلَةُ لَهُمَا جَيْعَانُ الْأَخْ
مِنَ الْأَبِ قَرَابَتِهِ مِنْهُ بَابِيَهُ وَالْأَخُ مِنَ الْأَمِّ قَرَابَتِهِ بَامِهِ وَلَيْسَ يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى
قَدْرِ حَالِ الْمَوَارِيثِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَخَ مِنَ الْأَمِّ قَدْ ارْتَكَضَ مَعَ الْوَاقِفِ فِي رَحْمٍ
وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ قَدْ ارْتَكَضَ مَعَ الْوَاقِفِ فِي صَلْبِ الْأَبِ فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِاقْرَبِ
إِلَيْهِ مِنْ صَاحِبِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ ذَلِكَ وَلَهُ أَخْ لَامٌ وَعُمُّ أَخْوَهُ لَابِيَهُ وَأَمِهِ أَنَّ
أَخَاهُ لَامَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ عَمِهِ إِذْ كَانَ أَخْوَهُ لَامَهُ قَدْ ارْتَكَضَ مَعَهُ فِي الرَّحْمِ وَلَيْسَ
الْمِيرَاثُ عَلَى هَذَا وَمَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْوَاقِفَ لَوْ قَالَ ذَلِكَ وَلَهُ ابْنَةٌ وَأَبٌ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى
ابْنَتِهِ خَاصَّةٌ لَاهْنَاهَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَبِيهِ وَانَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لَيْسَ هُوَ عَلَى هَذَا وَانَّهُ

بين الابنة والاب وانما ينظر في هذا الى الاقرب من الواقف فيكون الوقف عليه دون من هو أبعد منه الى الواقف ولو قال الواقف ذلك قوله أب وابن ابن ان غلة الوقف للاب دون ابن الاب لان الاب أقرب اليه من ابن ابنته الا ترى ان بينه وبين ابن ابنته درجة ولو لم يكن للواقف أب وكان له أخ لا يبيه وأمه وابن ابن (١) فلت أرأيت رجلا له ابنة ابنته وله ابن ابن اسرفل

من هذه قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أقرب الناس الى أو أقرب الناس من ثم من بعد ذلك على المساكين قال ان غلة هذا الوقف لابنة ابنته لانها أقرب من ابن ابن ابنته لان ابنة الابنة تدل اليه بقرب أمها او ليس بينها وبين الواقف الا أمها والغلام بينه وبين الواقف ابنا فهو أبعد منها فالوقف على هذا الابنة وأما ميراث الواقف فهو لابن ابن الاب وليست المواريث على طريق القرب من الواقف الا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت بثلث أرضي وثلث مالى لاقرب الناس لزيد وزيد أب وابن ان الوصية لابن زيد ويأخذ الثلث الذي أوصى به الرجل لان ابن زيد أقرب الى زيد من أبيه وكذلك لو كانت لها ابنة ان الثلث للابنة دون الاب فان كان لزيد بنات وأب فالثلث للبنات فنمات ممن بعدهم الموصى كان نصيحتها لورثتها والوقف قياس على الوصية الا أنه لما وقف الوقف بجماعة قرابة من زيد سواء فنمات ممن فنصيحتهم من غلة الوقف راجع الى المساكين فلت مطلب وقف على أقرب قرابته موقوفة على أقرب قرابتي مني أو قال انى قوله أب وابن قال لا يكون لواحد منهما من غلة هذا الوقف شئ من قبل ان الوالدين والولد لا يقال لهم قرابة فلان

(١) يضاف في جميع النسخ والساقط هنا جواب المسئلة وفيها ملخص بعض النسخ الصحيحة التي يدينها مانصه فالغلة لابن ابنته دون أخيه لا يبيه وأمه . اه قال في الاختيار ولو قال على أقرب قرابتي فبنت بنت البت أولى من الاخت لابوين لأنها من صلبه والاخت من صلب أبيه ولا يعتبر الارث اه . وهو يؤيد ما ذكرنا من الجواب . اه . كتبه مصححه

وتكون غلة هذا الوقف لاقرب قرابته اليه بعد الوالدين والولد وقوله لاقرب الناس مني مفارق لقوله أقرب قرابتي مني قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي أو على أنسابي أو قال على كل ذي نسب مني أو قال على القرابة أو على الانسباء ولم يضف ذلك الى نفسه قال هذا كله سواء والوقف حائز وتكون الغلة لقرباته قلت فان قال صدقة موقوفة على أقرب قرابتي قال تكون الغلة لقرب قرابته منه قلت فان لم يقل هكذا ولكنه قال على ذوى قرابتي قال أبوحنيفة لا يكون ذوى القرابة أقل من اثنين فانتظر الى أقربهم فاجعلها لاثنين منهم قلت فلم لا تقول هكذا في أهل البيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أهل بيته فتجعلها لاثنين منهم أقربهم منه أو قال على اخوته ولو اخوة متفرقون انه تجعل الغلة لأهل بيته جميعا ولا خوته جميعا وبعضهم أقرب اليه من بعض قال ما أعرف حجة في هذا وهذا كله عندنا سواء من قربت قرابته منه ومن بعده قرابته وأهل بيته من قرب منه ومن بعد والاخوة كلهم في ذلك سواء فلت فان قال على قرابتي من قبل أبي وأمي قال تكون الغلة لهم جميعا على عدد رؤوسهم قلت فان قال بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمي قال فالغلة نصفان نصف من ذلك لقرباته من قبل أبيه قل عددهم أو أكثر والنصف الآخر لقرباته من قبل أممه على عددهم ألا ترى أنه لو قال ثلث مالى وصيه بين زيد وبين عمرو فكان أحدهما ميتا ان للباقي منهم نصف الثالث ولو قال قد أوصيت بثلث مالى لزيد وعمرو فكان أحدهما ميتا ان الثالث كله للجي منهما وكذلك الواقف اذا قال بين جعلناه نصفين فلت أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي هل يدخل الرجال والنساء والصبيان قال نعم قلت فان كان له قرابة مسلدون وقرابة من أهل الذمة قال يدخلون جميعا في الوقف قلت ويدخل الماليك فيهم قال نعم فلت فما كان للمملوك لم يكون قال مولاه قلت فان أعتق المملوك بعد ذلك قال ما أصابه بعد العتق

كان له دون مولاه الذى أعتقه قلت فان قال العبد لا قبل هذا الوقف وقبله المولى قال القبول الى العبد فان قبله دخل في ملك المولى وان لم يقبله لم يكن لملوك منه شيء قلت فان قال العبد قد قبلت الوقف وقال المولى لا قبل قال ليس ينظر الى قبول المولى ولا الى رده وإنما ذلك الى العبد فإذا قبله العبد دخل في ملك المولى والله تعالى أعلم

باب

الرجل يقف الأرض على قرابته فيتنازعون في ذلك

قال أبو بكر وإذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرابته
 قال قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمّه فالوقف عليهم جميعاً وتقسم غلته بين قرابته
 كلهم على عددهم الغنى والفقير في الغلة واحد قلت فان ارتفع قوم الى
 القاضى فقالوا نحن قرابته هذا الرجل الواقف وجاء قوم آخر ونقولوا نحن قرابته
 وبعضهم يذكر ذلك قال يحملهم القاضى على تثبيت القرابة من الواقف
 قلت ومن يكون خصومهم في ذلك قال وصى الواقف قلت فان كان
 الواقف في الحياة فاقرر ببعضهم أنه قرابته وأنكر بعضاً قال من أقر أنه قرابته
 منهم فقد ثبت حقه في الوقف ومن أنكر منهم كلف البيينة على ما يدعى من ذلك
 هذا اذا لم يكن للواقف قرابة معروفة فان كانت له قرابة معروفة لم أقل قبل قوله
 عليهم الا أن يقر بهذا عند عقدة الوقف فثبتت القرابة هذا بقول الواقف وان
 كان الواقف قد مات فالخصم في ذلك الوصى قلت ولم جعلت الخصم في ذلك
 الوصى قال من قبل أنه يقوم مقام الواقف ولا ان الأرض في يده قل

فلم لا يكون من صحت قرابته من الميت الواقف خصماً لم تصح قرابته حتى
 يثبت ذلك عليه قال الوصى أولى بذلك قلت فان أقر الوصى ببعضهم أنه
 قرابته الواقف قال لا يقبل ذلك منه واما قلنا هو الخصم في ذلك فيأن يقيموا
 عليه البيينة فاما اقراره فلا يقبل قل فان لم يكن للميت وصى أو كان
 الوصى قد مات قال يجعل القاضى للوقف قيمها ويجمع له خصماً لم حضر منهم
 في أن يثبت قرابته من الواقف قلت فان أحضر هذا الذي يدعى أنه قرابته
 الواقف وارثاً للواقف خاصمه في ذلك هل يكون الوارث خصماً له قال ان كان
 الوقف في يديه وكان هو القيم به فهو خصم وان لم يكن في يديه لم يكن خصماً
 في ذلك من قبل ان الوقف قد خرج من ملك الواقف وليس يرجع على الوارث منه

مطلوب خصم
مدعى القرابة
وصى الواقف

شئ والقاضى أولى أن يجعل له قيماً يكون الخصم فيه قلت فان أقام رجل
 مطلب لا تقبل من يدعي أنه قرابة لواقف بينة فشهدوا أنه قرابة لواقف قال لا يقبل القاضى
 مطلب لا تقبل البينة على القرابة حتى يفسروها وينسبوه
 ذلك حتى يشهدوا أنه قرابته من قبل أبيه هو أو من قبل أمّه وينسبوه ويفسروا
 قرابته ماهي قات فان قالوا نشهد أنه أخو الواقف قال لا يقبل القاضى
 ذلك حتى يشهدوا أنه أخوه لأبيه وأمّه أو أخوه لأبيه أو لامّه وكذلك العم والخال
 وبين الخال وبين العم فان لم يفسروا قرابته ماهي لم يقبل القاضى ذلك ألا ترى
 ان رجلاً لومات فجاء رجل وادعى أنه أخوه ووارثه وأقام شاهدين شهدوا أنه
 أخو الميت لا يعلمون له وارثاً غيره لم يقبل القاضى ذلك حتى يشهدوا أنه أخوه
 لأبيه وأمّه أو أخوه لأبيه أو لامّه لا يعلمون له وارثاً غيره وكذلك كل قريب يأتي
 فان للقاضى أن يجعله على مثل ما قبلنا قلت فإذا صحت قرابتهم من الواقف
 فما الحكم في ذلك قال اذا شهد لهم القوم أنهم قرابة وفسروا ذلك وشهدوا
 أنهم لا يعلمون للاقف قرابة غير هؤلاء قسمت الغلة بينهم على ددهم قلت
 فان كان القوم أقاموا بینة على ما ادعوا من القرابة فشهد لكل واحد منهم
 شاهدان على قرابته من الواقف وفسروا بذلك وأغفل القاضى أن يسألهم هل
 تعلمون له قرابة غير من شهدتم له قال يأمرهم باعادة شهودهم على ذلك فان لم
 يقدر واعلى من يشهد لهم على ذلك وطال الامر فيه استحسن أن أفرقاً الغلة بينهم
 وآخذ منهم كفيلاً بما أدفع اليهم منها وقد قال أصحابنا في الرجل اذا أقام بینة
 أن فلان بن فلان الفلان توف وأنه ابنه ووارثه ولم يشهد الشهود أنهم
 لا يعلمون له وارثاً غيره انه ان تطاول الامر في ذلك فلا بأس ان يدفع اليه القاضى
 ميراث الميت وياخذ منه كفيلاً بذلك فكذلك هؤلاء القرابة قلت فان أقام
 رجل من القرابة شاهدين فشهدوا أن فلاناً القاضى أشهدهما أنه قضى لفلان بن فلان
 هذا أنه قرابة فلان بن فلان الواقف ولم يفسرا شيئاً قال أستحسن أن أجيز
 مطلب الدعوى على أحد الاوصياء
 هذا وأجله على الصحة قلت فان كان الواقف قد أوصى الى رجلين أو ثلاثة
 كافية فاحضر رجل من يدعي أنه قرابة الواقف أحد هؤلاء الاوصياء ليثبت عليه أنه

قرابة لفلان بن فلان الواقف هل يكون هذا خصما له قال نعم الذي حضر من الاوصياء خصم له قلت أرأيت رجلا ثبت أنه قرابة للواقف وفسر الشهود قرابته فحكم له الحكم أنه قرابة للواقف بما ثبت عنده ثم حضر ابن هذا الرجل قال اذا أقام البيينة على حكم القاضى لا يبيه بقرباته للواقف وأنه ابن هذا الرجل أجزاء ذلك ولم يتحتاج الى أكثر من هذا وكذلك المرأة وابنها في هذا منزلة الرجل وابنه في حكم الحكم قلت وكذلك الجد في هذا ولد ولده وان سفلوا فان أقام رجل البيينة أنه قرابة الميت وفسروا قرابته فحكم الحكم بذلك ثم جاء أخو هذا الرجل الذي قضى له القاضى بقرباته من الواقف وأقام بيضة أنه أخو الرجل الذي قضى له القاضى بقرباته من الواقف قال ان كان هذا الذي حضر أخيرا أقام البيينة أنه أخو الرجل الذي قضى له القاضى بقرباته من الواقف لا يبيه وأمه حكم له القاضى أيضا بأنه قرابة للواقف لا يبيه وأمه وان أقام البيينة أنه أخو الميت لا يبيه فان كان القاضى حكم للالول بأنه قرابة للواقف بأبيه حكم لهذا أنه قرابة للواقف بأبيه وان كان حكم للالول بأنه قرابة للواقف بأمه وكانت بيضة هذا تشهد له بأنه أخ للالول لاته فإنه يحكم بأنه قرابة للواقف بأمه أيضا قلت وكذلك ان قضى القاضى لم الواقف بقرباته من الواقف بيضة شهدت عنده على ذلك وفسروا حاله أو قضى لحاله بقرباته من الواقف فن حضر من أولاد هؤلاء فأقام البيينة أنه ابن فلان الذي قضى له القاضى بأنه عم الواقف أو حاله قبل القاضى ذلك ولم يكلفه أكثر من هذا وكذلك حال العمة والحاله وأولادها وكل من صحت قرابته من الواقف دخل ولده في الوقف قلت فان شهد ابنا الواقف لرجل أنه قرابة للواقف وفسروا قرابته قال قبلت ذلك وأدخلته في الوقف قلت فان شهد رجلان من القرابة من قد صحت قرابته لرجل أنه قرابة الواقف وفسروا قرابته قال كذلك جائز قلت فان لم يعدل هذان الشاهدان فرد القاضى شهادتهم قال فللمذى شهدوا له بقرباته الواقف أن يدخل معهما فيما يصل اليهما من ماله الوقف فيشاركهما في ذلك قلت وكذلك الارحام والنسب وأهل البيت والموالى فيما

يدعون من أنسابهم من الوقف وفيها يدعى المولى من الولاء قال هذا كله سواء
ويجب أن يأخذ الحاكم من أقام منهم البينة على شيء من ذلك بتفسير قرائته
ولو لاته والا لم يثبت ذلك

باب

الوقف على فقراء القرابة وما يجب في ذلك

قال أبو بكر رجه الله ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء قرابته ومن بعدهم على المساكين فأثبتت رجل قرابته من الواقف وفسر الشهود ذلك قال يحكم الحاكم بأنه قريب الواقف ولا يدخله في الوقف إلا أن

يصح فقره فإن أقام بيته تشهد له على الفقر جاز ذلك قلت وكيف تصح الشهادة على الفقر قال اذا شهدوا أنه فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضاً من العروض يخرج بذلك من حال الفقر حكم له بالفقر قلت فهو لاء الشهود انما شهدوا أنهـ لا يعلمون له مالا وقد يجوز أن يكون له مال لا يعلم به هؤلاء قال فليست على الشهود أن يعلموا الغيب وإنما عليهم أن يشهدوا بما يظهر لهم من أمره ألا ترى أن للقاضى أن يحبس الرجل في الدين فإذا شهد له الشهود بالعدم على مثل هذا عدمه وأطلقه من الحبس وكذلك الشهادة للقريب أنه فقير على مثل هذه الشهادة قلت فإن أقام الرجل البيته أنه قريب الواقف وفسروا قرابته فقال للقاضى سل عن حالى وعن فكري هل يفعل القاضى ذلك قال إن سأـل فصح عنده بمسئلة الثقات فقره فلا بأس أن يدخله في الوقف قلت

فإن كان لهذا الرجل الذى قد ثبتت قرابته وفقره من تجب نفقته عليه هل يكون فقيراً ولها ابن موسى تجب نفقته على ابنه قال اذا كان كذلك لم يدخل في الوقف قلت فإن لم يصح عند القاضى أن له ابنـا موسـراـ تجب نفقته عليه هل يستحلف القاضى لهذا الرجل على ذلك قال نعم يستحلفه بالله ماله أحد تجب نفقته عليه

فإن حلف على ذلك أدخله في الوقف قلت فإن شهد له شاهـدان أنه فقير وكانت شهادتهما له بعد ماجاءت الغلة قال لا يكون له من هذه الغلة شيء ولكنه يدخل فيما يأتي من الغلة بعد ذلك إلا أن يشهدوا له قبل أن تجيء الغلة قلت فإن شهدوا له أنه فقير منذ سنتين قال اذا ثبت ذلك كان حقه في تلك الغلات

طلب كيفية
صحة الشهادة
على الفقر

طلب شهادـة
شاهدان بالفقر
بعد بـحـىـءـ الغـلةـ

قائماً قلت فان شهد له الشهود في المحرم من عامنا هذا أنه فقير من عام أول
 هل يقضى له القاضي بالفقر منذ يوم شهدوا له أومنذ يوم افتقر قال منذ يوم
 وقوتا فقره ويدخله في تلك الغلة قلت أرأيت رجلا ليس هو من قرابة
 الواقف وله أولاد صغار فقراء وهم من قرابة الواقف فاراد هذا الرجل أن يثبت
 قرابة ولده هؤلاء وفقرهم هل له ذلك قال نعم ألا ترى أن له أن يطالب بحقوق
 ولده الصغار من الناس أجمعين قلت فان لم يكن أبوهم في الحياة قال ان
 كان لهم وصي قام بذلك لهم وثبت فقرهم وقربتهم من الواقف قلت فان لم
 يكن لهم وصي وجاءت أمهم طالب بذلك وثبتت فقرهم قال لها ذلك قلت
 فان لم يكن لهم أم وكانت في حجر آخر لهم يعولهم قال أستحسن أن أمضى
 ذلك ألا ترى ان أصحابنا قالوا في الرجل يكون عنده القيط يعوله انه يقبض له
 الهبة اذا وهبت له فكذلك هذا وكذلك الع ومن كانوا في عياله قلت فاذا ثبت
 فقرهم وقربتهم وهم في عيال عهم او خالهم او أمهم هل يدفع اليه مصارو لهم
 من الوقف قال ان كان موضعا لذلك دفعته اليه وأمرته بالنفقة عليهم وان لم
 يكن موضعا لذلك جعلته عند رجل ثقة وأمرته بالنفقة عليهم قلت فهل قبل
 شهادة القرابة بعضهم لبعض قال لا قلت فان كان الشهود أغنياء والرجل
 من قربتهم فشهدوا بقرباته وفقره أيقبل ذلك قال ان لم يكونوا يحيروا الى
 أنفسهم بشهادتهم منفعة ولا يدفعوا بذلك عنهم مضرّة قبلت شهادتهم قلت
 فاذا ثبت فقر رجل وقرباته من الواقف هل يكون فقيرا أبدا قال نعم هو عندنا
 فقير ويعطى من غلة هذا الوقف حتى يصبح أنه قد استغنى قلت فان جاء يطلب
 من وقف آخر له ذلك قال نعم اذا ثبت فقره كان له أن يأخذ من هذا الوقف
 ومن كل وقف وقفه أحد من قرباته على فقارائهم قلت ولم ذلك قال ألا ترى
 أن رجلا من ولد العباس لو وقف وقفها على فقراء قرباته فاثبتت رجل قرباته من
 هذا الواقف وفقره كان له أن يطالب بكل وقف وقفه أحد من ولد العباس على
 فقراء قرباته ولا يكلف اعادة الشهود على قرباته وفقره قلت فان مات

مطلب لا تقبل
 شهادة القرابة
 بعضهم لبعض

هذا القاضى الذى قضى له بالفقر والقرابة أو عزل وجاء قاض آخر قال يكلفه
البيينة أن القاضى الذى كان قبله قضى له بقرباته من الواقف وبفقره ولا يكلف البيينة
على قرباته وفقره وحكم ذلك الحاكم يغنىه عن إعادة الشهود عند هذا القاضى
قلت فان نازعه قوم من قربة الواقف وقالوا قد استغنى بعد أن قضى ذلك القاضى
بالفقر قال يقال لهم يبنوا ذلك قلت فان قالوا استحلقه بالله ما أصاب
مala يكون به غنيا قال لا تستحلقه على هذا لأنه قد يصيب المال وينخرج عن
يده فيعود إلى حال الفقر ولكن أحلفه بالله ما هو اليوم غنى عن الدخول في هذا
الوقف مع ذرائهم وعن أخذ شيء من غلته فان حلف على ذلك أعطيه من غلة

الوقف قلت فان شهد له شاهدان بالفقر وشاهدان أنه غنى قال اذا شهد
شهود على أنه غنى ووصفوه غناه بشيء يبنوه وعرفوه فشهادتهم أولى أن يجعل بها
ويزول عنه الفقر لأن شهود الفقر إنما يشهدون أنهم لا يعلمون أنه يملك مالا ولا
عرض يكون به غنيا وشهود الغنى قد ثبتوه غناه بشيء قد عرفوه فشهادته من
يثبت أولى من شهادة من ينفي قلت أرأيت رجلا من قربة الواقف جاء
يطالب بغلة سنين قد مضت وقال كنت فقيرا إلى هذا الوقت وإنما استغنىت الان
وجاء يطالب بذلك وهو غنى قال لا أعطيه من غلة الوقف شيئاً لأنني قد وجدته
في هذا الوقت غنيا إلا أن يقيم بيته أنه كان فقيرا قبل مجيء تلك الغلة وعند
مجيئها وال لم يستحق شيئاً قلت أرأيت إذا ثبت فقر رجل عند القاضى بسبب
وقف على الفقراء وطالبه رجل بدين فقال أنا فقير وقد ثبت فقري هل يعده
القاضى بذلك قال نعم قلت أرأيت من كان له مسكن وخدم هل له أن
يأخذ من الزكاة والوقف شيئاً قال نعم قلت فهل يكون معدماً إذا ثبت
عليه دين وله مسكن وخدم قال لا يكون معدماً في الدين إذا كان يملك مسكن
وخدم قلت فلم قلت إن القاضى يعده في الدين إذا كان قد ثبت فقره
بسباب الوقف قال هذا عندنا على أن ليس له مسكن وخدم فإذا صحي أن له
مسكناً وخدم لم يعده في الدين حتى أبيع ذلك عليه

باب

الرجل يجعل داره موقوفة ليسكناها قوم باعيا نهم
ومن بعدهم تكون غلتها لمساكين

قال أبو بكر ولو أن رجلا قال داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن
يسكناها ولدى ولد ولدى ونسلي أبدا ما تناسوا لوا فإذا انقرضوا كانت غلتها
لمساكين أبدا قال هذا وقف جائز ولو له ولد ولد وأن يسكنوها أبدا مابقى
منهم أحد فإذا انقرضوا أكريت الدار وكانت غلتها لمساكين قلت فان لم يكن
له ولد ولا ولد إلا واحد قال سكانها لهذا الواحد مابقى قلت فان أراد
هذا الواحد أن يكريها ويأخذ ذكراءها قال ليس له أن يكريها إنما له أن
يسكناها قلت فان كان فيها فضل عن سكانه قال فليس له ذلك ليس له
جعل له سكنى دار أن يستغلها ولا له غلة دار أن يسكنها قلت فان كثروه
هذا الواقف ولد ولد ونسليه حتى ضاقت الدار عليهم قال فليس لهم إلا سكانها
تقسط بينهم على عددهم قلت فمن مات منهم قال من مات بطل ما كان له
من سكانها ويكون سكانها من بقى منهم قلت فان كانوا ذكورا وإناثا هل
للذكور أن يسكنوا النساء معهم في هذه الدار وهل لزواج البنات أن يسكنوا
مع نسائهم قال ان كانت هذه الدار ذات حجر ومقاصير وكان لكل واحد منهم
حجرة يسكنها يغلق عليها بابها فلكل واحد من الذكور أن يسكن أهله وحشمه
وجميع من معه ولكل ابنة منهم أن تسكن زوجها معها في الحجرة التي هي فيها
وان لم يكن لها حجر وكانت دارا واحدة لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا يقع فيها
مهما يأة فاما سكانها من جعل الواقف له ذلك دون غيرهم قلت أرأيت ان
جعل سكنى هذه الدار لبنياته دون الذكور ثم من بعدهن لمساكين قال فذلك
جائز ويكون سكانها لبنياته لصلبه دون غيرهن قلت فما تقول فين تزوجت

مطلوب ليس له
جعل له السكنى
أن يستغل ولا له
له الغلة أن يسكن

من بناته هل لزوجها أن يسكن معها قال الجواب ماقلناه في هذا أولاً قلت و كذلك لو قال قد جعلت سكني هذه الدار لبنيتى لصلبى وبنات بني^١ وبنات بناتي (١) من سفل منهم ومن قرب وللبنات من نسلى مابق منهم أحد فإذا انقرضوا كانت لمساكين قال فذلك جائز و يكون سكانها لكل أنثى من ولده ولد ولد ونسله أبداً ثم من بعدهم لمساكين تقسم سكني هذه الدار بينهم على عددهم فنتزوجت منهم وخرجت عن هذه الدار أو ماتت سقط سهمها من سكانها قلت فما تقول ان رجع من هؤلاء أحد بعوت زوجها أو بطلاقه ايها حالاتها في السكنى قال يكون لها أن تسكن هذه الدار مع من يبقى منهم قلت فما تقول ان كان مطلب شرط أن الواقف اشترط في هذا الوقف أن من تزوجت منه فلا سكني لها في هذه الدار من تزوجت منه فلا حق لها في السكنى فتزوجت بعضهن وانتقلت ثم مات زوجها أو طلقها فاتاجت إلى الرجوع إلى هذه الدار قال لا حق لها في سكانها وبطل ما كان لها من ذلك قلت وكذلك لو جعل سكني هذه الدار لامهات أولاده أو لمدبراته ثم من بعدهم على المساكين على أنه كلها تزوجت منه واحدة أو انتقلت عن هذه الدار فلا حق لها في سكانها قال فهو على ما اشترط من ذلك قلت فإن تزوج بعضهن أو انتقلت هل لها الرجوع إلى هذه الدار ان مات زوجها أو طلقها أو لم تتزوج وانتقلت ثم أرادت الرجوع إليها قال ليس لها حق في سكني هذه الدار وقد بطل ما كان لها من ذلك قلت فما تقول ان كان الواقف جعل سكني هذه الدار لبنيته ولبنات بناته ما تناسبن وقال يقدّم البطن الأعلى على من هو دونه وكلها افترض بطن صار سكني هذه الدار لمن يلي ذلك البطن قال فهو على ما اشترط من ذلك قلت وكذلك لو قال ان تزوج البطن الأعلى أو انتقلن أو من فلا حق لهم في سكني هذه الدار و يكون سكانها للبطن الذي يلي هؤلاء قال فهو على

(١) قوله من سفل منهم الخ كذا في النسخ بضمير الذكور في هذه العبارة والصواب ضمير الإناث لأن الحديث عن البنات . كتبه مصححه

ما شرط من ذلك فلت وكذلك لو قال فإن انقرضت بناته وبنات بناته وبنات بناته ماتت ناسلاً أو تزوجن أو انتقلن من هذه الدار كان سكناها للذكور من ولده ولد ولده ونسله ماتت ناسلاً قال يكون ذلك على ما اشترط من هذا قلت أرأيت أن جعل سكناً هذه الدار لرجل من ولده ثم من بعده لقوم آخرين أو قال لمساكين فراراً هذا الذي جعل له سكناها أن يسكن فيها غيره قال إن كان يسكنها غيره على سبيل العارية منه فإنه ذلك وإن أراد أن يؤجرها منه فليس بذلك مطلب من له سكناً دارله اعارتها لا اجارتها
 قلت فما الفرق بين العارية والاجارة قال العارية لا توجب في الدار حقاً لمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه والاجارة يجب لمستأجر فيها حق بالاجارة قلت فلم قلت إذا كانت الدار واحدة لم يكن لأحد من الذكور أن يسكن فيها أهله معه ولم يكن لأحد من البنات أن تسكن زوجها معها قال من قبل أن الواقع إنما قصد بهذه السكنا إلى صيانته من جعل له سكناها وإلى سترهن فإذا سكن زوج امرأة منه معها في هذه الدار وفي الدار أخوات لها وبنات أخوة وأخوات كان في ذلك بذلة لهن مكان الرجل الذي يدخل عليهن قلت أرأيت هذه الدار إذا كانت سكناها واحد بعدوا واحد على من مرمتها واصلاحها قال على الذي بدأ به الواقع يقال له رممتها المرمة التي لا غنى عنها وليس عليك الزيادة فيها وإنما عليك من ذلك ما يمنع من خرابها ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بارض له فيها نخل وأوصى بشرة النخل له ماعاش ثم من بعده لا سخر أن على الاول سقي النخل وعمارته التي تمسكه عن تغير حاله وهذا قول أصحابنا في الوصية والوقف عندنا مثل ذلك قلت أرأيت أن كان الاول وزر حيطان الدار أو البستان باجر أو انكسر من أحذاعها (١) بعضه فادخل فيها جذعاً أو أحذاعاً ثم مات الاول وصارت إلى الثاني قال فما أحدث فيها الاول فهو لورثته دون الثاني قلت فهل لهم أن ينقضوا ذلك ويأخذوه قال في نقضهم ذلك ضرر وخراب الدار ولكن يقال لهذا الثاني

مطلوب من له سكناً

دارله اعارتها

لا اجارتها

مطلوب اذا كان

سكنها الواحد بعد

واحد على من

مرمتها

(١) قوله ببعضه كذا في جميع النسخ ولعل الصواب ببعض العودة على الأحذاع .

الذى جعل له سكناها بعد الاول ان شئت فادفع الى الورثة (١) من قيمة ذلك في الوقت
الذى تصرير اليه الدار ويكون ما أديت الى الورثة قيمته لك دونهم فان أبي ذلك
(٢) أوجرت هذه الدار فدفع من كرامتها قيمة ما أحدها الاول الى ورثته فإذا استوفى ورثة
الاول هذه القيمة دفعت الدار الى الثاني يسكنها قلت فما تقول ان كانت هذه
الدار انهدمت فقال الاول أنا أبنيها وأسكنها هل له ذلك قال نعم يقال له ابنيها
واسكنها قلت فان فعل ذلك ثم مات قال يكون بناؤها لورثته دون الثاني
ويقال لورثته ارفعوا بناءكم عن هذه الدار وخذوه قلت فلم لا تقول للثاني ادفع
اليهم قيمته كما قلت في المرمرة قال تلك المرمرة لم يكن يقدر على تخليصها الا بضرر
وهذا البناء كله لهم فلهم أخذوه ورفعه عن الدار قلت فان كان الاول رثمه
وزر حيطانها وأدخل فيها أجذاعا ثم صارت الى الثاني فغرم لورثة الاول قيمة
ما كان أحدها الاول فيها ثم استرمي الدار أيضا واحتاجت الى مرمرة قال فعلى
الثاني من ذلك مثل الذى كان على الاول فلنـ أرأيت مارم الاول مثل
تجصيص أو تطيين سطوح وما أشبه هذا ثم مات الاول هل يرجع ورثته بذلك
على الثاني قال لا وليس هذا مثل الأجر القائم في الدار والاجذاع هذه مرمرة
مستملكة لا يقدر على أخذها ولا قيمة لها ألا ترى أن رجلا لو اشتري دارا وطين
سطوحها وجصصها ثم استحقها رجل لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع الباقي
ولا يرجع عليه بقيمة التجصيص والتطيين الذي طين به السطوح وإنما يكون له
الرجوع على البائع بما يكتنه أن يهدمه ويسلم له ويرجع بقيمتها مبنيا فكذلك
هذا قلت أرأيت هذا الذى جعل له الواقع سكناً هذه الدار ان أبي أن يرميها وقال
ليس عندي ما أرمها به وفي ترك مرمرة ذلك خراب الدار قال تؤاجر هذه الدار
وثرم من كرامتها فإذا استغفت عن المرمرة دفعت الى من جعل له سكناها وكذلك
الثاني يلزمها في ذلك مثل ملزم الاول قلت فان انقرض أصحاب السكنى جميعا

(١) قوله من قيمة ذلك لعل من مزيدة من النساخ وليس في عمارة هلال وهو الصواب

(٢) أوجرت فعل ماض مبني للفعل من الإيجاز كالأيختفي . كتبه مصححه

مطلوب صارت
الدار لمساكين
ترم من كرامها

فصارت الدار لمساكين من أين ترم قال من كرامها فضل عن مرمتها كان ذلك لمساكين قلت أرأيت ان انهدمت هذه الدار في نهايتها الاول ثم مات قال البناء لورثته قلت فان قال الثاني أنا أدفع الى الورثة قيمة البناء وأبي الورثة الا أن يأخذوا ذلك قال فهو لهم وهم أولى به الا أن يصطلحوا على شيء فيجوز ذلك ألا ترى أن رجلاً لو أوصى لرجل بخدمة عبد له وأوصى لآخر برقبته بفن العبد جنابه فداء صاحب الخدمة ثم مات انه يقال لصاحب الرقبة ادفع الى الورثة صاحب الخدمة الفداء الذي فدى به صاحبهم العبد ويسلم لك العبد فان أبي يبيع العبد في الفداء لورثة الذي فداء وذلك بعذلة الدين في رقبة العبد (١) قلت وهذا قياس المرمة التي رم بها الاول ولا يمكن تخلصها الا بضرر في الدار ولو كانت هذه المرمة مستهلكة لا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الكراب في الأرض ومثل كري نهر في الأرض لم يكن على الثاني لذلك قيمة وهذا بعذلة رجل أخذ ثوباً للجل فقصره فان لصاحب الشوب أن يأخذه ولا يعطيه أجرة القصارة ولو كان الرجل صبع الشوب أجر أو أصفر كان على صاحب الشوب قيمة مازاد الصبع فيه قلت أرأيت الواقف ان كان جعل سكني هذه الدار لجماعة فاحتاجت الدار الى مرمة فقال بعضهم نرم وأبي الآخرون أن يرموا وقالوا ليس عندنا ما نرم به (٢) انه ينبغي أن تقسم هذه الدار بين القوم جميعاً فيكون على كل واحد منهم مرمة ما أصابه فلن يرم ذلك أو جرم ما أصابه منها ورم ذلك من الاجر فإذا استغنى عن المرمة دفع إلى صاحب السكنى يسكنه والمرمة لا يرجع بها ورثة الميت على الثاني وهي مستهلكة بعذلة النفقه على العبد الموصى له بخدمته وبرقبته لآخر أن نفقه العبد على صاحب الخدمة لا يرجع ورثته على صاحب الرقبة بشيء من تلك النفقه التي أنفقها صاحبهم قلت أرأيت ان انهدم شئ من بناء هذه الدار واحتاجوا الى اصلاح ذلك قال يباع ما سقط منها وترم به الدار قلت أو ليس هذا مما

مطلوب يباع
ما سقط ويرم به

(١) قلت هذه من الجيب لامن السائل ولذالميات بعدها قال اه من هامش بعض النسخ

(٢) لعل الناسخ أسقط هنا قال فإنه محل الجواب كما هو ظاهر . كتبه مصححه

وقدت عليه الصدقة قال بلى ولكنها ما زالت عن حاله التي كان عليها خرج من معنى الصدقة وكان في بيته والمرمة بيتها صلاح الدار قلت أرأيت ان قال قد جعلت داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً يسكنها فلان معاش وعلى أن لفلان هذا أن يجعل سكناً لهذه الدار بعد وفاته من شاء من الناس أجمعين فلن يجعل له سكاناً لهافلان بذلك له وعلى أن لفلان ان شاء أن يسكن هذه الدار سكناً وان شاء أن يكريها ويأخذ غلتها فيكون له فعل ما يجب من ذلك كيراه فإذا انقرض فلان ومن جعل له فلان سكناً لهذه الدار بعده أوجرت هذه الدار مشاهرة ولا تعود عليها الاجارة الا مشاهرة فترم هذه الدار من أجرتها فما فضل بعد ذلك كان في فقراء المسلمين ومحتاجهم قال هذا جائز على ما اشترط من ذلك قلت فان جعل فلان سكناً لهذه الدار لقوم بعد قوم قال فهو جائز لأن الواقف قد جعل له ذلك قلت فان اشترط الواقف لهذا ما اشترط له فهل لفلان أن يشترط لغيره مثل الذي جعل له الواقف قال لا ليس له الامانة له مما سمى في هذا الكتاب قلت فان أراد الواقف أن يجعل لفلان من الشرط أن يشترط مثل ذلك فمن يرى هل يجوز ذلك قال نعم يجوز أن يقول على أن تكون سكناً لهذه الدار لفلان معاش وعلى أن لفلان أن يجعل سكناً لهذه الدار واجارتها بعد وفاته من رأى من الناس كلهم وأن يشترط فلان من يجعل سكناً لهذه الدار له بعد وفاته مثل الذي جعله الواقف له مطلق ذلك لفلان مفوض اليه يعمل في جميع ذلك كله برأيه ويعطيه على مشيئته فإذا انقرض فلان ومن عسى أن يصر له سكناً لهذه الدار واجارتها بعد وفاته فلان ولم يبق منهم أحد كانت هذه الدار وقفاً على المساكين تؤجر مشاهرة وترم من اجاراتها فما فضل بعد ذلك فرق في فقراء المسلمين والمساكين وليس
وكذلك ان يجعل الواقف سكناً لهذه الدار لرجل ومن بعده لرجل آخر وشرط للثانية السكناً مثل ما قبلناه (١) كان ذلك جائزأ قلت وكذلك لو جعل ذلك لثلاث أن يجعل سكانها من رأى واجاراتها وأخذ غلتها قال كذلك كله جائز على ما شرطه

(١) يظهر أن قال هنا سقط من الناسخ .

فُلْتَ فَإِنْ جَعَلَ سُكَّانَهَا لِرَجُلٍ بَعْدَ رَجُلٍ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا حَدَثَ بِفَلَانٍ حَدَثَ الْمَوْتَ
كَانَتْ سُكْنَى هَذِهِ الدَّارِ لِبَنَاتِي أَوْ قَالَ لَامِهَاتِ أَوْلَادِي أَوْ لِغَيْرِهِمْ (٢) كَانَ ذَلِكَ
جَائِزًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب

الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة على نفسه
وولده وولد ولده ونسله

فلم أرأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا في صحته على ولده ولد ولده وأولاده ونسلهم أبدا ما تناسلاوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويشترك ولده ولد ولد ما تناسلاوا في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد حادث له بعد الوقف ولد الولد أبدا ما تناسلاوا فيكونون فيه سواء قلت فكيف تكون الغلة بينهم قال تقسم على عدد الرؤوس فينظر إلى الغلة إذا طلعت فتكون بينهم جميعاً ويدخل فيها كل ولد يولد لأحد منهم لاقل من ستة أشهر منذ يوم طلعت الغلة ولا يدخل فيها من ولد لا كثر من ستة أشهر قلت في هذا كل غلة تنتقض القسمة قال أجل إنما أنظر إلى غلة كل سنة فتقسم على من يستحقها منهم قلت فما تقول فيمن يموت منهم بعد الوقف قال ألم يذكر الواقف أمر من يموت منهم قلت لم يذكره قال فينبغي ان تقسم الغلة على من يكون منهم موجوداً يوم تقع القسمة ويسقط منهم من مات ألا ترى أن رجالاً ولو أوصى لولد رجل بعينه بشئ ماله ولو أوصى له أولاد ثم حدث له أولاد بعد ذلك قبل موته أوصى وولد له أولاد بعد موته لاقل من ستة أشهر فان الثالث لم يكون مخلقاً يوم يموت الموصى ويدخل فيه كل مولود يولد لاقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى قلت وكذلك لو مات ولد فلان أو لشريك الدين كانوا يوم أوصى وحدث له أولاد غيرهم في حياة الموصى وبعد وفاته لاقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى قال الثالث لهؤلاء الذين يكونون موجودين يوم مات الموصى قلت فالبطن الأعلى والأوسط والأسفل في ذلك سواء قال نعم قلت فان مات أهل البطن الأعلى جميعاً أو مات بعضهم وبقي بعض قال من

مات منهم سقط سهمه وتكون الغلة من يكون موجوداً من الولد وولد الولد ونسلهم
 أبداً فيشتري كون في الغلة جميعاً فلت فهل يدخل في ذلك ولد البنات قال
 روى عن أصحابنا في رجل أوصى لولد فلان رجل بعيته بثلث ماله قالوا إن كان
 له ولد لصلبه ذكور واناث كان الثالث بينهم جميعاً على عددهم وإن لم يكن له
 إلا ولد واحد ذكر أو أنثى كان الثالث كله له فإن لم يكن له ولد لصلبه وكان
 له ولد ولد من أولاده الذكور وأولاده الإناث كان الثالث لولد الذكور دون ولد
 الإناث فقال من أجاز الوقف منهم أن سبيل الوقف في هذا مثل سبيل الوصية
 فقال لا يدخل ولد البنات في الوقف روى عنهم أنهم يدخلون في الوقف وقال
 محمد بن الحسن يدخل ولد البنات في الوقف واحتج بذلك في كتاب حججه على مالك
 وهذا عندنا أحسن والله تعالى أعلم قلت فما تقول إن قال قد جعلت أرضي بهذه
 صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي ولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبداً ما نناسلوا
 على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى ثم الذين يولونهم ثم الذين يولونهم بطننا بعد بطن حتى
 ينتهي إلى آخر البطون منهم ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جائز على ما شرطه
 وتكون الغلة للمبطن الأعلى ثم بطننا بعد بطن أبداً ما يبقى منهم أحد قلت فما
 تقول فيمن يموت منهم من البطن الأعلى قال يسقط سهمه وتكون الغلة من يكون
 موجوداً منهم حين تطلع الغلة قلت فما تفعل البطن الأعلى الواحداً منهم
 قال الغلة لهذا الباقى وحده دون البطن الذى يليه فلت فما تقول في ولد
 من مات من البطن الأعلى هل يكون لأولادهم شيئاً من الغلة قال لا يكون لهم
 من الغلة شيئاً إلا أن يموت أحد من البطن الأعلى بعد أن تطلع الغلة فيكون
 الميت منهم قد استحق سهمه منها ويكون سهمه هذا ورثته جميعاً قلت فـ
 ما تفعل قبل أن تطلع الغلة قال فلا حق للميت منهم في هذه الغلة قلت
 فإن كان هذا الواقف وقفه في المرض فمات امرأة منهم بعد أن طلعت الغلة

وتركت زوجها وأخاه (١) قال قال أبو يوسف لزوجها نصف حصتها ويكون النصف الباقى لعقبها ولا يكون للآخر من ذلك شيئاً هذا اذا كان الآخر من أهل الوقف لأن هذا إنما هو وصية فلا يأخذ ذلك من وجهين وقال محمد بن الحسن إنما هذا ميراث وليس بوصية فلما زوج النصف والنصف الباقى للآخر قلت فان لم يبق من البطن الاعلى الا امرأة قال تكون الغلة كلها لها لأنها ولده قلت وكذلك انما ت المبطن الاعلى ومات البطن الذين يلونهم الامرأة من ولد البنات قال تستحق الغلة على ما شرحتنا من أقاويم لهم قلت فما تقول ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدى ولد ولدى وأولاد أولادهم ونسليهم أبداً ماتناسلوا ثم من بعدهم لمساكين على أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى ينقرض آخرهم وله أولاد من صلبه ذكور واناث ولهم ولاد أولاد وأولاد أولاد ولهم ولد ولد قد كان آباءهم وأمهاتهم ماتوا قبل أن يقف هذا الوقف هل يدخل أولاد أولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف مع ولد ولده الباقين في غلة هذا الوقف قال نعم اذا انقرض البطن الاعلى كان ولد ولده جميعاً من كان قد مات آباءهم وأمهاتهم قبل الوقف ولد الباقين جميعاً شركاء في الغلة لأنهم من البطن الثاني قلت فلم جعلت ولد من كان قد مات قبل الوقف شيئاً من الغلة قال لأنهم من ولد الولد من قبل أنه قال على ولدي ولد ولدي فهو لاء من ولد ولده قلت فما تقول ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدى وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسليهم أبداً ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل يدخل ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف في هذا قال لا قلت ولم قال من قبل أنه قال على ولدى وأولادهم

(١) قوله وتركت زوجها وأخاه يعني لم تترك من أصحاب الفروض إلا الزوج ومن العصبات إلا الآخر وعلى هذا فيحمل قوله بهذه لعقبها على ذوى الارحام وإن لم يحمل عليه فالمسئلة مشكلة جداً فيتأمل أهـ كذا في هام من الأصل . كتبه مصطفى جعفر

فنسب ولد الولد الى هؤلاء لانه لما قال على ولدى كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من
 كان قد مات من ولده قبل ذلك فلما رده فقال وعلى أولادهم رجع ذلك على
 أولاد الموجودين دون ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف قلت فما تقول
 ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى ولد
 ولدى وأولاد أولادهم ونسائهم أبدا ماتناسبوا ثم على المساكين بعد انقراضهم على
 أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يولونهم ثم الذين يولونهم
 على أن ذلك بيئتهم للذكر مثل حظ الانثيين بفأمة الغلة والبطن الاعلى ذكور
 لاناث معهم أو اناث لا ذكور معهن قال الغلة بين من كان موجودا من
 البطن الاعلى ان كانوا ذكورا كلهم أو اناثا كلهم كان جميع ذلك كله لهم بالسوية
 قلت فلم لا تضم اليهم ان كانوا ذكورا ائتي أو كانوا اناثا ذكرا ثم تقسم الغلة
 مطلب ما يحفظ بيئتهم على ذلك فما أصاب المضوم اليهم من الغلة بطل ذلك عنهم ولم لا شبها الوقف
 من مسائل الوصايا بالوصية اذا أوصى رجل بثلث ماله لولد زيد بيئتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكان
 ولد زيد ثلاث بنين انك تقسم الثلث عليهم وعلى ابنته لو كانت معهم فما أصاب
 البنت من الثلث ردته الى ورثة الموصى قال الوقف لا يشبه الوصية بالثلث
 من قبل أن كل شيء يبطل من الثلث فهو راجع ميراثا الى ورثة الموصى وما
 يبطل من هذا الوقف لم يرجع ميراثا ابدا يكون ذلك للبطن الثاني والبطن الثاني
 لاحق لهم في هذه الغلة مادام أحدهم من البطن الاعلى باقيا واما قول الواقف في الوقف
 بيئتهم للذكر مثل حظ الانثيين على انهم ان كانوا ذكورا واناثا كان ذلك بيئتهم للذكر
 مثل حظ الانثيين فان لم يكونوا ذكورا واناثا وكانوا ذكورا كلهم أو اناثا كلهم
 كان ذلك بيئتهم بالسوية وعلى هذا امور الناس ومعانيهم الا ترى أن الواقف
 لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد فلان تقسم
 غلتها بيئتهم فإذا انقرضوا فهى على المساكين أبدا فلم يكن لفلان الا ولد واحد
 ان الغلة كلها له قلت فما تقول لو قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على
 بني فلان ثم على المساكين فلم يكن لفلان الا ابن واحد قال أعطيه نصف الغلة

وأجعل النصف الثاني لمساكين من قبل أن أقل ما يقع عليه اسم البنين اثنان مطلب الفرق بين فصاعدا وأما الولد الواحد فيقال له ولد فهذا هو الفرق بين البنين والولد قلت البنين والولد أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسليهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على أن يبدأ في ذلك مطلب لوقال يبدأ بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلوذون بهم ثم الذين يلوذون بهم بطن حتى ينقرض آخرا هم أليس تقسم الغلة في كل سنة على البطن الاعلى ولا يكون للبطن الثاني منهم شيء ما بقي من البطن الاعلى أحد قال نعم قلت فما تقول ان مات من رجل من البطن الثاني وترك ولدا قبل أن ينقرض البطن الاعلى ثم مات من بقي من البطن الاعلى ما حال ولد الرجل الميت من البطن الثاني هل يشارك ولد هذا الذى مات من البطن الثاني أهل البطن الثاني فيأخذ حصة والده الميت قال لا يكون لهذا الولد حق مع البطن الثاني من قبل أن هذا الولد هو من البطن الثالث وإنما كان أبوه من البطن الثاني وهو من البطن الثالث فلا يكون له حق حتى ينقرض أهل البطن الثاني كما انه لم يكن للبطن الثاني حق في غلة هذه الصدقة مع البطن الاعلى حتى ينقرضوا فكذلك لا يكون للبطن الثالث حق مع البطن الثاني حتى ينقرض البطن الثاني قلت أرأيت ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدي ولد ولدي وأولاد أولادهم ونسليهم أبدا ماتناسلوا ولم يقل يقدم بطن على بطن ولكنه قال وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبيه من غلة هذه الصدقة لولده ولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا قال تكون الغلة لجميع ولده ولد ولده ونسليهم بینهم بالسوية قلت فان مات بعض ولد الواقع لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة كيف تقسم الغلة قال تقسم على عدد القوم جميعا على الولد ولد الولد وان سفلوا وعلى الذى مات من ولد الصلب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده قلت فقد صار لولد هذا الميت سهمه الذى جعل له الواقع وسهم والده قال نعم ذلك كله له قلت فيجوز أن يجتمع له الامران جميعا فتعطيه نصيبيه معهم ونصيب والده

مطلب ما يجب قال نعم (١) لا يكون هذا مثل الوصية ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل قال قد حفظه من مسائل الوصايا أوصيت لفلان بالف درهم وأوصيت بشئ لقرابتي وكان هذا الموصى له بالالف من قرابته أليس قال أصحابنا ينظر إلى ما يصيّب هذا من الثالث إذا حاصن القرابة وما يصيّب بحاصنته بالف درهم فيعطي الأكثرب من ذلك قال بل لأن هاتين الوصيتين من وجه واحد فلا يجوز أن يجمع له ذلك والوقف الذي وصفنا هو أمر يجب له من وجهين أحد الوجهين السهم الذي له مع سهام القوم والسهم الآخر سهم والده الذي قال الواقف يردد نصيّب من مات منهم إلى ولده وهذا ليس من وجه واحد قلت فلو أن رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على ولده لصلبه من الذكور والإناث وعلى أولاد الذكور من ولده وعلى أولاد أولادهم ونسائهم أبداً كيف القسمة بينهم قال تقسم غلة هذه الصدقة على ولده لصلبه من الذكور والإناث وعلى أولاد الذكور ذكورهم وإناثهم قلت فما تقول في البطن الأسفل من هؤلاء قال يدخلون في غلة هذه الصدقة قلت فهل يدخل أولاد بنات البنين قال نعم (٢) لانه رد القول على أولادهم فصار ذلك جاري لهم قلت فان كان قال يقدم البطن الأعلى ثم الذين يولونهم ثم الذين يولونهم قال تكون الغلة لولده لصلبه من البنين والبنات فإذا انقرضوا صارت لولد البنين دون أولاد البنات ثم لا ولاد هؤلاء أبداً ما بقي منهم أحد قلت أرأيت ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على بناتي وعلى أولادهن وأولاد أولادهن كذلك أبداً ماتناسلوا قال تكون الغلة لبناته ولا ولادهن وأولاد أولادهن أبداً على ماقال قلت فان كان قال يقدم بطن على بطن كذلك أبداً ماتناسلوا قال ينفذ ذلك على ماقال قلت فان كان قال فإذا انقرض بناته وأولادهن وأولاد أولادهن أبداً ماتناسلوا كانت هذه الغلة راجعة على أولاده الذكور وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ماتناسلوا فإذا انقرضوا كانت الغلة لمساكين قال ينفذ ذلك على ما شرط

(١) الظاهر أن هنا شيئاً سقط من النسخ ووجه الكلام قلت فلم لا يكون الخ كتبه مصححة

(٢) هذا على ما اختاره لا على ظاهر الرواية فتنبه انه كذا بهامش الاصل كتبه مصححة

قلت فان كان ولد الذكور قد ماتوا قال تكون الغلة لا ولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا على ما قال فإذا انقرضوا صارت الغلة لمساكين قلت فان كان بعض ولده الذكور قد ماتوا وتركوا أولادا وبقي بعضهم ولباقيه أولاد قال ان كان لم يقدر بطننا على بطن كانت الغلة من بقى من ولده الذكور وأولادهم وأولاد من مات من ولده الذكور جميعا على ما شرطه وإن كان قد بطننا على بطن كانت الغلة من بقى من ولده الذكور فإذا انقرض ولده الذكور صارت الغلة لا ولاد من مات من ولده الذكور ثم كذلك أبدا ما بقي منهم أحد قلت أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقفه عزوجل أبدا على ولدى ولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلو على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى ثم البطن الذين يولون ثم البطن الذين يولونهم بطننا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم وكلما حدث الموت على أحد منهم كان ما كان يصيبه من غلة هذه الصدقة لولده ولد ولد ونسله وعقبه أبدا ماتناسلو على أن يقدم البطن الأعلى ثم الذين يولون ثم الذين يولونهم كذلك أبدا وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان يصيبه من غلة هذه الصدقة مردودا إلى غلة أصل هذه الصدقة فاجرى مجرها على أحكامها وشروطها الموصوفة في هذا الكتاب قال هذه صدقة جائزة وتكون الغلة للبطن الأعلى منهم من كان من ولده يوم وقف هذا الوقف ومن حدث له من الولد بعد ذلك ثم تكون للبطن الذين يولون هؤلاء بطننا بعد بطن على ما شرط قلت فان قسم غلة هذه الصدقة سنتين على هؤلاء ثم مات بعضهم وترك ولدا ولد ولد كيف تكون قسمة الغلة بينهم اذا جاءت قال تقسم على عدد أولاد الواقف الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف وعلى كل ولد كان حدث له بذلك فما أصاب الاحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط من تقاديمه بطننا على بطن قلت فلم جعلت لولد من مات من البطن الأعلى حصة والده من الغلة والواقف قد شرط أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم الذين يولون ثم الذين يولونهم كذلك أبدا فقد جعلت للبطن الذي هو أسفل من الأعلى نصيبا من الغلة وهو من البطن الذي

يلى الاعلى ولم ينقرض البطن الاعلى قال ائما جعلت ذلك على ما شرطه الواقف من قبل أنه قال فن مات منهم كان نصيبيه مرسودا على ولده وولد ولده ونسله فكذلك جعلناه قل .. وكذلك لو مات جميع البطن الاعلى الا واحدا منهم قال نعم قلت وكذلك لو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولدا لصلبه وترك ولد ولد كنت تجعل سهم الميت منهم لولده وهو من البطن الثالث قال نعم وان كان أسفل من الثالث أيضا ائما أنفذ الوقف على ما شرطه الواقف من ذلك قلت فما تقول حين مات من البطن الاعلى ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا قال فأسقط سهمه كائن لم يكن وأقسم الغلة على عدد الباقيين كلهم فن كان منهم حيا أخذ سهمه ومن كان ميتا رد نصيبيه على ولده وولد ولده ونسله على ما جعله الواقف قلت أرأيت ان كان عدد البطن الاعلى عشرة أنفس فمات منهم اثنان ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ثم مات آخران بعد ذلك وترك كل واحد منها ولدا أو ولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يترك ولدا ولا ولد ولا نسلا فتنازع الاربعة الباقيون من البطن الاعلى وولد الاثنتين الميتين فقال الاربعة نصيب الميتين الاولين اللذين لم يتركا ولدا راجع علينا وعلى أولاد أخوينا هؤلاء ونصيب الميتين الاخرين لنا دون أولاد أخوينا لأن هذين الميتين الاخرين ماتا بعد موتهما أبوى هذين فلاحق لهما فيما يرجع من نصيب الاخرين قال السبيل في ذلك أن تقسم الغلة يوم تأتي على ستة أسمهم على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا أولادا فما أصاب الاربعة كان لهم وما أصاب الميتين كان ذلك لاولادهما ويسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركوا أولادا من قبل أن الواقف قال فن مات منهم ولا ولده رجع نصيبيه على أصل هذه الصدقة فقد ردنا نصيب من مات منهم ولا ولده الى أصل الغلة ثم قسمنا ذلك على من يستحقها فاعطينا كل ذي حق حقه وكذلك لو مات واحد من العشرة وترك ولدا ثم مات منهم ثمانية أنفس ولم يتركوا أولادا ولا أولاد أولاد ولا نسلا ان الذي يجب أن تقسم الغلة على سبعين على الذي مات وترك ولدا وعلى الحى الباقي من العشرة فما أصاب الحى

مطلب مسئلة
الأولاد العشرة

أخذه وما أصاب الميت كان لولده قلت أرأيت ان قسمت الغلة سنتين على البطن الاعلى وهم عشرة أنفس ثم مات منهم اثنان ولا ولد لهما ولا نسل ثم مات آخران وترك أحدهما أربعة أولاد وترك الآخر أولادا ثالثة من الاربعة واحد وترك ولدا ومات آخر منهم ولم يترك ولدا ثم جاءت الغلة كيف تقسم الغلة قال تقسم على ثمانية أسمهم ويسقط منها نصيب الميتين اللذين لا ولد لهمما فما أصاب الاحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الميتين اللذين لهمما أولاد رُد ذلك الى أولاد كل واحد منهم سهم والدهم ثم ننظر ما أصاب الاربعة فننقسمه بينهم أرباعا ثم يرد ربع ذلك وهو سهم الميت منهم الذي لا ولد له الى أصل الغلة فنعطيه قسمة ذلك بينهم على ثمانية أسمهم فما أصاب والدهم من ذلك قسم بين الابنين الباقيين وبين أخيه الميت الذي ترك ولدا فيقسم ذلك على ثلاثة أسمهم فما أصاب الحيين أخذاه وما أصاب الميت منهم كان لولده (١) فلت واماردت نصيب هذا الميت من الاربعة الذين لا ولد لهم على ثمانية أسم لقول الواقف فمن مات منهم ولا ولده رد نصبيه الى أصل غلة هذه الصدقة فما رجع الى والدهم من ذلك قسم على ثلاثة أسمهم ويسقط سهم الرابع الذي لا ولد له من ذلك قلت فهذه أحكام البطن الاعلى قد شرحتها فما تقول ان كان لم يمت أحد من البطن الاعلى ولكن مات رجل من البطن الثاني وترك ولدا ولم يكن الميت استحق من غلة هذه الصدقة شيئاً بعد أو كان قد مات بعض البطن الاعلى ثم مات رجل أو رجلان من البطن الثاني وترك هذان الميتان ولدا ثم مات أبو هذين الرجلين من البطن الثاني أو مات جميع البطن الاعلى وقد مات هذان الرجلان اللذان من البطن الثاني قبل ان يستحقا من غلة هذه الصدقة شيئاً قال أما من مات من البطن الاعلى ولا ولد له فسهمه ساقط واما تقسم الغلة على عدد من بقى منهم وعلى عدد من مات منهم وترك ولدا فما أصاب

(١) لعل لفظ قلت من كلام الجيب لا المسائل أو يكون بدل قوله واما فلم و يكون لفظ قال ساقط قبل قوله لقول الواقف اه من هامش الاصل . كتبه مصححه

الاحياء منهم أخذوه وما أصاب الماوى قسم بين أولادهم الموجودين يوم مات الايت
 ولا يكون من مات من الولد قبل موت والده حق في هذه الغلة بغير اثره من نصيب
 والده من قبل أن الواقع قال فن مات منهم يرجع نصيبيه الى ولده فاما يرجع
 نصيبيه الى من كان حيا من ولده يوم مات ولا يكون من مات من ولده قبل
 موته شيئاً من نصيبيه ولا يكون لاولاد هذين اللذين ماتا من البطن الثاني شيء
 لان أبويهما لم يستحقا شيئاً ونصيبيهما من نصيبي أبويهما قل أرأيت اذا
 كانت الصدقة على ما فسرنا من قول الواقع على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم
 ونسلهم ماتناسلوا ثم على المساكين من بعدهم على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم
 البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطننا بعد بطن حتى ينفرض آخرهم
 وكل ما مات منهم واحدوله ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب رد نصيبيه الى ولده ولد
 ولده ونسله وعقبه أبداً ماتناسلوا على ما شرط من تقديم بطن على بطن وعلى أنه
 من مات منهم ولا ولده ولا نسل ولا عقب رجع نصيبيه الى أصل هذه الصدقة
 فاجرى ذلك مجرها و كان ولد الواقع لصلبه وهم البطن الاعلى عشرة أنفس
 وكان له ابنان قد ماتا قبل أن يوقف هذا الواقع وترك كل واحد منها ولداً أليس
 قلت لحق ولد الابنين الميتين قبل الواقع قال بلى لحق لهم ما مادام
 البطن الاعلى لان ولد هذين الميتين افها من البطن الثاني فلا حق لهم في
 غلة هذه الصدقة حتى تشير الى البطن الثاني من قبل أن أبويهما لم يستحقا شيئاً
 من غلة هذه الصدقة فيكون لهم انصباء أبويهما ولا حق لهم في ذلك حتى
 ينفرض البطن الاعلى وهم عشرة قلت فان مات هؤلاء العشرة جميعاً وانت
 تعلم ان البطن الثاني هم أولاد هؤلاء العشرة وولد ذينك الاثنين اللذين ماتا قبل
 ان يوقف هذا الواقع أليس يرد نصيب كل من مات من هؤلاء العشرة الى ولده
 وهم من البطن الثاني قال نعم قلت فان ردت نصيب كل واحد منهم
 الى ولده لم يصب ولد الابنين الميتين شيئاً لانك تقسم الغلة اذا جاءت على عدد
 البطن الاعلى فن كان منهم حياً أخذ ما أصابه ومن كان منهم ميتاً ردت نصيبيه الى

ولده (١) قلت فان كانت الغلة جاءت وقد مات من العشرة تسعه وبقي منهم واحد
أليس تقسم الغلة على عشرة أسمهم فما أصاب التسعة الانفس الموتى منها كان
ذلك لاولادهم وما أصاب الحي أخذه قال بلى قلت فان مات هذا العاشر
وله أيضا ولد فان ردت نصيبي الى ولده لم يكن لولد ذينك الابنين شيء قال اذا
مات العاشر استقبلت القسمة من قبل أن البطن الاعلى لما انقرضوا رجعت الغلة
للبطن الذين يلوثهم فاما انظر الى أولاد هؤلاء العشرة وكانتا وجدناهم ثلاثة
انسانا وجدنا ولد ذينك الميتين الاولين أربعة انسف فهؤلاء أربعة وثلاثون انسانا
وهم البطن الثاني وقد صارت الغلة لهم من قبل أن الواقع لما قال على ولدي
كان ولده الدين تجحب لهم الغلة ولده لصلبه فلما قال ولد ولدي كان ولد ولده ولد
هؤلاء العشرة ولد من كان قد مات من ذينك الابنين فأقسم الغلة التي جاءت
بعد انقضاض البطن الاعلى على عدد البطن الثاني من قبل أن الواقع لما قال
على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلوثهم فهذا بمنزلة قوله على ولدي
لصلبي ثم على ولد ولدي من بعدهم فاما انظر الى البطن الثاني عند مجيء الغلة
فاقسمها بينهم على عددهم على أربعة وثلاثين انسانا فاعطى كل انسان منهم ما أصابه
قلت فاذا فعلت هذا لم ترّد نصيب كل من مات من ولده لصلبه على ولده
أرأيت من مات من العشرة وليس له الا ولد واحد أليس ينبغي أن تعطيه عشر
هذه الغلة وهو ما كان يصيب والده قال انا كنت أقسمها على عشرة أسمهم
ما بقي من البطن الاعلى أحد لأن الواقع شرط هذا على هذا الوجه لانه لاحق
للبطن الثاني حتى ينقرض البطن الاول الا ولد من مات من ولده لصلبه فانه
قال يرد نصيب من مات منهم على ولده ولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا فاما
أقسامها على عشرة لهذه الغلة فاذا انقضى العشرة نقضى القسمة وجعلناها على
عدد البطن الثاني قلت له فهل بطل قول الواقع وكل ما حدث الموت على
أحد منهم كان نصيبيه من غلة هذه الصدقة لولده ولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا

(١) لعل الجواب هنا سقط من قلم الناسنخ وهو قال نعم كذا بهامش الاصل كتبه مصطفى جعفر

فما معنى هذا الاشتراط اذا كان لا يعم شيئاً ولا يؤخذ به قال انا يجب أن يجعل بهذا القول لوم يكن ههنا (١) من يدخل البطن الثاني الاترى أنه لم يكن له ولد غير ولد هؤلاء العشرة كما نزد نصيب كل من مات منهم على ولده على ما قال الواقف ونسوق ذلك على بطن بعد بطن فلما وجدناه قد قال على ولدى ولد ولدى دخل ولد ذينك الميتين الاولين مع ولد هؤلاء العشرة كانوا أسوتهم فلم يجد بدأ من تقض تلك القسمة واستقبال القسمة بينهم عند مجىء الغلة قلت فان لم يكن له ولد الا أولئك العشرة فاتوا واحداً بعد واحد وكلما مات منهم واحد ترك اولاداً حتى مات العشرة جميعاً فهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك ولداً واحداً أليس قلت كلما مات واحد منهم ردت نصيب والده الى ولده فعملت على هذا فرددت على كل واحد منهم ما كان نصيب والده وهو عشر الغلة فاصاب ولد من ترك ستة اولاد عشر الغلة وأصاب ولد من ترك ولداً واحداً عشر الغلة فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى

مطلوب

بيان تقض القسمة وأرد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسم الغلة على عددهم جميعاً فلت ويبطل قوله وكلما مات واحد منهم كان نصيه مردوداً على ولده قال أجل ويبطل هذا القول من قبل ان الامر يؤدى قوله ولد ولدي فاما تقسم الغلة على عدد ولد الولد وكذلك لومات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم أحد فننظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية أنفس اما تقسم الغلة على عددهم على ثمانية أنفس وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فاما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله وكلما حدث على أحد منهم الموت كان نصيه مردوداً الى ولده ولد ولدي ونسله أبداً ماتنا سلوا قال من قبل أنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بآبيه فلما وجدنا منهم من يجب حقه بنفسه أعملنا ذلك وقسمنا الغلة عليهم على عددهم (٢) فلت وكذلك يكون حال البطن الثاني كلما مات منهم واحد ردت نصيه على ولده ما باقى من البطن

(١) لعل الاولى ما يدخل الحكم الا ينفي (٢) قلت هذا القول على لسان الجيب مصححه

الثاني أحد فإذا انقرضوا نقضنا القسمة وقسمنا الغلة على عدد البطن الثالث وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فاما تقسم على عددهم وإنما يرد نصيب من مات منهم ولو ولد ولد إلى ولد ما كان قد بقي من ذلك البطن أحد فإذا انقرضوا قسمنا على عدد البطن الذين يلونهم قلت أرأيت إن كان الواقف قال

قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد لصلي وكلما مات منهم واحد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده ولد ولد ونسله أبداً ماتناسلا وكذا مات منهم واحد ولا ولد له رجع نصيبه من غلة هذه الصدقة على ولد لصلي ثم يكون بعد انقارضهم لمساكين فوجدنا ولد الواقف لصليه عشرة أنفس من ذكور وإناث قال تقسم الغلة بينهم بالسوية قلت فان كان قال على أن ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال فهذا على ما قال قلت فان مات من هؤلاء العشرة اثنان ولم يتركا ولداً ولا ولد ولا نسلاً ولا عقباً قال تقسم الغلة على من بقي منهم وهم ثانية أنفس للذكر مثل حظ الانثيين قلت فان مات من هؤلاء الثانين وترك كل ولد منها ابناً ثم مات اثنان آخران من الستة ولم يتركا ولداً فتنازع هؤلاء الأربعية الذين من ولد الصليب وابنا ذينك الميتين فقال الاربعة أنصباء الميتين أخيراً راجع اليها خاصة دون ابني ذينك الميتين لأن هذين الميتين ماتا بعد موتهما فلما تلقاها لا يرثها من أنصباء هذين اذ كان الواقف قال فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه إلى ولد لصلي فتحن ولد لصليه وقال ابنا ذينك الميتين بل تقسم الغلة على ستة أسمهم على عدد هؤلاء الأربعية وعلى سهمي أبوينا فينصب كل واحد منها سدس الغلة ما القول في ذلك قال (١) تقسم الغلة على ثانية أسمهم فما أصاب أبوى هذين وهو ربع الغلة كان ذلك لابنيهما وما أصاب الميتين من

(١) قوله تقسم الغلة على ثانية أسمهم إنما قسمت الغلة هنا على ثانية وفيما تقدم في الأولاد عشرة على ستة وهي نظير تهافت التصویر لرانه قال في هذه فن ما مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه لولد لصلي وفي السابقة رجع نصيبه لاصل الغلة وبهذا يحصل الفرق والله الموفق اهـ من هامش الاصل . كتبه مصححه

وولد ولد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسوا على أن يبدأ بالبطن الأعلى منهم ثم الذين يلوثون بطننا بعد بطن حق ينقرض آخرهم حتى سبل ذلك ثم قال على أن لي أن أنفق غلات هذه الصدقة وما شئت منها على نفسي وولدي وعيالي وحشمي وفي حوالجي ونوابي وأقضى منها ديني وعلى أن أزيد من رأيت أن أزيد من أهل هذه الصدقة وأنفق من رأيت أن أنفقه وأخرج منهم من رأيت اخراجه وأدخل فيها من رأيت ادخاله وأعمل في جميع ذلك كله برأيي أبداً مادمت حيا فإذا حدث الموت على "أجريت غلة هذه الصدقة على الحال التي تكون عليها يوم يحدث على" حدث الموت ان أحذث فيها شيئاً ويكون آخرها لمساكن قال هذا جائز قلت فان قال قائل هذه الصدقة بمئذنة الوضبة

لأنه شرط أن له أن ينفق غلاتها على نفسه وعياله وحشمه ثم قال فاذامت أنفذت مطلب اشتراطه على الحال التي هي عليها يوم الموت قال ليس الامر على ما قال وهذا وقف وعياله من الغلة في الصحة جائز واشتراطه أن له أن ينفق منها ليس بوقف على نفسه ألا ترى أنه ليس بوقف على نفسه لو قال قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على ولد ولد ونسلي أبداً ماتناسوا حتى سبل غلاتها على وجوه سماها ثم قال على أن يبدأ بفلان ثم بفلان فتكون غلاتها عليه أبداً مادام حيا فإذا حدث عليه حدث الموت أنفذت غلاتها في ولد ولد ولد ونسلهم أبداً ماتناسوا فإذا انقضوا كانت غلاتها لمساكن قال هذا جائز ولا يشبه اشتراطه النفقة على نفسه وعياله وحشمه اشتراطه على فلان قلت فا الفرق بينهما قال من الحجة في ذلك أنه لم ينفق غلات هذه الصدقة على نفسه وعياله وحشمه ولكن أنفذ ذلك على ماسبله على ولده ولد ولد فان ذلك جائز وهو وقف في الصحة وكذلك ان قال الذي اشرط له النفقة منه أبداً ما كان الواقف حيا لا أقبل هذا الوقف أومات قبل موته الواقف أن الغلة تكون لولد الواقف ولد ولد ونسله على ماسبلها عليهم ويكون جاري لهم في حياة الواقف وبعد موته قلت أرأيت ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على ولدى لصبي أبداً ماداموا صغراً فإذا أدركوا قطع ذلك عنهم وأجريت

غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان أبداً مادام حيا فإذا مات ردت غلات هذه الصدقة الموقوفة في هذا الكتاب على ولدي لصلي ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسليهم أبداً ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا وقف جائز على ما شرطه ينفذ ذلك على هذه الشروط قلت وكذلك لو قال تجري غلات هذه الصدقة على ولدي لصلي عشر سنين فإذا مضت عشر سنين أجريت غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان أبداً مادام حيا فإذا توفى فلان رجعت غلة هذه الصدقة على ولدي لصلي ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسليهم أبداً ماتناسلوا ثم تكون بعد ذلك على المساكين قال هذا الوقف جائز وينفذ على ما وفته وشرط في ذلك قلت أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي لصلي أبداً ما داموا أحياء تجري عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها إلى غيرهم حتى ينقرضوا فإذا انقرضوا صارت غلات هذه الصدقة لولد ولدي وأولادهم ونسليهم أبداً ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وعلى أنه كلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلي كان نصيبيه من غلات هذه الصدقة لولده ثم من بعدهم على ولد ولده أبداً ماتناسلوا وكذلك كلما حدث الموت على أحد من ولد ولدي وأولاد أولادهم أبداً ماتناسلوا رد نصيبيه من غلات هذه الصدقة على ولد المتوفى منهم ولد ولده ونسليه أبداً ما بقي منهم أحد وكلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلي ومن ولد ولدي وأولاد أولادهم ونسليهم أبداً ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولا نسلا ولا عقباً فنصيبيه من غلات هذه الصدقة راجع إلى أصل غلامتها فيجري ذلك بحراها أبداً فإذا انقرضوا كانت للمساكين قال الوقف جائز يسلك بغلات ذلك السبيل التي اشترطها وحدّها قلت فإن حدث على أحد من ولده لصليه حدث الموت ماحال نصيبيه وقد قال لا يخرج من غلامتها شيء حتى ينقرضوا قال يكون نصيب من مات من ولده لصليه لولد المتوفى منهم على ما شرط قلت أوليس قد قال لا يخرج منها شيء حتى ينقرضوا قال بلى قد قال هذا ولو سكت على

هذا لا مضى الامر في ذلك على ما قال ولكن نقض هذا بقوله وكل ما حدث الموت على أحد من ولد لصلي كان نصيبيه لولده فهذا ينقض ذلك وهو مفسر مشروح وإنما ينظر في هذا إلى آخر الكلامين فيعمل عليه وينظر إلى شروطه التي اشترطها في الوقف فممضى وتنفذ وتجرى غلات الوقف عليها فلت فقد شرط الامر مطلب إذا كان جميعاً فلم أعملت الآخر منها قال لأن الشرط الآخر (١) يفسر عن مراده فلذلك أعملناه ألا ترى أنه لو قال تجلى غلة هذه الصدقة على ولد لصلي فإذا انفرضوا باسترداد الكلامين كانت الغلة للمساكين ثم قال بعد ذلك في تفسير الوقف وكل ما حدث الموت على أحد من ولد لصلي رد نصيبيه على ولده وولد ولده ونسله أبداً أنى أرد نصيب كل من مات منهم وله ولد أو ولد ولد عليهم ولا أجعله للمساكين إلا بعد انفرض آخرهم قلت .. فان قال قائل هؤلاء ليسوا بمنزلة المساكين لأن هؤلاء قوم باعيبائهم قد وقف هذا عليهم وقال لا يخرج عنهم حتى ينفرضوا قال فاتقول في رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين ثم قال في نفس الوقف بعد قوله للمساكين وعلى أن يبدأ بولدي لصلي فتجرى غلات هذه الصدقة لهم ثم من بعدهم على أولادهم ونسليهم أبداً ماتناسلوا قال تكون هذه الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين لأنه قال وعلى أن يبدأ بولدي لصلي ثم من بعدهم على أولادهم ولم يقل وعلى أن يبدأ بولد من مات منهم إنما قال لا يخرج من غلات هذه الصدقة حتى ينفرضوا ثم قال وعلى أن كل ما تأدى من ولد لصلي رد نصيبيه إلى ولده قال فهو بهذه المنزلة ألا ترى أنه لو قال تكون غلة صدقتي هذه للمساكين لا تخراج عنهم وقال مع هذا على أن تجلى هذه الغلة على قرابتي أبداً ما بقي منهم أحد ثم تكون من بعدهم على المساكين قلت فاتقول إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن أنفق غلتها أبداً مادمت حياً على مطلب اشتراط نفقة نفسه ولد وحشمي وأقضى بها ديني فإذا حدث على حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لولدي وولد ولدي ثم من بعدهم للمساكين وذلك في صحته فاستغل يكون لورثته

(١) الفسر البیان وقد فسرت الشیء أفسره من باب ضرب والتفسیر مثله كذا في الصحاح

من هذه الصدقة مالا في سنين ثم توفي المال قائم في يده لم ينفقه وطلب أهل الوقف المال وقالوا إنما شرط أن ينفق غلاته ولم ينفقها وقال ورثته هذا مال لنا تركه الواقف وهو ميراث لنا ما الحكم في ذلك قال يكون المال ميراثاً بين ورثته ولا يكون لأهل الوقف منه شيء من قبل أن قوله لي أن أنفقه بمنزلة قوله إن لي أن أتموله قلت أرأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن تكون غلتها لعبد الله بن جعفر ولد زيد أبداً ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا فهم على المساكين قال هذا جائز قلت وكيف تقسم غلتها قال على عبد الله بن جعفر وعلى عدد ولد زيد فان كان ولد زيد خمسة أنفس وعبد الله بن جعفر واحداً فهو لاء ستة أنفس فتسكون الغلة بينهم على ذلك أسداساً قلت وكذلك إن قال لعبد الله بن جعفر ولولد زيد ولولد عمرو قال نعم تقسم على عددهم جميعاً فان كان ولد عمرو وأربعة أنفس فهو لاء جميعاً عشرة أنفس فيكون لعبد الله سهم من عشرة أسمهم ولولد زيد خمسة أسمهم من عشرة أسمهم ولولد عمرو وأربعة أسمهم قلت فان مات من ولد زيد اثنان قال تقسم الغلة على ثانية أسمهم للثلاثة الباقين من ولد زيد ثلاثة أسمهم ولولد عمرو وأربعة أسمهم ولعبد الله سهم قلت وكذلك لو لم يبق من ولد زيد إلا واحد كنت تضرب له بسهم واحد قال نعم قلت فان مات ولد زيد جميعاً فلم يبق منهم أحد قال يرجع ما كان لهم من خمسة أسمهم من عشرة أسمهم إلى المساكين ويكون لعبد الله سهم من عشرة ولولد عمرو وأربعة أسمهم قلت وكذلك إن مات ولد عمرو جميعاً قال كان لعبد الله سهم من عشرة أسمهم والباقي للمساكين قلت فان قال على أن غلة هذه الأرض بين عبد الله بن جعفر وبين ولد زيد وبين ولد عمرو وثلاثها ولد زيد وثلاثها ولد عمرو ولو لم يكن لزيد إلا ولد واحد وكان لعمرو ولدان أو ثلاثة كانت الغلة أثلاثاً لعبد الله الثالث ولولد زيد ثلاثها ولولد عمرو وثلاثها قال وإن كان ولد زيد ثلاثة فمات منهم اثنان كان للباقي الثالث ولولد

عمر و الثالث ولعبد الله الثالث قلت في المسئلة التي قبل هذه اذا قال على
 أن تكون هذه الصدقة لعبد الله ولولد زيد ولولد عمر وأليس تقسم الغلة بينهم
 على عددهم قال بلى قلت فان كان ولد زيد خمسة ولد عمر وأربعة أليس
 تكون الغلة بينهم وبين عبد الله على عشرة أسمهم قال بلى فلما قلت
 مات من ولد زيد ثلاثة أليس تقسم الغلة على سبعة أسمهم لعبد الله سهم ولا بني
 زيد الباقيين سهمان ولولد عمر وأربعة أسمهم وكذلك ان مات من ولد عمر واثنان
 قسمت الغلة على عبد الله وعلى من بقي من ولد زيد ولولد عمر و قال بلى
 فلما مات ولد زيد جميعا فلم ردت القسمة الى الاصل وهو عشرة
 أسمهم ثم جعلت للمساكين خمسة أسمهم حصة جميع ولد زيد هذا تناقض لكن
 ينبغي أن تقسم الغلة على من كان من ولد زيد باقيا في آخر سنة قسمت الغلة التي
 تلى هذه السنة فينظر الى من كان بقي من ولد زيد في تلك السنة فيجعل ما أصحابهم
 للمساكين فهذا الصواب عندنا والله أعلم

باب

الرجل يجعل أرضه وقفًا على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده
ثم على المساكين من بعدهم أو يقفها على قوم باعيرائهم ويجعل آخرها
للمساكين وما يدخل في ذلك

قلت أرأيت رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبداً على فلان وفلان
وفلانة فلانة أبداً ما عاشوا فن ما ت منهم ولد لصلبه فنصيبيه بينهم على قدر
مواريثهم عنه ومن ما ت منهم ولا ولد له لصلبه فان كان له ولد أو ولد ولد
أو نسل كان له نصيبيه ثم من بعدهم على المساكين قال هذا وقف جائز على ما شرطه
الواقف قلت فان ما ت واحد منهم ولم يترك ولداً لصلبه كان نصيبيه ولد ولد
وولد ولد ولد ومن سفل منهم قال تقسم الغلة بين أولئك الذين ساهم في كتاب
وقفه على عددهم فما أصاب الميت قسم بين جميع ولد ولد من سفل منهم ومن
كان فوق ذلك على عددهم قلت وكذلك ان كان قال وعلى أن من ما ت من
أولادهم ونسليهم كان نصيبيه من غلة هذه الصدقة وسبيل ما اشترطه في ولد
لصلبه ولد ولد وأولادهم على ماسبي ووصف في هذا الكتاب قال نعم
قلت وكذلك ان قال وكل من ما ت من أهل هذه الصدقة وترك وارثاً من ولد
أو ولد أو اخوة وأخوات كان نصيبيه من غلة هذه الصدقة من كان يرثه من
هؤلاء على قدر مواريثهم عنه وقال أيضاً ومن ما ت منهم ولم يترك وارثاً من ولد ولا
ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم كان نصيبيه من ذلك لقراء القرابة يعني
الواقف للمساكين أبداً قال الوقف جائز على ماسبي وشرط من ذلك قلت
فإن ما ت بعضهم وترك ابنة وأخوة وأخوات قال يكون نصيبيه من غلة هذه
الصدقة لا بنته النصف من ذلك وما بقي فهو لاخوه وأخواته على قدر مواريثهم
منه قلت فان ما ت بعضهم ولم يترك وارثاً من ولد ولا ولد ولا اخوة ولا
أخوات وترك عصبة يرثونه ماحال نصيبيه قال يرجع ذلك إلى المساكين ولا يكون

ذلك لفقراء قرابته فلت ولم كان هذا هكذا قال من قبل أنه شرط أن يرد
نصيب من مات منهـم ولم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا
غيرهم الى فقراء قرابته والمساكين فلما مات هذا وترك عصبة لم يكن لفقراء
قرابته والمساكين من نصيـبه شيء لأن نصيـبه إنما يكون لفقراء قرابته اذا لم يدع
وارثا من ولد ولا ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم وقد وجدنا هذا الميت
ترك وارثا وهو عصبة فلذلك لم يكن لفقراء قرابته شيء من نصيـبه قلت فلم
جعلت ذلك للمساكين قال من قبل أن أصل الوقف إنما يطلب به ما عند
الله تعالى وأصله للمساكين فان كان الواقـف شـرط أن يـقدم من قدـسـاهـ في أول
الوقف (١) قد قال هذا ما تـصدقـ به فلان بن فلان تـصدقـ بـجـمـيـعـ ضـيـعـتـهـ (٢) الكـذا
صـدقـةـ مـوـقـوفـةـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ أـبـداـ فـهـذـاـ إـنـماـ هـوـ لـلـمـسـاكـينـ وـلـكـنـ اـشـرـاطـهـ انـ تـجـرـىـ الغـلةـ
عـلـىـ فـلـانـ وـفـلـانـ وـفـلـانـةـ عـلـىـ مـاسـمـىـ بـعـدـ هـؤـلـاءـ ثـمـ جـعـلـ آخـرـ ذـلـكـ لـلـمـسـاكـينـ
فـقـدـ جـعـلـ أـوـلـ الـوـقـفـ وـآخـرـ لـلـمـسـاكـينـ وـكـلـاـ بـطـلـ مـنـهـمـ وـاحـدـ رـجـعـ نـصـيـبـهـ مـنـ ذـلـكـ
إـلـىـ الـمـسـاكـينـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ رـجـلـ لـوـ قـالـ قـدـ جـعـلـ أـرـضـيـ هـذـهـ صـدقـةـ مـوـقـوفـةـ لـلـهـ
عـزـ وـجـلـ أـبـداـ عـلـىـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـفـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـمـنـ بـعـدـهـاـ عـلـىـ الـمـسـاكـينـ فـنـ مـاتـ
مـنـهـمـاـ وـلـمـ يـتـرـكـ ولـدـاـ كـانـ نـصـيـبـهـ مـنـ ذـلـكـ لـلـبـاقـيـ مـنـهـمـاـ فـاتـ أـحـدـهـاـ وـتـرـكـ ولـدـاـ
قالـ يـرـجـعـ نـصـيـبـهـ إـلـىـ الـمـسـاكـينـ وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ لـلـبـاقـيـ مـنـهـمـاـ مـنـ قـبـلـ أـنـ الـوـقـفـ
إنـماـ اـشـرـاطـ اـنـ يـرـجـعـ نـصـيـبـ الذـيـ يـمـوتـ مـنـهـمـاـ إـلـىـ الـبـاقـيـ اـذـاـ يـتـرـكـ الـمـيـتـ وـارـثـاـ هـذـاـ
قدـ تـرـكـ وـارـثـاـ وـهـوـ ولـدـ قـاتـ فـلـمـ لـاـ تـجـعـلـ نـصـيـبـ الـمـيـتـ مـنـهـمـاـ لـوـلـدـهـ قـالـ مـنـ
قـبـلـ أـنـ الـوـقـفـ لـمـ يـجـعـلـ ذـلـكـ لـوـلـدـ الـمـيـتـ إـنـماـ قـالـ مـاتـ مـنـهـمـاـ وـلـمـ يـتـرـكـ وـارـثـاـ
كانـ ذـلـكـ لـلـبـاقـيـ مـنـهـمـاـ فـلـهـذـهـ الـعـلـةـ لـمـ يـكـونـ لـلـبـاقـيـ وـلـاـ لـوـلـدـ الـمـيـتـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـ قـلتـ
وـكـذـلـكـ لـوـ قـالـ قـدـ جـعـلـ أـرـضـيـ هـذـهـ صـدقـةـ مـوـقـوفـةـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ أـبـداـ عـلـىـ فـلـانـ

(١) قوله قد قال لعل الاولى بان قال فانه تصوير كالا يخفي . كتبه مصطفى

(٢) قوله **الكلذاهكذافي** النسخ وهي عبارة عن تحديد الصيغة وصفها يعبر بها الواقف وأصلها التي هي **كذا** . كتبه مصححه

وفلان ماداما حيين ومن بعدهما على المساكين على انه من مات منهم ولم يدع وارثا كان نصيبيه من ذلك مردودا الى الباقى منها فات أحدهما وترك زوجة وعصبة او ترك زوجة ولم يترك عصبة **قال** لا يكون للزوجة ولا للعصبة من نصيب الميت شيئاً ولا يكون ذلك للباقي منها ولكنه يرجع على المساكين **قلت** فان لم يترك الا زوجة **قال** الزوجة ترث حقها من ماله ولا يكون لها من نصيبيه من الوقف شيئاً فاما الباقى فاما شرط الواقف ان يرجع نصيبيه اليه اذا لم يترك وارثا فلما ترك زوجة ترث حقها لم يكن للباقي شيئاً من نصيبيه **قلت** فالزوجة لا تحوز ميراثه واما لها من ماله فرضها وهو الرابع **قال** ان كانت لا تحوز ميراثه فهو وارثة تحوز الرابع **قلت** فان قال فن مات منها ولم يترك ورثة يحوزون ميراثه كانت حصته للباقي منها فات أحدهما وترك زوجة وهي اما تحوز من ميراثه الرابع **قال** يكون نصيبيه من غلة هذا الوقف للباقي منها لانه لم يدع ورثة يحوزون ميراثه **قلت** فان كان الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان وفلان ابى فلان ماداما حيين ومن بعدهما على المساكين وعلى أنه من مات منها ولم يترك وارثا كان نصيبيه من غلة هذه الصدقة مردودا الى الباقى منها فات أحدهما والذى يرثه أخوه الباقى الذى هو شريكه في الوقف ما السبيل في نصيبيه **قال** أخوه الباقى يرثه في ماله وأما نصيبيه من غلة هذا الوقف فلا حق له فيه ولا يرجع اليه وهو للمساكين دون الباقى منها **قلت** ولم لا يكون نصيبيه للباقي منها وهو أخوه **قال** من قبل أنه قال فن مات منها ولم يترك وارثا فنصيبيه مردود الى الباقى منها وهذا الميت قد ترك وارثا وهو أخوه الذى شرط أن نصيبيه يرجع اليه فلما كان هو وارثه لم يكن له حق في نصيبيه **قلت** فلم حرمت هذا الباقى نصيبي الميت من الوقف أفالاً جعلت قول الواقف فن مات منها ولم يترك وارثا اما معناه وارثا غير الباقى **قال** لا يجوز أن أجعل ذلك على غيره من قبل أنا قد وجدناه هو الوارث فكيف يجعله على غيره ولا وجه له

باب

الرجل يجعل أرضه صدقة على نسل رجل أو على ذريته أو على عقبه

قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على نسل فلان بن فلان أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز فلت ومن نسل فلان قال ولده وولد ولده أبدا ماتناسلوا قلت ولد البنين وولد البنات في ذلك سواء قال نعم (١) قلت وكيف تكون الغلة بينهم قال تقسم الغلة يوم تحيء على عددهم من الرجال والنساء والصبيان قلت فيدخل في غلة هذه الصدقة ولد ولده لصلبه قال نعم هم ومن بعدهم من هو أسفل منهم درجة في الغلة سواء قلت فما تقول ان قسمت الغلة بينهم سنتين على ما قلت على عددهم ثم مات بعضهم قال من مات منهم سقط سهمه وقسمت بين من يكون موجودا يوم تأتي الغلة قلت وكذلك كل غلة تأتي بهذا سبيلها قال نعم قلت فان كان قال صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على نسل زيد أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال تقسم الغلة على عدد من يكون موجودا من ولد زيد ولد ولده ونسله أبدا على عددهم فان كان قال يقدم البطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى آخر البطون منهم أنفذ ذلك على ما شرط فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت ففي كل سنة تأتي الغلة انا ننظر الى من يكون منهم عند مجىء الغلة فنقسمها عليهم قال نعم قلت فان كان الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على ذرية زيد أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون لذرية زيد ما يبقى منهم أحد فإذا انقرضوا كانت للمساكين قلت ومن ذرية زيد قال الذرية والنسل

طلب الذرية
والنسل واحد

طلب
تفسير النسل

(١) قوله قال نعم ظاهر الرواية أن أولاد البنات لا يدخلون في النسل اهـ من هامش الاصل

سواء والحكم فيهما واحد فلت فكل ولد زيد يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له لصلبه وكل ولد يولد لأحد من ولده يدخل في هذا الوقف قال نعم هؤلاء جميعاً نسل زيد وهم ذرية من قرب من زيد ومن بعد من ارتفع منهم ومن سفل فهم نسل زيد وذرية وهم سواء في غلة هذا الوقف قلت أرأيت ان قال على ولدى ونسلي قال الغلة لكل ولد لصلبه وكل ولد يحدث له واحد من ولده أبداً قلت فان قال على ولدى المخلوقين ونسلي خذت له ولد لصلبه قال يدخل في هذا الوقف بقوله ونسلي قلت فان قال على ولدى المخلوقين ونسليهم قال فالغلة من كان من ولده مخلوقاً ونسليهم ولا يكون من يحدث له من الولد ولا من ولد الولد من غير ولد هؤلاء المخلوقين في هذه الصدقة شيئاً لانه اما جعل لنسل هؤلاء المخلوقين دون غيرهم قلت فان قال على ولدى المخلوقين ونسليهم وكل ولد يحدث لي قال فالغلة لولده هؤلاء المخلوقين ونسليهم وكل ولد يحدث له لصلبه قلت فان حدث له ولد لصلبه أليس يدخل في هذا الوقف قال بلى قلت فاحوال أولاد من يحدث له من الولد قال لا يكون لهم من الغلة شيئاً من قبل انه جعل الوقف لولده المخلوقين ونسليهم ولمن يحدث له من الولد لصلبه فاما تكون الغلة لكل ولده لصلبه من كان مخلوقاً ومن حدث له ونسلي أولئك المخلوقين دون نسل غيرهم قلت فان قال على ولدى المخلوقين ونسليهم ونسلي من يحدث لي من الولد قال تكون الغلة لولده المخلوقين ونسليهم فان حدث له ولد لصلبه لم يدخلوا في هذه الصدقة قلت فهل يدخل أولاد من يحدث له من الولد لصلبه قال نعم يدخل أولادهم ولا يدخلون هم لانه قال على ولدى المخلوقين ونسليهم ونسلي من يحدث لي من الولد بفعل نسل المخلوقين ونسلي من يحدث له من الولد لصلبه في الوقف سواء ولم يجعل من يحدث له من الولد لصلبه في الوقف حقاً قلت أرأيت ان قال على ولدى المخلوقين وعلى أولاد أولادهم ونسليهم أبداً ماتنسليوا هل يكون لولد أولاده المخلوقين في هذا الوقف حق قال نعم قلت ولم ذلك وقد تجاوزهم يطن فقال وعلى أولاد أولادهم فاما دخل في الوقف ولد ولد

مطلوب
ضمير الجمع يرجع
بجميع ما قبله

هؤلاء المخلوقين ولم يدخل أولادهم قال أدخلهم في هذا الوقف بقوله ونسليهم
 فصار هؤلاء من نسل المخلوقين ألا ترى لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة
 لله تعالى أبداً على ولد عبدالله وولد زيد وولد عمرو ونسليهم إن نسل عبدالله ونسلي
 زيد ونسلي عمرو يدخلون في هذا الوقف بقوله ونسليهم لأن هذا مردود عليهم
 جميعاً قلت فان قال على ولدى المخلوقين وعلى نسل أولادهم قال فليس ولد
 ولدهشى ألا ترى أنه لو قال على ولدى المخلوقين وعلى أولاد أولادهم كانت الغلة لولده
 المخلوقين وأولاد أولادهم ولا يكون للبطن الأعلى فيها حق قلت أرأيت إذا قال
 أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد زيد وكان لزيد ولد لصلبه قال
 تكون الغلة لهم فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت فان لم يكن لزيد ولد
 لصلبه وكان له ولد ولد قال تكون الغلة لهم ألا ترى أن رجلاً لا وصي بثلث ماله
 ولد زيد كان الثالث ولد زيد لصلبه فان لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد ان
 الثالث يكون ولد ولد وروى عن أبي حنيفة رجحه الله أنه قال اذا لم يكن لزيد ولد
 لصلبه وكان له ولد ولد كان الثالث ولد الذي كور من ولده ولم يكن ولد الإناث شيء
 والوقف قياس الوصية ويدخل ولد البنات في الوقف في قول محمد بن الحسن قلت
 أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد زيد ولم يكن
 لزيد ولد لصلبه ولا ولد وكان له ولد ولد قال تكون الغلة لهم ومن كان
 أسفل منهم من البطون قلت فما الفرق بين هذا وبين ولد الصلب لحدث لزيد
 ولد لصلبه كانت الغلة لولد الصلب دون من هو أسفل منهم قال هما مفترقان
 ألا ترى أنه لو قال ولد العباس بن عبدالمطلب ان ذلك من كان ينسب إلى العباس
 مطلب لأن هذا اذا نزل إلى ثلاثة أبطن فقد صاروا مثل الفخذ والقبيلة قلت فان قال اذا نزل الأولاد الى
 أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وعلى أولادهم قال تكون الغلة لولد
^{ثلاثة أبطن صاروا}
^{بنت زلة القبيلة}
 زيد لصلبه ولا أولادهم فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت فان حدث لزيد
 ولد لصلبه أو ولد ولد بعد الوقف قال يدخلون في الوقف جميعاً فإذا انقرضوا
 رجعت الغلة للفقراء والمساكين قلت فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة على

ولذر يد على ولد ولده وأولادهم قال الوقف جائز والغلة لهم جميعا قلت فهل مطلب يعطى من هو أسفلا من هؤلاء قال نعم لأن قد سمى ثلاثة أبطن فصاروا بمنزلة اذا سمى ثلاثة الفخذ وتكون الغلة لهم ما تناسلوا فإذا انقرضوا صارت لمساكين ألاترى أنه لو قال أبطن يدخل النسل قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولذر يد وزر يد هذا رجل قدمات وبينتنا كله وبينه ثلاثة أبطن أو أكثر من ذلك ان هؤلاء بمنزلة الفخذ وان الغلة تكون من كان من ولذر يد ولد ولده ونسليهم أبدا قلت أرأيت ان قال على زيد وعمر و ونسليه قال فالغلة لزيد وعمر و ونسليه وليس لنسل زيد في الغلة شيء وكذلك لو قال على زيد وعمر و ولده لم يكن ولذر يد في الوقف حق قلت فان قال على عبد الله وزيد وعمر و ونسليهما قال فالغلة لعبد الله وزيد وعمر و ونسليه زيد وعمر دون نسل عبد الله قلت فان قال على ولد ولدى ولد ولدى الذكور قات كانت الغلة للذكور منهن دون الاناث قلت فالذكور من ولد البنين والبنات في ذلك سواء قال نعم ألاترى أنه لو قال على ولد ولدى ولد ولدى ولد ولدى الاناث كانت الغلة للإناث دون الذكور من ولد البنين والبنات قلت أرأيت لو قال على الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور من ولدى من تكون الغلة قال تكون للذكور من ولده ولا ولاد الذكور من ولده قلت فتدخل الإناث من ولد الذكور في هذا الوقف قال نعم

باب

الوقف على العقب

قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة مو قوقة على عقب زيد ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد أبدا ماتوا الدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولده أبدا ماتوا الدوا من أولاد الذكور دون أولاد الإناث الا أن يكون أزواج الإناث من ولد ولد زيد فكل من كان يرجع بنسبة باسأاته الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان أبوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد ألا ترى أن رجلا من ولد عمرو لو تزوج امرأة من ولد زيد لم يستقيم أن يكون ولد هذه المرأة من عقب زيد إنما هو من عقب عمرو لأن أبوه من ولد عمرو وإنما العقب من ولد الذكور دون الإناث وكل من لا يرجع بنسبة باسأاته الى زيد فليس من عقب زيد * قال أبو بكر أجد بن عمرو قال الواقدي حدثنا عمر عن الزهرى قال العقب الولد ولد الولد من الذكور قال وحدثني مخرمة بن بكيه عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال العقب الولد من الرجال ولد الولد من الرجال ليس فيه ولد النساء قال وحدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال العقب الولد ذكر أكان أو أنثى والذكور والإناث من أولاد الذكور وأما ابن الأبنة فليس من العقب * وقال أصحابنا في رجل قال قد أوصيت بثلث مالى لزيد وعقبه ان الوصية للعقب باطلة لأنهم لم يخلقوا والثالث كله لزيد ولو قال قد أوصيت بثلث مالى بين زيد وعقبه كان لزيد نصف الثالث والنصف الباقى لورثة الموصى والوصية للعقب باطلة لأنهم لم يخلقا * قال أبو بكر أجد بن عمرو فلو كان لزيد أولاد ذكور لصلبه وقد أوصى الرجل بثلث ماله لزيد وعقبه هل يكون ولد زيد من الثالث شيء أو كان لزيد ولد ولد من ولد الذكور وزيد في الحياة والوصية على ما قبلنا قد أوصى بثلث ماله لزيد ولعقبه فلم يجد في هذا رواية عن أصحابنا والقول في هذا عندى والله أعلم أن العقب هو ولد أنه لا يقال لولد الرجل هؤلاء عقب فلان إلا بعد موته ألا ترى أنه لو أوصى الرجل بعد موته

لعقب زيد بثلث ماله وزيد في الحياة وله أولاد لم تجز الوصية لولد زيد لأن هؤلاء
لا يسمون عقب زيد إلا بعد أن يموت زيد قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه
صدقة موقوفة على عقب زيد أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل يجوز
هذا الوقف قال نعم الوقف جائز قلت فان كان لزيد ولد لصلبه ذكور
واناث وله ولد ولد من أولاد الذكور وأولاد الاناث من يكون هذا الوقف
قال لولد زيد لصلبه من الذكور والإناث وأولاد الذكور من ولده ذكورهم
وانائهم في ذلك سواء ولا يكون لولد البنات من هذا الوقف شيء قلت فلم قلت
ان ولده لصلبه من الذكور والإناث هم عقبه ولا يكون ولد البنات من عقبه
قال من قبل أن العقب أنها هم من كان يرجع بنسبيها إلى زيد فابنة زيد لصلبه
هي من ترجع بنسبيها إلى زيد فهي من عقب زيد وأما ولد الابنة فانهم إنما يرجعون
بأنسابهم إلى من ينسبون باسبابهم إليه ألا ترى أن ابنة ابن زيد من عقب زيد
و كذلك ابنة زيد لا تكون أسوأ حالا من ابنة أخيها وهي ابنة زيد لصلبه
 * قال أبو بكر ولو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى
ولده ولد ولد ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا وتوالدوا على أن يبدأ في ذلك بزيد
وبالبطن الاعلى معه ثم البطن الذين يلومنهم ثم البطن الذين يلومنهم بطننا بعد بطن
حتى ينتهي ذلك إلى آخر البطون وكلما حدث الموت على واحد منهم ولد كان
نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حيا بجميع ورثته يقسم ذلك
بینهم على قدر مواريثهم منه وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا كان
نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حيا مردودا إلى أصل غلة
هذه الصدقة فاجرى ذلك بجرى غلة هذه الصدقة فإذا انقرض زيد ولده ولد
ولده ونسله وعقبه ولم يبق منهم أحد كان غلة هذه الصدقة الموصوفة في هذا الكتاب
للقراء والمساكين قال هذا وقف جائز قلت فكيف تقسم هذه الغلة قال
تقسم بين زيد وبين ولده وهم البطن الاعلى على عددهم فان كان ولد زيد خمسة
ينين وأبنتين فهم سبعة وزيد واحد فذلك ثمانية فتقسم الغلة على ثمانية

أُسْهَم لِزِيد مِنْهَا سَهْمٌ مِنْ ثَانِيَةٍ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ زِيد سَهْمٌ فَإِنْ قُسِّمَتِ الْغَلَةُ عَلَى هَذَا سَهْمَيْنِ ثُمَّ ماتَ زِيد وَوَلَدُهُ عَلَى حَالِهِ كَانَ سَهْمُهُ وَهُوَ الثَّنِي بِجَمِيعِهِمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ زَوْجَتَانِيْنِ وَأَبْوَاهُ فِي الْحَيَاةِ كَانَ سَهْمُهُ بَيْنَ أَبْوَيْهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَهُمُ الْبَطْنُ الْأَعْلَى عَلَى مَوَارِيهِمْ عَنْهُ قَلْتُ وَيَكُونُ لَوْلَدِهِ مِنْهَا سَهْمَاهُمْ قَالَ نَعَمْ قَلْتُ فَيَأْخُذُونَ الْوَقْفَ مِنْ وَجْهِيْنِ قَالَ نَعَمْ هَكُذا شَرْطُ الْوَاقِفِ فَيُجِبُ أَنْ تُقْسِمَ كُلُّ غَلَةٍ تَأْتِي فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى ثَانِيَةٍ أُسْهَمِيْنِ فَيَكُونُ سَهْمُ لِزِيدٍ وَهُوَ الثَّنِي بِجَمِيعِ وَرَثَتِهِ وَيَكُونُ لَوْلَدِهِ سَبْعَةً أَثْمَانَ الْغَلَةِ قَلْتُ فَإِنْ ماتَ بَعْضُ وَلَدِ زِيدٍ وَتَرَكَ وَلَدًا قَالَ يَكُونُ سَهْمُ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَهُوَ الثَّنِي بِجَمِيعِ وَرَثَتِهِ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيهِمْ مِنْهُ قَلْتُ فَإِنْ ماتَ أَبُوا زِيدًا أَوْ أَحَدَهُمْ بَعْدَ مَوْتِ زِيدٍ ثُمَّ جَاءَتِ غَلَةٌ سَنَةً كَيْفَ تَكُونُ قَسْمَهَا قَالَ تُقْسِمُ عَلَى ثَانِيَةٍ أُسْهَمِيْنِ فَيُنْظَرُ سَهْمُ زِيدٍ وَهُوَ الثَّنِي فَيُقْسِمُ بَيْنَ مَنْ بَقَى مِنْ وَرَثَتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِ الْأَبْوَيْنِ فَسَهْمُ الْأَبْوَيْنِ يَرْدُ إِلَى أَصْلِ الْغَلَةِ وَيُسَقِّطُ سَهْمَهُ مِنْ مَاتَ مِنْ وَرَثَتِهِ قَلْتُ وَكُلُّ مَاتَ مِنْ وَلَدِ زِيدٍ هَذِهِ سَبِيلِهِمْ قَالَ نَعَمْ كُلُّ مَاتَ مِنْهُمْ وَلَهُ وَلَدٌ كَانَ سَهْمُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بِجَيْعًا عَلَى قَدْرِ مَوَارِيهِمْ مِنْهُ قَلْتُ فَإِنْ كَانَ رَجُعٌ عَلَيْهِمْ مِنْ سَهْمِ زِيدٍ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى وَلَدِهِ شَيْءٌ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ يُبْطِلُ سَهْمَ كُلِّ مَاتَ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكِ وَيَكُونُ ذَلِكَ لَمْ بَقِيْ مِنْ وَرَثَتِهِ زِيدٌ مِنْ وَلَدِهِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ قَلْتُ فَإِنْ تَقُولُ فَيُمْنَى بِهِ مَوْتُ مِنْ وَلَدِ زِيدٍ وَلَا يَرْتَكِنُ وَلَدًا قَالَ يَرْجِعُ سَهْمُهُ إِلَى أَصْلِ غَلَةِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ قَلْتُ فَإِنْ تَقُولُ أَنْ لَمْ يَمُتْ زِيدٌ وَلَكِنْ مَاتَ بَعْضُ وَلَدِهِ قَالَ أَنْ تَرْكَ الْمَيِّتِ مِنْ وَلَدِ زِيدٍ وَلَدًا يَرْجِعُ سَهْمُهُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ غَلَةِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ وَهُوَ الثَّنِي إِلَى جَمِيعِ وَرَثَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ كَانَ لَهَا مِيرَاثٌ مِنْ ذَلِكِ وَكَذَلِكَ أَنْ كَانَتْ أُمَّهُ فِي الْحَيَاةِ وَرَثَتِهِ مَعَ زِيدٍ وَمَعَ سَائِرِ وَرَثَتِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَاتَ مِنْ وَلَدِ زِيدٍ مِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلَهُ وَكُلُّ مَاتَ مِنْ مَاتَ مِنْ وَلَدِهِ وَلَا وَلَدَهُ يَرْجِعُ سَهْمُهُ إِلَى أَصْلِ غَلَةِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ قَلْتُ فَإِنْ مَاتَ مِنْ وَلَدِ زِيدٍ وَلَهُ وَلَدٌ أَلِيْسَ يَرْجِعُ سَهْمُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ قَالَ بَلِيْ قَلْتُ فَإِذَا كَانَ زِيدٌ فِي الْحَيَاةِ أَلِيْسَ

إنما يرجع سهمه إلى زيد وإلى غيره من ورثته قال بلى قلت ولا يرث أحد من أخواته من ذلك شيئاً قال نعم لاميراث لهم قلت فان مات منهم واحد أو اثنان وزيد في الحياة وكان زيد يرث من مات منهم مع ورثته ثم مات زيد بعد ذلك قال أما سهم زيد وهو الثمن فهو من بقي من ولده مع من له من الورثة قلت فا حال سهم من مات من ولد زيد قبل موته زيد وليس مطلباً حجب الأاب كان زيد يحجب أخواته وأخواته فلا يرثونه قال بلى قلت فإذا مات زيد كيف يقسم ما يأتي من الغلة بعد موته قال سهام كل من مات منهم في حياة زيد إن كان بقي من ورثته الدين ورثوه يوم مات مع زيد أحد كان ذلك فاما ما كان يأخذ زيد من ذلك فإنه يبطل ويقسم سهم من كان مات منهم لهم فما زيد على من بقي من أولئك الورثة لا يكون لأخواته ولا لأخواته من ذلك شيء لأنها أنظر إلى وارث كل واحد منهم يوم موته فكل من مات من ورثة أحد منهم سقط سهمه ومن بقي من ورثته قسمت السهام على الباقيين منهم قال فا تقول فيمن يموت منهم بعد موته زيد ولد وزوجة والدة قال ان ترك ولدا ذكرا فهو يحجب أخواته وأخواته وإن كان ولده انتي كان لها نصيتها وما يبقى من سهمه لأخواته وأخواته قال فان مات منهم أحد بعد موته زيد وترك ابنا وزوجة ليس يرث سهمه إلى ابنته وزوجته قال بلى قلت فان مات ابنه بعده وقد كان يحجب الزوجة عن الربع فاعطتها الثمن حالاتها إلا أن فيما يأتي من الغلة وما يكون لها قال يكون لها الثمن في سهم زوجها والباقي يرث إلى أصل الغلة وإنما ينظر إلى ما كانت ترثه يوم مات زوجها فتعطاه قال وكذلك إن كان لاحد منهم والدة فتحجبها من بقي من أخواته وأخواته عن الثالث ثم مات من كان يحجبها فلم يبق منهم إلا واحد ثم جاءت غلة سنة قال يكون لوالدة هذا الميت السادس وهو ما كانت ورثته عن ابنها يوم مات قال فان كان آخر من مات من أولاد زيد هؤلاء بنتا فتركت زوجها وابنته قال يقسم سهماها بين زوجها وابنتهما لزوجها من ذلك الربع ولابنتهما

النصف وما بقي فهو مردود على الابنة قلت فان قسمت سهمها على هذا
سنين ثم ماتت الابنة وبقي الزوج ما يكون له مما يأتي من الغلة بعد ذلك قال
يكون له الرابع الذي كان ورثه عن زوجته يوم ماتت قلت فلم لا تتغير القسمة
فتقسام سهم من مات على من تتجده يوم تأتي الغلة وقد قلت انه يسقط سهم من
مات من ورثة كل واحد منهم قال ان فعلنا هذا كما قد خالفنا ما قال الواقف
قلت أرأيت البطن الثاني من هم قال هم أولاد هؤلاء السبعة الذين كانوا
مع زيد وأولاد من كان من أولاد زيد من كان قد مات قبل ان يوقف هذا
الوقف فنقول كانه كان لزيد أولاد ثم مات بعضهم وترك الموتى منهم أولادا وبقي
هؤلاء السبعة وكأنوا موجودين يوم وقف الواقف هذا الوقف فلما قال الواقف
قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد ولده ولد ولد ولد وأولاد أولاد
ولده دخل أولاد أولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف في البطن الثاني بقوله
ولد ولده لأن أولئك هم ولد زيد إلا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضي
هذه صدقة موقوفة على ولد ولد زيد ولزيد أولاد لصلبيه أحيا لهم أولاد ولد
أولاد أولاد قد مات آباءهم أو كانوا ولد بنات قد مات أمها هم قبل أن يقف
الواقف هذه الصدقة أليس تكون الصدقة على أولاد هؤلاء الأحياء وعلى أولاد
أولئك الموتى من ولد الذكور وولد الإناث قال بلى يكونون كلهم سواء في الوقف
(١) فكذلك يكون البطن الثاني في المسألة التي قبل هذه لما قال قد جعلت أرضي
هذه صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده وأولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا وتوالدوا
على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى مع زيد ثم الذين يلوذون بهم ثم الذين يلوذون بهم
بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطون منهم قال (٢) فيجب أن تقسم الغلة بين
هؤلاء جميعا قلت فتقسمها بينهم على عددهم قال نعم وأدخل زيدا معهم
قلت فان قسمتها بينهم على عددهم فلم ترد سهم من مات من أولئك السبعة على

(١) الظاهر أن قلت هنا سقطت من قلم الناشر لأن جواهير اسياني

(٢) الظاهر هنا أن نعم ساقطة . كتبه مصححه

ورثته وكنت قد خالفت مقالة الواقف قال لو جعلت مهام أولئك السبعة
مردودة على ورثتهم لم يكن لأولاد أولئك الذين ماتوا قبل أن يقف الواقف هذا
الوقف شيء وأنت تعلم أن الواقف قد جعل الغلة بعد البطن الأعلى لأهل البطن
الثاني ثم ان كان زيد حيا شاركهم وان كان ميتا وقد ترك ورثة كان لورثته
ما يصيغ لهم من سهمه لانه قال يبدأ بزيد فيكون مع البطن الأعلى ثم البطن الذين
يلونهم فزيد يشارك كل بطن من هذه البطون مادام حيا فإذا مات ولا ولده
لصلبه بطل سهمه من الغلة وان مات ولد له كان سهمه لورثته على ما فسرا فكذلك
يكون الحال في البطن الثالث يدخل فيه كل من كان من البطن الثالث
ويكونون فيه سواء حق ينتهي إلى آخر البطون قلت فان كان آخر من
مات من البطن الآخر منهم امرأة فماتت هذه المرأة ولها زوج ما الذي يعطى
هذا الزوج من سهمها قال النصف من سهمها ويكون النصف الباقى
مردودا إلى أصل غلة هذا الوقف قلت أليس قد قال هذا الواقف فإذا
انقرض زيد ولده ولد ولد وأولاد أولاده أبدا مات الناسلا وتوالدوا صارت
هذه الغلة للفقراء والمساكين قال بلى قد اشترط هذا قلت فإذا كان
آخر من مات منهم هذه المرأة وترك زوجها أليس قد انقرضوا جميعا فلا
يجب أن يكون لزوجها شيء لقوله فإذا انقرضوا كانت غلة هذا الوقف للفقراء
والمساكين فقد وجبت بانقراضهم للفقراء والمساكين وبطل أن يكون لزوج هذه
المرأة شيء قال أجل لا يكون لزوجها شيء وترجع الغلة إلى الفقراء والمساكين
و كذلك لو كان آخر من مات منهم رجل وترك زوجة وأولادا لم يكن لورثته من
سهمه شيء لانه حين مات قد انقرضوا جميعا ألا ترى أن ورثة كل من مات منهم
يسقطون حين مات آخرهم فلا يعطون بسبب ميراثهم عن ورثوه شيئا لانه حين
مات آخرهم انقرض أصحاب السهام (١) من كان من ورثة أحد منهم من كان يأخذ

(١) لعل هنا سقطا من الناسخ وجده الكلام فلا يعطى من كان الخ فخر . كتبه مصححه

شيأ قبل موت آخرهم لأن الذي كانوا يأخذونه بغير أثرهم ينقطع عنهم وتصير الغلة
إلى الفقراء والمساكين قلت فما تقول إن كان الواقف قال وكلما مات واحد
منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لجميع ورثته يقسم ذلك بينهم على قدر ميراثهم
منه ولم يقل وكلما مات واحد منهم ولد كان سهمه لورثته قال فإذا لم
يشترط الولد فقال وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لورثته أمضينا ذلك على ما قال
وجعلنا سهم كل من مات منهم لورثته إن كان له ولد أو لم يكن له ولد ومن مات
منهم ولا وارث له كان سهمه راجعا إلى أصل غلة هذه الصدقة والله أعلم

باب

الرجل يقف الأرض على ولده أو يقول قد وقفها على ولد زيد

قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبدا على ولدي فإذا انقرضوا فهى للمساكين قال الوقف جائز فلت فلن تكون غلة هذه الصدقة قال ولده لصلبه من الذكور والإناث من كان له من الولد يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد ذلك وإنما ينظر إلى الغلة يوم تأقى فتكون لكل ولد يكون له يومئذ فلت فان ولد له مولود بعد ماطلعت الغلة قال ان كان ولد هذا المولود لأقل من ستة أشهر منذ طلعت الغلة دخل في هذه الغلة وفيما يأتي من الغلات بعدها وإن كان هذا المولود ولد لا أكثر من ستة أشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فإنه لا يدخل في هذه الغلة ولا يكون له فيها شئ ويدخل في كل غلة تأتي بعد هذه قلت فمن مات من ولد قبل أن تأتي هذه الغلة قال لاحق له فيما ومن مات منهم بعد أن جاءت هذه الغلة خصته منها لورثته يقضى منها دينه وينفذ منها وصاياه ويكونباقي منها لورثته فلت فلم لا تشبه الوقف بالوصية فكما تقول في الوصية لو أن رجلا أوصى بثلث ماله لولد زيد ان الثلث يجب لمن كان من ولد زيد مخلوقا ولا يكون لمن يحدث له من الولد بعد موته الموصى بأكثر من ستة أشهر شئ من الثلث فلم لا يكون الوقف هكذا فيكون لمن كان له من الولد يوم أشهد على الوقف لأن الوقف إنما ينعقد بالاشهاد عليه قال الثلث يملأه ولد زيد عند موته الموصى بكل من كان منهم مخلوقا فإنه يدخل في الثلث ولا يشركم فيه من لم يكن مخلوقا وأما الوقف فإنه لا يدخل في ملك أحد حين أشهد الواقف عليه وذلك أن الأرض موقوفة محبوسة على من أوقفها عليه وإنما يملك من وقفها عليه الغلة كما حدثت فيكون لها في وقت حدوثها وينظر إليها كلما حدثت فتشكون لكل من كان مخلوقا يومئذ وإنما يشبه الوقف على ولد الرجل قول الرجل قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابته

فتكون الغلة لـ كل من يكون من القرابة يوم تأتي الغلة لأنـ كل من يحدث من القرابة هو بمنزلة من كان من القرابة يوم وقف الواقف الوقف إلا أنـ كل غلة تحدث تدخل في ملك من كان من القرابة مخلوقاً يومئذ فـ ان قال قائل يخالف هذا في القرابة قلنـ اللهـ هـا تقولـ في السـرـمـ الـذـيـ كـانـ وـقـفـهـ عـرـبـ رـبـنـ الخطـابـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ أـلـيـسـ هـوـ جـارـيـاـ لـهـمـ إـلـيـ الـيـوـمـ وـ بـعـدـ ذـلـكـ أـبـداـ مـاـبـقـيـ مـنـهـمـ أـحـدـ فـانـ خـالـفـ هـذـاـ فـيـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـقـولـ يـنـقـطـعـ سـهـمـ قـرـابـةـ عـمـرـ عـنـهـ وـ يـقـالـ لـهـ أـرـأـيـتـ رـجـلـاـ قـالـ أـرـضـيـ هـذـهـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ فـانـ قـالـ إـنـ غـلـةـ لـمـ كـانـ مـنـ وـلـدـهـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ فـقـدـ قـالـ بـقـولـنـاـ وـانـ قـالـ إـنـماـ ذـلـكـ لـمـ كـانـ مـنـ وـلـدـهـ وـلـدـ وـلـدـ يـوـمـ وـقـفـ الـوـقـفـ فـيـقـالـ لـهـ أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ لـهـ يـوـمـ وـقـفـ الـوـقـفـ وـلـدـ وـلـدـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ وـلـدـ فـحـدـتـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـلـدـ لـصـلـبـهـ وـحـدـثـ لـهـ وـلـدـ وـلـدـ فـانـ قـالـ أـعـطـيـ وـلـدـ الـصـلـبـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ يـوـمـ وـقـفـ الـوـقـفـ وـأـعـطـيـ مـنـ حـدـثـ لـهـ مـنـ وـلـدـ الـوـلـدـ وـلـاـ أـعـطـيـ مـنـ حـدـثـ لـهـ مـنـ وـلـدـ لـصـلـبـهـ قـيلـ لـهـ فـتـعـطـىـ مـنـ حـدـثـ لـهـ مـنـ وـلـدـ الـوـلـدـ وـلـاـ تـعـطـىـ مـنـ حـدـثـ لـهـ مـنـ الـوـلـدـ لـصـلـبـهـ وـيـقـالـ لـهـ أـيـضاـ أـرـأـيـتـ مـنـ حـدـثـ لـهـ مـنـ الـوـلـدـ لـصـلـبـهـ وـحـدـثـ لـهـؤـلـاءـ أـوـلـادـ هـلـ تـعـطـىـ أـوـلـادـهـمـ فـانـ قـالـ نـعـمـ قـيلـ لـهـ فـتـعـطـىـ أـوـلـادـهـمـ وـتـمـنـعـ آـبـاءـهـمـ وـإـنـماـ حـدـثـ أـوـلـادـ هـؤـلـاءـ بـعـدـ آـبـاءـهـمـ وـحـجـةـ أـخـرىـ يـقـالـ لـهـ مـاـتـقـولـ اـنـ قـالـ أـرـضـىـ هـذـهـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ فـقـرـاءـ وـلـدـ زـيـدـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ وـكـانـ فـيـ وـلـدـ زـيـدـ يـوـمـ وـقـفـ الـوـقـفـ أـغـنـيـاءـ وـفـقـرـاءـ أـلـيـسـ تـعـطـىـ غـلـةـ لـفـقـرـاءـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ يـوـمـ وـقـفـ الـوـقـفـ فـانـ قـالـ نـعـمـ لـاـنـ الـوـقـفـ إـنـماـ وـجـبـ لـهـؤـلـاءـ الـفـقـرـاءـ دـوـنـ الـأـغـنـيـاءـ قـيلـ لـهـ هـاـ تـقـولـ إـنـ جـاءـتـ الـغـلـةـ وـقـدـ اـسـتـغـنـيـ هـؤـلـاءـ الـفـقـرـاءـ وـاقـتـرـأـ وـلـئـكـ الـأـغـنـيـاءـ فـيـجـبـ فـيـ قولـكـ أـنـ تـعـطـىـ الـأـغـنـيـاءـ وـتـمـنـعـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ اـفـقـرـ وـالـوـاقـفـ إـنـماـ جـعـلـ الـغـلـةـ لـفـقـرـاءـ وـلـدـ زـيـدـ فـهـذـاـ قـولـ قـيـمـ يـخـالـفـ مـذـاهـبـ الـنـاسـ وـمـاـ تـجـرـيـ عـلـيـهـ أـمـورـهـمـ وـيـقـالـ لـهـ مـاـتـقـولـ اـنـ قـالـ أـرـضـىـ هـذـهـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ نـسـلـيـ وـلـهـ وـلـدـ لـصـلـبـهـ وـحـدـثـ لـهـ وـلـدـ بـعـدـ ذـلـكـ هـلـ تـعـطـىـ مـنـ حـدـثـ لـهـ مـنـ الـوـلـدـ وـهـمـ

نسله فان قال نعم فقد قال بقولنا قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة
 موقوفة على ولد زيد بفجاءت الغلة ولزيد جارية بفجاءت بولد لاقل من سستة أشهر
 منذ يوم طلعت هذه الغلة فادعى زيد ولدها قال يثبت نسبة منه ويكون ابنه
 ولا يدخل في هذه الغلة ويدخل فيما يأتي بعد ذلك من الغلات قلت فلم حرمته
 هذه الغلة ولم تدخله فيها وقد أثبتت نسبة من زيد قال أما النسب فيثبت وأما
 الغلة فلا يصدق زيد على أن يدخل مع ولده الذين استحقوا هذه الغلة ولد لا يعرف
 حاله الا بقول زيد قلت فما تقول ان مات زيد بفجاءت امرأة له بولد أو جاءت
 أم ولد له بولد ما ينها وبين سنتين منذ يوم مات زيد أليس يثبت نسبة الولد من
 زيد قال بلى قلت فهل يدخل مع ولد زيد في الغلات التي جاءتمنذ
 سنتين قال نعم يدخل في الغلات ويكون له حصته منها قلت وكذلك لو طلق
 زيد امرأة بفجاءت بولد ما ينها وبين سنتين منذ يوم طلاقها قال يثبت نسبة الولد
 من زيد ويدخل مع ولد فيما جاء من الغلات منذ سنتين قلت وكذلك لو
 أعتق أم ولد بفجاءت بولد ما ينها وبين سنتين قال يتحقق به الولد ويدخل في
 غلات هذه الصدقة التي جاءت منذ سنتين فيكون له حقه منها قلت وكذلك
 ان كان الواقع وقف هذه الارض على ولد نفسه ثم مات بفجاءت امرأة أو أم ولد
 بولد ما ينها وبين سنتين قال يثبت نسبة منه ويكون له حصته من الغلات التي
 جاءت منذ سنتين قلت وكذلك ان طلق امرأة أو أعتق أم ولد له بفجاءت واحدة
 منها بولد ما ينها وبين سنتين قال يلزمها الولد ويدخل في غلات هاتين السنتين
 مطلب وقف على ويكون أسوة سائر ولده قلت فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد
 ولد وليس له ولد قال الوقف جائز و تكون الغلة لمساكين فان حدث له ولد كانت
 الغلة لولده ما يبقى منهم أحد فادعا انقرضاوا صارت الغلة لمساكين قلت وكذلك
 ان كان له ولد يوم وقف الوقف فانقرضاوا فصارت الغلة لمساكين ثم حدث له ولد
 مطلب الوقف على بعد ذلك قال ترجع الغلة الى ولدك تكون لهم فادعا انقرض ولد عادت الغلة
 العوز والعيان لمساكين قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على العور من

ولد زيد أو قال على العيّان من ولد زيد وكان لزيد أولاد عور أو عيّان ثم حدث له أولاد فاعوروا أو عمّوا أو ولدوا عيّاناً قال فالغلة من كان منهم يوم وقف الوقف ولا يكون من حدث بعد ذلك من ولد زيد العيّان والعورشى من قبل أن الواقف قد خص أولئك وهم بعيّانهم قلت فهذا لا يشبه قوله للفقراء من ولد زيد قال لا قلت ولم قال من قبل أن الفقير ينتقل إلى حالة الغنى والغنى ينتقل إلى حالة الفقر فاما تكون الغلة من يكون فقيراً يوم تجىء الغلة والعور والعي لا ينتقل صاحبه عن حالته التي كان عليها يوم وقف الواقف الوقف قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أصغر ولد قال فالغلة من كان من ولده صغيراً يوم وقف الوقف والاصغر من ولده كل من لم يبلغ الحنث قلت فان قال على الاكبر من ولد قال فهو للاكبر من ولده الذين كانوا يوم وقف الوقف قلت فهل يكون من حدث له من الولد الاصغر من ولده وهو من لم يبلغ الحنث أصغر ولد قد خص أصغر ولد بالوقف دون من يحدث له من الولد قلت فان قال على ولد وعلى أولادهم قال فالغلة لولده لصلبه ولاولادهم قلت فيدخل في هذا الوقف من يحدث له من الولد لصلبه ومن يحدث من ولد ولد قال نعم فإذا انقرضوا صارت غلة هذا الوقف للمساكين قلت ولا يكون للبطن الذي هو أسفل من ولد الولد شئ قال لا قلت فان قال على ولد زيد وولد عمرو ومن بعدهم على المساكين وكان لزيد ولد ولم يكن لعمرو ولد قال الغلة كلها للولد زيد فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت فان قال على بنى زيد وعلى بنى عمرو وعلى المساكين من بعدهم وكان لزيد ولد واحد ولعمرو اثنان قال فالغلة كلها لابن زيد ولابن عمرو وأثنان فإذا انقرضوا صارت للمساكين قلت أليس قد قلت انه اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بنى زيد ومن بعدهم على المساكين فلم يكن لزيد الابن واحد ان لابن زيد النصف والنصف الباقي للمساكين قال بلى قلت اذا قال لبني زيد ولبني عمرو فلم يكن لزيد الابن

واحد ولعمره وابنان ان الغلة كلها لهؤلاء الثلاثة أثلاثا قال ألا ترى أنه لوم يكن
لعمره ابن وكان لزيد ابن واحد ان نصف الغلة لابن زيد والنصف للمساكين لأن
أقل من يقع عليه اسم البنين اثنان فيكون لابن زيد نصف الغلة وما فضل من
مطلوب وقف ولم ذلك فهو للمساكين قلت أرأيت اذا جعل الرجل أرضه صدقة على ولد زيد
يذكر العماره
وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يذكر عماره هذه
الارض ولم يذكر من أين ينفق عليها قال ينفق عليها في اصلاحها وعمارتها
من غلتها وما لا يخرجها عن حال الوقف وما لابد لها منه ثم يكون ما يفضل من
غلتها لاهل الوقف قلت وكذلك ان كانت موقوفة على رجل واحد ثم من
بعده على المساكين قال نعم تعمر من غلتها فما فضل عن عماراتها كان لذلك
الرجل قلت فما تقول ان كان الواقف قال تكون غلة هذه الارض لفلان
سنة ثم من بعد ذلك لفلان رجل آخر أبدا مابق ثم من بعد الثاني على المساكين
فاحتاجت الارض الى عماره في السنة الاولى فان عمرت من غلتها في السنة الاولى
لم يفضل من غلتها شيء أو كان يفضل اليسيير من غلتها قال أستحسن أن أؤخر
عماراتها حتى تمضي هذه السنة ويأخذ صاحب السنة غلتها لتلك السنة فإذا
صارت الى الاخر عمرت من غلتها لأن تأخير العماره سنة ليس مما يخرجها عن
حالة الوقف وهذا الثاني الذي تصير اليه غلتها ماعاش ان فاتته غلة سنة كانت
له غلتها بعد ذلك فيما يستقبل والله أعلم

باب

الرجل يقف الأرض على بنيه أو على بنى زيد

فليت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على بنى
ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز فان كان له ابنان كانت الغلة لهما
وكذلك ان كانوا أكثر من ذلك كانت الغلة كلها لهم فان لم يكن له الا ابن واحد
فله نصف الغلة والنصف الباقى للمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لأن أقل
ما يقع عليه اسم البنين اثنان وقد روى عن أبي حنيفة رجه الله أنه قال
في رجل أوصى لبني فلان بثلث ماله فلم يكن لفلان الا ابن واحد قال يعطى
نصف الثلث وهو سدس المال ويرد نصف المال الى ورثة الموصى والوقف قياس
على الوصية بالثلث الا ان ما فضل من الثلث يرجع الى الورثة وما فضل من الوقف
عن الابن صار للمساكين لأن الوقف قد خرج عن ملك الواقف بقوله صدقة موقوفة
للله عز وجل أبدا فقد ابتدأ الوقف بالصدقة وختم بها أيضا فاما فضل عن الابن
 فهو للمساكين قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بنى وله
بنون وبنات قال تكون الغلة للبنين والبنات جميعا من قبل أن البنات اذا
جمعن مع البنين ذكر وا وقد روى هذا القول عن أبي حنيفة وروى عنه أبو يوسف بنية تدخل بناته
أنه قال في الوصية ان الثلث للبنين دون البنات الا في كل أب يحسن أن يقال
هذه المرأة من بني فلان فإذا نسبت الى خذ او قبيلة فهذا للبنين والبنات جميعا
اللاترى أنه لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على اخواته وله اخوة وأخوات ان الغلة مطلب لو قال أرضي
لهم جميعا الاترى الى قول الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة والاخوات صدقة على اخواته
وله اخوة وأخوات فالغلة لهم في ذلك سواء فليت فان قال على بنى وليس له بنون وله بنات قال فلا شيء
للمساكين قلت فان قال على بناتي ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شيء
للبنيين من الغلة وهي للمساكين قلت فان قال على بنى وعلى زيد ومن بعدهم
على المساكين قال الوقف جائز وتكون غلته لبني الواقف ولزيد على عددهم

قول أبي حنيفة رجه الله في الوقف

قال أبو بكر أخبرني أبي عن الحسن بن زياد قال قال أبو حنيفة لا يجوز الوقف
 إلا ما كان منه على طريقوصايا واعتل" في ابطالها بما روى عن شريح قال
 جاء محمد النبي صلى الله عليه وسلم يبیع الحبس والحديث الآخر (١) لاجبس
 عن فرائض الله وتفسير قول أبي حنيفة أن الوقف جائز إذا كان على طريق
 الوصية أنه قال في رجل وقف أرضًا في مرضه وهي تخرج من ثنه فقال قد
 وقفت أرضي التي في موضع كذا وحددها وجعلتها صدقة موقوفة بعد موتي على
 ولد فلان وجل بعيته وعلى ولد ولده ماتناسلوا فإذا انقرضوا فهى وقف على
 المساكين يجسس أصلها وتقسم غلتها عليهم قال قال أبو حنيفة تكون وقفا على
 ولد فلان وولد ولده الاحياء منهم الموجودين وما ولد منهم لاقل من ستة أشهر منذ
 مات الواقف ولا يكون من ولد من ولد فلان وولد ولده بعد ذلك شيء من غلة هذه
 الصدقة وإنما تكون وقفا على من كان مخلوقا يوم مات الواقف ولا يكون من
 يحدث بعد ذلك شيء من غلتها فإذا انقرض هؤلاء الذين كانوا مخلوقين صارت
 غلتها للمساكين وقال ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله لولد فلان وولد ولده
 أن ذلك من كان من هؤلاء الولد مخلوقا يوم يموت الموصى ولا يكون من ولد بعد
 ذلك لا أكثر من ستة أشهر شيء من الثالث قلت أوليس قد أجاز الوصية للمساكين
 ولم يكونوا يومئذ قال ليس الوصية للمساكين لقوم باعياتهم إنما هي لكل فقير
 يعطها يوم تقع القسمة فإن أعطى بعضهم دون بعض أجزأه ذلك ولد فلان وولد
 ولده هم باعياتهم فإذا لم يكونوا موجودين يومئذ لم تجز الوصية لهم قلت وكذلك
 لأوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة بعد موته على فلان بن فلان وعلى

(١) لما نزلت آية الفرائض قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجسس بعد سورة النساء
 أراد أنه لا يوقف مال ولا يزوي عن وارثه و كانه أشار إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية
 من حبس مال الميت ونسائه كانوا إذا كرهوا النساء لقيح أو قلة مال جبسوهن عن الأزواج
 لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم كذلك نهاية ابن الأثير . كتبه مصححه

ولده وولد ولده قال تكون وقفا على فلان وولده وولد ولده أبدا من كان مخلوقا منهم يوم مات الموصى فإذا انقرضوا كانت ميراثا بين ورثته الا أن يقول فإذا انقرض هؤلاء صارت غلتها للمساكين أبدا الى يوم القيمة فلت فكيف أجاز ذلك للمساكين ولم يجزه ولد فلان وولد ولده قال حجته في ذلك ما قلناه أن المساكين ليس لهم باعياتهم فيحتاج أن يكونوا موجودين يومئذ ولان المساكين لا ينقطع أمرهم أبدا قلت أرأيت ان قال في صحته قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء والمساكين مادامت السموات والارض قال في قياس قوله يكون هذا الوقف باطل و تكون هذه الارض على ملكه فإذا مات صارت ميراثا لورثته من قبل أنه لما سماها وقفا بطل ذلك عنه للآخر الذي رو عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث شريح جاء محمد يبيع الحبس فأخذ أبو حنيفة بهذا وقال ما كان من ذلك وقفا لم يجز وما كان على سبيل الوصية فهو جائز من الثالث الالترى أنه لو أوصى بعنة أرضه هذه للمساكين أبدا وهي تخرج من ثلثه ان ذلك جائز فان لم تكن تخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثالث وبطل ما فضل عن ذلك وكذلك غلة الدار والعبد وقال أبو يوسف الوقف جائز في الصحة والمرض فما كان في الصحة فهو جائز من جميع المال وما كان في المرض فهو جائز من الثالث وقال أبو يوسف وقف المشاع جائز وقال ان استثنى الواقف أن له أن ينفق من غلة صدقته على نفسه وعياله وحشمه وأن يقضى منه دينه فهو جائز وان لم يخرج الوقف من يده ولم يدفعه إلى غيره فالوقف جائز وقال ان استثنى الواقف أن يبيع الوقف وأن يستبدل به منه ما يكون وقفا مكانته جاز ذلك ولو اوقف أن يشرط أن يزيد من رأى زياته وينقص من رأى نقصانه ويدخل في الوقف من رأى ادخاله ويخرج منه من رأى اخراجه بعد أن يجعل آخره للمساكين أو يأتي من اللقط ما يقوم مقام ذلك فيقول قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فهذا يجري على وجه الدهر أو يقول قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل على فلان بن فلان وعلى ولده وولده وولده وأولاد أولادهم فإذا سبى من

ذلك ثلاثة أبطن كان هذا وفقاً مُؤبداً إلى يوم القيمة وقال محمد بن الحسن لا يجوز
 الوقف حتى يحتاط فيه باربعة أشياء حتى يكون مقصوماً معلوماً ولا يكون مشاعاً
 وحتى يخرج من يده إلى يد غيره وحتى لا يستثنى لنفسه منه شيئاً ويجعل آخره للمساكين
 وقال أن اخرجه من يده إلى يد غيره كان له أن يرجعه بذلك ويرده إلى يده ويتولى
 أمره واحتاج في ذلك بان الوقف إنما هو بمنزلة الصدقة لا تجوز إلا مقبوسة ولذلك
 لا تجوز الصدقة في المشاع قيل له فلم لا تحيز وقف المشاع قال من قبل أن الوقف
 إنما هو صدقة ألا ترى أن أصحابنا قالوا لا يجوز أن يتصدق الرجل سهماً شائعاً
 في أرض ولادار ولأقارئ فكذلك الوقف المشاع واحتاج عليه من خالقه بان قال
 ان الصدقة على الإنسان تملئ من المتصدق على الذي يتصدق عليه فلا بد لها من أن
 تكون مقصومة معلومة وكذلك القبض فان الوقف الذي يوقفه الرجل ليس
 يملأ أحداً إنما ينجز جه من ملأه إلى الوقف فقال سبليهما عندي واحد وقال ان
 لم يجعل آخر الوقف للمساكين لم يجز وعاء ميراثاً إلى ورثة الواقف والوقف هي
 المؤبدة على وجه الدهر واحتاج في كل باب من هذا بأشياء قدرها احتجاجه في ذلك
 وقد صدنا بيان قوله ومذهبيه وقال أبو يوسف اذا جعل الرجل أرضه صدقة
 موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان ولده ولده وأولاده وأولاده ان هذا
 الوقف مؤبد وهو جار على هؤلاء القوم فإذا انقرضوا صارت للمساكين قلت
 فلم جعل أبو يوسف الغلة للمساكين بعد انقرض هؤلاء والوقف لم يذكرهم قال
 بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً فإذا قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً
 إنما يقصد بها المساكين فإذا ابتدأ أول الوقف بهذا فقد صيره للمساكين ألا ترى
 أنه لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين كان عليه أن يتصدق بها
 أو بقيمتها فلما قال موقوفة لله عز وجل أبداً كان الوقف مؤبداً على ماسبله الواقف
 وكان آخره للمساكين والله أعلم

باب

الرجل يبني المسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه أو يبني خانا
أو يجعل أرضه مقبرة أو يجعل سقاية للمسلمين وما يدخل في هذا الباب

قلت أرأيت إذا جعل الرجل داره مسجداً أو بناءاً كاماً بني المسجد وأذن
للناس في الصلاة فيها فصل فيها وأشهد على ذلك أنه قد جعله مسجداً لله قال فهو
جائز وقال أبو حنيفة إذا أذن للناس في الصلاة فيه فصل فيها فقد صار مسجداً
وقال غيره إذا أشهد عليه أنه قد جعله مسجداً فقد صار مسجداً وإن لم يصل فيه
ومذهب أبي حنيفة الذي قال فيه لا يكون مسجداً حتى يصل فيه قال الصلاة فيه
بمنزلة القبض له قلت أرأيت إذا بنى الرجل الخان وأشهد على نفسه أنه قد جعله
(١) للسبالة ينزله الناس ومن مرّ به من المسافرين قال هذا جائز ويكون خاناً
للسبيط وإن حدث بالذي بناه حدث الموت لم يكن هذا الخان ميراثاً وفي قول أبي
حنبيه رجه الله لا يكون هذا الخان للسببيط وإن مات الرجل كان ميراثاً بين ورثته
ويسمى أن يكون على مذهب أبي حنيفة في المسجد أن لا يكون هذا خاناً حتى
ينزله الناس فإذا نزله الناس كان بمنزلة القبض له وصار للسبالة قلت أرأيت
رجل جعل أرضه مقبرة وأشهد على ذلك وأذن للناس في الدفن فيها فدفونوا فيها
أوفي بعضها قال فقد صارت مقبرة وخرجت من ملكه هذا على مذهب من لا يحيى
الوقف إلا أن يقبض وأما على قول غيره فإنه يقول إذا أشهد على ذلك فقد صارت
الارض مقبرة دفون فيها أولاً يدفن فيها قلت وكذلك الرجل يجعل سقاية للمسلمين
في مصر من الامصار أو في طريق مكة أو في موضع من الموضع ويشهد أنه قد
جعلها سقاية للمسلمين ويأذن في الاستقاء منها فيستيقون منها قال إنها تكون
سقاية وتخرج عن ملكه وفي قول أبي حنيفة لا تكون سقاية وإن مات كانت ميراثاً
بين ورثته ومن الحجة على من قال تكون ميراثاً ما فعله عثمان بن عفان رضي الله

(١) السبلة الجماعة المختلفة في الطرقات في حوايجهم كذا في المصباح . كتبه مصححه

عنه في بئر رومة أنه جعلها سقاية لل المسلمين بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أن رجلاً أخرج من داره أورن أرض له قطعة أرض وجعلها طريقاً لل المسلمين وأشهد على ذلك أن هذا جائز وقد خرج ذلك عن ملكه فلا يكون ميراثاً وكذلك الرجل يبني داراً في (١) ثغر من الشغور لل المسلمين ويجعلها وقف ينذرها الحاج والمرابطون في الثغر ويشهد على ذلك أن هذا جائز وقد خرجت عن ملكه ولا تكون ميراثاً وأما مذهب أبي حنيفة فقال هذه الدار تصير ميراثاً لورثته إذا مات

(١) الثغر الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو كالبلدة في الحادى يخاف هجوم السارق منها
كذا في المصبح كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الأرض على مواليه

فليت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على موالي وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه العتق من قبله بعد هذا الوقف من كان على دين المولى ومن كان على غير دينه قالت فهل يدخل في هذا الوقف أمهات أولاده ومذبوروه اذا عتقوا بعد موته قال نعم قلت فان كان أوصى أن يعتق عنه رقيقا من رقيقه بعد موته أو أوصى أن يشتري رقيقا بعد موته فيعتقا عنه قال نعم يدخل هؤلاء جميعا في الوقف قلت فيدخل الذكور والإناث فيهم قال نعم لأن قوله موالي اتهم الجميع الذكور والإناث فهم جميعا في الوقف سواء قلت وتقسم الغلة اذا جاءت على جماعتهم على عددهم يوم تقع القسمة قال نعم قلت فمن مات منهم قال أما من مات بعد أن جاءت الغلة فتصبب منها لورثته ومن مات قبل مجيء الغلة فلا حق له في الغلة قلت فهل يدخل أولاد مواليه في هذا الوقف قال نعم لأنهم مواليه الا من كان من أولاد مولياته فان كانوا يرجعون بولائهم بأبائهم الى الواقف دخلوا ومن كان من أولاد الموليات موالي لقوم آخرين لم يدخلوا في هذا الوقف قلت فهل يدخل موالي مواليه قال لا قلت فلم قال من قبل أن بيشه وبين مواليه من هو أولى بولائهم منه وهم مواليه الذين ولاؤهم له قالت فاذا كان لواقف موالي اعتقادهم وموالي موالاة قد والوه وعاقدوه هل يدخل موالي موالاة مع موالي العتاقة في هذا الوقف قال لا قلت أرأيت ان لم يكن له موالي عتاقة وكان له أولاد موالي عتاقة ولم موالي موالاة قال فالغلة لأولاد مواليه ولا شيء لموالي موالاة في غلة هذا الوقف قلت فان لم يكن له موالي عتاقة ولا أولاد لهم وكان له موالي موالاة قال تكون الغلة لهم قلت فما تقول في موالي أبيه هل يدخلون في هذا الوقف مع مواليه

وقد ورث ولاءهم وليس لأبيه وارث غيره قال لا والغلة لمواليه دون موالي أبيه
 قلت فان كان مواليه الذين اعتقهم قد ماتوا وبقي أولادهم هل يدخل موالي
 أبيه مع أولاد مواليه في غلة هذا الوقف قال لا والغلة لأولاد مواليه دون
 أولئك قلت فان لم يكن له أولاد موالي وكان له موالي مواليه ولا أبيه
 موالي قد ورث هذا الوقف ولاءهم من تكون غلة هذا الوقف قال موالي مواليه
 دون موالي أبيه قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز
 وجل أبداً على موالي وليس له الا موالي واحد قال يكون مولاها نصف غلة
 هذا الوقف ويكون النصف الباقى للمساكن قلت فان كان له موليان
 قال فالغلة لهم قلت فان لم يكن له الا مولاها واحدة قال لها نصف
 الغلة قلت أرأيت ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة على موالي وعلى أولادهم
 ونسليهم قال الغلة لمواليه ولأولادهم قلت فاولاد بنات مواليه هن
 يدخلون في غلة هذا الوقف اذا لم يكن آباءهم من مواليه ولم يكن يرجع ولاء ولد
 هؤلاء البنات اليه وكان ولائهم لقوم آخرين قال نعم قلت ولم قلت ذلك
 ولواء هؤلاء ليس له قال من قبل أنه قال موالي ولأولادهم ونسليهم فالنسل هم
 ولد الذكور والإناث قلت فان قال من يرجع بولائه بآبائه الى قال لا يمكن
 من لا يرجع بولائه بآبائه اليه شيئاً من غلة هذا الوقف قلت أرأيت اذا قال
 أرضي هذه صدقة موقوفة على موالي الذين وليت نعمتهم قال تكون الغلة لكل
 من اعتقه الوقف وكل من يناله العتق من قبله دون غيرهم قلت فهل يمكن
 لأولاد مواليه من الغلة شيئاً قال لا قلت ولم قلت ذلك قال من قبل أن
 أولاد مواليه ليس هم من ولت عتقهم وانما صاروا مواليه بغير آباءهم ولاءهم اليه
 قلت فان قال على موالي وقد كان عبد بيته وبين رجل آخر فاعتقاه جميعاً هل
 يدخل هذا العبد بهذا العتق في هذا الوقف قال لا قلت ولم قال من
 قبل أنه ليس بموالي له كله وإنماه نصف ولائه قلت فان قال على موالي وموالي
 أبي قال فهو كما شرط تكون الغلة لمواليه وموالي أبيه قلت وكذلك لو قال

على مواليٍ ومواليٍ أهل بيتي قال نعم تكون الغلة لمواليه ولكل مولى يكون لأحد من أهل بيته من يناسبه إلى أقصى أبله في الإسلام قلت أرأيت ان كان الواقف رجلاً من الموالي فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على مواليٍ وله موالٌ أعتقهم وموالٌ أعتقوه قال لا يعطى الفريقيين من الغلة شيئاً وتكون الغلة للفقراء دون هؤلاء جميعاً ألا ترى أن أحد حبنا قالوا في رجل أوصى بثلث ماله لمواليه وله موالٌ أعتقهم وموالٌ أعتقوه ان الوصية باطلة ويرجع الثالثة والورثة والوقف عندى ههنا بمنزلة الوصية بالثلث قلت أرأيت ان كان هذا الواقف رجلاً من (١) الدهاقين أسلم على يدي رجل ووالاه ومات الذي أسلم على يده وترك بين وقد أعتقد هذا الذي أسلم رقيقاً فصاروا مواليه فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على مواليٍ ومن بعدهم على المساكين قال تكون الغلة للمساكين دون هؤلاء الفريقيين جميعاً قلت فان كان الواقف أسلم ولم يسلم على يدى أحد بفعل أرضه صدقة موقوفة على مواليه قال تكون الغلة لمواليه الذين أعتقدهم قلت فما تقول إن كان لهذا الواقف عبد له امرأة حرة وله منها ولد وأعتقد الواقف عبد هذا هل يدخل ولد هذا العبد من المرأة الحرة في مواليه فيكونون أسوة مواليه في الوقف قال نعم قلت ولو كان الواقف أعتقد أمة فتزوجت عبداً لرجل فأولادها أولاداً وقد وقف الواقف هذه الأرض على مواليه وجاءت غلة هل يدخل ولد هذه الجارية في هذا الوقف ويكون لهم حق في هذه الغلة قال نعم هم مواليه بولاء أمهم قلت فان أعتقد مولى هذا العبد عبد هذا أليس يجرّ أبوهم ولاهم إلى مولاه الذي أعتقده قال بلى يكونون موالي مولى أيهم قلت فما حالهم في هذا الوقف قال قد تحولوا ولا لهم حين أعتقد أبوهم وصاروا موالٰ مولى أيهم فلما حصل لهم

(١) الدهاقين بجمع دهقان بكسر الدال وهو ضمها معرّب يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار كذلك في المصباح . كتبه مصححه

في هذا الوقف قلت فان كانت هذه الامة التي اعترفها الواقف تزوجت رجلا حرا فاولدها الزوج ولدا فنفاه الزوج ولاعنها وألحق الولد باسمه هل يدخل هذا الولد في موالي الواقف قال نعم هو أسوتهم في غلة هذا الوقف قلت فان ادعى زوج هذه المرأة المولاة الولد فلزمته النسب أليس يتحوّل ولاه وينتقل عن ولاه الواقف ولا يكون له في غلة هذا الوقف حق قال نعم ولو كان الواقف اعترق عبدالله فاشترى هذا المعتق ورجل آخر أمة بخاءت بولد فادعياه جميعاً كان ابنا لهم جميعاً قلت فهل يدخل في هذا الوقف قال نعم ويكون له حقه منه قلت فان كان أبوه الآخر مولى لرجل آخر قد وقف أيضاً أرضاً له على مواليه هل يدخل هذا الولد في موالي الرجل قال نعم يدخل مع هؤلاء وهؤلاء فيأخذ حقه تماماً من الفريقين جميعاً قلت فان كان الواقف قدّمات وله وصيّ قال فلوسيه أن يقاسم الشريك في هذه الأرض وهو حصة الوقف منها قلت أرأيت ان قال على موالي وأولاده ثم أبداً ما تناسلوا فهل يدخل بنات مواليه في هذا الوقف قال نعم يدخلون في الوقف وان كان آباء هؤلاء الاولاد موالي لقوم آخرين قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال ونسليهم دخل نسل الموالي من البنين والبنات في الوقف قلت فان قال على موالي زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز قلت فان أقر زيد بأن هذا الرجل مولاً له كان عبده له فأعترفه وصدقه الرجل بذلك هل يدخل هذا المقرر به في موالي زيد ويكون له حصة من غلة هذا الوقف قال نعم من قبل أن الولاء بمنزلة النسب قلت فان قال على موالي أو قال موالي أو قال لم يموالي قال هذا كله سواء والوقف جار عليهم قلت فان قال على موالي وموالي موالي قال ذلك جائز وتكون الغلة لمواليه وموالي مواليه ولا يكون لموالي موالي موالي منها شيء روى بشر ابن الوليد عن أبي يوسف عن مطرف عن الشعبي أنه قال لا ولاء الا الذي نعمه وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان النبي

باب

الرجل يقف الأرض على أمهات أولاده وعلى مدبراته
وعلى أمهات أولاد غيره وماليك رجل

قال أبو بكر إذا جعل رجل أرضه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على أمهات
أولاده أو على مدبراته قال محمد بن الحسن رجـه الله الوقف جائز وضعه في
كتاب الوقف وكتب في ذلك شرطا قال فيه لفلاته أم ولده في كل شهر كذا وكذا
وفي كل سنة كذا في حياة فلان وبعد وفاته وكذلك قال في مدبراته وشرط
لهن في ذلك مثل الذي شرطه لأمهات أولاده وقال بعض فقهاء أهل البصرة
لا يجوز أن يوقف الرجل أرضه على أمهات أولاده لأنهن ماليك له فما وقفه على
ماليكه فلم يخرجه عن ملكه وكل ملك لم يخرج عن ملك مالكه فليس بوقف
وأكثروا في ذلك من الكلام قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة
موقوفة لله عزوجل أبدا على أمهات أولادي ولوه أمهات أولاد هن عند بقيات
وأمهاـت أولاد قد اعتقـهن وأمهات أولادمـ يعتـقـهن ولكـنه قد زـوجهـن قال
فالوقف جائز على ما قاله محمد بن الحسن قلت فلن تكون الغلة قال لأمهات
أولاده اللواتي لم يعتـقـهن من كان مـنـهـنـ عنـدـهـ ومنـ كانـ زـوجهـنـ وأما منـ كانـ
اعـتقـ منـ أمـهـاتـ أولـادـهـ فـلاـ حقـ لـهـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـفـ مـنـ قـبـلـ أـنـ أولـئـكـ الـلـاـقـ
اعـتقـنـ مـوـلـيـاتـهـ وـقـدـ انـفـرـدـنـ باـسـمـ الـوـلـاـءـ فـلـاـ يـكـونـ لـهـنـ مـنـ الـوـقـفـ شـيـءـ إـلـاـ أـنـ يـسـيـنـ
لـهـنـ شـيـءـ قـلـتـ فـاـ تـقـولـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ فـيـنـ يـحـدـثـ لـهـ مـنـ أـمـهـاتـ أولـادـهـ
بعد الوقف هل يدخلن في الوقف قال نـعـمـ قـلـتـ فـاـذـاـ تـوـفـيـ الـوـاقـفـ فـعـتـقـ
أـمـهـاتـ أولـادـهـ هـلـ يـدـخـلـ أـلـئـكـ معـهـنـ الـلـوـاـتـيـ قـدـ كـانـ اـعـتـقـهـنـ قـبـلـ الـوـقـفـ قال
لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـوـقـفـ لـاـنـهـ قـدـ خـصـ أـمـهـاتـ أولـادـهـ اللـوـاـتـيـ عـنـدـهـ دـوـنـ غـيرـهـ * قال
بشرـ بنـ الـوـلـيـدـ سـمـعـتـ أـبـاـ يـوسـفـ يـقـولـ فـيـ رـجـلـ أـوـصـيـ بـشـلـثـ مـالـهـ لـأـمـهـاتـ أولـادـهـ
لوـهـ أـمـهـاتـ أولـادـعـنـدـهـ وـأـمـهـاتـ أولـادـ قـدـ اـعـتـقـهـنـ فـيـ صـحـتـهـ وـأـمـهـاتـ أولـادـ قـدـ

أعتقدن في مرضه القياس في هذا على وجهين أحدهما أن الثالث يكون
 لامهات أولاده اللواتي لم يكن اعتقدن فيعتقدن بموته دون أولئك اللواتي كان
 أعتقدن في حياته والوجه الآخر أن الثالث لهن جميعاً من كان أعتقد ومن لم
 يكن أعتقد ألا ترى أنك تقول لها وقد أعتقدها هذه أم ولد فلان فتسألون صادقاً
 في هذا القول وتقول هذه مولاية فلان فتسألون صادقاً أيضاً وتقول هذه أم ولد
 فلان وقد أعتقد أمهات أولاده كلهن وتقول هذا ابن (١) مهيرة فقد افترق اسم أم
 الولد باسم المهرة ولو كانت أم ولد قد دعتقت وأحسن من هذا كله عندنا والله أعلم
 أن يكون لامهات أولاده اللواتي عتقن بموته فإن لم يكن له أم ولد إلا وقد دعتقت
 في حياته فهو لهن (٢) فوقف هذا الوقف على أمهات أولاده ومن بعدهن على
 المساكين بذلك جائز والغلة لامهات أولاده اللواتي قد أعتقدن ألا ترى أن
 رجلاً لو كان له أمهات أولاد قد أعتقدن وأمهات أولاد لم يعتقدن فاوسي بالف
 درهم لامهات أولاده وبالف درهم لولياته فإنه يكون لامهات أولاده اللواتي
 يعتقدن بموته ألف درهم ولامهات أولاده اللواتي قد أعتقدن ألف درهم
 بقوله لولياته

(١) في القاموس المهرة بوزن سفينة الحرة الغالية المهر

(٢) لعل المناسب فلو وقف الحال . كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الارض على أمهات أولاد الرجل
أو على مدرات الرجل أو على ماليك رجل وما يدخل في ذلك

قال أبو بكر في رجل جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أمهات أولاد زيد وعلى مدراته ثم من بعدهن على المساكين ان الوقف جائز و تكون غلة هذا الوقف لامهات أولاد زيد ومدراته قلت فان كان لزيد أمهات أولاد قد اعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن وله مدرات قال فالغلة لامهات أولاده اللواتي لم يعتقهن ولم دراته دون من كان اعتقهن من أمهات أولاده ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أمهات أولاد زيد وعلى مولياته وقد كان لزيد أمهات أولاد قد كان اعتقهن وله أمهات أولاد لم يعتقهن ان غلة هذا الوقف تقسم بين أمهات أولاد زيد وبين مولياته فتدخل أمهات أولاد زيد اللواتي كان اعتقهن في مولياته المعتقات ولا يدخلن مع أمهات أولاده اللواتي لم يعتقهن قلت فما تقول ان توفي زيد فتعتق أمهات أولاده فصرن في عداد موليات زيد كيف تكون غلة هذا الوقف بينهن وقد صرن كلهن موليات زيد وقد كان زيد اعتق جواري كن له بعد أن وقف الواقع الوقف كيف تكون الغلة بينهن قال انا ينظر الى من كان من أمهات أولاد زيد يوم وقف الواقع هذا الوقف وأما مولياته فكل من كان قد اعتق من أمهات أولاده ومن رقيقه قبل الوقف وكل من اعتق أيضاً بعد الوقف فهو لاء كلهم موليات لزيد فتقسم غلة هذا الوقف على عدهن قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم ملوك زيد ومن بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة يجوز الوقف على لسالم ثم من بعده على المساكين قلت فما تقول ان باع زيد ملوكه سالماً من ملوك الغير

مطلب
 يجعل الوقف على
 لسالم حيث صار تدور معه كيف دار قلت فان قال
 قائل ان غلة هذا الوقف قد وجبت لزيد فلا تنتقل عنه قيل له انا الوقف لسالم

فإذا قبله دخلت الغلة في ملك سيمده ما كان سالم على ملكه فإذا باع سالماً تبعته غلة هذا الوقف وكانت مولاها الذي اشتراه ألا ترى أن قبول الوقف إنما هو لسالم دون زيد حتى لو قال سالم قد قبلت هذا الوقف وقال زيد لا قبله كان القول لسالم ولو قال سالم لا قبل هذا الوقف وقال زيد قد قبلت هذا الوقف لم يكن لزيد من غلة هذا الوقف شيء وإنما تدخل الغلة في ملك زيد إذا قبل سالم الوقف والوقف الذي يصير له وقف عليهم إنما هو في الغلة خاصة دون الأرض ألا ترى أن صاحب الأرض لم يملك سالماً لأن الأرض لم تخرج من ملكه إلى ملك غيره وإنما خرجت من ملكه للوقف الذي وقفه وإنما يملك من وقف عليه الغلة إذا جاءت ومالم تأت الغلة فليس يملكونها أحد وكيف يجوز أن يملك إنسان مالم يخلق إنما يملك إذا حدث قلت فما تقول إن باع زيد عبده سالماً من الواقف أو ملكه اياه بوجه من وجوه التلبيك قال يبطل الوقف عن زيد وعن سالم (١) مطلب وقف الرجل على وتكون الغلة للمساكين قلت ولم يبطل الوقف عن سالم قال ألا ترى أن مالكه غير صحيح الواقف لو كان سالم عبده قبل أن يقف هذا الوقف ثم أراد بعد ذلك وقف الوقف فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم ملوكى ثم من بعده على المساكين أن الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف فيها شيء لأن قول الواقف قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم ملوكى ومن بعده على المساكين فكانه إنما قال صدقة موقوفة على المساكين لأن سالماً لا يجوز وقف الواقف عليه لأنه ملوكه فأن باع الواقف ملوكه سالماً من رجل لم يكن لسالم ولا مولاها الذي اشتراه من الوقف شيء لأن الوقف بطل عنه حين وقفه عليه من قبل أن الرجل لا يجوز وقفه على مالكه فبطل يومئذ الوقف وصار ذلك للمساكين قلت أليس قال محمد بن الحسن إن وقف الرجل على أمهات أولاده

(١) هذابناء على القول بعدم جواز الوقف على النفس قال في الكافي ولو شرط الغلة لامانه ولعيده فهو كاشترطها بنفسه فيجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول أبي يوسف اهمن هامش الاصل كتبه مصححه

ومدبراته جائز قال بلى قلت فهؤلاء ماليكه فلم قلت ان الرجل لا يجوز له
 أن يوقف على ماليكه قال أحسب أن محمدًا أمنا ذهب في هذا إلى أن أمهات الأولاد
 والمدبرات قد جرت لهن عتقة في حياته وأنهن يعتقدن بعوته فأجاز الوقف عليهم
 والا فإن القياس في هؤلاء جميعا واحد في الماليك وأمهات الأولاد والمدبرات
 إما أن يجوز الوقف عليهم جميعا وإما أن يبطل عنهم جميعا والا فرق بينهم
 قلت أرأيت لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلانة أم ولد فلان
 وعلى فلانة مدبرة فلان وعلى فلان مكاتب فلان ومن بعدهم على المساكين
قال الوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف مقسومة بين أم ولد فلان وبين
 مدبرته وبين مكاتبها أثلاثا فما أصاب أم ولد مدبرته كان للسيد وما أصاب
 المكاتب كان ذلك لمكاتب دون المولى قلت فان عجز المكاتب عن الكتابة
 وردد في الرق **قال** كان ما يصيبه من غلة هذا الوقف لسيده أيضا فان لم يعجز
 ولكنه أدى فتعتق كانت حصته من غلة هذا الوقف له **قال** فلو أن المكاتب
 أدى فتعتق ومات فلان فتعتق أم ولد مدبرته **قال** يكون هذا الوقف بينهم
 أثلاثا **قلت** فهل يكون لورثة فلان من ذلك شيء **قال** لا **قلت** أليس
 تجعل لفلان ما كان لام ولده من غلة هذا الوقف وما كان مدبرته وهو في الحياة
قال بلى **قلت** فإذا مات لم لا يكون ذلك لورثته **قال** من قبل أن كل ما تملكه
 أم ولد الرجل ومدبرته في حياته فهو له خاصية فلهذه الغلة كان ما يصيب أم ولد
 ومدبرته من غلة هذا الوقف لسيديها فلما مات ذلك لهمَا دون ورثته **قلت**
 أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم ملوك زيد ومن بعده على
 المساكين ثم ان زيدا باع سالما من الواقف ومن رجل آخر **قال** فاصار للواقف
 من سالم بطل عنه الوقف ويبيقي له من غلة الوقف ما صار للرجل الآخر **قلت** فما
 بطل من غلة الوقف لم يكون ذلك لمساكين ويكون النصف الآخر
 للذى اشتري نصف العبد مع الواقف **قلت** فان أعتقا سالما جميعا **قال**
 يكون لسالم نصف الغلة والنصف لمساكين وهذا النصف الذى لسالم من الغلة حصة

النصف الذى كان لشريك الواقف من سالم ويبطل النصف الذى كان فى حصة الواقف ويكون ذلك للمساكين ولسنا نحفظ عن أصحابنا فى الوقف يقفه الرجل على مالىكه شيئاً وهذا الذى حكيناه قول بعض فقهاء أهل البصرة والمحفوظ عن أصحابنا فى الرجل يوصى لمولوكه بثلث ماله أو ربعه أو سدسها أو بجزء أو بسهم فانهم قالوا يصير بهذه الوصية مدبراً من قبل أنه قد أوصى له ببعض رقبته فلما كان يعتق بعوت مولاه جازت الوصية ولو كان أوصى له بالف درهم أو بمائة دينار أو بعرض من العروض يعينه فالوصية له بذلك باطلة لا تجوز لأنه لم يوصى له من رقبته بشىء

باب

الوقف الذى لا يجوز

قال أبو بكر رحمة الله ولو أن رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على الناس ان الوقف باطل والارض على ملك الواقف وان مات فهـى ميراث بين ورثته وكذلك لوقال على بنـى آدم فالوقف باطل وكذلك ان قال صدقة موقوفة على أهل بغداد أو على قريش أو على العرب أو على العجم فالوقف باطل وكذلك ان قال صدقة موقوفة على بنـى هاشم أو على مضر أو على ربيعة أو على بنـى شيبـان أو على بنـى تميم أو على الرجال أو على النساء أو على الصـبيـان فالـوقف باطل وكذلك لـوقـال صـدقـة مـوقـوفـة علىـالـموـالـي فالـوقف باـطـلـ وكذلك لـوقـالـعـلـىـالـزـمـنـيـ أوـعـلـىـالـعـبـيـانـ أوـعـلـىـالـعـورـانـ فالـوقف باـطـلـ منـقـبـلـأـنـهـذـاـالـوـقـفـلـلـغـنـىـوـالـفـقـيرـوـهـمـلـاـيـحـصـونـ وكذلك لـوقـالـعـلـىـقـرـاءـالـقـرـآنـ أوـعـلـىـالـفـقـهـاءـأـوـقـالـعـلـىـأـصـحـابـالـحـدـيـثـ أوـقـالـعـلـىـالـشـعـرـاءـفالـوقفـباـطـلـ فـلـتـ فـلـمـلـاـيـكـونـالـوـقـفـجـائـزـوـتـكـونـالـغـلـةـ لـلـمـسـاكـينـ قـالـ منـقـبـلـأـنـهـلـيـقـصـدـبـهـالـمـسـاكـينـ قـلـتـ أـفـلـيـسـ قـدـقـلـتـأـنـهـ اـذـقـالـقـدـجـعـلـتـأـرـضـيـهـذـهـصـدـقـةـمـوقـوفـةـعـلـىـوـلـدـزـيدـوـلـمـيـكـنـلـزـيدـوـلـدـانـ الغـلـةـتـكـوـنـلـلـمـسـاكـينـفـاـنـحـدـثـلـزـيدـوـلـدـرـدـتـالـغـلـةـالـيـهـمـ قـالـبـلـهـذـاـعـلـىـ مـاقـلـنـاـمـنـقـبـلـأـنـزـيدـاـرـجـلـبـعـيـنـهـفـالـوـقـفـعـلـىـوـلـدـهـجـائـزـاـنـكـانـلـهـوـلـدـكـانـ الغـلـةـلـهـمـوـانـلـمـيـكـنـلـهـوـلـدـكـانـلـلـمـسـاكـينـفـاـنـحـدـثـلـهـوـلـدـرـدـنـاـالـغـلـةـالـيـهـمـ وـهـذـاـذـىـسـىـأـهـلـبـغـدـادـوـقـرـيـشـأـوـعـجـمـأـوـالـمـوـالـيـهـمـمـوـجـودـوـنـوـلـكـنـيـدـخـلـ فـيهـمـالـغـنـىـوـالـفـقـيرـوـهـمـلـاـيـحـصـونـوـلـاـيـحـاطـبـهـمـفـلـذـكـبـطـلـالـوـقـفـعـلـيـهـمـ قـلـتـ فـاـنـقـالـقـدـجـعـلـتـأـرـضـيـهـذـهـصـدـقـةـمـوقـوفـةـعـلـىـأـهـلـبـغـدـادـفـاـذـاـنـقـرـضـوـاـكـانـ مـطـلـ وـقـفـاـلـىـالـمـسـاكـينـ قـالـ الـوـقـفـباـطـلـمـنـقـبـلـأـنـأـهـلـبـغـدـادـلـاـيـنـقـرـضـونـ نـفـدـادـأـوـعـلـىـ الـمـسـاكـينـ كـانـبـاطـلـالـمـسـلـيـنـ باـطـلـ فـلـتـ أـرـأـيـتـاـذـاـقـالـصـدـقـةـمـوقـوفـةـاـنـهـلـمـيـقـصـدـبـهـاـإـلـىـالـمـسـاكـينـفـيـكـونـ

لهم ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أن يحج عنى
بلغتها أبدا في كل سنة أو يغزى بها عنى أبدا أليس ذلك على ما قال أو قال على أن
يقضى ديني الذي على قال ليس هذا مثل قوله وقف على الموالي هذا ما
لا يجوز الوقف عليهم ولا الوصية لهم قلت أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي
هذه صدقة موقوفة على زيد أو على قرابتي ما السبيل في غلتها وما الذي يجب في
ذلك وقد مات الواقف قال الوقف باطل قلت فلم لا يجعلها لزيد أو لقرابته
قال من قبل أنه جعل ذلك على الشك فلم يجعله لواحد منها يعنيه دون الآخر
ولا يجوز أن يجعله لهم وقد أفرد أحدهما بذلك وكذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة
أبدا على زيد أو عمرو ومن بعد ذلك فهو وقف على المساكين فان هذا الوقف
باطل عندي من قبل أنه لم يجعله لأحد هما دون الآخر ولم يجعله للمساكين إلا من
بعد موته من يجب الوقف له قلت أرأيت الرجل إذا قال قد جعلت أرضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على كذا وعلى كذا فسي وجهها على أنه
بالخيار في ابطال هذا متى رأيت قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم ذلك
قال من قبل أنه اشترط الخيار في ذلك لنفسه فكانت الأرض على ملكه على
حالها ولم تخرج عن ملكه ولم يزل ملكه عنها ألا ترى أن الرجل إذا باع شيئاً
على أنه فيه بالخيار أن ملكه ذلك على حاله لم يزل وان المشتري لوقفه فتلف
في يده كان على المشتري قيمة ذلك من قبل أن الشرط في الوقف جائزة فلما كانت
الشروط في الوقف جائزة كان اشتراط الواقف أنه بالخيار في ذلك ابطالاً للوقف ولم
يكن ذلك وقفًا مبتوتا لا (١) مثنوية فيه ألا ترى أن وقف أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم جارية على وجه الدهر إلى اليوم ولم يبطلها أحد وقد قال عامتهم في
وقفهم أبدا حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين
وكل وقف لا يكون على هذه السبيل فهو باطل قلت أرأيت ان قال قد جعلت

(١) المثنوية بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد التحتية الاستثناء
كذا في كتب اللغة كتبه مصححه

أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لى اخراجها من الوقف الى غيره أو قال ازالتها عن الوقف الى غيره أو قال على أن لى ردها عن سبيل الوقف أو على أن لى أن أبيعها وأتصدق بثمنها أو على أن لى أن أهبهما أو أتصدق بهما على من شئت وأملأكها ايها أو قال على أن أرهنها متى بدا لي وأخرجها عن حال الوقف قال هذا

كلاهما يبطل الوقف فلت أرأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مطلب
الله عز وجل سنة أو يوماً أو شهراً قال هذا الوقف باطل. فلت فلم قلت هذا لوقف سنة
أو شهر لا يجوز قال من قبل أن قوله سنة أو شهراً أو يوماً ولم يزد على هذا فلم يجعله مؤبداً
قلت فان قال صدقة موقوفة سنة على أنها بعد السنة خارجة عن هذا الوقف
أو على أنها بعد السنة مطلقة أو قال على أنها بعد انقضاء هذه السنة ملك لفلان
أو قال هبة لفلان أوما أشبه ذلك ونحوه (١) كان هذا ابطالاً للوقف ألا ترى أنه
لو قال صدقة موقوفة للله عز وجل أبداً على فلان في حياته ان الوقف جائز وتكون
الغلة لفلان أيام حياته فإذا توفى كانت الغلة للمساكين (٢) قلت وكذلك لو قال
صدقة موقوفة للله عز وجل أبداً على فلان ولم يقل في حياته ان الوقف جائز
وتكون غلة ذلك لفلان مادام حيا فإذا مات كانت الغلة للمساكين بعده وله صدقة
موقوفة للله عز وجل أبداً قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة
بعد وفاته على فلان سنة قال فالوقف باطل قلت فلم لا يجعل ذلك لفلان حياته
قال ان كان ذلك منه على سبيل الوصية فهو جائز من الثالث فإذا مات فلان رجعت
الارض الى ورثة الواقف قلت فهل له الرجوع في ذلك مادام حيا قال نعم
قلت فان قال موقوفة على فلان بعد وفاته سنة قال تكون غلتها لفلان
على ما قال سنة ثم ترجع الى الورثة لانه لم يقل ههنا صدقة موقوفة مؤبدة فلت
سواء كان ذلك في صحته او في مرضه قال نعم ما كان على سبيل الوصية فهو
في الصحة والمرض سواء قلت فان قال اذا كان غد فارضي هذه صدقة موقوفة

(١) لعله قال هذا ابطال الخ فان هذا محل الجواب (٢) قلت هذه لعلها من المجيب
لعدم جواب لها كتبه مصححه

قال الوقف باطل لانه لم يجعلها الساعة وقفا وإنما جعلها وقفا غداً وغد هو على
 مطلب اضافة الوقف غاية (١) وكذلك اذا قال اذا جاء رأس الشهر أو قال اذا جاء الحول فارضى هذه
 وتعليقه بشرط صدقة موقوفة قال هذا كله باطل ولا تكون الارض وقفا (٢) وكذلك لو قال اذا
 يبطله قدم فلان فارضى هذه صدقة موقوفة او قال اذا كللت فلاناً او قال اذا تزوجت
 فلانة فارضى هذه صدقة موقوفة قال الوقف باطل من قبل أنه جعلها وقفا على
 غاية ألا ترى أن له أن يبيعها وأن يخرجها عن ملكه قبل الوقت ألا ترى أنه
 لو قال بعد ذلك أنت حر رأس الشهرين أن له أن يبيعه وأن يخرجه عن ملكه قبل
 رأس الشهرين لانه لم يبيت عنقه وكذلك الوقف مالم يبيته كان باطلاً (٣) ولو قال اذا
 كللت فلاناً فارضى صدقة أو قال اذا قدم فلان أو قال اذا دخلت هذه الدار
 فارضى هذه صدقة قال هذا يلزمها وهذا بنزلة اليدين والنذر فإذا فعل شيئاً
 من ذلك وجب عليه أن يتصدق بالارض ولا يكون وقفا وفي الباب الاول انما
 جعلها صدقة موقوفة فالوقف لا يكون على حلف وإنما يكون الوقف جائزأ اذا كان
 مبتوتاً لم يكن له اخراجه من حال الوقف فإذا كان له اخراجه من حال الوقف
 لم يكن وقفاً ألا ترى انه لو قال لرجل اذا جاء غد فهذا العبد هبة لك أو قال
 صدقة عليك ان الهبة والصدقة باطل والعبد مولاه على حاله قلت وكذلك ان
 كان سمه اليه في هذه الهبة والصدقة قال الصدقة والهبة في ذلك باطل سمه اليه
 وقبضه أو لم يقبضه قلت فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة
 ثم هي من بعد السنة مطلقة سنة ثم تكون بعد ذلك سنة موقوفة وسنة راجعة الى
 ملكي قال الوقف باطل قلت فان قال على أن أصلها نى أو قال على أن
 أصلها ملك نى قال هما سواء ولا يكون وقفاً فان قال هي صدقة موقوفة
 ان شاء فلان وقال فلان قد شئت أو قال ان هو يت أو رضيت فقال فلان قد
 رضيت أو قال قد هو يت فالوقف باطل قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة

(١) لعل قلت هنا سقطت من قلم الناسخ لجئ جوا به وبعد (٢) لعل هنا لفظ قلت ساقط

(٣) لعل الناسخ أسقط هنا قلت كتبه مصححه

على أن فلانا في ذلك بالخيار يوما أو ثلاثة أيام أو قال شهرا قال الوقف باطل من قبل أن اشترطه الخيار لغيره اشترطه لنفسه قلت فان قال بعد ذلك قد أبطلت الخيار الذي اشترطته لفلان قال الوقف في ذلك باطل لأنه ليس بوقف مبتوت ولا مؤبد قلت فان قال قد أبطلت الخيار الذي قد اشترطه وجعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل قال تكون الساعة موقوفة بهذا الكلام الاخير قلت فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لفلان أن يبطل ذلك وأو قال على أن لورثي أن يبطلو ذلك أو قال على أن لهم أن يبيعوا ذلك وينفقوا ثمنها قال الوقف باطل قلت أرأيت ان قال ان برئت من مرضي هذا أو قال ان برئ ابني فلان من مرضه هذا أو قال ان قدم ابني فلان من سفره فارضي هذه صدقة موقوفة قال هذا كله باطل ولا تكون الارض وقفا قلت فان قال ان اشتريت هذه الارض فهي صدقة موقوفة فاشترتها قال لا تكون وقفا قلت فان قال ان كانت داركذا وكذا في ملكي فهي صدقة موقوفة قال ان كانت في ملكي في الوقت الذي قال هذا القول فهي صدقة موقوفة قلت أرأيت رجلا وقف أرضا لغيره على وجوه سماها ثم ملك الارض قال لا تكون وقفا قلت فان قال وقف ملك الغير ثم جاز الملاك جاز الأرض ذلك فقال قد أجزت ما صنعته فلان في أرضي قال تكون وقفا قلت وكذلك لو قال قد جعلتها وقفا على قوم باعيمهم ومن بعدهم على المساكين فاجاز صاحب الأرض ذلك قال هو جائز وتصير الأرض وقفا على الوجوه التي سبّلها وهي وقف من قبل مالكيها واليه ولايتها قلت أرأيت رجلا جعل داره مسجدا وبناه وأشهد جعل داره مسجدا على ذلك على أن له ابطاله أو على أن له أن يبيعه قال اشترطه هذا في المسجد ثم شرط ابطاله باطل لا يجوز قلت فا الفرق بين المسجد وبين الوقف وكلها انا اطلب لا يصح شرطه بما ماعنـد الله تعالى قال ألا ترى الوقف أن الشروط فيها جائزة وعلى هذا جرى الامر فيها على أن له أن يدخل فيها من رأى وينخرج من شاء ويزيد من شاء وينقص من شاء وتكون وقفا على قوم عشر سنين ثم تكون بعد العشر سنين

طلب مطلب مطلب
جعل داره مسجدا على ذلك على أن له ابطاله أو على أن له أن يبيعه قال اشترطه هذا في المسجد ثم شرط ابطاله باطل لا يجوز قلت فا الفرق بين المسجد وبين الوقف وكلها انا اطلب لا يصح شرطه بما ماعنـد الله تعالى قال ألا ترى الوقف أن الشروط فيها جائزة وعلى هذا جرى الامر فيها على أن له أن يدخل فيها من رأى وينخرج من شاء ويزيد من شاء وينقص من شاء وتكون وقفا على قوم عشر سنين ثم تكون بعد العشر سنين

وقفا على قوم آخرين أن هذا كله جائز في الوقف وان المساجد ليست على هذا
ولو أن رجلا بنى مسجدا لأهل محله وقال قد جعلته لأهل هذه المحلة خاصة كان
من جاء من المسلمين من غير أهل تلك المحلة أن يصلى فيه فالاشارة في المساجد
لم يجوزه أحد فهذا الفرق بينهما

باب

الرجل يقف الأرض أو دارا له على مرمة مسجد بعينه أو على سقایة
بعينها وما جاء في ذلك

قال أبو بكر رحمة الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة على مرمة مسجد
 محله كذا وكذا أو على مرمتها وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه فان
 الوقف على هذا باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال من قبل أنه قد
 يجوز أن تخرب هذه المحلة ويعطى المسجد فلا يحتاج إلى مرمة ولا أن
 يشتري له بوار ولا زيت وينقطع الوقف وكل وقف ينقطع ولا يكون جاري على
 وجه الدهر فهو باطل قلت وكذلك ان قال وقف على مرمة سقایة كذا وكذا
 قال الوقف باطل من قبل أن ذلك ينقطع ولا تحتاج هذه السقایة إلى مرمة
 فيبطل الوقف فإذا كان يبطل في وقت من الاوقات فهو باطل في وقت ما وقفه
 إلا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان مadam حيا ان
 الوقف باطل من قبل أنه لم يجعله مؤبدا ولم يجعل آخره للمساكين فلذلك بطل
 الوقف قلت فكيف يصح الوقف على مرمة المسجد أو على السقایة أو على
 مأشبيه ذلك قال يقول قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على مرمة
 مسجد كذا أو على بواريه وزيت قناديله أو على سقایة كذا فان استغنى عن مرمة
 هذا المسجد وعن شراء بواريه وزيت قناديله وعن مرمة هذه السقایة فذلك
 وقف على المساكين فإذا قال هذا جاز الوقف واستغل فانفقت غلته على المسجد
 أو على السقایة (١) وما كان يحتاج إلى ذلك فإذا استغنى عن ذلك كانت الغلة
 للمساكين قلت وكذلك ان جعل هذه الأرض صدقة موقوفة على مرمة خان
 السبيل قال هذا والباب الآخر سواء والجواب في ذلك كله واحد قلت

(١) قوله وما كان يحتاج إلى ذلك كذا في النسخ ولعل الواو من زيادة من النسخ فان المعنى
 على حذفها . كتبه مصححه

و كذلك ان قال على بيمارستان كذا وكذا ينفق على المرضى الذين يكونون فيه
 قال هذا كله واحد الا أن يجعله مؤبداً ويكون آخره للمساكين والآلم يجز
 قلت أرأيت ان بني رجل بيمارستان وأشهد عليه أنه جعل ذلك لله تعالى يعالج
 فيه المرضى وأهل البلاء ووقف على ذلك أرضاً أو داراً وجعل غلة ذلك تنفق فيما
 يحتاج إليه أهل البيمارستان وعلى من يكون فيه من المرضى وعلى الأطباء والمعالجين
 قال ان كان يتعطل وينقطع فالوقف باطل لا يجوز وما كان من هذا لا ينقطع
 فالوقف عليه جائز فان أراد تصحيح الوقف فيجعل آخره للمساكين فإنه يصح ذلك
 ويكون على ماجعله من النفقة على مرمة هذا البيمارستان وعلى من يكون فيه
 مطلب وقف على من المرضى والمعالجين وغيرهم من القوام قلت أرأيت اذا قال قد جعلت
 مرمة المسجد وما أرضي هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وعلى ثمن زيت قناديله وثمن
 يحتاج إليه فرم واشتري له وفضلت بواريه فإذا استغنى عن ذلك جعل ذلك للمساكين فرم المسجد واشتري له ما يحتاج
 إليه من الزيت والبوارى وفضلت فضلة من الغلة هل تدفع إلى المساكين أو يكون
 ذلك موقوفاً للمسجد قال ان كانت الغلة دارة فرق ما يفضل من الغلة على
 المساكين وإن كانوا يخافون أن تتعطل الغلة وتنقطع وقتاً من الأوقات فلا بأس
 أن يحبسوا على ما يحتاجون إليه للمسجد قلت أرأيت اذا قال على مرمة هذا
 المسجد أو في ثمن بواريه وزيت قناديله فأنه دم المسجد كله واحتاج أهله أن
 يبنوه بناء مستقلاً وهنها غلة من غلة هذا الوقف ما يكفي لبنيائه هل ترى أن يبني
 من غلة هذا الوقف قال لا إنما قال على مرمتها والمرمة غير البناء وإنما المرمة
 مثل تطمين سطحه وتأثير حيطانه وأخذاع تدخل في سقفه وما يشبه هذا والبناء
 غير هذا (١) قلت وكذلك السقاية والبيمارستان قال هذا كله سواء
 والجواب فيه كله واحد قلت أرأيت رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة
 موقوفة لله تعالى أبداً على أن يحج عنى من غلة كل سنة حجة بخمسة آلاف درهم

مطلوب
المرمة غير البناء

(١) قد عدلى قاضي خان كلام الخصاف في فتاواه وعقيبه بقوله والفتوى على أنه يجوز إلبياء

بتلوك الغلة اهـ كذا بهامش الأصل . كتبه مصطفى حمزة

وكان مبلغ نفقة حجة واسعة للراكب ألف درهم أو أقل من ألف درهم قال
يحج عنه في كل سنة بالف درهم وما فضل فهو للمساكين قلت فان قال يكفر
عنى من غلة هذه الارض في كل سنة (٢) مائة درهم وإنما تبلغ نفقته على
الاتساع عشرة دراهم ما القول في ذلك قال يكفر عنه في كل سنة كفاره وكل
كفاره بعشرة دراهم وما فضل بعد ذلك يكون للمساكين وما يؤيد هذا القول
ويقويه مارواه الحسن بن زياد عن أصحابنا رجهم الله أنه قال في رجل أوصى
أن يكفن بالف درهم أو بعشرة آلاف دينار قال يكفنونه بـكفن وسط ليس فيه
سرف ولا تصنيق ويكون الباقى مما أوصى به ميراثا بين ورثته

(٢) لعل هنا سقطا والاصل كفاره بـمائة درهم كما به امش الاصل . كتبه مصححه

باب

الوقف المتقادمة

قلت أرأيت هذه الوقوف التي تقادم أهلها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما السبيل فيها قال ما كان في أيدي القضاة منها وما كان لها رسوم في دواوين القضاة أجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوينهم يجعل عليها فالقياس فيها إذا تنازع القوم فيها أن يحملوا على التثبيت فن ثبت في ذلك شيئاً حكم له به قلت أرأيت إذا جلوا على التثبيت أليس تكون حشرية وتبقى غلاماً في أيدي القضاة قال بلى والقياس فيها هذا الذي قلناه قلت أرأيت قاضياً صار إلى بلد من البلدان قاضياً عليه فوجد في ديوان القاضي الذي كان قبله ذكر وقف في أيدي الامماء ووجد لها مطلب تنازع رسوم في ديوانه قال في الاستحسان نحملهم على ذلك قلت فان تنازع قوم وقفها يرجع في ذلك قوم فقال فريق منهم هو لنا وقال آخرون هو لنا وكل واحد من فيه إلى قول ورثة الفريقين يقول وقفه فلان بن فلان علينا وليس بيته تشهد على الوقف قال الواقف ان كان لفلان ورثة فأقرروا أن أصحابهم وقف ذلك على شيء بينوه جاز ذلك والاجل الذين تنازعوا فيه على التثبيت فان اصطلحوا على أخذه وليس لهم رسم في ديوان يجعل عليه استحسنت أن ألغذ ذلك لهم وأقسم غلته بينهم قلت بما تقول ان أقر ورثة الواقف أنه وقف ذلك على أحد الفريقين هل يجوز اقراراً لهم والشئ ليس في أيديهم وإنما وحده القاضي في يدي أمين من أمماء القاضي الذي كان قبله قال أقبل قول الورثة وأجعله للفريق الذين أقرروا لهم به دون الآخر قلت فاتقول إن قال الورثة لم يقفه أصحابنا وهو ميراث لنا قال أحكم بموجهه (١) قلت فان قالوا إنما وقفه علينا وعلى أولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين

(١) أى بوجب ما قالوه من أنها ليست بوقف وحينئذ تكون ميراثاً وسيأتي له ما يؤول به كثنا به امش الاصل . كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الأرض على ولده وليس له ولد

قال أبو بكر رجه الله ولو أن رجلاً جعل أرضنا له صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولده ولد ولد ونسله أبداً ثم من بعدهم على المساكين ان الوقف صحيح جائز فان كان للاوقف ولد ولد ونسل كانت الغلة بينهم جميعاً وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين قلت فان حدث له ولد أو ولد ولد قال كانت الغلة لهم أبداً ما باقى من نسله أحد فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت فلم جعلت الغلة للمساكين اذا لم يكن له ولد قال من قبل أنه أوجبها للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً فاما كان لله فهو للمساكين وكأنه قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين فان حدث له ولد كانت الغلة لهم وكذلك النسل فإذا انقرضوا صارت للمساكين الاترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الموتى وعلى المساكين ان الموتى لا يجوز أن يوقف عليهم ولا يوصى لهم فلما لم يجز الوقف عليهم كانت الغلة للمساكين الذين يجوز الوقف عليهم وكذلك لو أن رجلاً قال قد أوصيت بثلث مالي للمساكين وللموتى كان الثلث للمساكين ولم يبطل من الثلث شيئاً عن المساكين قلت وكذلك ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على من يحدث لي من الولد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولدردت الغلة اليهم فإذا انقرضوا رجعت الغلة الى المساكين قلت وكذلك ان قال على من يحدث لي من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين قال هو على ما قال وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد أو نسل ردت الغلة اليهم ما باقى منهم أحد فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت وكذلك لو قال على ولد زيد أو على من يحدث لزيد من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين قال هو على ما شرط من ذلك فان لم يكن لزيد ولد ولا ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين

قلت فان حديث زيد ولد ونسلي قال أرد الغلة اليهم فإذا انقرضوا جميعا جعلتها
للساكين قلت فان قال على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولد ولده
ونسله دون الاناث فهل يدخل ولد الاناث من الذكور مع هؤلاء قال نعم
كل ذكر يكون من ولد زيد ومن ولد ولده ونسليه فالغلة لهم وبينهم بالسوية فإذا
انقرضوا كانت الغلة لسساكين فان قال على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور
من ولده لصلبه ومن ولد ولده ونسليه فيدخل في ذلك كل ذكر يكون من ولده وولد
ولده ونسليه من البنين والبنات لانه قال على ولده الذكور فن كان من ولده الذكور
من البنين والبنات دخلوا في غلة هذه الصدقة قلت فان قال على الاناث
من ولد زيد وعلى ولد الاناث ونسليهم قال فهو على ماقال تكون الغلة ببناته
صلبه وعلى أولاد بناته وبنات بناته ونسليهم قلت فهل يدخل في الوقف
كل ولد الاناث من ولد زيد ونسليه ان كانوا ذكورا واناثا قال نعم قلت فان
قال على زيد وعمرو وعبد الله قال فالغلة بينهم أثلاثا قلت فان قال
على زيد وعمرو وعبد الله ولده قال فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله ولد عبد الله
خاصة قلت فان قال على زيد وعمرو وعبد الله ولدهما قال فالغلة
لزيد وعمرو وعبد الله ولد عبد الله وولد عمرو وليس ولد زيد منها شيء قلت
وكذلك لو قال ونسليه أو قال ونسليهما قال الامر في ذلك واحد فإذا أضاف ذلك
الولد أو النسل الى واحد كان ذلك لولد آخرهم ونسلي آخرهم وان أضاف ذلك
الى اثنين كان ذلك لولد آخرهم وولد الذي يليه ولم يكن لولد الا ول من ذلك شيء
وان أضاف الولد أو النسل اليهم جميعا فقال وأولادهم أو قال ونسليهم كان ولدهم
ونسليهم جميعا داخلين في غلة هذا الوقف

باب

الرجل يقف الأرض على رجلين

فيكون أحدهما ميتاً أو يقبل أحدهما ذلك ولا يقبله الآخر

قال أبو بكر رجه الله لو أن رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
أبداً على فلان وفلان ومن بعدها على المساكين وكان أحد الرجلين في الحياة
والآخر ميتاً قال الوقف جائز والغلة كلها للحي منهما لأن الميت لا يجوز أن
يوقف عليه ولا يوصى له بشئ فإذا مات الحي منهما صارت غلة هذا الوقف
للمساكين قلت أرأيت إن قال على زيد وعمرو ما عاشا (١) فإذا مات أحدهما صارت
حصته وهي النصف للمساكين قال تكون الغلة لزيد وعمرو ما عاشا فإذا مات
أحدهما صارت حصته للمساكين وكان النصفباقي للحي منهما فإذا مات الآخر
بعد ذلك صارت الغلة كلها للمساكين قلت فلم قلت إذا مات أحدهما صارت حصته
للمساكين والواقف أنا قال ثم من بعدهما على المساكين ولم يجعل للمساكين منها شيئاً
مادام زيد وعمرو في الحياة قال من قبل أنه ابتدأ أول الوقف بان قال صدقة موقوفة
للله تعالى أبداً فب قوله صدقة موقوفة لله أبداً جعلت ذلك للمساكين ألا ترى أنه لو قال
قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعمرو ما عاشا
ومن بعدهما على المساكين فقال زيد قد قلت وقال عمرو لا أقبل هذا الوقف
(٢) قال يكون لزيد نصف الغلة ويكون النصف الذي رده عمرو وقال لا أقبل
للمساكين ولا تكون الغلة كلها لزيد من قبل أن الوقف قد وجب لهما جميعاً من
قبل الواقف فمن قبل منهما وقف النصف جاز له ومن لم يقبل صارت حصته للمساكين
وكذلك لو قالا جميعاً لا نقبل هذا الوقف كانت الغلة كلها للمساكين قلت فان

(١) قوله فإذا مات أحدهما إلى آخر السؤال لا وجيه أن يقال بدل هذا ثم من بعدها على
المساكين فمات أحدهما يكون السؤال خالياً عن شأنية الجواب فتأمل كذا بهامش الأصل

(٢) لفظ قال لعله محرف من النسخ وأصله فانه الخ كتبه مصححه

قالا بعد قولهما لا نقبل قد قبلنا قال فلا شيء لهمما لأنهما لما ردا ذلك صارت
 الغلة لمساكين فليس لهمما بعد أن ردا أن يقبلها ذلك قال أبو بكر قال أصحابنا
 وعمرو فردا ثم قبلوا في رجل أوصى بثلث ماله لرجلين وأحددهما حي والآخر ميت والموصى لا يعلم
 بموت الميت منهما أن الثالث للحي منهما كله من قبل أن الميت لا تقع له وصية
 وكذلك لوقال قد أوصيت بثلثي لزيد ولموته أن الثالث كله لزيد ولو قال قد أوصيت
 بثلثي بين زيد وبين الموتى كان لزيد نصف الثالث والنصف الآخر من الثالث
 يرجع إلى ورثة الموصى قلت - فما تقول على قياس هذا القول إذا قال
 قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تكون غلتها بين فلان
 وفلان ثم من بعدها على المساكين وكان أحد الرجلين حيا والآخر ميتا قال
 يكون للحي منهما النصف من الغلة والنصف الآخر لمساكين قلت فلم لا يرد
 النصف الذي تليت إلى الواقف أن كان حيا أو إلى ورثته أن كان ميتا قال
 مابطلت فيه الوصية من الثالث يرجع إلى ورثة الموصى من قبل أن الموصى لم
 يجعل الثالث لغير هذين اللذين أوصى لهم به والواقف قد جعل الغلة لمساكين
 مابطل عن أحد همته صار لمساكين قلت ولو كان الموصى قال قد أوصيت بثلث
 مالى لزيد ولا بني فلان أو قال بين زيد وبين ابني فلان ولهم غير هذا الذي أوصى
 له قال فان لزيد نصف الثالث والنصف الآخر الذي أوصى به لابنه من دود إلى
 ورثته إلا أن يحيى ذلك الورثة من قبل أن ابنه من تجوز له الوصية لاجازه له
 الورثة وكذلك لو أوصى بثلثه لزيد ولرجل سماه مجاهولا لا يعرف كان لزيد نصف
 الثالث والنصف الآخر من دود إلى الورثة قلت أرأيت إذا قال أرضي هذه
 صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله أبدا مات الناسلا و كان ولد عبد الله جماعة
 فقال بعضهم لا أقبل هذا الوقف وقال بعضهم قبلت قال فالغلة كلها من قبل منهم
 دون من لم يقبل منهم ومن لم يقبل منهم فهو بمثابة الميت يسقط سبمه من الغلة قلت
 ولو كان هذا في وصية أوصى بها رجل لولد عبد الله ثم مات الموصى فقال بعضهم
 لا أقبل هذه الوصية قال ترجع حصة من لم يقبل منهم إلى ورثة الموصى قلت

(١) لعل لفظ قال هنا ساقط من قلم الناشر ولفظ قلت ساقط بعد قوله فردّه باطل فتأمل
كتبه في مراجعة

باب

الرجل يقف الأرض على رجلين ويسمى بكل واحد منهما من غلتها شيئاً
 قال أبو بكر ولو أن رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على
 فلان وفلان أبداً ماعشا لفلان من غلتها في كل سنة الثلاثين ولفلان الثالث ومن
 بعدهما فهى للمساكين ان الوقف جائز على ما شرط الواقف من ذلك فان قال لفلان
 من غلتها النصف ولفلان ثلثاها كانت الغلة بينهما (١) على سبعة أسمهم لصاحب
 النصف ثلاثة ولصاحب الثلاثين أربعة أسمهم فان قال لفلان نصف غلتها ولفلان
 ثلث غلتها فان الغلة تقسم (٢) على اثنى عشر سهماً سبعة أسمهم من ذلك لصاحب
 النصف وخمسة أسمهم لصاحب الثالث من قبل أن لصاحب النصف ستة أسمهم من
 اثنى عشر سهماً ولصاحب الثالث أربعة أسمهم ويبقى سهماً لم يقل الواقف فيما
 شيئاً فهو بينهما نصفين قلت فلم جعلت هذا في السهرين لهما والواقف قد سمى
 لكل واحد منهما ما أراد من غلتها وسكت عن الباقى فلم لا كان هذا الباقى للمساكين
 قال من قبل أن الواقف قد ابتدأ الوقف بان جعل الغلة كلها لهم ثم فرقها
 بينهما على هذا فلو كان سكت ولم يفرقها بينهما كانت الغلة بينهما نصفين ألا ترى أنه
 لو قال تجرى غلتها في كل سنة لفلان وفلان لفلان من ذلك الثالث وسكت عن
 الاخر أنه يكون للذى سمى له الثالث ثلث الغلة والباقي وهو الثالثان للآخر الذى
 لم يسم له شيئاً قلت ولم قلت هذا قال في كتاب الله نظير هذا قول الله جل ذكره
 فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث وسكت عن نصيب الاب فصار للام
 الثالث وللاب الثالثان وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا لو أن رجلاً أوصى بهذه الالف

(١) لأن مخرج النصف والثلثان ستة نصفها ثلاثة وثلثاها أربعة والمجموع سبعة

(٢) وأصلها من ستة بضرب مخرج النصف في مخرج الثالث لصاحب النصف ثلاثة
 ولصاحب الثالث اثنان والباقي وهو واحد لا يستقيم عليهمما فيضرب اثنان مخرج
 النصف في ستة تبلغ اثنى عشر اهمن هامش الاصل كتبه مصححه

لرجلين فقال قد أوصيت لفلان وفلان بهذه الالف درهم لفلان منها مائة كان لفلان منها المائة التي سماه الله والباقي للآخر وكذلك السبيل في كل شيء يسميه يعطى صاحب التسمية مسمى له والباقي للذى لم يسم له وكذلك لو قال تجرى غلة هذه الصدقة في كل سنة لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة درهم وسكت عن الباقي كان لصاحب المائة مسمى والباقي للآخر قلت فان لم تغلى الأرض إلا مائة درهم قال الغلة لصاحب المائة ولا شيء للآخر قلت فان قال غلة هذه الأرض لفلان وفلان لفلان منها مائتا درهم ولفلان ثلاثة عشر درهم وكانت الغلة كلها في كل سنة مائتي درهم (١) فاما تكون بینهما على خمسة أسماء يضرب فيها صاحب المائتين بما مائتين ويضرب فيها صاحب الثلاثمائة بالثلاثمائة فان جاءت غلة سنة من السنين فكانت ألفاً أو أكثر من ألف فانه يكون لصاحب المائتين مائتا درهم ولصاحب الثلاثمائة ثلاثة عشر درهم وما فضل بعد ذلك فهو بین ما نصفان (٢) كذا قال في الكتاب وبعد ذلك مسألة تبين هذه المسألة وقد قال أصحابنا في رجل يوصى بثلث مائه لرجلين لفلان منه مائة درهم ولفلان خمسون درهما وكان الثالث مائة درهم انها بینهما أثلاثا لصاحب المائة ثلاثة شاه ولصاحب الخمسين ثلاثة والوقف عندنا قياس على ما قالوه في الوصية وكذلك ان أدخل في الوصية باشترى ثالثا فقال لفلان مائة ولفلان خمسون وسكت عن الثالث فان للأول مائة درهم وللثانية خمسون درهما وللثالث ما بقى من الثالث قل أو أكثر فان لم يكن الثالث إلا مائة درهم كانت المائة بين الأول والثانية أثلاثا ولو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً لفلان من غلتها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فأغلقت ألف درهم انه يكون لفلان صاحب المائة مائة درهم ولصاحب المائتين مائتا درهم ويكون الباقي بعد ذلك للمساكين من قبل أن الواقع لم يجعل غلة هذا الوقف كلها لفلان

(١) لعل لفظ قال هنا ساقط (٢) هكذا ثبتت هذه العبارة في جميع النسخ وانظر عبارة من هي قوله وبعد ذلك مسئلة هي قوله في الصفحة الآتية ولو كان الواقع جمعهم مافي الغلة فقال اخـ
كتبه مصححه

وغلان وانما قال لغلان من غلتها مائة درهم ولغلان مائتا درهم فإذا استوفيا ماسى لهم ما كان الباقي للمساكين ولو كان الواقع جمعهما في الغلة فقال على أن غلة هذه الأرض لغلان وغلان لغلان منها مائة درهم ولغلان مائتا درهم فكانت الغلة أكثر من ثلاثة مائة درهم فإن الباقي من غلة هذه الصدقة يكون لهم نصفين لأن جعلها كلها لهم ولو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو ألف درهم منها يكون لزيد من هذه الألف مائة درهم ولعمرو مائة بخلاف ألف درهم قال ألف منها لزيد منها مائة درهم ولعمرو وتسعمائة درهم والآلاف الأخرى للمساكين ولو لم تجئ الغلة إلا خمسة مائة كانت هذه الخمسة بين زيد وعمرو على عشرة أسمهم لزيد عشرها وتسعة أشخاصاً لها عمرو ولو قال يخرج من غلة هذه الأرض في كل سنة ألف درهم لزيد منها مائة درهم ولعمرو ما يبقى فلم تأت الغلة المائة درهم فانها لزيد ولا شيء لعمرو والسبيل في هذا كله أن ينظر فإن جمعهما الواقع في الغلة فقال على أن تكون غلة هذه الأرض لزيد وعمرو لزيد منها مائة درهم ولعمرو ما يبقى فلزيد كا قال مائة وما يبقى قل أو كثرا فهو لعمرو وإن لم تأت الغلة الأقل من مائة درهم فهى كلها لزيد دون عمرو وإن قال لزيد منها مائة ولعمرو مائتان كان لكل واحد منها ماسى له من ذلك فإن زادت الغلة على ماسى كانت الزبادة بينهما نصفين وإن قصرت الغلة عما سمى لهم ما يخرج الله تعالى من الغلة بينهما على قدر ماسى لكل واحد منها فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى لزيد ما يخرج الله من غلتها مائة درهم ولعمرو ما شادرهم لم يكن لهم ما اسمى لهم وكان ما يبقى من الغلة للمساكين (١) فإن قال تجرى غلتها على زيد وعمرو لزيد النصف من غلتها ولعمرو من النصف الثاني خمسة مائة درهم تكون لهم ما في كل سنة ماعاشا بخلاف غلة سنة ألف درهم قال يكون لزيد النصف وهو ألف درهم ويكون لعمرو من الآلاف الأخرى خمسة مائة درهم وتكون الخمسة الباقية بينهما نصفين لأن جمع الغلة لهم جميعا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال قد جعلت أرضي هذه

(١) لعل قلت هنا ساقط

صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن لزيد مما يخرج الله من غلتها في كل سنة النصف ولعمر و من النصف الباقى خمساً إت بفأة غلة سنة ألف درهم كان لزيد ألف درهم ولعمر و خمساً إت وتكون الخمساً إت الباقية للمساكين وإن جاءت الغلة في سنة ألف درهم كان لزيد خمساً إت درهم ولعمر و خمساً إت درهم وإن جاءت الغلة خمساً إت درهم كان لزيد أربعين درهم ولعمر وأربعين درهم ولو قال على زيد وعمر و لزيد غلتها في كل سنة ولعمر و من غلتها مائتا درهم بفأة الغلة ألف درهم قال تكون ألف بينهما على ستة أسمهم يضرب زيد بجميع الغلة وهو ألف درهم ويضرب عروبياتي درهم فيكون لزيد خمسة أسداس الغلة ولعمر و سدسها ولو قال على ورثة فلان ولم يكن لفلان الا وارث واحد فلهذا الواحد نصف الغلة والنصف الباقى للمساكين ولو كان لفلان جماعة من الورثة كانت الغلة بينهم على عددهم الذكر والإناث في ذلك سواء وتدخل زوجة فلان في هذا الوقف وكل من كان يرث فلاناً فإنه يدخل في الوقف وإن مات ورثة فلان ولم يبق منهم الا واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقى للمساكين وكذلك لو كان لفلان أولاد فلتقاوا الا واحداً كان له النصف من الغلة والنصف للمساكين والله أعلم

باب

الوقف على ورثة فلان

قال أبو بكر أجد بن عمرو ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ورثة فلان على قدر مواريثهم منه وكان فلان في الحياة قال فلاشي لورثته لأن هؤلاء لا يسمون ورثة فلان الابعدمدة فلان وخصمه أخرى لعل هؤلاء يموتون قبل فلان ثم يموت فلان فلا يكونون له ورثة ويحدث له ورثة آخرون غير هؤلاء يرثونه فلهذه العلة لا يكون من كان من الولد ولا لزوجته من غلة هذا الوقف شيء مادام فلان حيا فان مات فلان وله أولاد ذكور واناث وله زوجة وأبوان فغلة هذا الوقف بين جميع من ورث فلانا على قدر مواريثهم منه فن مات من ورثة فلان كانت حصته لمساكين ولا ترد حصة من مات منهم على من بقي من الورثة لاني لوردتها على من بقي منهم كانت الغلة لا تكون بينهم على قدر مواريثهم عن فلان ألا ترى أنه لومات فلان وترك من الورثة ابنين وابنتين كانت الغلة بينهم على ستة أسمهم لكل ابن سهما وها ثلث الغلة وكل ابنة سهم و هو سدس الغلة فان مات ابن من ابني فلان فرددت حصته على أخيه وأختيه كانت الغلة بين هذا الابن الباقي والابنتين على أربعة أسمهم النصف منها لهذا الابن ولكل ابنة الرابع وهذه القسمة الاسن ليست على قدر مواريثهم عن فلان وانا الذي يجب في هذا أن ينظر الى ورثة فلان يوم يموت فتكون الغلة بينهم على قدر مواريثهم منه قلت فإذا كان فلان حيا فلا شيء لورثته من غلة هذا الوقف قال نعم قلت فلما تكون الغلة قال تكون للفقراء فإذا مات فلان رددتها الى ورثته الذين يكونون موجودين يوم يموت فلان فتكون بينهم على قدر مواريثهم عنه قلت فان ترك فلان ورثة تكون فريضتهم عائلة قال تقسم الغلة على سهامهم على العول فن مات منهم كانت حصته على العول الذي أصابه للفقراء قلت وكذلك ان ترك فلان أخرين وأما كان لللام السادس وما بقي

فللأخرين وفرضتهم من اثني عشر سهما للام السدس سهمان ولكل أخ خمسة أسمهم
 قلت فان مات أحد الاخرين قال صارت حصته وهي خمسة أسمهم من اثني عشر
 سهما للمساكين ولو ردت لهم الميت الى أمه وأخيه ل كانت الغلة بينهم على
 ثلاثة أسمهم للام الثالث وللآخر الثلثان ولا يكون هذا على قدر مواريthem عن فلان
 ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر مواريthem منه ومن بعدهم على
 المساكين ان الغلة تكون بين زيد وورثة عمرو على عددهم فا أصحاب ورثة
 عمرو من ذلك فهو بينهم على قدر مواريthem عن عمرو فلو كانت ورثة عمرو بين
 وبنات ابنين وابنتين كان لزيد خمس الغلة على عددهم وكان لورثة عمرو أربعة
 أسمها فتشكون هذه الاربعة الانجاس بينهم للذكر مثل حظ الائتين فان حدث
 لعمرو ورثة بعد موته بان كان جلا فوضعته أمه بعد موته عمرو دخل مع الورثة
 في غلة هذه الصدقة فان مات زيد كان سنه للقراء وان مات أحد بنى عمرو كانت
 حصته للقراء والوجه في ذلك أن تقسم الاربعة الانجاس التي صارت لهم بينهم للذكر
 مثل حظ الائتين فيكون لهذا الابن الميت ثلث الاربعة الانجاس فيرد ذلك على
 القراء وكذلك كلما مات واحد منهم ردت حصته الى القراء ولو قال أرضي هذه
 صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تكون غلتها بين زيد وبين ورثة عمرو على قدر
 مواريthem عنه كان نصف الغلة لزيد ونصفها لورثة عمرو فيقسم هذا النصف بين
 ورثة عمرو للذكر مثل حظ الائتين من ذلك قلت فما تقول لو لم يقل الواقف
 هكذا ولكنه قال على زيد وورثة عمرو قال تقسم الغلة على زيد وعلى ورثة
 عمرو على عدد الرؤس فا أصحاب زيدا فهو له وما أصحاب ورثة عمرو كان بينهم
 على عددهم فان مات زيد كانت حصته من الغلة للمساكين وان مات واحد من
 ورثة عمرو كانت الغلة مقسومة بين زيد وبين ورثة عمرو على عددهم الا ترى
 أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ورثة عمرو وكانت الغلة من يكون
 موجودا يوم يموت عمرو من ورثته وكلما مات واحد منهم سقط سنه وكانت الغلة
 مقسومة بين من يكون منهم حيا يوم تأتي الغلة الى أن يبقى منهم واحد فإذا بقى

منهم واحد كان له نصف الغلة وكان النصف الباقي للمساكين قلت فلم قلت
 إذا بقي واحد كان له نصف الغلة قال من قبل أن واحدا لا يقع عليه اسم الورثة
 وأقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان فيكون للواحد النصف قلت أرأيت رجلا
 قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين
 قال الوقف جائز والغلة لولد زيد من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وكل ولد
 يحدث لزيد فينظر إلى الغلة يوم تجىء فيشتراك فيها ولد زيد جميعا فن مات منهم
 سقط سهمه وكانت الغلة كلها لمن بقى ولو بقى منهم واحد كانت الغلة كلها له فإذا
 مات صارت الغلة كلها للمساكين قلت فان قال لا ولاد زيد فمات بعضهم قال
 اذا بقي منهم اثنان كانت الغلة لهم جميعا وسقط سهم من مات منهم فان بقى منهم
 واحد فله نصف الغلة والنصف للمساكين لأن أقل ما يقع عليه اسم الاولاد اثنان
 فصاعدا ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان فعد خمسة أنفس ومن
 بعدهم على المساكين كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر
 ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة
 هذه الصدقة للمساكين وكذلك الحال في كل من يموت منهم كان سهمه من الغلة
 للمساكين

باب

الرجل يقف الأرض على قوم بأعيانهم على أن يقدم بعضهم على بعض
 قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد
 وعمرو ما عاشا و من بعدهما على المساكين على أن يبدأ بزيد فيعطي من غلة
 هذه الصدقة في كل سنة ألف درهم ويعطى عمرو قوله لسنة قال الوقف جائز
 فما أخرج الله تعالى من غلته بدأ بزيد فيعطي من غلته ألف درهم ويعطى
 عمرو قوله لسنة فان فضل بعد ذلك من الغلة شيئاً كان بينهما نصفين من قبل أنه
 قد جمعهما فقال على زيد وعمرو فلو لم يقل غير هذا كانت الغلة كلها بينهما نصفين
 فلما قال يبدأ بزيد فيعطي ألف درهم كان ذلك نافذا على ما قال قلت فان لم
 تجئ الغلة الا ألف درهم أو أقل من ذلك قال يعطى زيد ألف درهم ولا شيء
 لعمرو وكذلك ان كانت الغلة أقل من ألف درهم كانت كلها لزيد قلت فان مات
 زيد ثم جاءت غلة سنة قال يعطى عمرو قوله لسنة قلت فما فضل ان كانت
 الغلة جاءت ثلاثة آلاف درهم وكان قوله لسنة ألف درهم قال دفع
 ذلك اليه ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسة درهم ويكون ألف درهم وخمسة
 لمساكين قلت فان لم يمت زيد ومات عمرو قال يعطى زيد ألف درهم التي
 سميت له وتمام نصف الغلة ويكون الباقى من ذلك لمساكين ولو كان قال يبدأ بزيد
 فيعطي من غلتها ألف درهم ثم من بعده عمرو فيعطي قوله لسنة بفائت غلة سنة
 ثلاثة آلاف درهم فانه يعطى زيد ألف درهم على ماسمى له ثم يعطى عمرو قوله
 لسنة فان كان قوله ألف درهم أعطى ألف درهم ويبقى ألف درهم فهى لمساكين
 قلت ولو قال على زيد وعمرو وحالد يبدأ بزيد فتكون غلة هذه الصدقة له
 أبدا ما عاش ثم لعمرو بعده تكون له غلة هذه الصدقة ما عاش ثم لحالد تكون
 له غلة هذه الصدقة ما عاش قال ينفذ على ما قال من تقديم بعضهم على بعض
 فان مات زيد كانت الغلة لعمرو ثم من بعده حالد فإذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء

باب

الرجل يقف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين

قال أبو بكر رجه الله وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة الله عز وجل أبداً على نفسه ثم من بعده على الفقراء أو قال على أن غلتها إلى أبداً ما عشت ثم من بعدي على الفقراء أو قال على نفسى ومن بعدي على ولدى ولد ولدى ونسلي أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهى على المساكين أو قال على نفسى ومن بعدي على فلان وولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهى موقوفة على الفقراء فانا لانحفظ عن أصحابنا المتقدمين في ذلك شيئاً الا ما روى عن أبي يوسف رجه الله أنه قال إذا استثنى الواقف لنفسه أن ينفق غلة ما وقف على نفسه وولده وحشمه مادام حيا جاز وقال ذلك على ما استثنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما استثناه لوالي صدقته أن يأكل منها ويؤكل صديقه فقال ذلك قياس على ما فعله عمر رضي الله عنه وكان عمر هو والي تلك الصدقة فقلنا وبالله توفيقنا ان استثناء اتفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه هو بعزلة قوله قد وقفت هذه الارض على نفسه ثم من بعدي على المساكين ألا ترى أن له أن ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه أبداً ما كان حيا إذا استثنى فاما استثناؤه أن يزيد من يزيد زيادته وأن يخرج من صدقته من شاء اخرجه منها وأن يدخل فيها من شاء وينقص من شاء أن ينقصه منها مما كان جعله له فقد جوز هذا من أجاز الوقف من أصحابنا وغيرهم ان شاء الله وقال بعض فقهاء أهل البصرة انه اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسه أو قال على أن لي غلتها ما عشت ثم من بعدي على الفقراء ان الوقف باطل من قبل أنه اذا قال قد وقفت هذه الارض على نفسها ثم من بعدي على الفقراء لم تخرج الارض من ملكه لانه اذا كان واقفا على نفسه فلك الارض له على حاله فقلنا كيف تكون الارض له على حاله وقد جعلها وقفا على المساكين من بعده فهى خارجة من ملكه بالوقف الذي وقفها

ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء كانت بهذا القول خارجة عن ملكه إلى صدقته ولو قال صدقة موقوفة على الفقراء على أن يبدأ بفلان فتكون غلتها له أبدا ما عاش فإذا مات فلان كانت غلتها للفقراء كان ذلك جائزاً وكذلك قوله على نفسي ومن بعدى على الفقراء ولو قال قد جعلتها صدقة موقوفة لله أبدا على الفقراء على أن لي أن أنفق غلتها أبدا ما دمت حيا على نفسي ولدى وحشى إن ذلك جائز على ما اشترطه وكذلك قوله قد جعلتها وقفا على نفسي ومن بعدى على المساكين المعنى في هذا واحد وإن اختلف اللفظ ولا نحفظ عن أبي يوسف رجه الله في هذه اللفظة شيئاً وهي قوله قد جعلتها وقفا على نفسي ومن بعدى على الفقراء ولكن قلنا ذلك قياساً على مأجاز من الاستثناء أنه أن ينفق غلة هذه الصدقة أبدا ما عاش وما يقوى هذا القول ما روی عن محمد بن الحسن أنه أجاز الوقف على أمهات أولاد الواقف وعلى مدبراته فقال في كتاب الوقف يكون ذلك لهم في حياته وبعد وفاته وهؤلاء ماليكه في أحكامهم إلا أنه لا يجوز أن يملك إنساناً منها شيئاً وقال من قال من فقهاء البصرة إن الرجل إذا وقف أرضاً على أمهات أولاده وعلى مدبريه ومدبراته ومن بعدهم على الفقراء ان ذلك لا يجوز من قبل أن الأرض لم تخرج من ملكه لأن وقفه الأرض على هؤلاء بمثابة وقفه على نفسه إذا كانوا ماليكه فلما رأينا أبي يوسف قد أجاز للواقف أن يستثنى غلة وقفه فينفقها على نفسه ما عاش أبدا فإذا مات صار ذلك لمساكين ورأينا محمد بن الحسن قد أجاز أن يوقف الرجل أرضه على أمهات أولاده ومدبراته أجزاً هذه اللفظة له وقلنا إذا قال على نفسي ومن بعدى على الفقراء ان ذلك جائز على مasherط وقال من قال من فقهاء البصرة إن الرجل إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان أبدا ما كا حيين فإذا توفانا الموت كانت موقوفة على المساكين ان نصف الأرض تكون موقوفة على الرجل الاجنبي ومن بعده على المساكين والنصف الذي وقفه على نفسه هو باطل وذلك ميراث بين ورثته وهذا عندنا جائز وتكون الأرض كلها موقوفة عليهم جميعاً ومن بعدها على

المساكين وكذلك قالوا اذا قال قد جعلتها وقفها على نفسي وعلى ولدي ولد ولد
ونسلى أبدا فاذا انقرضوا فهى وقف على القراء ان ذلك باطل كله من قبل أنه
لما كانت حصته من ذلك مجحولة لا تعرف بطل الوقف كله وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مر برجل يسوق بنته وقد أعيها فقال له اركبها فقال انهما
بنته فقال له اركبها فقال انهما بنته فقال اركبها وان كانت بنته فقد أصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالانتفاع بها وهي بنته فكذلك السبيل في الوقف وقد روى
الواقدى عن ابن أبي سبرة عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه كان يأكُل من صدقته بثغ (١) وقد شرط عبد الله بن عمر
ابن الخطاب في وقفه أنه لا جناح على عبد الله ولا على أحد من ولاته هذه الصدقة
من بعده أن يأكُل من ثغر صدقته ويؤكل وروى عن محمد بن عبد الله الانصارى
في رجل جعل أرضه صدقة موقوفة لاتباع ولا توهب ولا تورث تجري غلتها بعد
عمارتها في كل سنة عليه أن ذلك جائز وتأول حديث عمر لا جناح على واليها
أن يأكُل من ثغرتها ويؤكل غير متأثر مالا

(١) ثغ بفتح المثلثة وسكون الميم آخره معجمة مال كان لغير رضى الله عنه بالمدينه
كذا في كتب اللغة كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الأرض ومعها رقيق أو بقر يعملون فيها
أو يقف الرقيق دون الأرض

قال أبو بكر رجه الله وروى عن بشير بن الوليد أنه قال لا يجوز أن يقف الرجل الرقيق دون الأرض وإن وقف أرضاً فجعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداع على الفقراء ولها رقيق يعملون فيها فذلك جائز وكذلك إن وقفها على قوم ومن بعدهم على المساكين ان ذلك جائز وينبغي له أن يسمى الرقيق الذين يعملون في الأرض وعدهم فان كان فيها بقر ذكر ذلك أيضاً وسي عددتهم وينبغي أن يشترط في صدقته أن نفقة الرقيق والبقر من غلة الأرض قلت فان وقف أرضاً له وفيها رقيق وبقر ولم يشترط نفقتهم قال نفقتهم من غلة الأرض وإن لم يذكر ذلك قلت أرأيت الرجل اذا وقف أرضاه ورقيقاً فيها يعملون على قوم ومن بعدهم على المساكين هل للواقف أن يبيع الرقيق أو بعضهم أو يعتق أحدهم قال لا من قبل أنهم قد صاروا وقفاً مع الأرض وكذلك اذا تصدق بارض وبقرها ومعها آلة الزراعة فذلك جائز وكذلك الدوابيب التي في الأرض اذا تصدق بها مع الأرض فذلك جائز قلت فان ضعف بعض الرقيق عن العمل هل ترى له أن يبيعه ويشترى بثمنه غلاماً مكانه قال نعم قلت فان لم يوجد بثمنه غلاماً مكانه فاراد أن يزيد على ذلك من غلة الأرض قال لا بأس بذلك لأن هذا من عمارة الأرض ومصلحتها قلت وكذلك البقر والدوايب والآلة التي في الأرض قال نعم يجعل في ذلك ما هو أصلح وأدرّ على أهل الوقف قلت أرأيت وإلى هذه الصيغة هل له أن يعمل في ذلك بما هو أصلح قال نعم اذا كان شيء من ذلك تعطل عن العمل وكان في بيته والشراء بثمنه ما هو أصلح فلا بأس بذلك

باب

الرجل يقف الارض على قوم فيقبل بعضهم ذلك
ولا يقبل بعضهم أو لا يقبل ذلك أحد منهم

قال أبو بكر رجه الله اذا وقف الرجل أرضه على رجل بعيته ومن بعده على المساكين فأبى الرجل أن يقبل هذا الوقف فالوقف جائز وغلته للمساكين أبداً وكذلك لو مات الرجل وقد كان قبل الوقف أو لم يقبل حتى مات فالوقف جائز والغلة تكون للمساكين قلت فان جعل أرضه صدقة موقوفة لله عزوجل على ولد زيد فأبى بعضهم أن يقبل ذلك وقبل بعضهم قال فالغلة كلها من قبل منهم قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله أبداً ماتناسلاوا فأبوا أن يقبلوا الوقف قال فالغلة للفقراء قلت فان حدث له ولد ونسل فقبلوا الوقف قال ترد اليهم الغلة فتكون لهم ما بقى منهم أحد قلت فان قال رجل منهم لا أقبل لنفسى ولا لولدى قال أما حصته فردّه لها جائز وأما حصص ولده فان كانوا بكاراً كان القبول والرد اليهم وان كانوا صغاراً لم يجز رده لحصتهم قلت فان وقف ذلك على رجل فقال قد قبلت هل له بعد ذلك أن مطلب يرد الوقف قال لا قلت وكذلك ان رد الوقف في أول مرة هل له بعد ذلك فقبل ثم رد أو رد ثم أن يقبله قال لا ليس له أن يقبل بعد الرد قلت وكذلك لو جعلها صدقة قبل هل يصح موقوفة على زيد ومن بعده على المساكين فقال زيد لا أقبل غلة هذه السنة وأقبل فيما بعد ذلك قال كذلك جائز وتكون الغلة في السنة التي قال لا أقبلها للمساكين وتكون الغلة فيما بعد ذلك لزيد قلت وكذلك ان قال قد قبلت غلة هذه السنة ولا أقبل فيما بعد قال فله ذلك قلت وكذلك ان قال قد قبلت نصف الغلة أو ثلثها ولا أقبلباقي قال فله ذلك والله أعلم

باب

الرجل يقف الأرض على أن له أن يبيعها

قال أبو بكر رجه الله ولو أن رجلا وقف أرضه على قوم باعوه لهم ومن بعدهم على المساكين واشترط في الوقف أن له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها ما يكون وفقاً مكانها على شروطها وسبلها الموصوفة في كتاب وقفه قال الوقف على هذا جائز والشرط الذي اشترطه في ذلك جائز وهذا قول أبي يوسف قلت ولم أجزت الوقف على هذا وهو إذا باع الأرض الموقوفة أخرجها عن ذلك الوقف وصارت أرضاً تملك بعد الوقف ومن شرط الوقف أن لا يملك ولا يورث قال هذا استحسان والقياس عندنا أن الوقف جائز واشتراطه البيع لا يجوز قلت ولم لا يكون الوقف باطلأ إذا اشترط فيه مالا يجوز اشتراطه وأوجبه على ذلك ألا ترى أنه تقول لو اشترط بيع الأرض ولم يقل أستبدل بثمنها ما يكون وفقاً مكانها ان الوقف باطل قال من قبل أن في اشتراطه بيعها ولم يقل وأبتعث بثمنها ما يكون وفقاً مكانها باطل الوقف وإذا اشترط في الوقف ما يكون باطلأ له فالوقف باطل ألا ترى أنه لو اشترط في الوقف أن له أن يبيع الأرض بما رأى من الثمن قليلاً كان أو كثيراً ان الوقف باطل من قبل أنه إذا جاز هذا الشرط له جاز أن يبيعها بثمن قليل لا يبلغ ما يشتري به أرضاً مكانها فتكون موقوفة على مثل شروط الوقف الأول قلت فان قال على أن لي أن أستبدل بثمنها أرضاً ولم يقل غيرها قال في الاستحسان هذا جائز قلت فله أن يستبدل بثمنها عقاراً غير الأرض قال لا قلت فان قال على أن لي أن أستبدل مكانها ما شئت من العقار قال فله أن يستبدل بها داراً أو غيرها من العقار قلت أرأيت إن باع هذه الأرض بما يتغابن الناس فيه قال فالبيع جائز ولو أنه يشتري بالثمن ما يكون وفقاً مكان هذه الأرض قلت فان باعها بما لا يتغابن الناس فيه قال بيعه باطل قلت فان باعها بمثل قيمتها أو بما يتغابن الناس فيه واشترى بالثمن أرضاً أليس تكون وفقاً مكانها على شروطها قال بلى

فـلـت فـهـل لـه أـن يـبـيع هـذـه الـأـرـض الـثـانـيـة قـال لا إـلا أـن يـشـرـط ذـلـك فـي أـصـل الـوـقـف فـيـقـول عـلـى أـنـلـى أـنـبـيع هـذـه الـأـرـض وـأـسـتـبـدـل بـثـمـنـها مـا يـكـون وـقـفـا مـكـانـهـا عـلـى سـبـلـهـا وـأـحـكـامـهـا وـعـلـى أـنـلـى أـنـبـيع مـا أـسـتـبـدـلـهـ بـثـنـهـهـ الـأـرـض وـأـشـتـرـى بـه أـرـضاـ مـكـانـهـا أـمـا رـأـيـت مـنـ الـعـقـارـ أـعـمـلـ فـي ذـلـكـ بـمـا أـرـى فـي بـيـعـ كـلـ أـرـضـ أـشـتـرـيهـا مـكـانـهـهـ هـذـه الـأـرـض أـوـعـقـارـ أـشـتـرـيهـ مـكـانـهـهـ الـأـرـض مـطـلـقـ ذـلـكـ كـلـهـ لـى أـبـيـعـ مـا رـأـيـتـ بـيـعـهـ مـنـ ذـلـكـ وـأـسـتـبـدـلـ بـثـمـنـهـ مـا رـأـيـتـ مـنـ الـأـرـضـينـ وـالـدـورـ

وـالـعـقـارـاتـ قـلـتـ فـانـ باـعـ الـأـرـضـ وـقـبـضـ ثـمـنـ فـضـاعـ قـالـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ مـطـلـبـ

مـنـ قـبـلـ أـنـهـ فـيـ يـدـهـ عـلـىـ الـإـمـانـةـ قـلـتـ فـانـ قـبـضـ ثـمـنـ مـاتـ قـالـ فـهـوـ دـيـنـ ثـمـنـ فـضـاعـ

فـيـ مـالـهـ يـؤـخـذـ مـنـ مـالـهـ وـيـشـتـرـىـ بـهـ أـرـضـ تـكـوـنـ وـقـفـاـ مـكـانـ الـأـرـضـ الـتـيـ كـانـ وـقـفـهـاـ لـاـضـمـانـ عـلـيـهـ

فـلـتـ وـكـذـلـكـ لـوـ باـعـ الـأـرـضـ وـقـبـضـ ثـمـنـهـ فـاسـتـهـلـكـهـ قـالـ فـهـوـ دـيـنـ عـلـيـهـ

فـلـتـ فـانـ تـلـفـ ثـمـنـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ قـالـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الـبـائـعـ فـيـهـ قـلـتـ

فـانـ وـهـبـ الـبـائـعـ ثـمـنـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ وـأـبـرـأـهـ مـنـهـ قـالـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـجـهـ

الـلـهـ مـاـ فـعـلـهـ مـنـ ذـلـكـ جـائزـ وـيـكـونـ ثـمـنـ عـلـيـهـ دـيـنـاـ حـتـىـ يـشـتـرـىـ بـهـ أـرـضاـ مـكـانـهـاـ

وـأـمـاـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ رـجـهـ اللـهـ فـهـبـتـهـ وـبـرـاءـتـهـ بـاطـلـهـ وـثـمـنـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ

حـالـهـ قـلـتـ فـانـ باـعـهـاـ وـقـبـضـ ثـمـنـ مـوـهـبـهـ قـالـ هـبـتـهـ بـاطـلـهـ لـاـتـجـبـوزـ قـلـتـ

فـانـ باـعـهـاـ بـعـرـضـ مـنـ الـعـرـوضـ قـالـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـجـهـ اللـهـ

بـيـعـ جـائزـ وـلـهـ أـنـ يـبـيـعـ ذـلـكـ الـعـرـضـ وـيـشـتـرـىـ بـثـمـنـهـ أـرـضاـ مـكـانـهـاـ وـأـمـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ

أـبـيـ يـوـسـفـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـهـاـ إـلـاـ بـالـدـرـاهـمـ أـوـ الدـنـانـيرـ أـوـ بـارـضـ تـكـوـنـ وـقـفـاـ مـكـانـهـاـ

قـلـتـ فـانـ باـعـهـاـ بـدـرـاهـمـ أـوـدـنـانـيرـ ثـمـ اـشـتـرـىـ بـثـمـنـ عـرـضاـ مـنـ الـعـرـوضـ مـثـلـ جـارـيـةـ

أـوـ غـلامـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـكـونـ وـقـفـاـ قـالـ فـاـ اـشـتـرـىـ بـثـمـنـ فـهـوـلـهـ وـالـدـينـ وـاـشـتـرـىـ بـهـ عـرـضاـ

عـلـيـهـ قـلـتـ فـانـ باـعـهـاـ فـرـدـتـ عـلـيـهـ بـعـيـبـ بـعـدـ القـبـضـ بـقـضـاءـ أـوـ بـغـيرـ قـضـاءـ أـوـ رـدـتـ كـانـ لـهـ وـثـمـنـ عـلـيـهـ

عـلـيـهـ بـعـيـبـ قـبـلـ القـبـضـ بـقـضـاءـ أـوـ بـغـيرـ قـضـاءـ قـالـ تـعـودـ فـتـكـونـ وـقـفـاـ عـلـىـ

ماـكـانـتـ قـلـتـ فـانـ كـانـ أـقـالـ الـمـشـتـرـىـ بـعـدـ القـبـضـ أـوـ قـبـلـ القـبـضـ قـالـ

فـالـأـقـالـةـ جـائزـةـ وـتـكـونـ وـقـفـاـ عـلـىـ ماـكـانـتـ قـلـتـ فـهـلـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـهـاـ بـعـدـ الـأـقـالـةـ

ليستبدل بثمنها أرضاً مكانتها قال لا إلا أن يكون قد اشترط ذلك قلت فلم جاز له أن يقيّل البيع فيها قال من قبل أن الاقالة فيها بنزلة شرائط لها إلا ترى أنه لواشرتها من الذي كان باعه إليها ليردها إلى ما كانت من الوقف كان ذلك جائز قلت فهل له أن يبيعها بعد هذه الاقالة قال لا لأنها لم تعد على الأصل وكل معاذنت فيه على الأصل الأول كان له أن يبيعها وإن عادت على غير ذلك لم يكن له أن يبيعها قلت أرأيت إن باعها من إنسان وقبض ثمنها ثم مات الذي كان اشرتها منه فورثه هذا الذي كان وقفها هل تصير وقفا قال لا لأنها لم تعد على الأصل الأول قلت وكذلك لو كان المشتري وبهما للبائع بعد ما كان قبضها منه وقبضها منه البائع على البهبة قال فهـ ملك له وعليه أن يشتري بثمنها ما يكون وقفاً مكانتها قلت فلو كان باعها بيعاً فاسداً وقبضها المشتري ثم نقض البيع فيها قال فقد عادت على الأصل وتكون وقفاً على ما كانت قلت فـ باعها على أنه بالخيار أو المشتري بالخيار فابطل البيع فيها صاحب الخيـ قال فهـ على ما كانت عليه من الوقف قلت فـ لوردها المشتري بخيار الرؤية قبل القبض أو بعده قال تعود إلى ما كانت عليه من الوقف قلت أرأيت لو باعها ثم اشتري بثمنها أرضاً فوقفها ثم ردت عليه الأولى بعيب بقضاء قاض قال تعود إلى ما كانت عليه من الوقف وتكون الثانية له يصنع بها مابدله قلت فـ باعها واشترى بثمنها أرضاً فوقفها ثم استحقت الأرض التي باعها من يد المشتري قال تكون الأرض التي اشتراها له ولا تكون وقفاً من قبل أن الأرض لما استحقت كان الوقف الذي وقفه باطل فلا يكون عليه البدل من أرض لم تكن وقفاً قلت أرأيت إذا اشترط بيعها والاستبدال بها فـ لم يبعها هل للوصي أولى هذه الصدقة أن يبيعها قال لا قلت فـ كان اشتـرط أن لـواـليـ هذه الصدقة ولـكل من صـارتـ إـلـيـهـ ولاـيـتهاـ أن يـبـيعـهاـ ويـسـتـبـدـلـ بـثـمـنـهاـ أـرـضاـ تـكـونـ وـقـفاـ مـكـانـهاـ قال فـذلكـ جـائزـ قـلتـ فـانـ كانـ اـشـتـرـطـ ذـكـ لـرـجـلـ لـيـسـ بـوـصـىـ لـهـ وـلـأـلـيـهـ وـلـايـتهاـ قالـ فـذلكـ جـائزـ وـالـرـجـلـ وـكـيلـ لـهـ وـماـشـرـطـ لـوـكـيلـ فـهـوـلـهـ فـانـ مـاتـ

(١) الرجل قبل أن يبيعها الرجل بطل ما كان اشترط له من البيع فان لم يمت الواقف حتى أخرج الرجل مما كان اشترط له فهو جائز وليس اليه من البيع شيء قلت أرأيت اذا اشترط بيعها والاستبدال بها فوكل رجلاً يبيعها فباعها الوكيل وباعها الواقف قال ان علم الاول منها فبيعه جائز وان لم يعلم الاول منها فالمشتريان بالخيار ان شاء كل واحد منها أن يأخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء تركه فلـتـ فـانـ كـانـ قـالـ عـلـىـ أـنـ لـيـ وـلـفـلـانـ رـجـلـ أـجـنـبـيـ أـنـ يـبـعـدـهاـ وـيـسـتـبـدـلـ بـثـنـهـ مـاـ يـكـونـ وـقـفـاـ مـكـانـهـ فـبـاعـهـاـ الـوـاقـفـ وـحـدـهـ قـالـ بـيـعـهـ جـائزـ وـانـ باـعـهـاـ الـأـجـنـبـيـ وـحـدـهـ لـمـ يـجـزـ بـيـعـهـ قـلتـ أـرـأـيـتـ اـذـاـ قـالـ عـلـىـ أـنـ لـيـ بـيـعـهـ وـالـسـتـبـدـالـ بـهـ قـالـ فـلـهـ أـنـ يـسـتـبـدـلـ بـهـاـ شـاءـ مـنـ الدـورـ وـالـعـقـارـاتـ قـلتـ فـانـ قـالـ عـلـىـ أـنـ لـيـ أـبـيـعـهـ وـأـصـرـفـ ثـنـهـ فـيـمـاـ رـأـيـتـ مـنـ أـبـوـابـ الـبـرـ قـالـ الـوـقـفـ بـاطـلـ مـنـ قـبـلـ أـنـ هـذـهـ الـأـرـضـ اـخـرـاجـ هـذـهـ الـأـرـضـ عـنـ حـالـ الـوـقـفـ قـلتـ أـرـأـيـتـ اـذـاـ اـشـتـرـطـ بـيـعـهـ وـالـسـتـبـدـالـ بـهـاـ لـرـجـلـ وـلـاهـ أـمـرـهـ مـنـ بـعـدـ وـفـاتـهـ وـأـوصـيـ

إـلـيـهـ هـلـ لـهـ ذـلـكـ الـوـصـىـ أـنـ يـوـصـىـ بـذـلـكـ إـلـيـغـيرـهـ قـالـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ قـلتـ فـانـ وـكـلـ الـوـصـىـ يـبـعـدـهـ اـنـسـانـاـ فـبـاعـهـاـ قـالـ يـجـوزـ بـيـعـ وـكـيلـ الـوـصـىـ مـنـ قـبـلـ أـنـ بـيـعـ وـكـيلـهـ وـهـوـ فـيـ الـحـيـاـةـ بـمـنـزـلـهـ بـيـعـهـ قـلتـ فـانـ جـعـلـ دـارـهـ مـسـجـداـ وـاشـتـرـطـ أـنـ لـهـ بـيـعـهـ وـالـسـتـبـدـالـ بـثـنـهـ قـالـ اـشـتـرـاطـهـ بـاطـلـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـبـعـدـهـ مـسـجـدـ مـنـ قـبـلـ أـنـ مـسـجـدـ لـيـسـ يـرـادـ مـنـهـ الـغـلـةـ وـأـنـاـ يـرـادـ مـنـهـ الصـلـةـ فـيـهـ وـالـصـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـسـجـدـ وـغـيرـهـ سـوـاءـ لـوـ جـازـلـهـ الـسـتـبـدـالـ بـهـ لـسـكـانـ وـاحـدـاـ وـأـنـاـ تـبـنـيـ الـمـسـاجـدـ لـلـصـلـةـ لـاـ لـغـيرـ ذـلـكـ قـلتـ فـلـمـ جـازـ اـشـتـرـاطـ الـوـاقـفـ لـبـيـعـ هـذـهـ الـوـقـفـ وـالـسـتـبـدـالـ بـهـ قـالـ الـوـقـفـ اـنـاـ يـرـادـ مـنـهـ الـغـلـةـ وـالـزـيـادـةـ فـيـهـ وـالـتـوـفـيرـ عـلـىـ أـهـلـهـ فـيـ الـغـلـةـ فـلـذـلـكـ جـازـ اـشـتـرـاطـهـ الـسـتـبـدـالـ بـهـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ قـدـ يـشـتـرـىـ بـثـنـهـ هـذـهـ الـأـرـضـ إـلـيـ وـقـفـهـ وـاشـتـرـطـ الـسـتـبـدـالـ بـهـ أـرـضاـ مـكـانـهـ فـيـعـرـهـ وـيـصـلـحـهـ فـيـكـونـ أـدـرـ عـلـىـ أـهـلـ الـوـقـفـ وـأـكـثـرـ غـلـةـ فـلـهـذـهـ الـعـلـةـ جـازـ اـشـتـرـاطـهـ ذـلـكـ فـيـ الـوـقـفـ قـلتـ أـرـأـيـتـ اـبـنـ وـهـبـ

(١) المراد بهذا الرجل الواقف وبالرجل الثاني وكيله كذا بهما من الأصل : ركتبه مصححة

الواقف الأرض التي اشترط الاستبدال بها الرجل على عوض اشترط عليه في عقد الهبة أو على غير عوض قال هبته ايها على غير عوض باطلة وأما الهبة على العوض فان كان العوض قيمته مثل قيمة الأرض أو أكثر من ذلك جازت الهبة وان كان العوض أقل قيمة من الأرض بما يتعابن الناس فيه جازت الهبة وان كان أقل قيمة من الأرض بما لا يتعابن الناس فيه لم تجز الهبة قلت أرأيت ان باع الواقف الأرض التي اشترط الاستبدال بها ثم اشتري مكانتها أرضا هل ينبغي أن يشهد أن هذه الأرض إنما اشتراها بثمن تلك الأرض التي باعها وانها وقف مكانتها على تلك السبيل والشروط والاحكام التي كان سبلا تلك فيها قال نعم ينبغي له أن يفعل ذلك قلت فان لم يشهد على ذلك قال ان علم أنه اشتري هذه الأرض بثمن الأرض التي باعها كانت وقفها مكانتها على تلك السبيل والاحكام قلت فان لم يفعل ذلك حتى مات قال يكون ثمن تلك الأرض دينا في ماله فيشتري به ما يكون وقفها مكان تلك الأرض قلت فان حضرت الواقف الوفاة فأوصى أن يشتري من ماله بثمن تلك الأرض أرضا مكانتها فتكون وقفها مكان تلك الأرض التي باع قال وصيتيه بذلك جائزة قلت فان كان الواقف باع الأرض التي اشترط بيعها والاستبدال بها بالف دينار واشترى من ثمنها أرضا بثمانمائة دينار وأشهد على نفسه أنها وقف مكان تلك الأرض قال تكون هذه الأرض التي أشهد بها وقفها على ما أشهد به وتكون عليه مائتا دينار فيشتري بها ما يكون وقفها مع هذه الأرض وان مات كانت دينا في ماله قلت أرأيت الواقف هل له أن يؤاجر الأرض التي وقفها قال نعم له أن يؤاجرها على ما يؤجر الناس قلت فان آجرها مدة طويلة قال ان كان يختلف على رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فينبغي للحاكم أن يبطل هذه الاجارة قلت وكذلك ان آجرها من رجل يختلف على رقبتها (١) من المستأجر قال ينبغي للقاضي أن يبطل ذلك قلت فان كان قد حط من أجرتها مالا يتعابن الناس فيه قال فلا يجوز ذلك قلت وكذلك ان دفع

(١) قوله من المستأجر كذلك في النسخ والمقام للضمير لظاهر كلام هو ظاهر . كتبه مصححه

الارض مزارعة أو كان فيها نخل فدفعه معاملة قال انا هو ناظر لاهل الوقف ومحاط عليهم فا فعله من ذلك ما فيه صلاح لهم و توفير عليهم فهو جائز وما فعله من ذلك ما هو نقص عليهم وفساد في الوقف لم يجز قلت أرأيت اذا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على رجل وولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين واشترط لوصيه أو لمن تصرير اليه ولاية هذه الصدقة بيعها والاستبدال بثمنها ما يكون وفقا مكانها قال فالوقف جائز على هذا والشرط جائز قلت فهل للواقف أن يبيعها مادام حيا ويستبدل بثمنها أرضا مكانها قال نعم من قبل أن اشتراطه ذلك لوصيه ولو الى هذه الصدقة اشتراط لنفسه ألا ترى أن وصيه انا هو منفذ لامره قلت فهل له أن يبطل ما اشترط من ذلك لوصيه قال نعم ان أبطله جاز ابطاله وليس لوصيه ولا من تصرير اليه ولاية هذه الصدقة أن يبيعها بعد ابطال الواقف ذلك قلت أرأيت اذا وقف الرجل

أرضا واشترط بيعها والاستبدال بثمنها ولم يقل غير هذا قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم قال من قبل أنه لم يقل ويستبدل بثمنه ما يكون وفقا مكانه قلت فان قال على أن يستبدل بثمنه ما يكون وفقا مكانه قال أستحسن أن أجزي هذا لانه لما قال وفقا مكانه فكانه اشترط أن يكون وفقا على شروط الوقف الاول قلت وكذلك ان قال على أن له أن يبيع ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة وما شاء منه ويستبدل بثمن ذلك ما رأى من الضياع والعقارات (١) والعقد لم يزد على هذا قال الوقف باطل لانه لم يقل ما يكون وفقا مكان ماباع على شروطه وأحكامه والله أعلم

(١) العقدة بالضم الضياع والعقار الذي اعتقاده صاحبه ملما كا موضع العقد وهو ما عقد عليه والمكان الكثير الشجر والنخل والجمع كسر دكذا في القاموس . كتبه مصححه

باب

الرجل الموقوف عليه يقرّ بان الوقف عليه
وعلى رجل آخر

قلت أرأيت الرجل اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
أبداً على زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا ثم من
بعدهم على المساكين قال هذا وقف جائز قلت فاتقول ان أقر زيد أن الواقف
جعل هذا الوقف عليه وعلى ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا وعلى هذا الرجل
والرجل يدعى ذلك قال لا يصدق زيد على ولده وولد ولده فيدخل عليهم النقص في
حقوقهم باقراره لهذا الرجل ولكن ينظر الى الغلة عند حضورها فيقسمها على
زيد وعلى كل من كان موجوداً من ولده وولد ولده ونسله فما أصاب زيد منها
دخل الرجل المقر له معه في حصته وكانت حصته بينهما أبداً ما كان زيد في الحياة
فإذا حدث الموت على زيد بطل اقراره ولم يكن للرجل الذي أقر له حق في غلة هذه
الصدقة وإنما صدقنا زيداً على ما كان له من غلة هذه الصدقة فإذا مات بطل
اقراره لهذا الرجل قلت فإن كان الواقف جعل أرضه هذه صدقة موقوفة على
زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز قلت فان أقر زيد لهذا
الرجل بهذا الاقرار قال يشاركه الرجل في غلة هذا الوقف أبداً ما كان حيا
فإذا مات زيد كانت لمساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له
وزيد في الحياة قال يكون النصف من الغلة الذي أقر به زيد لمساكين والنصف
لزيد فإذا مات زيد صارت الغلة كلها لمساكين قلت فاتقول ان كان الواقف
قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد مادام حيا ثم من بعده على
المساكين فأقر زيد أن الواقف وقف هذه الأرض على هذا الرجل وحده وجعل
الغلة كلها لهذا الرجل فإذا مات الغلة لمساكين قال تكون الغلة كلها
للرجل مادام زيد في الحياة فإذا مات زيد كانت الغلة لمساكين ولا يصدق زيد

على ابطال حق المساكين وانما يصدق على ابطال حق نفسه مادام حيا فلت فعلى أى وجه الغلة للقر له نجد لها مخرجا قال يجوز أن يكون الواقف قال إن له أن يزيد وينقص وأن يخرج زيدا وأن يدخل مكانه من رأى فصرّقه زيد على حقه فإذا مات بطل اقراره ولم يجز على المساكين قلت فإذا أقرّ زيد بهذا فلم لا تبطل اقراره وتردّ الغلة إلى ورثة الواقف مادام حيا لانه قد أبطل حقه باقراره لهذا الرجل قال مابطل من الوقف أبدا فلا يجوز أن يرجع ميراثا ويصيّر لمن جعله الواقف له بعد المقر قلت لو أن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله فأقر الموصى له بثلث أمن الموصى كان رجع عن وصيته له بثلث وأوصى بثلث لهذا الرجل قال تبطل الوصية بثلث ويرجع الثلث إلى ورثة الموصى فيكون لهم لأن الموصى له لما أقر به بطل وصيته ولم نصدّقه على الموصى فرددنا الثلث ميراثا إلى ورثة الموصى قلت فلم لا تشبيه الوقف بالوصية قال لأن الثلث يرجع إلى ورثة الموصى والوقف لا يرجع إلى ورثة الواقف لأن جعله للمساكين فالممساكين أولى به قلت فان كان الموصى أوصى لرجل بثلث ماله فأقر الموصى له أن الموصى كان قد أوصى لهذا بثلث قال يكون المقر له شريكاً للقر في الثلث لأنه لم يقل رجع عن وصيته لي فلما لم يقر بالرجوع جازت الوصيّتان جميعاً وكان الثلث بين المقر والمقر له نصفين قلت فان كان الموصى له بثلث أقر فقال قد كان الموصى رجع عن نصف الثلث الذي كان أوصى لي به وأوصى به لهذا الرجل وادعى الرجل ذلك قال يرجع نصف الثلث إلى ورثة الموصى ويكون نصف الثلث للموصى له قلت فما تقول في رجل اشتري داراً من رجل وقبضها ونقد ثمنها ثم أقر لرجل أنه كان اشتراها من البائع قبل أن يشتريها هو ونقد ثمنها قال يدفعها إلى الذي أقر له بذلك ولا يردّها على البائع قلت فما الفرق بين هذا وبين اقراره بالرجوع في الثلث قال هذا إنما قال للرجل قد كنت اشتريت هذه الدار من البائع قبل أن أشتريها أنا منه فانت أولى بها مني وليس في اقراره لهذا الرجل ما يوجب ردّها إلى البائع والذي

يشبه الرجوع في الثالث لأن هذا المشتري أقر بعد ما اشتري الدار فقال قد كان
 البائع فاسخنـى هذا البيع الذى كان يبني وبينه في هذه الدار ثم باعها بعد ذلك
 من الرجل فهذا ان صدقـه البائع في المفاسـحة وكذبه في بيعـها من هذا الرجل
 كان القول قولـ البائع في ذلك ورجـعت الدار إلى البائع قـلتـ فـا تقولـ ان
 جـحدـ هذاـ البائعـ المفاسـحةـ قـالـ يـدفعـ المشـتـرىـ الدـارـ إـلـىـ الرـجـلـ الـذـيـ أـقـرـ لـهـ أـنـ
 اـشـتـراـهـاـ مـنـ الـبـائـعـ بـعـدـ أـنـ فـاسـخـ الـبـائـعـ الـبـيـعـ وـ الـوـصـيـةـ بـالـثـلـثـ مـخـالـفـةـ الـبـيـعـ
 أـلـاـ تـرـىـ أـنـ رـجـلاـ لـوـ أـوـصـىـ لـرـجـلـ بـثـلـثـ مـالـهـ ثـمـ مـاتـ فـقـالـ الـموـصـىـ لـهـ لـمـ يـوـصـ
 الـمـيـتـ لـىـ بـثـلـثـهـ أـوـ قـالـ لـأـقـبـلـ وـصـيـتـهـ لـىـ بـالـثـلـثـ أـوـ قـالـ قـدـ كـانـ أـوـصـىـ لـىـ بـثـلـثـهـ ثـمـ
 رـجـعـ عـنـ ذـلـكـ اـنـ أـقـرـ اـرـهـ بـذـلـكـ يـلـزـمـهـ وـ يـرـجـعـ الـثـلـثـ إـلـىـ وـرـثـةـ الـمـوـصـىـ قـلتـ
 فـاـ تـقـولـ اـنـ لـمـ يـكـنـ اـقـرـارـ الرـجـلـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـوـقـفـ عـلـىـ مـاـحـكـيـتـاـ عـنـهـ فـيـ
 هـذـهـ الـمـسـائـلـ وـلـكـنـهـ أـقـرـ فـقـالـ غـلـةـ هـذـهـ الصـدـقةـ لـفـلـانـ بـنـ فـلـانـ هـذـاـ دـوـنـ وـدـونـ
 النـاسـ جـمـيعـاـ بـاـمـرـ حـقـ وـاجـبـ ثـابـتـ لـازـمـ عـرـفـتـهـ لـهـ وـلـزـمـنـيـ الـاقـرارـهـ بـذـلـكـ هـلـ
 يـلـزـمـهـ مـاـ أـقـرـهـ مـنـ هـذـاـ وـتـجـعـلـ غـلـةـ هـذـهـ الصـدـقةـ لـهـذـاـ الرـجـلـ مـادـامـ الـمـقـرـحـيـاـ
 وـنـصـدـقـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـاـذـاـ مـاتـ كـانـتـ الغـلـةـ لـمـ جـعـلـهـاـ الـوـاقـفـ لـهـ اـنـ كـانـ جـعـلـهـاـ
 لـوـلـ المـقـرـ وـلـدـ وـلـدـهـ وـنـسلـهـ أـبـداـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ عـلـىـ الـمـساـكـيـنـ كـانـتـ لـهـمـ وـاـنـ كـانـ
 جـعـلـهـاـ لـمـساـكـيـنـ بـعـدـ المـقـرـ وـلـمـ يـذـكـرـ وـلـدـهـ قـالـ نـعـمـ أـصـدـقـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـأـلـزـمـهـ
 مـاـ أـقـرـبـهـ لـهـذـاـ الرـجـلـ مـادـامـ حـيـاـ فـاـذـاـ حدـثـ عـلـيـهـ الـمـوـتـ رـدـدـتـ الغـلـةـ إـلـىـ مـنـ
 جـعـلـهـاـ الـوـاقـفـ لـهـ قـلـتـ وـعـلـىـ أـىـ شـئـ تـصـرـفـ اـقـرارـهـ هـذـاـ قـالـ لـمـاـ
 قـالـ صـارـتـ غـلـةـ هـذـهـ الصـدـقةـ لـفـلـانـ بـنـ فـلـانـ هـذـاـ عـشـرـ سـيـنـيـنـ أـوـلـهـاـ
 أـلـزـمـتـهـ ذـلـكـ وـجـعـلـتـهـ كـانـ الـوـاقـفـ هوـ الـذـيـ جـعـلـ ذـلـكـ لـمـقـرـرـهـ قـلتـ وـكـذـلـكـ اـنـ
 كـانـ الـمـقـرـ قـالـ صـارـتـ غـلـةـ هـذـاـ الـوـقـفـ لـفـلـانـ بـنـ فـلـانـ هـذـاـ عـشـرـ سـيـنـيـنـ أـوـلـهـاـ
 غـرـّـةـ شـهـرـ كـذـاـ مـنـ سـنـةـ كـذـاـ وـآخـرـهـ سـلـخـ شـهـرـ كـذـاـ مـنـ سـنـةـ كـذـاـ دـوـنـ بـاـمـرـ حـقـ
 عـرـفـتـهـ لـهـ وـلـزـمـنـيـ الـاقـرارـهـ لـهـ قـالـ أـلـزـمـهـ ذـلـكـ وـأـجـعـلـ الغـلـةـ لـمـقـرـرـهـ مـادـامـ

المقر حيا هذه العشر سنين فان مات المقر قبل ذلك ردت الغلة الى من جعلها له الواقع بعده المقر قل فان لم يمت المقر ولكن السنون العشرة انقضت قال ترجع الغلة الى المقر أبداً ما دام حيا فإذا مات ردتها الى من جعلها الواقع له

باب

الرجل يقف الأرض على قرابته الأقرب فالاقرب

قال أبو بكر رجه الله ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرابته الأقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين فالوقف جائز و تكون غلة هذا الوقف كلها لاقرب قرابته منه واحداً كان أقرب بهم أو أكثر من ذلك قلت أرأيت إن كان أقرب قرابته منه خمسة نفر وأكثر من ذلك كانوا في القرب إليه سواء قال تكون الغلة لهم جميعاً قلت فان مات قبل أن تقسم الغلة قال من مات منهم قبل مجيء الغلة فسممه ساقط والغلة من يكون موجوداً منهم يوم تأتي الغلة قلت فان قال بعضهم لا أقبل هذا الوقف وقبل بعضهم قال تكون الغلة من قبل منهم ويسقط سهم من لم يقبل منهم قلت فان مات هؤلاء الذين كانوا أقرب إليه قال تكون الغلة من يليهم وكذلك يكون كلما انقرض قوم من هو أقرب إليه صارت ملء يلي هؤلاء بطننا بعد بطن حتى يتقرضوا فإذا انقرضوا جميعاً صارت الغلة للمساكين قلت وكذلك لو قال تعطى غلة هذا الوقف أقرب الناس إلى نسبياً ورجاً ثم الأقرب فالاقرب بعد ذلك قال كذلك جائز على ما شرط قلت هذا قوله الأدنى فالآدنى مني سواء والآخر فيهما واحد قال نعم قلت وكذلك لو قال أقربهم مني رجاً قال هذا كله سواء قال الحسن في رجل أوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج من قرابته وكان في قرابته مطلب أو صي للأخوج من يملك مائة درهم ومنهم من يملك خمسين درهماً قال يعطى كل من كان يملك منهم خمسين درهماً خمسين حتى يستوي كلهم في المائة ثم يقسم ما يبقى بعد ذلك عليهم جميعاً قال أبو بكر والوقف عندى بنزلة هذا لو أن رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً لقربتي الأحوج فالاحوج منهم وفيهم من يملك مائة درهم وفيهم من يملك خمسين درهماً حتى أعطى أصحاب الخمسين كل واحد منهم خمسين درهماً حتى يستوي ثم أقسام الغلة الباقية عليهم جميعاً قلت فان

أوصى للأخوج
فالاحوج أو وقف
كذلك

قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابتى وأهل بيتي
الاقرب فالاقرب منهم قال الوقف جائز فإذا جاءت الغلة انى أعطى أقربهم
إلى الواقف فان مات أقربهم وهو الذى كان يأخذ الغلة كانت الغلة للذى يلى هذا
في القرب وأعطي الغلة أقربهم بعد الاول قلت فان كان أقربهم اليه جماعة
وكان الذى قد جاء من الغلة لايسع أن يعطى كل واحد منهم مائتى درهم قال
أقسم الغلة كلها بينهم بالسوية اذا كان الذى يصيب كل واحد منهم مائتى درهم
أو أقل قلت فان كان في الغلة مايصيب كل واحد من البطن الاول مائتى درهم
ويفضل عنهم قال يقتطع الباقي من الغلة بينهم وكذلك يكون الحال في كل
بطن منهم قلت فان قال على أن يبدأ بالاقرب فالاقرب مني فيعطي من غلة
هذه الصدقة قال ينفذ ذلك على ما قال قلت فان قال يبدأ بالاقرب فالاقرب
مني فيعطي من غلة هذه الصدقة مايغنىه قال يبدأ بأقربهم منه فيعطي منه مائتى
درهم ثم يعطي الذى يليه مثل ذلك حتى ينتهي إلى آخرهم فان فضل شيء من غلة
هذه الصدقة كان ذلك بينهم فان قصرت عنهم بدئ بالاول فالاول قوله الا حوج
فالحوج أو الاقرب فالاقرب سواء قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه
صدقة موقوفة على فقراء قرابتى ومن بعدهم على المساكين فكان له قرابة فقراء
وقرابة أغنياء وللاغنياء أولاد لاصلتهم صغار لا يملكون شيئاً هل يعطى أولاد
هؤلاء الأغنياء من غلة هذا الوقف شيئاً قال لا يعطون منها شيئاً قلت فان كان
للاغنياء أولاد بكار فقراء ذكور قال من كان من الذكور فانه يعطى من غلة
الوقف وأما الإناث فانهن لا يعطين من غلة الوقف شيئاً وذلك أنه يفرض
لهن على آباءهن نفقاًهن صغاراً كثرة أو بكاراً قلت أرأيت رجلاً من
القرابة غنياً له ولد لصلبه رجل فقير ولا به هذا أولاد صغار لا شيء لهم قال
أما ابنه أبو هؤلاء الأولاد فإنه يعطى من غلة هذا الوقف وأما أولاد هذا الابن
الصغار فإنهم لا يعطون شيئاً من الوقف لانه يفرض لهم على جدّهم نفقتهم فقد
جعل هؤلاء الصغار أغنياء بمعنى جدّهم وبما يفرض لهم من النفقه على جدّهم

و كذلك لو كان أبو هؤلاء الصغار ميتاً وجدهم موسراً انهم يفرض لهم على جدّهم النفقة ولا يكون لهم من الغلة شيئاً قلت و كذلك لو كان أبو هؤلاء الاولاد فقيراً زماناً وجدهم موسراً انه يفرض للزمن نفقته على أبيه ويفرض لولده الصغار على جدّهم نفقتهم ولا يعطون من غلة هذا الوقف شيئاً وكذلك المرأة الموسرة لها أولاد صغار وبكار فقراء قال المرأة في هذا والرجل سواء ويفرض لولدها الصغار ولبناتها البكار والصغار النفقة عليها ولا يعطون من غلة هذا الوقف شيئاً وأما أولادها الذكور البكار فانهم يدخلون في الوقف وان كان لهؤلاء ولد صغار فقراء فهم أغنياء بعنى جدّهم وذلك لأنّه يفرض لهم عليهما النفقة والمرأة الفقيرة ولدها ولد ولدها في غلة هذا الوقف بمنزلة الرجل ولده قلت ولو أن امرأة فقيرة لها زوج غنى وهي من قرابة الواقف هل تدخل في الوقف قال لا ويفرض لها النفقة على زوجها ويكون غنى زوجها أغنى لها قلت فان كانت امرأة غنية وزوجها فقير قال يدخل الزوج في غلة هذا الوقف اذا كان من قرابة الواقف من قبل أنه لا يفرض له على امرأته النفقة قلت أرأيت رجلاً و امرأته من قرابة الواقف وهما فقيران ولهمما ابن موسر قال يفرض لهمما النفقة على ابنتهما و هما أغنيان بعنى ابنتهما ولا يعطيان من غلة الوقف شيئاً والجدّ والجدّة من قبل الرجال ومن قبل النساء في ذلك سواء من كان منهم غنياً فولده و ولد ولده أغنياء بعنهما ومن كان منهم فقيراً و ولده و ولد ولده أغنياء فهو غنى بعنهما ويفرض للفقير على الغنى نفقته ولا يكون لهم شيئاً من غلة الوقف قلت بما تقول في امرأة فقيرة لها آخر غنى قال لا تكون غنية بعنى أخيها وإن كان يفرض لها على أخيها نفقة وكذلك ان كان ابن أخيها غنياً فإنها لا تكون غنية بعنهما ولا يكون غنياً بعنهما وإن كان يفرض لها على هؤلاء نفقة وتدخل في غلة الوقف وكذلك الحال والخالة وإنما يكون الصغير غنياً بعنى والده أو بعنى والدته أو بعنى جده من قبل أبيه أو من قبل أمه أو بعنى جده من قبل أبيه أو جدّه من قبل أبيه أو من قبل أمه أو يكون الرجل غنياً بعنى ابنه وكذلك المرأة تكون غنية بعنى ابنها

وأما من سوى هؤلاء فان الفقير لا يكون غنيا بمعنى أحد من القرابة سوى هؤلاء وهذا مذهب أصحابنا وليس الحجة في حرم أن من يحرم من غلة هذا الوقف الفريضة التي تفرض له من النفقه لانا قد وجدنا المرأة يفرض لها على أخيها النفقه اذا كانت فقيرة وكان أخوها غنيا و قالوا لا تكون هذه المرأة غنية بمعنى أخيها كما تكون غنية بمعنى والدها والدتها أو جدتها * قال أبو بكر رحمه الله الصواب عندي وبالله التوفيق أنه يجب أن يعطى هؤلاء وإن كان يفرض لهم النفقه على أحد من تلزمهم نفقتهم لأنهم قالوا إن للرجل أن يأخذ من الزكاة اذا كان له منزل و خادم و متاع بيت لا فضل فيه قلت أفرأيت ان كان قرابة هذا الرجل لامنزل له ولا خادم ولكن له من تلزمته نفقته أما يجب أن يعطى من غلة هذا الوقف قال بلى يجب أن يعطى من غلة الوقف وإن كان له من يجبر على نفقته وكل من كان له أن يأخذ من الزكاة فهو عندي فقير وأنه يدخل في هذا الوقف اذا كان من قرابة الواقف لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث المصدق فيقول لهخذ من أغنىائهم وضعه في فقرائهم فالغنى من كان تؤخذ منه الزكاة فهذا فرق ما بين الغنى والفقير ولا أقول ان فقيرا يكون غنيا بمعنى غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل ذي مال أحق به الله من الناس أجمعين فلن لم يملك ما ثقى درهم أو عشرين مثقالا فليس بمعنى " إلا ترى أن رجلا لو كان يملك مائة ألف درهم وله ابن كمير فقير ان لا بنه أن يأخذ الزكاة من رجل لوعطاه وكذلك الصغير هو عندى بمنزلة الكبير وان كان أبوه موسر وان كان تفرض له على أبيه نفقته وليس من كان يفرض له نفقه على والد أو والدة أو غيرهما بمعنى " بتلك الفريضة التي تملك والله أعلم

باب

الرجل يقف الأرض على ذوى قرابته

فليت أرأيت رجلا قال قد جعلت أرمى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ذوى قرابتي ومن بعدهم على المساكين قال كان أبو حنيفة رجه الله يقول كل ذى رحم محروم من الواقف الأقرب فالاقرب الرجال والنساء في ذلك سواء وأقل ما يكون من ذوى القرابة اثنان فصاعدا (١) قال من قبل أنه قال لاقرب قرابتي فاما الغلة لاقرب قرابته وليس لولد الواقف ولا لابويه من ذلك شيئا لانهم أقرب من أن يقال هؤلاء قرابية فلان الواقف وإذا قال على أقرب الناس مني أو قال الى فالولد أقرب الناس اليه وأما في المسئلة الاولى فإنه لا يقال لولد الرجل هؤلاء قرابته فليت وإذا قال على اخوتى ولو ثلاثة اخوة متفرقين قال الغلة بينهم وهذا من الحجة على أبي حنيفة في العين والخالين وفي قول أبي يوسف ومحمد العمان والخالان وغيرهما من القرابة في القول سواء قلت وكذلك ان قال في القرابة قال فالغلة لقاربته فليت وكذلك لو قال على القرابة قال هذا كله سواء والغلة لقاربته فليت وكذلك لو قال للأقارب أو قال للأنسباء فهو لقاربته وكذلك لو قال لذوى أرحامه ولم يضف شيئا من ذلك الى نفسه قال هو سواء أضاف ذلك الى نفسه أو لم يضفه وكانت الغلة لجميع قرابته فليت أو ليس تجعل ذلك لقاربته من قبل أبيه ومن قبل أمّه قال بلى هم فيه سواء فليت كان قرابته من قبل أبيه أكثر من قرابته من قبل أمّه قال أقسام الغلة بينهم على عددهم وكذلك ان كان قرابته من قبل أمّه أكثر قسم الغلة بينهم على عددهم فليت فان قال بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمّي قال هذا عندى تقسيم الغلة بينهم نصفين فيكون نصفها لقاربته

(١) سقط هنا من جميع النسخ ما يؤخذ من عبارة هلال ونصها قلت فإذا قال على أقرب قرابتي الى "أيعطى ولده قال لا قلت ولم قال من قبل الى آخر ما هنـا . كتبه مصححه

من قبل أبيه ونصفها لقرايته من قبل أمه ألا ترى أن رجلاً لو قال قد أوصيت
 بثلث مالي بين زيد وبين ولد عبد الله وكان ولد عبد الله خمسة بينين أني أعطى
 زيداً نصف الثلث وأعطي ولد عبدالله نصف الثلث قلت وكذلك لو قال بين
 أعمامى وبين أخواى قال نعم أقسم الغلة نصفين فيعطي الأعمام نصفها ويعطى
 الأخوال نصفها قلت أرأيت إذا قال على قرايتي من قبل أبي وأمي جاء رجل
 من قرايته من قبل أبيه وليس هو من قرايته من قبل أمه وجاء رجل آخر هو
 قرايته من قبل أمه وليس هو قرايته من قبل أبيه قال الغلة بينهما جيئعا
 قلت فلم لا تجعل الغلة لقرايته من قبل أبيه وأمه قال لأنه قد جمع فقال
 لقرايتي فكان ذلك لقرايته من قبل أبيه فإذا فسر كان أضر عليهم وقوله
 لقرايتي من قبل أبي وأمي واحد والغلة لهم جيئعاً ألا ترى أنه لو قال على أولاد
 أعمامى ولو أعمام لاب وأعمام لأم وأعمام لام أن الغلة لولد أعمامه جيئعاً فهم
 فيه سواء ألا ترى أن رجلاً من بنى هاشم وأمه أممية لو قال قد جعلت أرضى
 هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرايتي من بنى هاشم ومن بنى أممية
 أني أعطى الوقف لقرايتي الذين هم من بنى هاشم والذين من بنى أممية ألا ترى
 أنه لو قال قد أوصيت بثلث مالي لقرايتي من بنى هاشم ومن بنى أممية أني أقسم
 الثلث بين قرايتي من بنى هاشم وبين قرايتي من بنى أممية لأن مراد الواقف
 والموصى أن تكون الغلة والثلث بين قرايتي من الوجهين جيئعاً وليس يراد بهذا
 أن يكون ذلك لمن تجتمع فيه القراءتان قرابة بنى هاشم وقرابة بنى أممية ألا ترى
 أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على قرايتي من بنى شيبان ومن
 بنى حنيفة فإنه تعطى الغلة قرايته من بنى شيبان ومن بنى حنيفة وليس هذا على أن
 تجتمع القراءتان لرجل فيكون من بنى شيبان ومن بنى حنيفة قلت فن قرايته من
 هؤلاء قال كل من كان يناسبه من أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام وكذلك قرايته
 من قبل أمه كل من كان يناسبه من أمه إلى أقصى أب له في الإسلام قلت فاتقول
 إن جاء قرابة له هو أقرب إليه من قرايته الذين هم من بنى شيبان قال فلا حق لمن

كان من قرابته ليس من بنى شيبان قال وكذلك لو قال على قرابتي
الذين يسكنون بغداد قال تكون الغلة لقاربته الذين يسكنون بغداد ولا يكون
من لا يسكن بغداد من قرابته شيئاً من غلة هذه الصدقة قلت فما تقول ان
قدم قوم من قرابته فسكنوا بغداد قال يكونون أسوة هؤلاء الذين كانوا
يسكنون بغداد قلت ولم أعطيتهم وهم لم يكونوا من يسكنون بغداد قال
لأن هؤلاء عندى بمنزلة قوله فقراء قرابتي فمن وجدته فقيراً يوم تقع القسمة أعطيته
من الغلة

باب

الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها أو يستغلونها

قال أصحابنا في رجل أوصى لرجل بسكنى داره مدة حياته أو قال عشر سنين أو سمي أكثر من ذلك أو أقل (١) قال الوصية جائزة فان كانت هذه الدار تخرج من ثلث مال الموصى دفعت الدار الى الموصى له يسكنها أيام حياته ان كان الموصى أوصى له بسكنها أيام حياته كان له أن يسكنها مادام حيا بعياله وحشه ويسكن ضيفه فإذا مات رجعت الدار الى ورثة الموصى قال وان كان أوصى بسكنها سنين مسماة دفعت اليه يسكنها تلك المدة فإذا انقضت المدة رجعت الدار الى ورثة الموصى قلت فهل لهذا الموصى له بالسكنى أن يستغل هذه الدار قال لا ليس له ذلك من قبل أن استغلاله ايها اغا هو بان يؤاجرها ويأخذ غلتها وليس له أن يؤاجرها من قبل أنه اذا آجرها وجب للمستأجر فيها حق باجارتها منه فلت فا تقول ان أوصى له بعجلة هذه الدار أيام حياته أو سنين معلومة قال الوصية جائزة قلت فهل لهذا الموصى له بالعجلة أن يسكن هذه الدار قال نعم له أن يسكنها من قبل أن سكناه وسكنى غيره فيها سواء وليس يوجب بذلك لاحد فيها حقا وهذا لا يشبه الموصى له بالسكنى أن يؤاجرها لأن سكنى الموصى له بالعجلة هو مثل الوصية هم مثل سكنى المستأجر لها قلت فالوقف بالسكنى والعجلة هو مثل الوصية قال نعم الحكم في ذلك سواء قلت فإذا وقف الرجل دارا له على قوم باعيانهم على أن يسكنوها فليس لهم أن يستغلوها لأنهم يوجبون باجارتها فيها حقا للمستأجر قال نعم قلت فان وقف الدار على قوم يأخذون غلتها هل لهم أن يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك كان لهم أن يسكنوها قلت فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل قال يأمرهم الحاكم بالمهابية فإذا تهابوا عليها كان من أراد أن يسكن فيها سكن ومن أراد أن يستغل استغل

(١) قال أى الخصاف حايك القول الا صاحب كاهو ظاهر . كتبه مصححه

قلت فان كان الواقف جعل لهم في الوقف أن يستغلوا ان أرادوا الاستغلال وأن يسكنوا ان أرادوا السكنى قال فان كان الوقف يسع عليهم فلهم أن يفعلوا ذلك على ماجعله الواقف وان اختلفوا تهائياً وكذلك ان كانت دورا عدّة كان سبيلها هذا السبيل قلت فان كان شرط في الوقف فقال على أن يسكنوا هذه الدار أو قال على أن يسكنوا هذه الدار وليس لهم أن يستغلوها أو قال على أن يستغلوها وليس لهم أن يسكنوا هذه الدار قال يكون الامر فيها على ما حدد الواقف واشترطه في ذلك

باب

الرجل يقف الارض على قرابته على أن يعطى
الاقرب فالاقرب يبدأ باقرب مـ

فلت أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتي على أن يبدأ باقربهم الى نسبيا أو رجا فيعطى من غلة هذا الوقف في كل سنة ألف درهم ثم يعطى من يليه بعد ذلك في كل سنة تسعمائة درهم ثم الذي يليه هذا يعطى في كل سنة ثعمائة درهم ثم كذلك حتى ينتهي الى آخرهم قال هذا وقف جائز ينفذ على ما شرط من ذلك قلت فما تقول ان فضل من غلة هذا الوقف شيء قال يكون الفضل لمساكين من قبل أنه قد سمى له شيئا من غلة الوقف وقد استوفى ماسمى له من الوقف فلت فما تقول ان قصرت الغلة عما سمى لهم قال يبدأ بالاول فيعطي ألف درهم ثم الذي يليه ماسمى له كذلك واحدا بعد واحد قلت فان بقي بعضهم وقد نفدت الغلة قال فلا شيء لمن بقي لأن الواقف هكذا شرط أن يبدأ بصاحب الاول ثم الذي يليه ثم الذي يليه فاما يجب أن ينفذ على ما شرط من ذلك قلت أرأيت اذا قال يبدأ باقرب الناس الى من قرابتي فيعطي من غلة هذه الصدقة ما يكفيه لطعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من يليه في القرب حتى ينتهي ذلك الى آخر قرابتي قال هذا وقف جائز وينفذ على ما شرط من ذلك قلت أرأيت ان كان له اخوان أحدهما لا ي والأخر لا ي قال يبدأ بالاخ من الا ي والام قلت فان كان له اخوان أحدهما لا ي والأخر لا ي قال أما في قول أبي حنيفة رجه الله فانه يبدأ بالذى لا ي ثم الذي لا ي للام وأما على القول الآخر فالغلة لهم جميعا قلت فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين قال يبدأ بالاخ لا ي والام وعلى قول أبي حنيفة رجه الله يبدأ بعده بالاخ لا ي ثم الاخ للام وعلى الآخر يكون ما بقى من الغلة بعد الذي يأخذها الاخ لا ي والام بين الاخ من الا ي والاخ من الام فلت أرأيت ان كان

له عم وخال قال في قول أبي حنيفة يبدأ بالعم وفي القول الآخر الغلة بينهم
جميعاً قلت فان كان له عمان وخالان قال في قول أبي حنيفة تكون الغلة
للمعين وفي القول الآخر الغلة بين العمين والخالين قلت فان كان له عم وخالان
قال في قول أبي حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف الآخر للخالين وفي
القول الآخر تكون الغلة بين العم والخالين جميعاً أثلاً ثالثاً قلت وكذلك لو كان له
عم وأخواه وخالات قال في قول أبي حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف
الآخر للأخوال والخالات بينهم بالسوية وفي القول الآخر تكون الغلة بين
العم والاخوال والخالات على عددهم فلم فان كانت له عمة وعم وأخوال
وخالات قال في قول أبي حنيفة رجم الله الغلة للعم والعمدة دون الأخوال والخالات
وفي القول الآخر الغلة بين العم والعمدة والاخوال والخالات على عددهم وقال
أبو يوسف ومحمد بن الحسن الغلة لكل من كان يناسبه من قبل أبيه إلى أقصى أبي
له في الإسلام ولكل من كان يناسبه من قبل أمه إلى أقصى أبي له في الإسلام والرجال
والنساء في ذلك سواء ومعنى قوله إلى أقصى أبي له في الإسلام من قد أدركه الإسلام
وان كان لم يسلم فلم فهل يدخل والده أو والده في هذا الوقف قال
لا يدخل والده ولا أحد من ولده ذكرًا كان أو أنثى في الوقف لأن الله تعالى قال
ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين فأخرج عزوجل الوالدين من القرابة
وكذلك الولد يخرجون من القرابة قلت فهل يدخل ولد الولد في القرابة
قال كل من كان سوي الوالدين والولد من الأجداد والجدات وولد الولد وإن
سفلاً فانهم يدخلون في القرابة قلت فان قال على ولد زيد وكان لزيد ولد
ولد ولد قال الغلة لولد زيد لصلبه دون ولد الولد فلم أعطيت
القرابة وأولادهم قال لأن ولد القرابة هم قرابة الواقف وقوله على قرابتي
اسم للجميع وأما ولد زيد فاما هنا على ولد الصلب قلت فان لم يكن له
ولد لصلبه وكان له ولد ولد قال يدخلون في غلة الوقف قلت فان كان له
قرابة مسلتون وقرابة من أهل الذمة قال كلهم في الوقف سواء قلت وكذلك

ان كان له قرابة ماليك قال يدخلون في الوقف ويكون ما يصيّبهم لموالיהם
 قلت وكذلك لو قال على ولد ونسله وكان في ولده ونسله ماليك قال
 يدخلون في الوقف قلت وكذلك ان كان له قرابة حضور وقرابة غيب
 قال هم في الوقف سواء قلت فان أعطيت قرابته ثم اعتقو بعد ذلك
 قال مأخذوه وهم رقيق فلوا عليهم وما يصيّبهم بعد العتق فهو لهم اغا انظر الى
 أحوالهم يوم تأتي الغلة قلت وكذلك لو باعه مولاه كان ما يصيّبه من الغلة
 فيما يستقبل مولاه الذي اشتراه قال نعم قلت أرأيت لو قال أرضي هذه
 صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتي وكأنوا يومئذ عشرين انسانا فات
 بعضهم وحدث له قرابة آخرون قال من مات منهم سقط سهمه ومن حدث
 من القرابة دخل في الوقف قلت فهل ترى أن يفضل بعض القرابة على
 بعض قال لا الا أن يشرط ذلك في أصل الوقف قلت وقوله على قرابتي
 ولقرابتي وفي قرابتي قال هذا كله سواء قلت أرأيت اذا قال على
 أقرب قرابتي الى فكان له أخ لاب وابن أخ لاب وأم قال الغلة للاخ
 من الاب قلت فان كان له ابن أخ لاب وأم وأخ لام قال تكون الغلة
 للاخ من الام قلت فان كان له ابن أخ لاب وأم وابن أخ لاب قال فالغلة
 لابن الاخ من الاب والام قلت فان كان له ابن أخ لاب وابن أخ لام قال
 أما على مذهب أبي حنيفة فإنه يجعل الغلة لابن الاخ من الاب وأما في القول
 الآخر فإن الغلة لهما جيئا قلت فان كان له أخ لام وعم لاب وأم قال
 أخوه لامه أقربهما والغلة له قلت فان كان له عم لاب وأم وعم لاب قال
 فالغلة لعم لاب والام قلت وكذلك حال الاخوة قال والاخوة وأولادهم
 أقرب اليه من أعمامه قلت وكذلك أولاد الاخوة وان سفلوا قال نعم هم
 أقرب من الأعمام قال وبنو الاخوة اذا لم يكونوا في درجة واحدة وكان بعضهم
 أسفل من بعض فاما ننظر الى الاعلى منهم فستكون الغلة له قلت فان كان له
 ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة للاخ من الاب والام فان عدم الاخ من الاب

والام فحال الأخرين الباقيين حال واحدة قال وإنما يبدأ بولد الاب ثم بولد الجد ثم كذلك ولد الولد وان سفلوا (١) فان كان له جد أبو أم وابنة اخ لام قال في قول أبي حنيفة الجد أولى وأمام على قول أبي يوسف ومحمد فابنة الاخ أولى قلت فان كان للو اقف ابنة اخ لاب وأم أولاب وجده أبو أم قال في قول أبي حنيفة الجد أولى وفي القول الاخر ابنة الاخ أولى قلت فان كانت له عممة وابنة اخ قال بنت الاخ أولى قلت وكذلك بنت بنت وجده أبو أم فابنة الابنة أولى قال نعم قلت فان كانت له ابنة ابنة وابنة ابنة ابن قال فالغلة لابنة الابنة قلت فان كن ثلاث عمات متفرقات وثلاث حالات متفرقات قال الغلة للعمة للاب والام والخالة للاب والام نصفين قلت فان كانت له ابنة ابنة وابن ابنة وأمهما واحدة أو اثنتين قال الغلة لهم جميعا قلت فان كان له ثلاث بنات اخوة متفرقين أو ثلاث بنات اخوات متفرقات قال يبدأ بابنة الاخ من الاب والام وكذلك ابنة الاخت من الاب والام قلت فما تقول ان كانت له بنت اخ لام وعمة قال بنت الاخ أولى فلت فان كان له ثلاثة اخوال متفرقين او حالات وله عم لام قال الحال او الحاله للاب والام أولى من العم لام قلت فان كانت له بنت عممة وعمة أبيه لا يه وآمه قال بنت عمه أولى قلت فان كانت له خالة وابنة عم أبيه قال الحاله أولى فلت فان كان له الحال أبيه وبنت حاله قال بنت حاله أولى فلت فان كان له ابن ابن الحال وحال امه وعم امه قال ابن ابن الحال أولى قلت فان كان له ثلاث بنات اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين قال الغلة لابنة الاخ من الاب والام وابنة العمة للاب والام قلت فان كان له ثلاثة اعمام متفرقين وثلاثة اخوال متفرقين قال الغلة للعم من الاب والام وال الحال من

(١) أعل قلت هنا سقطت من قلم الناسخ فان الجواب بعدها يتضمن ذلك كتبه مصححه

اب والام قلت فان كان له خال و خالة قال الغلة لهم جميعا قلت وكذلك ان كان له عم و عمة قال الغلة لهم وليس هذا على المواريث ابدا هذا على القرابة فإذا استوت كانت الغلة بينهما قلت فان كان له ابنة عم لاب و ابنة عم لام قال الغلة لهم جميعا قلت فان كان له ابنة اخ و عمة لاب و ام قال بنت الاخ أولى قلت وكذلك بنت الاخ لام و عمة قال فابنة الاخ أولى من العمة قلت فان كان له ابن اخ لاب و ام و ابنة اخ لاب و ام قال بنت الاخ أولى فان ترك عم او عمة و خالا و خالة فعلى مذهب أبي حنيفة رجه الله (١) ان نصف الغلة للعم والنصف الباقي بين العمة والخال والخالة اثنتان وفي قول أبي يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعا بين العم والعمة والخال والخالة بالسوية وان ترك عمة و خالا و خالة فالغلة بينهم جميعا في القولين

(١) قوله ان نصف الغلة للعم مشكل فقد قال في الهدایة في باب الوصیة ولو ترك عم او عمة و خالا و خالة فالوصیة للعم والعمة بينهما بالسوية لا ستواه قرابة بهما وهى أقوى والعمة وان لم تكن وارثة فهى مستحقة للوصیة كما لو كان القريب رقيقا أو كافرا اه ولعل صورة ما ذكره الخصاف أن يكون العم لا يرى العمة لاب والله أعلم كذا بهامش الاصل

كتبه مصححة

باب

الرجل يقف الأرض والدار على قوم ويقف أرضا أخرى
على قوم آخرين ويشترط في وقف أحد هاتين الأرضين أن ينفق من غلتها على
الارض الأخرى أو على أن يجري على القوم الذين وقف عليهم تلك الأرض
أن يعطوا من غلة هذه الأرض تمام ما سمى لهم

قلت أرأيت رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على رجل بعينيه
أو على قوم باعياتهم وعلى أولادهم وأولادهم ونسائهم وأعقابهم أبداً ماتناسلوا
وتوكدوا ومن بعدهم على المساكين وجعل أرضاً له أخرى موقوفة لله عز وجل
أبداً على وجوه سماها وعلى أن ينفق على الأرض الأخرى في عماراتها واصلاحها
وماتحتاج اليه من غلة هذه الأرض (١) وقال نصف الغلة على الأرض الأخرى ثم
تجري غلتها في الوجوه التي وقفها فيها قال هذا جائز اذا جعل آخر المساكين
قلت وكذلك ان قال فان لم يحتاج الى نفقة لعمارة الأرض الأخرى كانت غلة
هذه الأرض في الوجوه التي سماها قال الوقف جائز على ما اشترط من ذلك
قلت أرأيت ان جعل الأرض الاولى صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن
يعطى فلان من غلتها في كل سنة ألف درهم ويعطى فلان في كل سنة من غلتها
خمسين درهم ويعطى فلان كذا ثم يعطى فلان بعد ذلك ما يبقى من غلتها في كل
سنة أربعين درهم فان لم يبق من غلة هذه الأرض ما يعطى فلان منها أربعين درهم
تم لفلان أربعين درهم من غلة أرضه الأخرى الموقوفة (٢) تمام أربعين درهم
ثم صرف باقي غلة هذه الأرض في الوجوه التي سماها في كتاب صدقته فأخرجت
الارض الاولى في سنة من السنتين ما فيه وفاء بما سمى لا ولشك القوم حتى استغرقوا
جميع غلتها فلم يبق من غلتها شيء يعطاه صاحب الأرض ما ألقى في ذلك

(١) قوله وقال الواو يعني أو كذا بهامش الاصل

(٢) قوله تمام أربعين درهم زائد لاطائل تحته كما هو ظاهر . كتبه مصححه

قال يعطى صاحب الاربعاء هذه الاربعاء درهم كلها من غلة الارض الاخرى التي قال تم له منها اربعاء درهم قلت ولم قلت ذلك وانما قال تم له اربعاء درهم من غلة هذه الارض فادا لم يبق من غلة تلك الارض الاولى شيء يعطيه فلا ينبغي ان يعطى من غلة هذه شيئاً قال بلى يجب ان يعطى الاربعاء كلها من غلة هذه الارض الاخرى الا ترى ان رجلاً لو وقف ارضين وقال يعطى فلان من غلة هاتين الارضين في كل سنة ألف درهم وما فضل بعد ذلك صرف في كذا فاخريت احدى الارضين في كل سنة غلة يكون فيها وفاء بالالف درهم وفضل ولم تخرج الارض الاخرى شيئاً أليس يجب ان يعطى فلان ألف درهم من غلة هذه الارض قال بلى يعطى فلان الالف كلها من غلة هذه الارض وكذلك لو أخرجت احدى الارضين مائة درهم وأخرجت الارض الاخرى خمسة آلاف درهم أن فلاناً يعطى ألف درهم من غلة الارضين وليس هذا على أن يعطى فلان من غلة كل واحدة من هاتين الارضين خمسة مائة درهم ألا ترى أن أصحابنا قالوا لو أن رجلاً قال قد أوصيت أن يعطى فلان من ثلث مائة ألف درهم ويعطى فلان ما باقى من ثلثي هات الموصى له بالالف قبل موت الموصى أو لم يمت وقال لا أقبل ما أوصى به لى فلان أنه يجب على صاحب ما باقى من الثلث جميع الثلث ويجب في قول من قال انه اذا لم يبق من غلة الارض الاولى التي قال يعطى فلان ما باقى من غلتها اربعاء درهم فان لم يبق من غلتها شيء فيه وفاء بالاربعاء تم له اربعاء درهم من غلة الارض الاخرى التي وقفها على كذا فيجب أن يخرج من الثلث الالف التي أوصى بها لذلك الرجل الذي قال لا أقبل الوصية فقد الالف الى الوارث ثم يعطى الموصى له ما باقى من الثلث بعد الالف ألا ترى أن رجلاً لو وقف دارين له قال يستغل دارى هاتين فما أخرج الله جل اسمه من غلة احداهما بعينها دفع الى فلان من ذلك في كل سنة ألف درهم فان لم يكن في غلتها وفاء بالالف درهم تم له الالف من غلة الدار الاخرى فان لم تغلى أحدى الدارين شيئاً وأغلقت الدار الاخرى أكثر من ألف درهم أنه يعطى الرجل ألف درهم من غلة هذه الدار وينبغي في قول من قال إنه إنما يتم

لم ألف درهم من غلة الدار الأخرى أن لا يعطيه من غلة هذه الدار الأخرى شيئاً
 وكذلك لو قال وقفت هذه الدار على أن تستغل فيعطي فلان من غلتها في كل سنة
 ألف درهم فان لم يكن في غلتها وفاء بالالف درهم ثم له ألف درهم من غلة داري
 الأخرى التي وقفتها فلم تخرج الدار الأولى غلة أنه يعطى الالف كلها من غلة الدار
 الأخرى ألا ترى أن رجلاً لو قال على "تمام ألف درهم أو قال لفلان على" كمال ألف
 درهم أو قال لفلان على "وفاء ألف درهم" كان لفلان عليه ألف درهم تامة في الوجه
 كلها وكذلك لو أن رجلاً أو صر لرجل ب تمام ألف درهم أو أوصى له بكامل ألف
 درهم أو أوصى له بوفاء ألف درهم أعطى في هذه الوجه كلها ألف درهم وكذلك
 لو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن يبدأ في النفقة
 عليها مما يخرج الله تعالى من غلتها في عماراتها وصلاحها نفقة بالمعروف فان قصرت
 غلتها بما تحتاج اليه لذلك تم نفقتها من غلة داره التي وقفها فلم تخرج الأرض
 شيئاً واحتاجت إلى عمارة أن الذي يجب أن ينفق على عماراتها النفقه كلها من
 غلة الدار الأخرى التي وقفها وكذلك لو وقف أرضاً له أخرى فقال ينفق على هذه
 الأرض في عماراتها مما يخرج الله تعالى من غلتها في كل سنة وما يحتاج اليه لها
 فان لم تخرج من غلتها ما يقوم بعماراتها أو لم تخرج شيئاً أنفق على عماراتها من
 غلة أرضي الأخرى التي وقفتها على كذا وكذا فلم تخرج الأرض غلة قال ينفق
 عليها جميع ما تحتاج اليه من غلة هذه الأرض الأخرى وليس قول الرجل تم النفقة
 على هذه الأرض من غلة الأرض الأخرى مما يجب تماماً فقط بل يجب أن
 ينفق على عماراتها من غلة هذه الأرض الأخرى جميع النفقة التي تحتاج اليها
 اذا لم تخرج تلك غلة هذا اذا قال يبدأ بالنفقة على هذه الأرض أنفقت الغلة
 على هذه الأرض فان بقي شيء من غلتها جعل ذلك في الوجه التي سماها في
 كتاب وقفه وان لم يقل يبدأ بالنفقة على هذه الأرض ولكن قال ينفق على
 أرض كذا من غلة هذه الأرض ويعطي فلان كذا وكذا وفلان كذا أقسط
 ذلك بين القوم المسمين على ما سمى لكل انسان منهم وعلى ما يحتاج اليه لنفقة

الارض بقدر نفقة الارض فيضرب لها بذلك فما أصاب النفقه جعل في النفقة
على عمارة تلك الارض قلت فما تقول ان كان ما يصيغها لا يكفي لعمارتها
ما القول في ذلك قال لا ينفق عليها أكثر مما أصابها من القسط

باب

الرجل يقف الأرض على جيرانه

قال أبو بكر ولو أن رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء جيرانه ومن بعدهم على المساكين ان الوقف جائز و تكون الغلة لفقراء الجيران على ما قال الواقف قلت ومن الجيران الذين يجري لهم هذا الوقف مطلب تفسير الجيران في قال في قول أبي حنيفة رحمه الله الجيران هم الذين يلacoون دار الواقف الوقف عليهم وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل قد أوصيتك بثلاث مائة لجيري فهوجيرانه الملاصقين وكل دار بلزق داره لا يفرقها دار فالوصية بجميع من فيها من السكان وغيرهم بعيداً كانوا أو أحراراً نساء كن أو رجالاً ذمة كانوا أو مسلمين بينهم بالسوية قربت الأبواب أو بعدت اذا كانوا ملاصقين للدار وهو قول زفر ابن الهذيل وقال زفر أيضاً الجيران كل (١) حديداً داره ساكن أو يملك الدار يوم يموت فيصير الثالث بينهم يوم يموت وقال أبو يوسف اذا أوصى لفقراء جيرانه فان الجيران أهل المحله الذين تجمعهم محله واحدة أو يجمعهم مسجد وان جمعتهم محله وتفرقوا في مساجدين فهـ محله واحدة وبعد أن يكون المساجدان صغيرين متقاربين فإذا تباعد ما بينهما وكان مسجد عظيم جامع فكل أهل مسجد جيران دون الآخرين وأما الامصار التي فيها القبائل فالجيران على الانفاذ دون القبائل العظام وان كان أكثر أهلها من قبائل شتى غير أن الفخذ الذي فيها الدور تجمعهم فهو لاء جيران مطلب الفرق بين جار في الوصية وليسوا بجيران يقضى لهم بالشفعه الجار الذي له الشفعه الملاصق الذي الشفعه والجار الذي يستحق في عليه ضرر ساكن السوء وله شفعته وأما الوصايا فانها على ما وصفت لك وقال محمد الوصية على ابن الحسن رحمه الله أما أنا فأجعل الوصية لجيرانه الملاصقين من السكان من يملك الجيران تلك الدور وغيرهم من لا يملكونها وعلى من يجمعهم المسجد مسجد تلك المحله التي فيها

(١) يقال فلان حديد فلان اذا كانت أرضه الى جنب أرضه كذا في الصحاح

الموصى من الملaciaين وغيرهم فيجعل أهل المحلة الذين فيهم الموصى والملaciaين السكان من يملك في تلك المحلة وغيرها شر كاء في الوصية الاقربين والابعدين في ذلك سواء والكافر والمسلم والصبي والمرأة في ذلك سواء وليس للماليك في ذلك شيئاً وكذلك المدبرون وأمهات الأولاد والمكاتبون فهم في الوصية اذا كانوا سكاناً في المحلة وفيها قول آخر أن الجيران هم الذين يجمعونهم مسجد المحلة وقد روى عن على رضي الله عنه أنه قال لا اصلة بجار المسجد الا في المسجد فقيل يا أمير المؤمنين ومن جار المسجد قال من أسمعه المنادي الوسط من الا صوات قلت فن يدخل في الجيران هل يدخل فيهم الاحرار كلهم من أهل الاسلام وأهل الذمة قال نعم ويدخل فيهم المكاتبون والنساء والصبيان ولا يدخل فيهم عبيداً في الجيران قلت فن انتقل من جiran الواقف بعد الوقف أو استغنى قال لا يكون له شيء من الوقف وإنما أنظر إلى من كان جار الواقف وكان فقيراً يوم القسمة قلت ولم لا تنظر إلى حالهم يوم مجيء الغلة فيكونون قد استحقواها عند مجيمها فن استغنى يوم مجيء الغلة أعطيته سهمه من الوقف وكذلك من انتقل عن جواره قال لو أني نظرت إلى ذلك كنت أعطى منهم الأغنياء والواقف إنما جعل الغلة للفقراء وكذلك من انتقل عن جواره ثم حضر قسمة الغلة وهو في جوار قوم آخرين فلو أعطيته من الغلة كنت قد أعطيت غير جiran الواقف قلت فإن كان بعضهم أصحاب الدور وبعضهم سكاناً هل يفضل أصحاب الدور على السكان قال أصحاب الدور والسكان في ذلك سواء وإنما تقسم الغلة على عدد الرؤس لا يفضل بعضهم على بعض قلت أرأيت ان انتقل الواقف بعد أن وقف الوقف على الجوار الذي كان فيه قال فالغلة بجiranه الذين يكونون جiranه يوم تقع القسمة قلت فإن كان وقف هذا الوقف ثم انتقل إلى داره أخرى فلم يزل فيها حتى مات قال فالغلة بجiran الدار التي انتقل إليها ومات فيها قلت فان كان هذا الرجل ساكناً في جوار قوم ليست الدار به قال هما سواء كانت الدار به أو كان ساكناً الوقف جائز على جiranه قلت وكذلك

لو انتقل الى بلد غير البلد الذي وقف الوقف وهو فيه قال اما انظر الى
 جواره الذي يكون فيه يوم تقع القسمة او الى جيرانه الذين انتقل اليهم ان كان جيما
 فان كان قد مات بغير انه جيران الدار التي مات فيها قلت فان كان خرج حاجا
 او خرج لتجارة او غازيا مفات في وجهه ذلك قال فالغلة لجيران داره التي وقف
 الوقف وهو فيها قلت فان كان وقف الوقف على فقراء جيرانه ثم مات فانتقل
 ورثته عن ذلك الجوار او باعوا تلك الدار وانتقلوا الى ناحية أخرى قال فالغلة
 لجيران الدار التي مات فيها قلت فان كان له داران له في كل واحدة أهل
 قال تكون الغلة لجيران الدارين جميعا قلت فان كان وقف الواقف يبغداد
 وله دار هو فيها ساكن يبغداد وله دار أخرى بالكونة له فيها أهل وحش لم
 تكون غلة الوقف قال لجيران الدارين جيران الدار التي يبغداد وجيران
 الدار التي بالكونة قلت فان كان لما مرض حوله ابن له الى محللة أخرى
 او قرابة له مفات عندهم قال الغلة لجيرانه الاولين وليس هذا كانتقاله عنهم
 واما هو بمنزله الزائر لهم قلت أرأيت ان كان له اخوة فقراء وهم جيرانه
 وأخوات قال يعطون من غلة الوقف قلت فما تقول في ولده ولد ولد
 ان كانوا فقراء وكانوا جيرانه قال لا أعطيهم من الغلة شيئاً لأن هؤلاء يخرجون
 من حد الجوار ولا يقال لولد الرجل ولد ولد جيرانه وكذلك أبوه وجده واصره
 ومن كان مثلهم قلت أرأيت امرأة لها دار تسكنها في محللة فتزوج جها رجل
 ونقلها اليه الى محللة أخرى فوقفت وقفها على جيرانها قال فالغلة لجيران دار
 زوجها الانها قد انتقلت عن ذلك الجوار وكذلك رجل له دار يسكنها فتزوج امرأة
 وانتقل اليها فوقفت وقفها فالغلة لجيران دار امرأته دون جيرانه الذين كان بين
 اظهارهم قلت فان كان رجل من جيران هذا الواقف وله منزل آخر في محللة
 أخرى هل يعطى من غلة هذا الوقف قال نعم قلت أرأيت ان وقف
 هذا الواقف ثم ان قوما من محلتين ادعى هؤلاء أنهم جيرانه وادعى هؤلاء
 الآخرون أنهم جيرانه هل يسائل الواقف عن جيرانه من هم وهل يقبل قوله

في ذلك قال القول قول الواقف فن أقر الواقف أنهم جيرانه كانت غلة الوقف لهم قلت فان كان الواقف قد مات (١) قال يكلف القوم جميعا اقامه البيينة فن أقام منهم البيينة عليه كان الوقف عليهم قلت فان كان رجل من جيران الواقف معروف الجوار ادعى أنه فقير قال ان كان فقيرا لا يعرف كلف أن يقيم البيينة على فقره والله تعالى أعلم

(١) قوله قد مات زاده لال ولم يدر من جيرانه وقوله اقامه البيينة أى على المترسل الذي مات فيه ليكون جيرانه يوم موته هم الموقوف عليهم . كتبه مصححه

باب

اقرار الرجل بارض في يديه أنها وقف والاقرار في المرض

قال أبو بكر رجيه الله في رجل في يديه أرض أقر في صحته أنها صدقة موقوفة على أشياء سماها وصف سبلاها إن ذلك جائز و تكون غلة الوقف مصروفة في الوجوه التي سماها المقرر قلت فان أقر أنها موقوفة وسكت ثم قال بعد ذلك هي موقوفة على أشياء وصفها وفي سبل ذكرها بعد اقراره بالوقف قال فذلك جائز والقول قوله فيما يقر به من ذلك قلت ولم قبلت قوله قال من قبل أن الأرض في يده ومن كان في يده شيء فان قوله يقبل فيه قلت فن الواقف لها قال لا أدرى من الواقف لها وإنما أصدقه على ماف يده وألزمته ذلك قلت فان قال بعد ذلك أنا وفقيها على هذه الوجوه والسبل قال القول قوله في ذلك الا أن تأتي بينة تشهد على خلاف ما قال فان جاءت بينة فشهدت على شيء كان الحكم في ذلك على ما شهد عليه الشهود قلت أرأيت ان أقر أن هذه الأرض التي في يده صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ولد ولد ونسله ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين قال أقبل قوله في ذلك ولا أجعله الواقف لها من قبل أن أمور الناس تجري على أن الوقف يكون عليهم من غيرهم قلت فما تقول ان أقر فقال هذه الأرض صدقة موقوفة على المساكين ثم قال بعد ذلك هي موقوفة على قوم باعيلهم سماهم قال لا أقبل قوله الثاني وأجعل غلتها للمساكين قلت فما تقول ان كان قال أولا هذه الأرض صدقة موقوفة على وعلى ولدى ونسلى ثم من بعدهم على المساكين أليس القول قوله في ذلك قال بلى قلت فان جاء قوم يدعون أنها وقف عليهم دونه دونه ولد ونسله فأقر بذلك قال أما اقراره على نفسه في حصته فهو جائز و تكون حصته من غلة هذا الوقف للقوم الذين أقر لهم به وأما حصص ولده ونسله وعقبه فإنه لا يصدق عليهم قلت فاحكم لهؤلاء القوم الذين أقر لهم ولده ونسله مجھولون لأن

النسل لم يأت بعد قال أنظر إلى الغلة فإذا جاءت أقساطها عليه وعلى كل من كان موجوداً من ولده ونسله فما أصابه من ذلك جعلته لقوم الذين أقر لهم به قلت فإن مات هذا المقر والارض في يده قال يبطل اقراره الذي أقربه لهؤلاء القوم من قبل أنه إنما يقبل اقراره على نفسه فإذا مات بطل ذلك وسقط سهمه من الوقف وكانت الغلة لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين قلت فان كان أقر في صحته بارض في يده أنها صدقة موقوفة في وجوه سماها أليس تقبل قوله في ذلك قال بل قلت فولية هذه الصدقة لمن تكون قال أقرّها في يده ويكون هو القيم بها ولا أخرجها من يده قلت فان أقر أنها وقف على المساكين هل تقرّها في يده وليس هو موضعاً لها قال فإذا كان كما تقول أخرجتها من يده وجعلتها إلى من يقوم بها قلت فان أقر أن هذه الارض كانت لفلان رجل سماه معروف وأن ذلك الرجل وقفها في وجوه سماها وجعله القيم باصرها والمفرق لغاتها في الوجوه المسبيلة فيها قال ان كان الرجل الذي أقر بانه وقفها حيا كان القول قوله ان أقر بمثل ما أقربه لهذا الذي هي في يديه وان أنكر ذلك كان القول قوله وكان له أن يأخذها من يدي المقر وان كان الرجل ميتاً وله ورثة فالقول قول الورثة في ذلك وان لم يكن له ورثة لم أخرج الارض من يدي المقر قلت فلم لا تجعلها ليت المال ويبطل اقراره لأنه قد نسبها إلى مالك لها فلما لم نجد لذلك المالك وارثاً جعلناها ليت المال قال لأن التقياس أن يقبل قوله فيما في يديه حتى يصح خلاف ذلك وكذلك لو سمى رجلاً مجھولاً لا يعرف فقال كانت هذه الارض له فوقها على هذه الوجه فان القول قوله قلت وكذلك لو قال هذه الارض كانت لوالدى فوقها على وعلى جميع ولده وولد ولده ونسله ومن بعدها على المساكين قال ان لم يكن لوالده وارث غيره فالقول قوله وتكون الارض موقوفة على ما قال وان كان لوالده وارث غيره فاقرّوا بمثل ما أقربه بذلك جائز وان جحدوا ذلك كان القول قولهم وكانت حصة هذا المقر من هذه الارض موقوفة على ما أقربه قلت فان قال هذه الارض وقفها والدى على

الفقراء والمساكين وجعل ولايتها الى وليس له وارث غيره قال يلزم منه ما أقر به من ذلك قلت ويقبل قوله في الولاية قال أما في الاستحسان فهو له مقبول وليس الاقرار بالولاية مثل اقراره بالوقف هو مقبول على ما في يده وأما ما يدعى من الولاية فهو شئ آخر ليس ذلك من الوقف ولكنها نسخة أن نقر الأرض في يده اذا كان موضع القيام بها (١) ولو أقر أن رجلاً أجنبياً (٢) وقف هذه الأرض على المساكين أو على وجوه سماها وجعل ولايتها اليه قال القياس أن لا يقبل قوله في الولاية قلت فإذا لم يناسب الوقف إلى أحد وقال هي وقف في يدي على كذا وكذا ولايتها الى قال جوزت اقراره بالوقف بذلك وأقررتها في يده وأما إذا نسب الوقف إلى انسان صدقته على اقراره بالوقف ولم يقبل قوله في الولاية قلت فما تقول في رجل قال في يدي أرض لفلان بن فلان وديعة أو قال آجرتها أو قال وكلني بها وبعثرتها أو قال في يدي هذه الأرض لهذا الصبي اليتيم أو قال أوصى إلى والده هل ينبغي للقاضي أن يتعرض لها فيها ويأخذها من يده قال لا ينبغي للقاضي أن يتعرض لها فيها في يده قلت فلم جعلت في الوقف أنه لا يقبل قوله في ولايتها قال من قبل أنه قد أقر بإن الأرض وقف وأنها قد خرجت من ملك صاحبها إلى الوقف ولمالك لها فان كانت وقفاً على المساكين أو على غيرهم فالحاكم أولى بها منه وهذا الذي أقر بإن الأرض التي في يديه وديعة أو على وكالة أو اجارة لم يقر أنها خرجت من ملك صاحبها لأن القاضي لو (٣) عرض فيها وأخرجها من يده فإنه صاحبها فقال أنا وكلته أو قال أنا أودعته إليها أو آجرته إليها كان القاضي اعترض له في ذلك بغير حق وكان قد حكم على صاحبها بإنراجها من يديه وكيله قلت

(١) الظاهر أن قلت هنا ساقطة من قلم الناشر لأنها مسئلة على حدتها سيمائى جواها

(٢) أجنبياً أي غير معروف أما إذا كان معروفاً فإن القول قول الرجل الذي يناسب الوقف إليه كما تقدم وكما سيأتي كذا بهامش الأصل

(٣) أي تعرّض لها فيها وفي نسخة اعترض قال في المصباح وما عرضت له بسوء أي مانعّرّضت له كتبه مصححه

وأقراره بان هذه الارض في يده وقف من فلان أو قال وقف عن فلان سواء (١)
 قال قوله وقف من فلان يدل على أن فلانا وقفها قوله وقف عن فلان يحتمل أن
 يكون وقفها ويحتمل أن يكون الواقف لها غيره قلت فان أقر أن هذه الارض
 وقف في يده على أن يصرف غلتها فيما رأى من الوجوه والسبيل قال اقراره بذلك
 جائز وهي في يديه على ما أقربه قلت أرأيت ان قال هذه الارض في يدي وقف
 على ولد زيد ولد ولد ونسله وعقبه أبدا ماتناسلا على أن لي ولايتها وعلى أن لي
 أن أخرج منها من رأيت اخراجه وأدخل فيها من رأيت ادخاله وأنقص منها من رأيت
 نقصانه وأزيد فيها من رأيت زيادته وعلى أن لي الاستبدال بهذا الوقف مارأيت
 من الأرضين والعقد والعقارات وهذا كله موصول أوله بأخره ولم ينسبها الى واقف
 وقفها قال فاقراره جائز قلت فان حضر ولد زيد فقالوا قد أقر هذا الرجل بأن
 هذه الارض وقف علينا وعلى أولادنا ونسلنا وادعى أن له أن يدخل فيها من رأى
 ويخرج من شاء وينقص ويزيد وأن له أن يستبدل بهذا الوقف وليس له من هذا
 الشرط شيء قال اذا كان الاقرار بذلك متصلا فالقول قوله فيما أقربه ألا ترى
 أنه لو قال هذه الارض في يدي موقوفة على ولد زيد ولد ولد ونسله عشر سنين
 ومن بعد العشر سنين فهي وقف على ولد عمر ونسله ولد ولد أبدا ما يبقى منهم
 أحد ومن بعدهم على المساكين أن اقراره بذلك جائز وتكون هذه الارض موقوفة
 على ولد زيد ولد ولد ونسله عشر سنين ثم من بعدهم على ولد عمر وولد ولد
 ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين من قبل أنه انا وقف هذه الارض على هذه

(١) لم يذكر الخصاف حكم قوله وقف عن فلان ولا أنها مساوية فيه لقوله وقف من فلان
 أو مخالفة وعبارة هلال تفيد أنهم مسيان في الحكم وان افترقا في المعنى ونصرها قلت
 أرأيت لو قال هذه الارض صدقة موقوفة عن فلان رجل غريب والارض في يدي
 المقرر ليست بيته وبين فلان قربة قال هذا الاول سواء وهي موقوفة على مافسرت
 لك قلت ويفصل بين قوله عن فلان وقوله من فلان قال هما مفترقان على ما فسرت لك

الشروط التي أقررت بها فان قبلت قولى في أنها وقف فهى وقف على ماسعها
قال أقبل قوله اذا كان الشئ في يده ولم ينسب ذلك الى أحد **قلت** فان كان
 نسب الوقف الى رجل معروف وذكر هذه الشروط **قال** القول قول الرجل
 الذى ينسب الوقف اليه ان كان حيا وان كان ميتا فالقول قول وارثه في ذلك
قلت فان كان أقر بالوقف ولم ينسب ذلك الى أحد وقد أقر بالشروط فيها ثم قال بعد
 ذلك فلان وقفها **قال** لا أصدقه في ذلك لأن فلانا ان حضر فيجد الوقف كان
 القول قوله فادا أقر بعد اقراره بشئ يجوز أن يكون فيه بطلان لم أقبل قوله
 الثاني من قبل أن الارض قد صارت موقوفة بالاقرار الاول واذا أقر أن رجلا
 معروفا دفع هذه الارض اليه وقال هي موقوفة على وجوه سماها لم أقبل قوله
 انها وقف من قبل أنه قد أقر أن الذى دفعها اليه رجل معروف وكذلك لو أقر
 أن فلانا القاضى دفعها اليه وجعل ولايتها اليه وانه وقفها على كذا وكذا لم أقبل
 قوله ولايتها ولا أنها وقف على الوجوه التي سمها والقول في ذلك قول القاضى
قلت فان كان هذا القاضى الذى دفع هذه الارض الى هذا الرجل قد مات
 ما الوجه في غلتها **قال** يتأنى القاضى الذى يرفع ذلك اليه ويتألم فان صح
 عنده من أمرها شئ عمل به وان لم يصح عنده شئ غير ما أقر به هذا الرجل فانه في
 الاستحسان ان قبل قول هذا الرجل وأنفذ غلتها في الوجوه التي أقر بها فلاBias
 مطلب وكذلك حال الوقوف المتقادمة السبيل فيها أن ينظر الى ما يجده من رسومها في
 السبيل في الوقوف دواوين القضاة وينفذ غلتها على ذلك فان لم يكن لها رسوم تأني فيها ولم يتعجل
 المتقادمة أن ينظر فيها الى ما يوجد فان طال أمرها ولم يقف من ذلك على شئ إلا قوما يقولون أنها وقف عليهم وليس
 من رسومها في لهم منازع ولا دافع عن ذلك في الاستحسان أن لا يدعها خربة ولكن ينظر
 دواوين القضاة في ذلك بما فيه الصلاح فيضي عليه **قلت** فان أقر الذى في يديه هذه الارض أن
 القاضى كان دفعها اليه وقال هي لفلان بن فلان اليتيم **قال** الذى يجب في ذلك أن
 يتأنى القاضى في هذه الارض فان صح عنده شئ عمل به وان لم يصح عنده شئ غير
 ما أقر به هذا الرجل للิตيم أنفذ ذلك وأمضاه على ما أقر به **قلت** فان أقر هذا

الرجل أن في يده مالا دفعه اليه قاض كان قبل هذا أو قال هذا المال وديعة في
يدى لفلان اليتيم هل يقبل هذا القاضى قوله في ذلك قال نعم يقبل قوله في
ذلك ويكون المال لليتيم على ما أقر به ألا ترى أنه لو قال أقرضنى القاضى الميت
أو المعزول عشرة آلاف درهم وقال هي لفلان هذا اليتيم أنى أقبل قوله وألزمته
اقراره وأحكم عليه بالمال لليتيم قلت فما الفرق بين المال والارض قال
هما مفترقان فان الارض هي شيء واحد قائم بعينه فإذا حكت بقوله وهو يقول
دفعه الى فلان القاضى فقد حكت في الاصل الذى في يده وإنما يقوم عندى
بنزلة الشاهد فيما أقربه من ذلك وأما المال فهو دين عليه وفي ذمته اغناهوشى
يخرجه من ماله فيؤديه فقوله فيه مقبول ألا ترى أن الوديعة في المال الذى أقرأن
القاضى أودعه اياه هو بنزلة الارض لأنه شيء بعينه يقول دفعه اليه القاضى
فالقياس في ذلك أن القول قول القاضى فيه قلت أرأيت ولد رجل في أيديهم
أرض أقرروا أن أباهم وقفها على وجوه سموها قال يقبل أقاو يلهم وينفذ
ما أقرروا به قلت فان أقرروا أن أباهم وقف هذه الارض فسمى بعضهم وجوها
وسوى بعضهم وجوها غير ذلك قال تكون حصص كل فريق منهم فيما
أقرروا به من ذلك قلت فان أقر بعضهم أنها وقف على كذا وبحد بعضهم ذلك
قال تكون حصص من أقر منهم بالوقف وقفها على ما أقرروا به وتكون حصص
الباقيين مطلقة لهم قلت فكيف قسمة غلة ما يكون منها وقفها قال تقسم
في الوجوه التي أقرروا بها قلت فان كانوا أقرروا أن أباهم جعل هذه الارض
وقفا عليهم وعلى أولادهم ونسائهم أبدا ما تناسلوا قال تقسم غلة حصص هؤلاء
على من أقرروا أن ذلك وقف عليه قلت فن إنكر ذلك هل يكون له من غلة
حصص هؤلاء شيء قال لا فلما لم لا تجعل لهم من غلة حصص هؤلاء
بقدر ما يصيرون لأن أولئك الذين أقرروا بالوقف أقرروا أنه وقف عليهم وعلى هؤلاء
الجاحدين قال ألا ترى أن رجلا لو ترك ابنيين وفي أيديهما أرض فقال أحدهما
وقفها أبونا علينا وقال الآخر لم يقفها أن حصة الجاحدين من هذه الارض ملكه

وأن حصة المقر تكون وقفاً عليه ولا يكون للجاجد من غلة النصف شيئاً من قبل أن قول الجاجد لم يقف أبواه هذه الأرض بمنزلة قوله لا قبل هذا الوقف قلت فان كان أحدهما قال وقف والدنا هذه الأرض علينا وعلى أولادنا ونسلانا أبداً ماتناسلوا فإذا انقرضوا فهو وقف على المساكين وجحد الآخر ذلك قال تكون حصة المقر وهي النصف وقفاً على ما أقرب به وتكون حصة الجاجد مطلقة له قلت فما تقول في ولد الجاجد للوقف إن جاؤا يطلبون حصصهم من غلة النصف الذي في يد عهم قال ينظر فإن كان والدهم في الحياة وهو مقيم على الانكار ولو لده هؤلاء يطلبون ما يصيّبهم من غلة ما في يدي عهم من هذه الأرض ويقررون بالوقف ويدعونه فإنه يحكم لهم بحصتهم من غلة النصف الذي في يدي عهم ولا تبطل حقوقهم ولا حقوق من يأتي بعدهم بانكار والدهم الوقف قلت فإن كان والدهم قدّمات وصار النصف الذي كان في يده من هذه الأرض في أيديهم قال فان أقرروا بالنصف صارت الأرض كلها وقفاً على ما يجمعون عليه من ذلك وإن أنكروا الوقف فلما حصل لهم فيما في يدي عهم وان كان والدهم قد استهلك النصف الذي كان في يده من هذه الأرض دخلوا مع عهم في غلة ما في يديه اذا ادعوا الوقف قلت فإن كانوا ادعوا الوقف في حياة والدهم ثم مات والدهم فصار النصف الذي كان في يديه في أيديهم فانكروا بعد ذلك قال يلزمهم اقراراهم بالوقف وتجعل الأرض كلها وقفاً على ما كانوا أقرروا به ولو لم يكونوا ادعوا الوقف في حياة والدهم حتى مات فصار النصف الذي كان في يدي والدهم في أيديهم ثم ادعى بعضهم الوقف وبعضهم ينكر فإنه ينظر إلى نصيب من ادعى منهم الوقف فيضم ذلك إلى النصف الذي في يدي عهم ثم يقسم غلة ذلك بينهم على ما أقرروا به وأما نصيب من أنكروا منهم الوقف فهو مطلق له قلت أرأيت ان شهد شاهدان على اقرار الذي في يديه الأرض أنها صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله أبداً ماتناسلوا وشهد شاهدان آخران أنها صدقة موقوفة على ولد عمرو ونسله أبداً ماتناسلوا قال ان كانت البيشitan وقتنا وقتا فالارض موقوفة على أصحاب الوقت الاول

وان لم توقت البيتان فان الحاكم يحكم لاصحاب البيتين جميعا ويجعل نصف الارض موقوفة على ولد زيد ونصفها موقوفة على ولد عمرو فن مات من ولد زيد فنصيبه من الغلة راجع الى أصحابه وكذلك حال ولد عمرو قلت فان مات ولد زيد جميعا قال تكون الارض كلها موقوفة على ولد عمرو وكذلك ان مات ولد عمرو ونسله كانت غلة الوقف لولد زيد قلت ولم قلت هذا واما كنت جعلت لولد كل واحد منها النصف قال انا قضيت لولد زيد بجميع الارض وقف عليهم وقضيت لولد عمرو بمثل ذلك ولكن الخاصة أوجبت لكل واحد منها النصف فاذا مات أحد الفريغين ردت حصته الى الفريق الآخر قلت أرأيت ان كان زيد مات وترك ارضا وترك ابني فائز أحدهما ان أباها وقف هذه الارض في صحته عليه وعلى أخيه وعلى أولاد كل واحد منها ونسله أبدا وأنكر الآخر ذلك أليس يكون نصف هذه الارض موقفا على ما أقرب به المقر منها ويكون النصف الآخر مطلقا للابن المنكر للوقف قال بلى فلت فان باع المنكر النصف الذي في يده من هذه الارض وأخرجه من ملكه بوجه من الوجوه ثم رجع بعد ذلك الى تصديق أخيه قال ان صدقه المشترى في ذلك انتقض البيع الذي كان بينهما ورد النصف ورجع عليه بالثمن وكانت الارض كلها موقوفة على ما أقر بها وأنكر المشترى ذلك فعلى الابن البائع قيمة النصف الذي باع يشتري به ارض فتكون وقفا مع النصف الذي في يدي الابن المقر على ما أقر به من ذلك فلت أرأيت رجلا في يديه أرض أقر لرجلين فقال هذه الارض صدقة موقوفة عليكما وعلى أولادكما ونسليكتما أبدا ماتناسلوا وهو من بعد ذلك على المساكين فصدقه أحد الرجلين في ذلك وأنكر الآخر وقال ليست بوقف علينا قال يكون نصف الارض موقفا على المصدق منهم على ما أقرب به المقر وتكون غلة النصف الآخر للمساكين فلت فان رجع بعد ذلك المنكر الى تصديق المقر فقال هذه الارض وقف علينا على ما أقررت به قال تكون غلة النصف الذي كان على المساكين مردودة على الراجع الى التصديق وعلى ولده

مطلب ونسله فإذا انقرضوا كانت على المساكين قلت أليس من قول أصحابنا أن
 أقر ذواليد بارض رجلاً لو أقر بارض في يديه لرجل فقال هذه الارض لك فقال المقر له ليست هذه
 أنها ملك فلان فلم يصدقه ثم رجع إلى تصديق المقر فقال هذه الارض أرضي أنها لا تكون
 تصدقه له إلا أن يقر المقر ثانية له بالارض قال بلى قلت فما الفرق بين هذا وبين
 الوقف قال من قبل أن الوقف لما أقر به المقر أنه وقف لم يصر ملكاً لأحد
 بانكار المنكر لذلك فلما رجع المنكر إلى تصديق المقر رجعت الغلة إليه والمقر
 بالارض لما أنكر المقر له ذلك عادت الأرض إلى ملوك أصحابها فلاتصير للمقر له الابرار
 ثان قلترأيت رجلاً أقرَّ أن الأرض التي في يدي زيد صدقة موقة لله
 عز وجل أبداً على ولد فلان بن وولد ولده ونسله وعقبة أبداً ومن بعدهم
 على المساكين ثم اشتراها وزيد منكر أن تكون الأرض وقفاً أو مات زيد فورث هذا
 المقر هذه الأرض قال هو مصدق على نفسه وتكون الأرض وقفاً على ما أقر به
 قلت فان كان لزيد ورثة يرثونه مع المقر قال تكون حصة المقر منها وقفها
 على ما أقر به ألا ترى أن رجلاً لومات وترك ابناً وترك مالاً فقال ابن لرجل قد
 أقر الوارث أن أوصى لك والدى بثلث ماله فقال الرجل ما أوصى لي بشيء ان الوصية لا تبطل وهي
 لزيد فلم يصدقه ثم موقة على الرجل فان رجع إلى تصديق الابن أخذ الثلث قلت فلم لا تبطل
 رجع إلى تصدقه الوصية بانكار الرجل أن يكون الميت أوصى له بشيء قال من قبل أن الابن
 أغاً أقر بشيء فعله أبوه فثبتت ذلك الفعل فلا يبطل ألا ترى أن رجلاً لومات
 وترك ابناً وترك مالاً فأقر الابن لرجل أنه أخوه فقال المقر له لست باني ثم انه رجع
 إلى تصدق الابن أخذ منه نصف ما في يديه * قال أبو بكر قال الحسن بن زياد
 وأتوهم أن أبي قد روى ذلك أيضاً عن محمد بن الحسن قلت ولو أن رجلاً من يضا
 أقر في مرضه أن هذه الأرض التي في يديه وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان
 وعلى المساكين وابن السبيل ثم مات المقر في مرضه ذلك قال اذا كان فيها وقف
 لناس باعيمائهم فهو من جميع مال المقر ويكون للذين وقف عليهم المسمى الثلثان
 من غلة ذلك والثلث للمساكين وابن السبيل ولو أن رجلاً أقر في مرضه فقال هذه

الدرارهم دفعها الى رجل وقال تصدق بها اوجع بها عنى او قال ادفعها الى من يغزو
بها لم يصدق المقر على أن تكون من جميع ماله ولكنها تكون من ثلثه فان كان
له مال تخراج من ثلثه تصدق بها وان لم يكن له مال غير ذلك فانه يتصدق بثلثها
ويكون لورثته ثلثاها قال وان قال دفعها الى رجل ولم يسمه وقال هذه الدرارهم
لفلان فادفعها اليه كان ذلك جائز وتدفع الى فلان وكذلك لو كانت ارض في يديه
فأقر في مرضه فقال هذه الارض دفعها الى رجل ولم يسمه ووقفها على فلان
وفلان فهى وقف على ماسى ولاحق لورثة المقر فيها فان قال دفعها الى رجل
وقال قد وقفتها على أناس باعيائهم على فلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة
كذا وكذا ولمساكين كذا وكذا وفي الغزو وكذا وكذا وليس للأقر مال غير تلك
الارض فان الثلثين وقف على القوم الذين سماهم والثالث الباقى يكون ثلثاه لورثة
المقر وثلثه فيما من المساكين والغزو وان قال دفعها الى رجل ووقفها على
فلان وفلان وعلى ولده ولد ولده ما تناسلوا وفي المساكين والقراء ابن السبيل وهو
أحدهم فليس له شئ ولا ولد ولا ولد ولد ولا من لا تجوز شهادته وينظر الى
حصتهم من الثلثين فتضمن الى الثالث ثم يخرج ثلث ذلك فيكون فيها أقربه ويكون
الثلثان من ذلك لورثته قال أبو بكر رجه الله هذه المسائل على وجوه فاما ما قال
في أول مسألة انه اذا كان في ذلك وقف على قوم باعيائهم فان الارض تكون وقفا
من جميع مال المقر فاما ذهب في ذلك الى أنه قد أقر بها لقوم باعيائهم فعلها من
جميع المال لانه مصدق على ما في يديه الا ترى أن من يضا لو أقر بارض في يده
أو دار فقال ان رجلا مالكا لهذه الارض أو لهذه الدار أقر أنها لفلان هذا أن
الذى يجب أن يأمره الحاكم بدفعها الى فلان الى من يقر له بذلك وكذلك قوله
ان رجلا وقفها على فلان وفلان أنه مصدق على ذلك وتكون وقفا على القوم
الذين أقر أنها وقف عليهم هذا عندنا على أنه وقف صحيح آخر لمساكين أنه
قد سمى المساكين فقال وقفها على فلان وفلان وعلى المساكين فيكون لكل واحد
من سماه سهم ويكون الجميع المساكين سهم واحد من قبل أن كل وقف لا يكون

آخره للمساكين فليس بوقف جائز لأن الوقف هو المؤبد الذي لا ينقطع إلى يوم مطلب كل وقف لا يكون القيامة إلا أن يتشرط الواقف أن له أن يبيعه ويستبدل به منه ما يكون وقفًا مكانه آخره للمساكين لا يجوز فان هذا يجوز في قول أبي يوسف * قال أبو بكر ولو كان المريض أقر في مرضه أن رجلاً مالكًا لهذه الأرض أعني أراضي في يديه أنه وقفها على الفقراء والمساكين لم تكن وقفًا من جميع المال ولكنها تصير وقفًا من ثلث مال المقر فان كان له مال تخراج من ثلثة كانت وقفًا من ثلثة وإن لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفًا على المساكين وكان ثلثتها لورثته لانه لم يقرب منها وقف على انسان بعينه وكأنه هو الذي وقفها في مرضه وإلى هذا ذهب الحسن بن زياد (١) ولو كان المريض في مرضه أقر بدراهم في يده فقال دفعها إلى "رجل وقال لي تصدق بها أو حجج عن بها أو قال ادفعها إلى من يغزو بها عنى فان الحسن بن زياد قال لا يصدق المقرر على أن تكون من جميع المال ولكنها تكون من ثلثة قال فان لم يكن له مال غيرها كان ثلثتها لورثته ويتصدق بثلثها على المساكين ولو كان انا قال في الحج أو في الغزو صرف ثلثها في الحج أو في الغزو قال ولو كان المريض قال في مرضه هذه الدرة دفعها إلى "رجل ولم يسمه أو قال هي لفلان فإنه يصدق على ذلك وتدفع الدرة إلى من أقر لها بها فقد فرق بين اقراره بها للرجل بعينه وبين اقراره بأنه أمره أن يتصدق بها ألا ترى أن مريضاً لو أقر بكتيس في يده فقال هذا الكتيس بما فيه لفلان بن فلان أو دعنيه أو لم يقل أو دعنيه أن اقراره بذلك جائز و يكون الكتيس للمرأة ويدفعه إليه وكذلك لو كان مكان الكتيس أرض فقال المريض ان رجلاً وقفها على فلان بن فلان ومن بعده على المساكين كان اقراره بذلك جائزاً وتكون الأرض موقوفة على ذلك الرجل الذي سماه ومن بعده على المساكين وكذلك ان سمى المريض جماعة كان اقراره بذلك جائزاً على ماقربه قال أبو بكر والقياس عندنا على قوله الاول أن الأرض تكون موقوفة على فلان مadam

(١) قوله ولو كان المريض في مرضه أقر بدراهم الخ هذه المسألة والتي بعدها

مذكرتان تقدّمتا بقابل هذا الموضع بنحو ورقة فليعلم . كتبه مصححه

حيما فاذمات فلان رجع ثلثاها الى ورثته وكان ثلثها وقفا على المساكين قلت ولو أقر بارض في يديه أن رجلا لم يسمه وقفها على فلان وفلان يعطيان من غلتها كذا وكذا في كل سنة ولمساكين كذا وكذا في كل سنة وفي الغزو كذا وليس للقر مال غير الارض التي أقر فيها بهذا قال الثلثان منها يكون وقفا على الرجلين اللذين ساهما ماداما حيين والثلث الباقى يكون ثلثاها لورثة المقر والثالث يصرف في المساكين وفي الغزو قال أبو بكر رجه الله فقد جعله مصدقا فيما أقربه للقر لهم الذين بأعيانهم على قياس ما فسراه فاما ما كان للمساكين والغزو فإنه قدر ثلث ذلك الى الورثة وجعل ثلثه فيما سمى من المساكين والغزو قلت (١) وان قال هذه الارض دفعها الى رجل وقال قد وقفتها على ولد فلان بن فلان وعلى ولده ولد ولدأبدا ماتناسلو وهو أحدهم وعلى الفقراء والمساكين قال فليس له شيء من مطلب قال رجل في يده غلة هذا الوقف ولابنته ولا ولد ولد ولد ولكن ينظر الى حصصهم (٢) من ذلك فيضم أرض ان فلانا الى الثالث ثم يخرج ذلك أجمع فينفذ في الفقراء والمساكين والغزو ويكون دفعها الى أنها الثالثان منه لورثته قال أبو بكر وهذه المسألة صحيحة على مذهبه من قبل أنه وقف على فلان ينظر الى كل من سماه فعدهم وعد المقر ولد ولد ولد ولد فيقسم الثلثين عليهم ليس لفلان ولد ولد جميعا وعزل الثالث من الغلة ثم نظر الى ما يصيب المقر ولد ولد ولد ولد من الثلثين منها شيء فضمه الى الثالث المعزول ثم أخرج الثالث من جميع هذا الذي اجمع فيجعله في الفقراء والمساكين والغزو وجعل الثلثين من ذلك لورثة المقر قال وقد بان لك أن الذى أقربه لنفسه ولد ولد ولد فكانه هو الذى وقف فلم يجز على نفسه ولا على ولد ولد ولد ان كان ذلك وقفها من قبله فضم حصصهم من الثلثين الى الثالث وأخرج ثلث ذلك لورثته وجعل ثلث ذلك في أبواب البر الى سماها قلت أرأيت رجلا من يضا في يده أرض فاقر في مرضه أن رجلا وقف بهذه الارض عليه وعلى ولد ولد ولد ماتناسلو ومن بعدهم على المساكين ثم دفعها

(١) هذه المسألة تقدّمت قبل هذا الموضع وأعادها هنا ليبيين وجه صحتها

(٢) قوله من ذلك أى من الثلثين . كتبه مصححه

إيـه لم قـلت أـنه لا يـكون لـلـمـقرـر ولا لـوـلـدـه وـولـدـوـلـدـه مـنـالـغـلـةـ شـئـ وـلمـلاـيـجـوزـ
اقـرارـهـ بـماـفـيـيـدـهـ وـيـعـمـلـ فـيـذـكـرـ بـماـأـقـرـبـهـ قـالـ مـنـقـبـلـ أـنـقـرـ أـنـالـمـالـكـ
لـهـذـهـاـلـارـضـ وـقـفـهـاـ وـادـعـيـ أـنـهـ وـقـفـهـاـ عـلـىـنـفـسـهـ وـعـلـىـ ولـدـهـ وـولـدـوـلـدـهـ فـلـاـتـقـبـلـ
دـعـواـهـ بـذـكـرـ لـنـفـسـهـ وـلـاـلـوـلـدـهـ وـولـدـوـلـدـهـ قـلـتـ وـلمـلاـيـقـبـلـ ذـكـرـ مـنـهـ وـلـيـسـ لـهـ
هـنـاـخـصـ وـلـامـنـازـعـ قـالـ لـاـنـهـ لـمـاـقـالـ اـنـ رـجـلـاـ وـقـفـهـاـ وـدـفـعـهـاـ اـلـيـهـ فـقـدـأـقـرـ
بـالـوـقـفـ وـأـنـهـ صـدـقـةـ فـلـاـ اـدـعـيـ فـيـهـ شـيـأـ لـنـفـسـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـثـبـاتـهـ وـالـوـقـفـ أـيـضـاـ
أـصـلـهـ صـدـقـةـ عـلـىـالـمـسـاـكـينـ فـاـذـاـ اـدـعـيـ شـيـأـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـيـثـبـتـ ذـكـرـ قـلـتـ
فـهـوـأـبـداـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ فـيـهـ يـقـرـبـهـ لـغـيـرـهـ مـنـغـلـةـ هـذـاـ الـوـقـفـ قـالـ اـقـرارـهـ بـذـكـرـ لـغـيـرـهـ
لـيـسـ هـوـعـنـدـنـاـ بـنـزـلـةـ دـعـواـهـ لـنـفـسـهـ مـنـقـبـلـ أـنـكـلـمـاـأـقـرـبـهـ الرـجـلـ لـغـيـرـهـ مـنـهـ
فـاـنـاـهـوـشـاهـدـلـهـ بـذـكـرـ فـشـهـادـتـهـ عـلـىـالـوـقـفـ لـغـيـرـهـ جـائـزـةـ وـأـمـاـيـدـعـيـهـ مـنـذـكـرـلـنـفـسـهـ
وـلـوـلـدـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ ذـكـرـ عـلـىـالـرـجـلـ الـوـقـفـ قـلـتـ فـاـتـقـوـلـ فـيـرـجـلـ فـيـيـدـيـهـ

مطلب

لـاـيـتـعـرـضـ لـذـكـرـ
عـلـىـأـرـضـ أـقـرـبـأـتـهـ
وـهـبـهـاـ لـهـ رـجـلـ

فـقـبـصـتـهـاـ مـنـهـ قـالـ هـذـاـ لـاـتـعـرـضـ لـهـ فـيـذـكـرـ مـنـقـبـلـ أـنـهـ لـمـيـقـرـ لـاـحـدـ فـيـهـذـهـ الدـارـ
وـالـارـضـ بـحـقـ وـالـوـقـفـ فـيـهـ حـقـ لـلـمـسـاـكـينـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ هـذـاـذـنـىـ الدـارـأـوـالـارـضـ
فـيـيـدـيـهـ لـوـقـالـ فـيـصـحـتـهـ اـنـ رـجـلـاـ وـقـفـهـاـ عـلـىـ قـوـمـ باـعـيـاـنـهـمـ اوـقـالـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ القـوـمـ
لـقـوـمـ سـاـهـمـ وـعـلـىـالـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاـكـينـ اوـقـالـ وـقـفـهـاـذـكـرـالـرـجـلـ عـلـىـ وـلـدـيـ وـلـدـيـ وـلـدـيـ
وـلـدـيـ اـبـداـ مـاـتـنـاسـلـواـ قـالـ اـذـاـ اـقـرـبـذـكـرـ لـقـوـمـ باـعـيـاـنـهـمـ وـلـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاـكـينـ كـانـ
الـوـقـفـ جـائـزـاـ وـكـانـتـ الغـلـةـ لـلـقـوـمـ الـذـيـنـ سـاـهـمـ عـلـىـ عـدـدـهـمـ وـيـكـونـ لـلـفـقـرـاءـ
وـالـمـسـاـكـينـ سـهـمـانـ هـذـاـ عـلـىـ مـارـوـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـجـهـمـاـ اللـهـ
فـيـالـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاـكـينـ اـنـ لـهـمـ سـهـمـيـنـ وـأـمـاـ عـلـىـ قـوـلـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ فـانـ لـلـفـقـرـاءـ
وـالـمـسـاـكـينـ سـهـمـاـ وـاحـدـاـ وـأـمـاـ اـذـاـ قـالـ وـقـفـذـكـرـ عـلـىـ وـلـدـيـ وـلـدـيـ وـلـدـيـ وـلـدـيـ
وـنـسـلـيـ اـبـداـ مـاـتـنـاسـلـواـ وـهـذـاـ القـوـلـ فـيـ الصـحـةـ فـالـقـيـاسـ فـيـذـكـرـ وـاحـدـ فـيـ الصـحـةـ
قـالـذـكـرـ أـوـفـ المـرـضـ وـالـجـوـابـ فـيـهـمـاـ وـاحـدـ قـلـتـ وـلـمـلـاـيـكـونـ هـذـاـ بـنـزـلـةـ
وـقـفـهـ اـذـاـ قـالـ قـدـ وـقـفـتـ هـذـهـاـلـارـضـ عـلـىـنـفـسـيـ وـعـلـىـ وـلـدـيـ وـلـدـوـلـدـيـ وـنـسـلـيـ اـبـداـ

ماتناسلو ا فيبطل الوقف على نفسه ويجوز في ولد وولد ولد ونسله **قال يجب**
على ما قال أن فيبطل سهمه من ذلك وتكون سهام ولد وولد ولد ونسله لهم ويكون
آخر ذلك للمساكين اذا كان قد جعله على هذا قلت وكيف تقسم هذا ولد
الولد والنسل لم يخلق بعد **قال ينظر الى من كان منهم مخلوقا عند القسمة**
فيحصون ويدخل هو معهه فينظر الى سهمه من ذلك فيبطل وتجوز سهام من
بقى قلت فان كان قوم منهم أحيا حين طلعت الغلة وقبل أن تدرك ثم مات
بعضهم بعده أن طلعت الغلة وقبل وقت القسمة **قال يكون سهم من كان منهم**
حيانا حين طلعت الغلة ثم مات قبل القسمة لورثته وكذلك يكون الحال في ذلك
في كل سنة يعمل فيه على هذا **قلت أليس من قول أصحابنا أن كل من في**
يده أرض أو دار أو غير ذلك كائنا ما كان أنه اذا أقر في ذلك بشيء جاز اقراره
****قال** بلى **قلت** فلم لا تقبل قول هذا المقرر فيما أقربه من هذا الوقف **قال****
من قبل أن هذا المقرر قد أقر أن هذا الشيء قد كان مالك غيره ثم ادعى فيه
ما ادعى لنفسه من الوقف فتصدقه على نفسه بان ملك هذا الشيء كان لغيره ولا
تقبل دعواه فيما يدعى لنفسه من ذلك **قلت أرأيت لو قال هذه الأرض**
كانت لرجل يملكتها فهوها وقبضتها أنا تقبل قوله **قال بلى هذا يقول قد**
ملكتها والذى أقر أنها وقف وادعى أن الوقف عليه وعلى ولد ونسله قد أقر بان
أصل الوقف للمساكين لأن الوقوف كلها إنما هي لله تباركه وتعالى ألا ترى أنه إنما
يفتح كلامه في الوقف بان يقول هذا ماتصدق به فلان ووقفه فاما الصدقات
للمساكين وكذلك أيضا إنما يختتم الوقف بان يقول فإذا انقرض أهل هذا
الوقف كانت غلته للمساكين أبدا وكل وقف لا يكون آخره للمساكين فانه يبطل
ويكون ميراثا بين ورثة الواقف **فلم أرأيت أن هذا المقرر لو كانت**
لو قال ذو يد هذه في يديه أرض فقال هذه الأرض استأجرتها من رجل يملكتها هل كنت تتعرض الأرض لرجل
له **قال لا **قلت** فلم لا يكون اقراره بالوقف مثل اقراره بالاجارة **قال** من استأجرتها منه**
قبل ان اقراره بأنه استأجرها من رجل يملكتها لم يقر فيها بحق لاحد والمقر بالوقف لا يتعرض له

قد أقر بذلك للمساكين فلما حاكم أن يعرض فيما أقر به للمساكين فان كان موضعه
 والا آخر جه من يده وصيده الى من يشق به وقد قال بعض أهل العلم لو أن رجلا
 قال أرضي هذه صدقة موقوفة ولم يقل غير هذا انها تكون وفقا على المساكين بقوله
 صدقة موقوفة لأن الصدقات إنما هي على هذا قلت فان اشترط في الوقف شيئاً
 بعد قوله صدقة موقوفة فذلك جائز على ما اشترطه مثل قوله صدقة موقوفة على زيد
 وعلى ولده وولد ولده وأولادهم أبداً ماتناسلو قال هذا جائز وتكون
 هذه الأرض موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله على ما اشترط الواقع
 فإذا انقرض ولده ونسله ولم يبق منهم أحد كانت موقوفة على المساكين بقوله في
 صدر هذا الكتاب صدقة موقوفة وإن لم يذكر أنها في المساكين فالكلام الأول يجزي
 ويغنى عن ذلك

باب

الولاية في الوقف

قلت أرأيت رجلا وقف أرضا على وجوه سماها وأخرجها من يده الى الرجل وقال قد وليتها هذا الوقف ثم مات الواقف هل يكون هذا الرجل وصيا في هذا الوقف قال لا وإنما اليه ولايتها في حياته فإذا مات الواقف لم يكن لهذا الرجل ولايتها بعد موته الا أن يقول الواقف قد وليتها أمرها في حياته وبعد وفاته فيكرون وصيا فيها بعد وفاته ويكون وكيلها في حياته قلت فان قال قد وكلتك بصدقتي هذه في حياته وبعد وفاته قال هذا جائز وهو وكيل فيها في حياة الواقف ووصي فيها بعد وفاته قلت فيكرون وكيلها في الحياة ويكون وصيا فيها بعد الممات بقوله قد وكلتك فيها في حياته وبعد وفاته قال نعم لأن قوله قد جعلتك وكيلها في حياته وبعد وفاته فاما قصد الى الولاية فيها وبعد وفاته قلت فان قال له قد جعلتك وصيا فيها في حياته وبعد وفاته قال التقياس أن يكون فيها وصيا بعد وفاته ولا يكون وكيلها في حياته وفي الاستحسان يكون وكيلها في الحياة ويكون وصيا فيها بعد وفاته قلت

مطلوب أرأيت اذا جعل ولايتها بعد وفاته الى رجلين فقبل أحدهما ذلك ولم يقبل الآخر جعل ولاية وقفه قال ينبغي للقاضى أن يجعل مع الذى قبل رجلا يقوم مقام الذى لم يقبل وان أحدهما دون كان الذى قبل موضعا لذلك عند القاضى ففوض القاضى ذلك اليه فهو جائز الآخر

قلت أرأيت ان قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتي هذه الى فلان هذا في حياته وبعد وفاته الى أن يدرك ابني فلان فإذا أدرك كأن شريك لفلان في ولايتها في حياته وبعد وفاته فان الحسن بن زياد روى عن أبي حنيفة رجهم الله أنه قال لا يجوز ماجعل الى ابنه من ذلك وقال أبو يوسف هو جائز على ماجعله قلت وكذلك ان قال فإذا أدرك ابني فلان فاليه ولاية صدقتي هذه في حياته وبعد وفاته دون فلان قال كذلك جائز في قول أبي يوسف قلت أرأيت رجلا اذا

مطلب
وقف وقفًا لم يول
عليه أحدًا

وقف وقفًا ولم يجعل ولايته إلى أحد قال ولايته إليه يتولى ذلك هو بنفسه ويوليه في حياته وبعد وفاته من رأى ألا ترى أن رجلاً أو ولد رجلاً وقفه في حياته وبعد وفاته كان له أن يعزله عن ذلك قال نعم ويجعل ولايته إلى غيره قلت فيكون له هذا وإن لم يشرطه في عقدة الوقف قال نعم له ذلك قلت فإن أوصى إلى رجل أن يشتري أرضاً بعد وفاته بمال سماه ويوقفها عنه في وجود سماها وأشهد على وصييه هذا قال فذلك جائز ولو صييه أن يشتري أرضاً على ما أوصى به إليه ويوقفها عنه وتكون ولايتها إلى وصييه قلت وكذلك لو أوصى إلى رجل وأوصى بان يقف أرضاً له بعيتها بعد وفاته قال ذلك جائز ويوقف أرضاً هذه بعد وفاته وتكون ولايتها إلى وصييه قلت وهل لو صييه أن يوصي بما أوصى به إليه من ذلك إلى آخر قال نعم قلت أرأيت إن قال في صحته قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة للله عز وجل أبداً على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين ولم يشترط ولايتها إلى أحد فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل ثم مات هل يكون وصييه هذا وصيائفي وقفه قال نعم يكون وصيائفي جميع أموره وفي هذا الوقف وفي كل وقف وقفه قلت أرأيت الواقع إذا وقف أرضاً له في صحته على قوم باعيائهم وفي وجوه سماها وجعل آخرها لمساكين واشرط ولايتها لنفسه وأن له أن يوليه لغيره قال فذلك جائز قلت فإن كان غير مأمون على هذا الوقف يخالف أن يتلفه أو يحدث فيه حدثاً يكون فيه اتفاقه فإذا كان غير قادر على إدارته قال يخرج القاضي من يده ألا ترى أنه لمنع أهل الوقف ماسني لهم فطالبوه بذلك أن القاضي يأخذنه ويدفع ذلك إليهم مما يصير في يده من غلة الوقف ويلزمهم ذلك قلت فإن ترك عمارته فلم يعمره وفي يده من غلته ما يمكنه أن يعمره قال يحبه القاضي على عمارته فإن فعل والا أخرى من يده قلت فإن وقف أرضه هذه ولم يجعل ولايتها إلى أحد حتى مات قال يجعل القاضي لها قيمة يوليه إليها قلت فإن وقف وقفًا يجعل ولايتها إلى رجل في حياته وبعد وفاته ثم وقف أرضاً له أخرى ولم يجعل ولايتها إلى أحد هل يكون والي ذلك الوقف الأول والباقي لهذا

مطلب
للقاضي أخراج
الوقف من يد
وأيقنه اذا كان غير
مأمون عليه

الوقف الآخر قال لا يكون واليما لهذا الوقف الآخر إلا أن يقول أنت وصي
 فان قال له أنت وصي كان اليه ولاية وقوفه كلها قلت فان وقف أرضا له مطلب
 وجعل ولايتها الى رجل ووقف أرضا له أخرى وجعل ولايتها الى رجل آخر هل لوجعل لكل من
 يشارك واحد منها صاحبها فيما في يده قال لا ان كل واحد منها والى الوقف أحدهما الآخر
 الذى ولاه الواقف قلت أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
 أبدا على وجوه سماها على أن ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى فلان قال
 هذا جائز قلت فهل لهذا الرجل الذى جعل اليه ولايتها أن يوصى بذلك الى
 غيره قال نعم قلت ولم قلت ذلك ولم يقل أنت وصي قال من قبل أنه
 بمنزلة الوكيل له في الحياة وبمنزلة الوصي في ذلك بعد وفاته قلت فان أوصى
 بعد ذلك الى رجل آخر فقال فلان وصي هل يكون لوصيه أن يتولى الوقف مع
 الرجل الذى جعل اليه ولايتها قال نعم يتوليان الوقف جميعا ويكون الوصي
 وصيا في جميع الترکات الباقية الا أن يقول الواقف قد وقفت أرضى هذه على
 كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان وجعلت فلانا وصي في ترکاتي وجميع
 أموري فيكون كل واحد منها وصيا بما جعل اليه من ذلك قلت فان قال
 قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها وعلى
 أن ولايتها لفلان بن فلان في حياته وبعد وفاته وعلى أنه ليس لي اخراجه من
 ولاية هذه الصدقة ولا صرفه عن ذلك قال هذا الشرط باطل وهذه اخراجه وعزله عن
 فالشرط باطل ذلك الوقف متى بداه قلت فلو وقف أرضين له كل واحدة منها على قوم
 باعيمهم وجعل ولاية كل أرض منها الى رجل سماه ثم أوصى بعد ذلك الى رجل
 قال فلوصيه أن يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذى جعل اليه ولاية ذلك
 الوقف قلت فان أوصى هذا الوصي الى رجل قال فلوصيه من ذلك مثل الذى
 كان الى الموصى قلت أرأيت ان كان الواقف شرط أنه ليس لوصيه أن يوصى
 بما جعل اليه من ذلك الى أحد قال هذا الشرط جائز على ما شرطه الواقف قلت
 وكذلك والى الوقف ان قال الواقف ليس له أن يوصى بذلك الى غيره قال نعم

قلت أرأيت ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها على أن ولايتها في حياتي وبعد وفاتي أفضلي ولدى قال ذلك جائز قلت فان كان ولده في الفضل سواء قال يكون أكثراهم سنا قلت فان قال على أن تكون ولاية هذا الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولدي فأبي أفضلاهم أن يقبل ذلك (١) قال تكون الولاية إلى الذي يليه قلت وكذلك ان تولى ذلك أفضلاهم ثم مات قال تكون الولاية إلى الذي يليه قلت فان كان أفضلاهم

غير موضع الولاية هذه الصدقة قال يجعل القاضي رجلا يقوم به قلت فان صار بعد ذلك منهم من يصلح للقيام به قال تردد ولاية هذا الوقف إليه قلت فان قال على أن ولاية هذه الصدقة إلى الأفضل فالأفضل من ولدي وتولاهما أفضلاهم ثم صار في ولده من هو أفضلي من الذي تولاهما قال تكون ولايتها إلى هذا الذي صار أفضلي من الذي تولاهما الأول قلت فان قال على أن ولاية هذه الصدقة إلى أفضلي ولدى (٢) فكان أفضلاهم ليس بموضع ذلك قال يجعل القاضي لهذا الوقف قيمة يوليها أمره قلت فان قال الواقع على أن ولاية هذا الوقف إلى رجلين من ولدي لا يخرج ذلك عنهم ولم يكن في ولده من يصلح لولاية ذلك قال يجعل القاضي لذلك قيمة ولا يلتفت إلى قول الواقع لا يخرج ولاية هذا الوقف من ولدي قلت فان قال على أن ولاية هذا الوقف إلى اثنين من ولدي من يصلح للقيام بذلك وكان فيهم رجل واحد يصلح لذلك وكان فيهم ابنة من بناته تصلح للقيام بذلك قال تكون ولاية هذا الوقف إلى ابنته وابنته هذين اللذين يصلحان لذلك لانه قال إلى اثنين من ولدي ولم يقل إلى رجلين

مطلوب

شرط ولاية وقفه
لافضل ولده فلم
يكن الافضل
موضع الولاية
يجعل القاضي قيمة

(١) قوله قال تكون الولاية أخ عبارة هلال القياس أن يدخل القاضي بدله رجلاما كان حيث فإذا مات صارت الولاية إلى الذي يليه في الفضل أه وبهذا تعلم ما هنا

(٢) قد تقدمت قريبا بهذه المسألة وجوابها فعلمه هنا مكررة من النسخ كتبه مصححه

باب

في اجارة الوقف

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله أبداع على قوم باعياً نهم وفي وجوه سماها وجعل آخرها لمساكين هل له أن يؤجرها ويدفعها مزادعة قال نعم من قبل أن لا يتها إليه فله أن يجعل في ذلك ما يعلمه الوالي لها قلت فإن آجرها بما يتغابن الناس في مثله من الأجرة قال فالاجارة جائزة قلت وإن آجرها خلط من الأجر مالاً يتغابن الناس في مثله قال لا تجوز الاجارة مطلب وينبغى للقاضي إذا رفع ذلك إليه أن يبطل الاجارة فان كان الواقف مأموناً وكان آجر الأرض ولئن مافعل من هذا على طريق السهو والغفلة فسخ القاضي الاجارة وأقرَّ الأرض الناس في مثله أو في يده وأمره باستغلالها واجارتها ان كان أصلح والا استقصى بذلك وإن كان من يخالف منه عليها الواقف غير مأمون آخر جها من يده وصيرها في يد غيره من يوثق بدينه وكذلك ان كان لم يحط من الأجر شيئاً ولكنه آجرها سنتين كثيرة من يخالف عليها أن تختلف في يده قال يبطل القاضي الاجارة ويخرجها من يدي المستأجر ويجعلها في يدي من يشق به قلت وكذلك الدار الوقف والمستغل هو بهذه المنزلة قال نعم قلت فان آجر الواقف الأرض سنة ولم يحط من الأجر شيئاً قال فالاجارة جائزة قلت فله أن يقبض الأجر ويفرقه في الوجوه التي سبل ذلك فيها قال نعم قلت فان قال قد قبضت الأجر من المستأجر ودفعته إلى هؤلاء القوم الذين وقفت ذلك عليهم وجحد القوم قبض ذلك قال القول قوله ولا شيء عليه قلت وكذلك ان قال قبضته وضاع مني أو سرق قال القول قوله في ذلك قلت أرأيت ان آجر الوقف سنتين معلومة ومات قبل أن تنقضى هذه الاجارة (١) قال لا تبطل الاجارة من قبل أنه لم يؤجرها بملك أنها آجرها للوقف قلت فإن آجرها

(١) قوله قال لا تبطل الخ عبارة هلال قال القياس أن تنتقض الاجارة ولكن لحسن أن يجعلها إلى الوقت الذي سيـ اهـ كتبـهـ مصحـحـهـ

وصى الواقف ثم مات قبل انقضاء هذه الاجارة قال لا تبطل الاجارة بموته
 قلت وكذلك ان آجرها أمين القاضى ثم مات الامين والقاضى أو عزل القاضى
 عن القضاء قال لا تبطل الاجارة فى شئ من هذه الوجوه قلت أرأيت ان آجرها
 مطلب آجرها الواقف من ابنه أو من أبيه أو من عبده أو من مكتابته قال أما في مذهب أبي حنيفة
 من لا قبل شهادته فان الاجارة لا تجوز من أحد من هؤلاء وأما في مذهب أبي يوسف فان الاجارة من ابنه
 له وأبيه جائزة وأما من عبده أو مكتابته فان الاجارة لا تجوز قلت فان آجر الواقف
 الدار بعرض من العروض بعينه قال الاجارة على مذهب أبي حنيفة جائزة وأما
 على مذهب أبي يوسف ومحمد فان الاجارة لا تجوز بالعرض ولا تجوز الا بالدنانير
 والدرارم قلت فعلى مذهب أبي حنيفة اذا آجرها بعرض من العروض او بشئ مما
 مطلب يكال او يوزن ما يصنع بذلك قال يبيعه ويجعل ثمنه في سبل الوقف قلت
 آجر الواقف الأرض فان آجر الواقف او وصييه او أمين القاضى أرض الوقف اجارة فاسدة قال
 اجارة فاسدة فان قبضها المستأجر وزرعها فعليه أجر مثلها لا يتجاوز ذلك الاجر الذى سمى
 قلت فان قبض المستأجر الأرض وهى اجارة فاسدة فلم يزرعها قال فلا اجر
 عليه ليس يلزمها الاجر في الاجارة الفاسدة بكونها في يده قلت وكذلك الدار
 يستأجرها الرجل اجارة فاسدة فيقبضها ولايسكناها قال فلا اجر عليه ان لم يسكنها
 قلت فهل من وقف عليه الأرض أن يؤجرها قال لاما الاجارة الى ولى الصدقة
 دون الموقوف عليهم قلت أرأيت لو آجرها أمين القاضى باسم القاضى من رجل
 ثم تبين للقاضى أن المستأجر مخوف على رقبة الصدقة قال يفسخ القاضى الاجارة
 ويخرجها من يده وان رأى أن يؤاجرها من غيره فعل ذلك

باب

المعاملة والمزارعة في أرض الوقف

قال أبو بكر رحمه الله وإذا وقف الرجل أرضا له وقفها صحيحا وفيها نخل وشجر هل له أن يدفع الأرض مزارعة إلى رجل يزرعها بيده ونفقته على أن ما أخرج الله تبارك وتعالى من ذلك فله النصف والمزارع النصف قال هذا جائز في قول أبي يوسف (١) وكذلك أن كان عنده بذر فدفع الأرض والبذر إلى رجل مزارعة بالنصف قال هذا جائز إن لم يكن فيه محاباة لا يتغابن الناس في مثلها قلت فان كان في ذلك محاباة يتغابن الناس في مثلها قال المزارعة جائزة قلت وكذلك ان دفع ما في هذه الأرض من نخل وشجر معاملة بالنصف أو بالثلث قال هذا جائز (٢) قلت وكذلك أمين القاضي قال نعم قلت فان آجر الوصى الأرض وفيها نخل وشجر وقد آجرها بدراهم أو دنانير قال الاجارة جائزة اذا كان ما فيها من النخل والشجر لا يمنع من زراعتها قلت فان كان ذلك مما يمنع زراعتها قال الاجارة باطلة لا تجوز اذا كانت الاجارة ابدا وقعت على الأرض دون النخل والشجر قلت فهل لوالي الصدقة أن يزرعها بيذر مطلب لاهل الوقف قال نعم قلت ويجمعها ويكرى أنها راحها وسوأيتها قال نعم يزرع بيذر لاهله له أن يجعل ذلك مما فيه الخطر لأهل الوقف والتوفير عليهم قلت أرأيت والى هذه الصدقة ان دفعها مزارعة بالنصف وهي أرض خارج على من خرا جها قال من حصة أهل الوقف قلت وكذلك ان كانت أرض عشر قال عشرها فيما يصير لأهل الوقف بما اشترطه لهم مما يخرجه الله عز وجل منها

(١) وأما على قول أبي حنيفة فلا يجوز ذلك كذا بهامش الأصل

(٢) أى على قول أبي يوسف وأما على قول أبي حنيفة فلا يجوز ذلك أجمع وجيئ ما يخرج الله من النخل فهو لأهل الوقف بعد أن يخرج أجره مثل المتقبل فيما عامل كذلك هلال

قلت أرأيت الواقف اذا دفع أرض الوقف مزارعة ودفع ما فيها من نخل وشجر
 معاملة ثم مات قبل انقضاء مدة الاجارة والمزارعة والمعاملة هل تبطل قال لا
 قلت وكذلك وصيه وأمين القاضى قال نعم قلت فان مات المزارع والمعامل
 هل تبطل المزارعة والمعاملة قال نعم قلت ولم تبطل المزارعة والمعاملة بموت
 المزارع والمعامل ولا تبطل بموت الواقف ولا وصيه ولا بموت أمين القاضى قال
 من قبل أن هؤلاء لم يزارعوا ولم يعاملوا لأنفسهم وإنما فعلوا ذلك لأهل الوقف
 فلا تبطل بموت من يموتون بهم والمزارع والمعامل إنما زارع وعامل لنفسه فلما
 مات بطل ما كان منه من ذلك والله أعلم

باب

الرجل يقف الارض ثم يجحد وهي في يده أو تكون في يدي غيره وهو جاحد
أن تكون الارض التي وقفها والشهادة على ذلك

قال أبو بكر في قوم ادعوا أرضا في يدي رجل وقالوا وقفها فلان علينا والذى
الارض في يديه يقول الارض لي فأقام القوم بيته أن فلانا وقف هذه الارض
عليهم لا يستحقون بذلك شيئاً من قبل أن الرجل قد يقف مالا يملك فبشرادة
الشهدود أن فلانا وقفها لا يستحقها فلان ولا القوم قلت فان قال القوم وقفها
علينا ومن بعدهنا على المساكين وكان يوم وقفها كانت الارض في يديه وأقاموا
على ذلك بيته أن فلانا وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وأن هذه الارض
كانت في يدي فلان يوم وقفها قال لا يستحقون أيضاً بهذه الشهادة شيئاً من
قبل أن الارض قد تكون في يديه على اجراء أو على عارية أو على ديعة
أو غصب أو مضاربة أو رهن أو مأشبه ذلك فلا يستحق بكونها في يده ملكها
قلت أو ليس من قول أصحابنا أن رجلاً لو أقام بيته على أرض في
يدى رجل أو دار أنها كانت في يدي أبيه حتى مات وهي في يديه أنهم يحكمون
بها للذى كانت في يديه ويجعلونها ميراثاً بين ورثته قال بلى قلت فلم
لا تكون هذه الشهادة التي شهد بها هؤلاء أن هذه الدار كانت في يدى فلان
يوم وقفها مثل ذلك قال من قبل أن شهادتهم أن هذه الدار كانت في يدى

فلان حتى مات وهي في يديه بمنزلة شهادتهم أنه مات وتركها ميراثاً قلت
الشهادة بأن فلاناً مطلب الشهادة بأن فلاناً
فإن شهد الشهود أن فلاناً أقر عندنا وأشهدنا على نفسه أنه وقف هذه الارض
أقر أنه وقف هذه وقفها صحيحاً وأنها كانت في يديه حتى مات وهي في يديه هل يصح الوقف
في يديه لا تقبل وهل يقضى بها للقوم قال لا قلت ولم وقد شهد الشهود أنه مات وهي
في يديه قال من قبل أن شهادتهم أن فلاناً وقفها قد تقدم الوقف فيها ثم
شهدوا أنها كانت في يديه حتى مات فهذا يتناقض من قبل أن من جعلها في يديه

حتى مات قد تركها ميراثا فكان لهم شهدا أنه وقفها ثم شهدوا بعد ذلك أنه مات وتركها ميراثا وكيف يكون مأوقيه ميراثا بين ورثته فان قضينا بأنها ميراث لم تكن وقفا وإن قضينا بأنها وقف لم تكن ميراثا وأولى الامرين أن يحكم بأنها

ميراث بين ورثته ولا تكون وقفا قلت وكيف يصح الوقف فيها وهي في يدي مطلب الشهادة التي تقبل من يقول هي لي قال ان شهد الشهود أن فلانا أقر عندنا أنه وقف هذه الأرض

ووقفا صحيحا وحددها وأنه كان مالكها في وقت مأوقيها قضينا بأنها وقف من قبل الواقف وأخرجناها من يدي الذي هي في يديه قلت فما تقول ان شهد الشهود

أن فلانا وقف هذه الأرض وقفا صحيحا وحددها والارض في يدي وارث الواقف يقول ورثتها عنه ويحدد الوقف قال أقضى بها وقفا في الوجه التي سبلاها

فيها (١) وكذلك ان كانت في يدي وصي الواقف يقول هي في يدي لفلان الذي أوصى الى أو كانت في يد رجل يقول كنت وكيل لفلان الواقف فيها وقد أقام البيينة

الذين يدعون أنها وقف على اقرار الواقف أنه وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهادة بحضوره وارث الواقف أو بحضوره وصيه قال أقضى

بأنها وقف من الواقف قلت فان لم يحضر وارث الميت ولا وصيه ولكنهم أقاموا البيينة على الذي هي في يديه الذي يقول كنت وكيل لفلان فيها هل يسمع القاضي

من شهودهم عليه قال لا ليس يكون الخصم عن الواقف الا وارثا أو وصيا مطلب لا تسمع دعوى (٢) ولا يكون غير هذين خصما عن الميت قلت فان كانت في يدي رجل أودعه الوقف الا على الواقف ايها أو في يد رجل رهن له الواقف ايها أو مسأئلا جر من الواقف

وارث الواقف أو الواقف ايها أو في يد رجل رهن له الواقف ايها أو مسأئلا جر من الواقف وصيه لا على من أو غاصب غصبها من الواقف وهو مقر أنها للواقف قال لا يكون أحد من هؤلاء يدعى الوكالة أو خصما عن الواقف حتى تقوم البيينة على اقرار الواقف بحضوره وارث له أو وصي

الاجارة أو الرهن له قلت فإذا كانت الأرض في يدي رجل يقول هي لي ويدعى ملوكها لمصار خصما قال من قبل أن كل من كان في يده شيئا يقول هو ملك لي فهو دافع عنه

(١) لعل لفظ قلت هنا ساقط من قلم الناسخ كاينظهر

(٢) قوله ولا يكون غير هذين الحين يعني عن السؤال وجوابه بعد . كتبه مصطفى جعفر

وهو الخصم في ذلك فلا - فاذا (١) أقام البينة على الرجل الذي الأرض في يديه أن فلانا وقفها عليهم وهو مالك لها يوم وقفها هل يحتاجون إلى أن يحضروا مع الرجل الذي الأرض في يديه وارثا للواقف أو وصيه قال لا قلت ولم قلت ذلك الحق إنما يثبت على الواقف وورثته والحكم إنما هو عليهم قال ألا ترى أن رجلا لو ادعى أرضا في يديه دارا أنه اشتراها من فلان وفلان غائب أو ميت وأن فلانا باعه إياها يوم باعه وهو مالك لها والذي هي في يديه يقول هي لي وقد أقام المدعي البينة على الشراء وعلى أن الذي باعه كان مالكها يوم باعها منه بعائدة دينار وبقبض الثمن أني أقبل ببينة المشترى وأحكم له بالارض أو الدار بشهادة هؤلاء الشهود وأنتزعها من يدي الذي هي في يديه وأدفعها إلى المشترى قلت أوليس هذه شهادة على الغائب قال إذا كان المدعي لا يصل إلى حقه إلا بمثل هذا قبلت ذلك وحكت بشهادة شهوده قلت أرأيت مطلب
ان كان الواقف حيا وهو يجدد الوقف فاقام الموقوف عليهم شهودا أنه وقف هذه
ذى يد أنه وقف ما الأرض عليهم وفقا صحيحا قال ان كانت الأرض في يده حكت عليه بالوقف في يده عليهم وأخرجتها من يده قلت أرأيت ان أحضره رجل فقال وقف هذا الرجل هذه وبرهنتوا يقبل الأرض على المساكين أبدا وهو يجدد ذلك وأقام البينة على اقراره بالوقف قال
أحكم عليه بالوقف للمساكين وأخرج الأرض من يده قلت وكل من أحضره
قبلت البينة منه اذا كان الوقف على المساكين قال نعم قلت أرأيت ان لم يحدد الشهود الأرض قال ان كانت الأرض مشهورة تعنى شهرتها عن تحديدها
حكت عليه بالوقف قلت فان حددتها بحدفين قال لا يقبل ذلك قلت
فان شهدوا عليه أنه أقر عندهم أنه وقفها على هؤلاء القوم أو قالوا على المساكين
وفقا صحيحا وشهدوا أنه أدارنا على حدودها ووقفنا عليها ولم يسم لنا حدودا مطلب
قال يقبل ذلك قلت فان قالوا أقر عندنا بالوقف وسيحدود ولسننا نحفظها اذا قال الشهود
وقد نسيناها قال الشهادة باطلة قلت فان شهدوا أنه أقر عندهم أنه وقف
سي لنا الحدود ولم نحفظها لا تقبل

(١) الظاهر أقاموا أى مدعى الوقفية كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

أرضه الكذا ولم يسم حدودها ولكننا نعرفها ونعرف حدودها وسموا القاضى حدود الأرض قال فالشهادة (١) جائزة ألا ترى أنهم لو شهدوا أنه أقر عندهم أنه وقف داره التي ينزلها التي في موضع كذا ونحن غيرنا وشهدوا أنهم يعرفون حدود هذه الدار وقالوا لم يسم لنا الحدود فهو جائز وإن شهدوا أنه سمى لنا حدودها وقال حددها الأول ينتهى إلى موضع كذا والحد الثاني والثالث والرابع وقالوا لانعرف الحدود ولكننا نشهد عليه باقراره بذلك فان الحاكم يقبل شهادتهم ويحكم عليه بالوقف ويخرج جها من يده قالت فان قال لا أعرف هذه الحدود التي سموها قال يأخذه القاضى باقراره بذلك قلت فان قال حد هذه الارض كذا ووقف من الحدود على مواضع أنكرها القوم الذين نازعوا الواقع وقالوا الحدود التي سماها الشهود إلى موضع كذا وكذا قال يكلفهم القاضى البيينة على معرفة الحدود فإذا أقاموا على ذلك شهودا حكم عليهم بالحدود التي يشهدون بها عليه قلت فان شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعاً وشهد الآخر أنه وقف نصفها مقسوماً مطلب شهد أحدهما أنه وقفها كلها وآخر كلاها وحددتها وشهد الآخر أنه وقف نصفها مشاعاً قال يحكم الحاكم بمن نصفها مشاعاً وقف وإنما يحكم الحاكم بما أجمعوا عليه من ذلك قلت أنه وقف نصفها مشاعاً بحكم بوقف النصف المشاع فان شهد أحدهما أنه وقفها في رجب من سنة كذا وشهد الآخر أنه وقفها في شهر رمضان من هذه السنة قال الشهادة جائزة من قبل أنهم ما يشهدان على اقراره والشهادة على اقراره لا تبطل باختلاف الأوقات قلت وكذلك ان شهد أحدهما أنه أقر عنده بالكونفة أنه وقفها وشهد الآخر أنه أقر عنده بعمرداد قال الشهادة جائزة ويحكم عليه بالوقف قلت فان شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقفها

(١) قوله فالشهادة جائزة مخالف لما قاله هلال من أن الشهادة لا تجوز وعبارةه قلت أرأيت أن قالاً جيعلم يحدلنا ولنكن نعرف الحدود قال فالشهادة باطلة لا تجوز له كذا بهامش الأصل : كتبه مصححه

في الصحة وشهد الآخر أنه وقفها في مرضه قال (١) الشهادة باطلة قلت ولم أبطلتها أرأيت أن كانت تخرج من ثلثه قال من قبل أني (٢) لا يجعلها وقفها في الصحة إذا كان الواقف قد مات فان قال قائل فاجعلها في المرض قلت أن جعلتها وقفا في المرض فل الحق الثالث دين أبطلت الوقف فلهذه العلة لا يجوز أن أحكم بانها وقف قلت فان شهد أحدهما أنه جعلها وقفا في حياته وصحته وشهد الآخر أنه جعلها وقفا بعد موته قال فالشهادة باطلة من قبل أن الذي شهد أنه جعلها وقفا بعد موته إنما شهد أنها وصية والوصية إنما هي من الثالث فقد اختلافا في نفس الشهادة على الوقف قلت أرأيت أن شهدنا أنه أقر عندهما شهدا أنه وقف مطلب

أنه وقف جميع حصته من هذه الأرض وهو الثالث منها مشاعا وقالا نحن نعلم جميع حصته وهي الثالث وكانت ان حصته منها النصف أو أكثر من النصف قال يحكم عليه بوقف النصف حصته النصف إلا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فوجدنا تصير وقفا ثلثه ألفين أو ثلاثة أنا الحكم له بجميع الثالث بالغا مبلغ قلت فان شهدنا أنه وقف نصف هذه الدار وقال هي حصتي وقالا نحن نعرف حصته منها وإنما الثالث قال يحكم بوقف الثالث وما زاد فاقراره به باطل قلت فان شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد الآخر على اقراره بأنه وقفها على الفقراء قال يحكم عليه بوقف على الفقراء في قول الحسن بن زياد من قبل أنه قال للقراء والمساكين سهم واحد ومن قال للقراء والمساكين سهمان جعل نصفها وقفها على الفقراء وأبطل الوقف على الصنف الآخر قلت فان شهد أحدهما أنه جعلها وقفها على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها وقفها على المساكين وفي الحج قال يحكم بان نصفها وقف على المساكين وإنما ينظر

(١) قوله الشهادة باطلة سيمأى في باب الشهادة في الوقف أنها جائزة ولا تناقض بينهما لأن ما هنا اختياره وما سيمأى اختياره لحل كذا بهامش الأصل

(٢) قوله لا يجعلها وقفها في الصحة الح أى لأن نصاب الشهادة لم يتم على كونها وقفها في

إلى مالاجتمعوا عليه ففي حكم به قلت فإن شهد شاهدان أنه أقر أنه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان آخران أنه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين وعلى قرابته قال إن وقت الشهود وقتا ثبت على ما شهد به أصحاب الوقت الأول من قبل أن الوقف يثبت بشهادة الآولين والشهادة الثانية باطلة لأن من وقف وقف لا يليه له أن يغيره عن حاله الأولى إلا أن يكون اشتراط ذلك في عقدة الوقف فإن كان في الوقف الأول شهدا أنه وقفها على كذا وكذا وأنه اشترط في عقدة الوقف أن يزيد وأن ينقص وأن يدخل من رأى ادخاله ويخرج من رأى اخراجه فإذا كانت الشهادة الثانية فيها زيادة على الشهادة الأولى ونقصان حكمت بالثانية أيضا لمكان الزيادة التي زادها الشهود وإن لم توقت النبيتان وقتا حكمت بأنها وقف وقسمت الغلة بين الفقراء والمساكين وبين القرابة فضررت للقراءة والمساكين بجميع الغلة لأن شهودهم قد شهدوا لهم بجميع الغلة وضررت للقرابة بعدهم فإن كانت القرابة عشرة أنفس في شهادة الذين شهدوا للقرابة قد شهدوا أن الغلة بين القراء والمساكين سهما من وللقرابة عشرة أسمهم فاضرب للقرابة بخمسة أسداس الغلة وأضرب للقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ستة أسمهم فتكون الغلة بينهم على أحد عشر سهما للقراء والمساكين ستة أسمهم وللقرابة خمسة أسمهم من أحد عشر سهما هذا على ما رواه محمد بن الحسن أنه قال للقراء والمساكين سهما وقال الحسن بن زيد للقراء والمساكين سهم واحد وقد وجدهما فيما أنزل الله تعالى ببارئه وتعالى على نبينا في القرآن الكريم أنه سمى في الصدقات فقال جل وعلا إنما الصدقات للقراء والمساكين وأرجعوا على أن سهام الصدقات مئانية أسمهم فعلى ما قال الحسن ابن زيد يضرب للقراء والمساكين سهم واحد ويضرب للقرابة بعدهم عشرة أنفس فتكون الغلة بينهم على أحد وعشرين سهما للقراء والمساكين أحد عشر سهما وللقرابة عشرة أسمهم قلت فإن شهد شاهد أنه جعلها وقفا على أهل بيته وعلى المساكين وشهد آخر أنه جعلها وقفا على أهل بيته وعلى المساكين وأهل بيته خمسة أنفس وعلى قرابته من قبل أبيه وهم خمسة أنفس وكلهم عشرة أنفس قال فالشاهد

الذى شهد (١) للقرابة والمساكنين قد شهد لاهل البيت وللمساكنين ولم يشهد للقرابة بشئ وشهد لاهل البيت أن لهم خمسة أسمهم من ستة أسمهم من الغلة وشهد الآخر أن لهم خمسة أسمهم من أحد عشر سههما من الغلة لأن للقرابة وأهل البيت جميعاً عشرة أسمهم وللمساكنين سههم فيحكم لاهل البيت باقل الامرين وهو الذى أجمع عليه الشاهدان وهو خمسة أسمهم من أحد عشر سههما من الغلة ويكون للمساكنين هذا السهم الذى من أحد عشر سههما من الغلة وترد عليهم الخمسة الا سهم التي شهد بها الشاهد للقرابة من قبل أن القرابة لم يشهد لهم الا شاهد واحد فلم يثبت لهم شيئاً ورجعت سهامهم الى المساكنين خمسة أسمهم من أحد عشر سههما من الغلة لأن كل مابطل من الغلة عن واحد من أهل الوقف فاما يرجع ذلك الى المساكنين ولو كان هذا في وصية بالثلث شهد شاهد أنه أوصى بثلث ماله للمساكنين ولقرابته وشهد الآخر أنه أوصى بثلث ماله للمساكنين وأهل بيته أنا نحكم لاهل بيته بخمسة أسمهم من أحد عشر سههما من الثلث وللمساكنين بسهم واحد من أحد عشر سههما من الغلة وترجع خمسة أسمهم من أحد عشر سههما من الثلث الى الورثة من قبل أن ما يبطل من الثلث فرجعه الى الورثة قلت أرأيت ان شهد شاهدان أنه وقفها على زيد وولده وليس لزيد ولد قال تكون الغلة بين زيد وولده جمياً على عددهم قلت فان مات بعض ولد زيد قال من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة يوم تأني على زيد وعلى من بقي من ولده الاترى أن رجلاً لو أوصى بثلث ماله لزيد وولده فمات ولد زيد قبل موته الموصى أنه يكون الثالث كله لزيد قلت فان شهد أحد الشاهدين أنه جعلها صدقة موقوفة على قرابته (٢) قال قد ثبت الوقف بقوله صدقة موقوفة وأجعل غلتها للفقراء من القرابة

(١) قوله للقرابة لعله لاهل البيت وقوله بعد أوصى بثلث ماله للمساكنين ولقرابته لعله سقط ولاهل بيته

(٢) لعله سقط هنا وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل كذا بهامش الأصل . كتبه مصححه

دون الأغنياء من قبل أن فقراء القرابة مساكين ألا ترى أن رجلاً لوقال قد جعلت
 أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً ولم يردد على هذا أني أجعل غلتها مساكين
 قلت أرأيت رجلي شهداً على رجل أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله
 مطلب شهداً أن الواقع تبارك تعالى أبداً على أهل بيته وهما من أهل بيته قال شهادتهم باطلة لا تجوز
 وقفها على أهل قات فان شهداً عليه أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء أهل بيته ومن بعدهم
 بيته وهما منهم على المساكين وهما يوم شهداً غنيمان قال شهادتهم أيضاً باطلة من قبل أنهما ان
 افتقداً بعد ذلك ثبت الوقف لهم بشهادتهم وكل شهادة يجر الشاهد بها إلى نفسه
 معها أو يدفع بها عنده مضره فان شهادته لا تجوز قلت وكذلك ان كان الشاهد
 يجر بشهادته منفعة إلى أبيه أو إلى ولده أو إلى زوجته قال نعم شهادته باطلة
 لا تجوز قلت وكذلك ان شهداً أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه
 وهما من جيرانه قال شهادتهم باطلة قلت فلم لا يجعلها صدقة على المساكين
 بقولهما جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل قال من قبل أن الوقف لا ينعقد الا
 بشهادتها وهي شهادة واحدة لا يجوز بعضها ويبطل بعضها قلت فان شهداً
 أنه جعلها صدقة موقوفة على أهل بيته وعلى قوم آخرين سوهم والشاهدان من
 أهل بيته قال الشهادة باطلة لأننا لو أجزنا الوقف اشتراكوا فيه قلت فان قال
 الشاهدان لان قبل ما وقف علينا قال لا تجوز الشهادة لسائر أهل بيتهم ولا شيء
 للآخرين قلت وما يبطل شهادتها قال من قبل أن أولادها من أهل
 بيته الواقع فقد شهداً لأولادها قلت فان شهداً أنه جعلها صدقة موقوفة
 مطلب على فقراء جيرانه وعلى فقراء المسلمين وهو من فقراء الجيران قال تجوز الشهادة
 شهداً أنه وقف على من قبل أن فقراء الجيران ليس لهم قوماً مخصوصين ألا ترى أنه أنا ينظر إلى فقراء
 فقراء الجيران الجيران يوم تقسم الغلة فلننتقل منهم من جوارهم يكن له في الغلة حق ألا ترى
 والمسلمين وهما منهم أن رجلين من أهل الكوفة وهما ذقيران لو شهداً أنه جعل أرضه صدقة موقوفة
 على فقراء أهل الكوفة أن الشهادة جائزة وأن الوقف ليس لهم باعياتهما خاصة
 ألا ترى أنَّ إلى الوقف لوعطى الغلة غيرهما من فقراء الكوفة كان ذلك جائزاً

و كذلك كل شهادة لا تكون خاصة وإنما هي عامة مثل أهل بغداد وأهل البصرة ونحو ذلك أن الشهادة جائزة ويحكم الحكم بالوقف قلت أرأيت أن قالا نشهد انه وقف حصته من هذه الدار وقال لا تدرى ماحسنه منها قال الشهادة في القياس باطلة وفي الاستحسان الشهادة جائزة ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل قال قد واهبت لفلان حصتي من هذا العبد ولم يسمها ولم يعرف الشهود بما حصته ودفع العبد ان الهمة لا تجوز فان قالا نشهد أنه أقر عندنا انه جعل ماورئه عن أبيه بن هذه الدار صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها وعلى الفقراء أو قالوا نشهد وقف ماورئه من أنه أقر عندنا أنه وقف جميع ما ابتعاه من فلان من هذه الدار أو جميع قال الشهادة بهذا كله لا تجوز في القياس وإن أجازها حاكم استحسانا فهو جائز ما ابتعاه من فلان من هذه الدار أو قلت أرأيت ان كان الواقع حيا لم يحكم عليه قال يلزم حاكم في الأرض لا تجوز الاستحسان ما يقربه من حصته فيجعله وقفا قلت فان كان قد مات قياسا وتموز والارض في يدي وارثه قال فما أقر الوارث أنه ورثه عن الميت حكينا بأنه وقف قلت فان كانت الأرض في يدي رجل فذكر أنها له قال فان لم يسم الشهود الحصة ولم يشهدوا أنه كان مالكها يوم وقفها لم يحكم بها ولا بشئ منها ألا ترى أن الواقع لو كان حيا فادع في هذه الأرض حصه وأنكر الذي الأرض في يده ما يدع فاقام بينة فشهدوا له أنه في هذه الدار حصه لم يسموها أنه لا يحكم له بشئ بشهادة هؤلاء قلت أرأيت ان شهد أحد الشاهدين أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابن السبيل أو قال بدلا من ابن السبيل وجوه البر أو قال في الغزو قال أجز الشهادة في الاستحسان وأجعلها للفقراء والمساكين لأن قصد الواقع في هذه كله إنما يري أهل الفقر لافي الغزو وخاصة فاني أجعل للفقراء والمساكين سهرين وأوقف السهم الثالث فلا أحكم به للفقراء ولا في الغزو فان الغزو قد يغزو الرجل الغني والفقير وليس قصد الواقع ولا الموصى الغزو إلى طريق الفقر قلت أرأيت ان شهد أحد هما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد

وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على عمرو قال من جعل الأرض صدقة موقوفة بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين فهذا باعث في قوله وتجعل الغلة للمساكين ولا يكون لزيد ولا لعمرو شيء من قبل أنه إنما شهد ذلك واحداً منهما شاهد واحد قلت فان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعمرو وشهد الآخر أنه إنما جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد قال أحكم بان الأرض صدقة موقوفة على ما أجمعوا عليه من ذلك وأجعل لزيد نصف الغلة والنصف الباقى للمساكين مادام زيد في الحياة فادا مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين قات أرأيت لو شهد أحدهما خمسة أنفس وشهد الآخر لاثنين من الخمسة أو ثلاثة قال أحكم بان الأرض صدقة موقوفة لأن الشاهدين قد أجمعوا على ذلك وأحكم للثلاثة الذين أجمعوا على الشهادة لهم بثلاثة أخماس الغلة وأجعل الخمسين الباقيين للمساكين وكلمات من أولئك الثلاثة واحد جعلت حصته للمساكين قلت فان شهد أحدهما ان الواقف جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن لزيد ثلث غلتها وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن لزيد نصف الغلة قال أجعل الأرض كلها صدقة موقوفة وأجعل لزيد ثلث غلتها الذى أجمعوا عليه وأجعل الباقى من غلتها للمساكين مادام زيد حيا فادا مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين قلت وكذلك ان سبى أحدهما لزيد مالا في كل سنة من غلة هذه الصدقة وسمى الآخر له أقل من ذلك قال أحكم لزيد من الغلة بما أجمعوا عليه وأجعل باقى الغلة للمساكين قلت فان شهدا جميعاً أنه قال على أن يعطى زيد من غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يسعه ويسع عياله نفقة بالمعروف قال أحكم بالارض وقفاً وأجعل لزيد من غلتها ما يبينه الواقف من ذلك وأجعل الباقى من الغلة للمساكين قلت فان شهد أحدهما أنه قال يعطى زيد من غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يسعه ويسع عياله نفقة بالمعروف وقال الآخر شهد أنه قال على أن يعطى زيد في كل سنة من غلة هذه الصدقة ألف درهم ما القول في ذلك قال أقدر له نفقته ونفقة عياله في كل سنة

فان كانت نفقتهم تكون في السنة أكثر من ألف درهم حكت لهم بالف درهم وان كانت نفقتهم في السنة أقل من ألف درهم حكت لهم بالاقل من ذلك وجعلت الباقي من الغلة لمساكين قلت فلم أجزت هذه الشهادة وقد اختلفا في لفظهما قال المعنى فيه أنه إنما أراد الواقع إلى زيد بعض هذه الغلة فأجعل له الأقل من ذلك قلت فهل تدخل الكسوة في النفقه قال نعم هذا استحسان والقياس في ذلك أن الشهادة باطلة قلت فان شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على زيد ولده وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عزوجل على زيد وشهدوا جميعا أنه جعل غلتها من بعدهما على المساكين قال أقسم غلة هذه الصدقة على زيد وعلى عدد ولده فان كانوا ثلاثة أعطيت زيدا ربع الغلة وجعلت الباقي لمساكين وكذلك ان كان ولد زيد اثنين أو ثلاثة فات منهم واحد أو اثنان فاني أقسم الغلة على زيد وعلى من كان موجودا من ولده يوم تأني الغلة فأدفع إلى زيد شهده منها وأجعل الباقي لمساكين قلت أرأيت اذا شهد أحدهما على اقرار الواقع أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء القرابة (١) ومن بعدهم على المساكين قال الشهادة على الوقف جائزة وأما فقراء القرابة وفقراء الجيران فلا شيء لهم قلت فلن تكون الغلة قال لمساكين قلت فان شهد أحدهما على اقرار الواقع أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقال يحج عنى من غلة هذه الصدقة حجة أو قال حجتان (٢) قال يحج عنها منها حجة واحدة ولم يصح غيرها قلت وكذلك لو شهد

(١) لعله سقط هنا من قلم الناشر ما يستفاد من عبارة هلال وهو وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه الحقانظر . كتبه مصححه

(٢) لعله سقط هنا او شهد الآخر كذلك لأن جوابه بقوله يحج عنه حجة واحدة يعين أنهم ما اتفقا على الشهادة بذلك وقوله يحج عنه الحق امان تكون صورة المسئلة أن أحدهما شهد بحجية والآخر بحجتين أو يكونا شهدا بحجية أو حجتين على سبيل الشك والله أعلم . كتبه مصححه

أحدهما أنه أقر أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء والمساكين وفي كفارات أيمانه وشهاد الآخر على مثل ذلك قال أقسام الغلة ثلاثة أسمهم فاجعل للفقراء والمساكين سهرين وفي الكفارات سهرا واحدا وللت وكذلك أن شهدا بجيعها أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء والمساكين وفي أبواب البر قال أقسام الغلة على ثلاثة أسمهم فاجعل للفقراء والمساكين سهرين وأجعل في أبواب البر سهرا واحدا قلت أو ليس الفقراء والمساكين من أبواب البر قال بلى ولكن الواقف قد سمى للفقراء والمساكين مسمى لهم وجعل الباقى في أبواب البر ولو أراد أن تكون الغلة كلها للفقراء والمساكين لم يذكر أبواب البر معهم

باب

الارض تكون في يدي رجل فيدعى وجل أنها له فيقر الذي الارض
في يديه أن رجلا حرا من المسلمين وقفها ودفعها اليه

قال أبو بكر أجد بن عمرو رجه الله في رجل في يديه أرض أو دار ادعاه رجل آخر وقدم
الذى هي في يديه إلى القاضى وادعى ذلك عليه فان القاضى يسأل الذى الارض أو الدار
في يديه عن دعوى هذا المدعى فان قال حين سأله القاضى عن ذلك هذه أرض وقفها
رجل من المسلمين على المساكين ودفعها إلى فان القاضى يلزمها اقراره ويجعلها وقفها
على ما أقر به ولا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه فان قال المدعى حلفه بهذه الارض
لي فانه أنها أقر بهذا ليدفع اليه عن نفسه بذلك فان القاضى يحلفه على دعواه فان قال
قد أقررت عندك أيها القاضى أن هذه الارض وقف على المساكين فان أمرتني بالخلف
على دعوى هذا المدعى على ما أدعى لا أحلف (١) فان القاضى لا يبطل اقراره بالوقف
بقوله هذا الثاني ولكن يمضى الوقف على ما أقر به ويضممه قيمة الارض للمدعى
قلت ولم قلت هذا وأنت تقول في رجل في يديه دار ادعاه رجل فقال الذى
هي في يديه هذه الدار أو دعنيها فلان وكان غائبا ولا يبنته الذى هي في يديه أن
فلانا أودعه ايها انه لا يدفع عن نفسه بذلك الخصومة فان أراد المدعى تخليفه على
دعواه حلفه فان قال حين عرضت عليه اليه لا أحلف لانها للمدعى انك تقضي
بها للمدعى وتدفعها اليه فان حضر فلان المقر له بها وخاصم فيها فان القاضى يدفعها
اليه ويكون أحق بها من المدعى ويكون فلان اذا قبض الدار هو الخصم فيها للمدعى
والمناظر له في ذلك قلت فلم تقل في الارض التي أقر أنها وقف أيضا ان
الحكم فيها هكذا قال من قبل أن تلك قد وجبت صدقة موقوفة باقراره المتقدم
منه قبل اقراره للمدعى وصارت مستهلكة فلا يبطل الوقف برجوعه عن ذلك لاني

(١) أى لا أنها للمدعى يعني لا يمكنني أن أحلف لاني أعلم أنها للمدعى كذا بهامش الاصل

ان قبلت قوله لم يشأ انسان أن يقر بوقف في يده الا أقر به أنه لا خفي بطله الا بطله وهذا الذى أقر بالدار لفلان الغائب ليست الدار مستملكة باقراره فنضمه قيمتها لفلان المدعى واما هو شاهد لمدعى بهذا الاقرار الذى أقر به الان فاذا حضر فلان أخذ الدار وصار هو الخصم فيها والوقف ان أبوطنه الان ودفعنا الدار الى المدعى لم يتظر أحد يجيء فيستتحققها بسبب الوقف وينزعها من يدى المدعى ويكون هو الخصم فيها لأن القاضى هو القائم بحق الوقف وبحق المساكين وهو الدافع عن ذلك قلت فان حلف على دعوى المدعى قال يكلف المدعى أن يأتي ببينة على دعواه فان أحضر بينة على ما ادعى حكم له القاضى بما شهدت عليه بيته ويمطل اقرار الذى كانت الدار في يديه بانها وقف من قبل أنه انا أقر بالوقف في دار قد استتحقها هذا المدعى ببينة التي أقامها قلت فاتقول في رجل في يديه أمة ادعاهما رجل أنها له فسأل القاضى المدعى عليه عن دعوى المدعى فأقر أن رجلا حرا مسلا دبرها^(١) وأنه أودعه اياها قال لا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه الا أن تقوم له بينة على ما ادعى من وديعة الرجل ايه ويجيل بالخصوصة على رجل معروف والام أقبل ذلك منه قلت فان لم تكن له بينة على الوديعة وأراد المدعى يمينه ان هذه الجارية ليست له قال يحمله القاضى على ما يجب عليه فيه قلت فان كان لما عرض عليه المدين أقر أن هذه الجارية لهذا المدعى أو نكل عن المدين له هل تقبل اقراره قال القياس في ذلك أن أقبل اقراره للمدعى من قبل انه لم يثبت فيها تدبير ولا ولادة الا ترى أنا لاندرى بوت من يعتق لأبنته الذي هي في يديه ولا بعث انسان بعينه فلما لم يثبت ذلك فيها كانت أمة على حالها قلت وهذا لا يشبه الوقف قال لا لأن الوقف قد ثبت أنه وقف على المساكين وهذا انا أقر فيها باقراره لوضح هذا الاقرار كانت تكون أم ولد أو مدببة تخرج الى العتق بعث الذي دبرها أو أولدها ولا نعرفه الا ترى أن الذي هي في يديه لو قال عند مسئلة القاضى ايه عن دعوى المدعى هذه أمة

(١) الناظر زيادة أو لدها يوافق ماسيأني قريبا . كتبه مصححه

لفلان بن فلان أولدها أو قال دبرها وأودعنيها وسمى رجلا مشهورا معروفاً أني
 مطلب
 قال ذو اليد فيدفع
 دعوى الخارج
 المقر له فان أقر بذلك صارت أم ولد له أو مدبرة وان كذبه في ذلك كانت أمة
 الأمة هي لفلان
 يأخذها فهو اذا أقر بها الرجل بعينه لم نصدّقه على ذلك حتى يحضر المقر له فينظر المعروف دبرها
 أيصادّقه أو يكذبه باقراره فان كان رجلا مجهولا لا يعرف أولدها أو دبرها أضعف
 وأخرى أن لا يقبل ذلك ولا نعمل به -ذا الاقرار شيئاً قلت فان كان المدعى لما
 ادعى هذه الجارية وقدم المدعى عليه الى القاضى فسائل القاضى المدعى عليه عن
 دعوى المدعى فقال هذه الجارية أعتقدها رجل من المسلمين وهي حرة قال فهى
 حرة لا سبيل عليها للذى كانت في يديه عند دعوى المدعى من قبل أني لأقبل
 اقراره فيها بعد هـذا بشئ وهى الخصم عن نفسها فان أقام المدعى البيينة أنها له
 قضيت له بها وبطل اقرار الذى كانت في يديه بالحرية فيها ونعود الى مسئلة
 الوقف فان قال الذى الدار في يديه هذه الدار وقفها رجل حر من المسلمين على ولد فلان
 ابن فلان وسمى قوما بأعيانهم وعلى أولادهم ونسائهم وعقبهم أبدا ما تناسوا ومن
 بعدهم على المساكين كان القول قول المقر فيما في يديه قلت فهل يدفع بذلك
 الخصومة عن نفسه اذا طالبه هـذا المدعى وادعى أن الدار له قال لا يدفع بذلك
 الخصومة عن نفسه قلت فان جحد دعوى المدعى وحلفه على ذلك خلف وقال
 القوم الذين أقر بان الوقف عليهم ان هـذا الدار لهذا المدعى وانها لم تكن للذى
 وقفها عليهم قال يقبل قولهم على أنفسهم في غلة هـذا الدار فتكون غلتها
 للدعى ان لم يكن لهم أولاد وأولاد أولاد فإذا مات هؤلاء المسجون صارت الغلة
 للمساكين دون المدعى قات أرأيت ان قال هـذا المدعى للقاضى هـذا اما
 أقر بالعتق في هـذه الامة ليـدفع الخصومة عن نفسه فحلفه في بالله تعالى مالي
 عليه قيمة وهي كذا وكذا ولا شيء منها قال يجب أن يخلفه على ذلك فان
 نكل عن اليدين أزمه قيمة للدعى قلت فان كان لهم أولاد وأولاد أولاد قال
 للدعى حصة هؤلاء المقربين من غلة هذه الصدقة ويكون لاولادهم وأولاد أولادهم

حصصهم من ذلك ماداموا أحياء فإذا انقرضوا صارت الغلة لمساكين وإنما يقبل
 اقرار هؤلاء على أنفسهم فيما لهم من الغلة ولا يبطل الوقف بقولهم قلت فن
 مات منهم قال يكون سببهم لمساكين قلت فان قال الذي الدار في يده
 هذه الدار وقفها رجل حرم من المسلمين وفلان بن فلان الفلاني فسمى رجلاً معروفاً
 وقفها على المساكين قال أما حصة الرجل الحر الذي لم يسمه فهي وقف على
 المساكين وأما حصة الرجل المعروف من ذلك فان حضر وأقر بالوقف كانت
 الدار كلها وقفها على المساكين وان أنكر كان النصف له قلت فا حال
 المدعى قال ان حضر الرجل المعروف الذي أقر له كان هو الخصم في النصف
 الآخر وان لم يحضر فالذى في يديه الدار الخصم في ذلك على ما شرحتناه قلت
 أرأيت ان قال الذي الدار في يديه حين قدّمه المدعى الى القاضى وادعى الدار
 فسائل القاضى الذي الدار في يديه عن دعوى المدعى فاقرئ عنه أن رجلاً حراً من
 المسلمين وقفها على فلان وفلان وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسائهم أبداً
 ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين أليس قلت لا يدفع الذي الدار في يديه
 الخصومة عن نفسه باقراره بالوقف ولكن القاضى يختلف على دعوى المدعى
 فان عرض عليه اليدين فتكل عنها أو أقر أنها للداعى وحضر القوم الذين أقر لهم
 الذي الدار في يديه فكذبوا في اقراره للداعى بالدار وفي نكوله عن اليدين وقالوا للقاضى
 هذه الدار وقف علينا وعلى أولادنا ونسينا ومن بعدها على المساكين ما الحكم في
 ذلك قال يكذبون هم الخصماء للداعى فيما يدعى فان أقام المدعى ببيانه على
 ملكه للدار قضى بها القاضى له وبطل اقرار الذي كانت في يده أنها وقف قلت
 فان لم يكن له بينة على ما ادعا ههل يستحلف هؤلاء الذين قد أقر لهم بالوقف على
 دعواه قال نعم قلت فان أقرروا بالدار للداعى أو نكلوا عن اليدين له قال
 اقرارهم على أنفسهم جائز فيما يصيرون ولا يصدقون على أولادهم ولا على أولاد
 أولادهم ولا على المساكين ولا يصدقون على الرقبة قلت فاقرئ في وقف
 وقفه رجل على قوم مسنين وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسائهم أبداً ثم من بعدهم

على المساكين وصيده في يدي قيم أو أوصى إليه فيه ومات الواقف فجاء رجل يدعى
رقبة الوقف هل يكون بيته وبين القيم به خصومة قال القيم خصم له في أن
يثبت عليه بيته ان كانت له على ملكه للدار وان أراد ان يستحلف القيم على
دعاوه لم يجب له عليه بين من قبل أن القيم لو أقر له بان الدار أو الارض الموقوفة
ملك له لم يجوز اقراره له ولا استحلافه على شيء لانه لو أقر به لم يقبل اقراره فيه
فأنت كان قيم هذا الوقف قد مات قال فأهل الوقف خصماء له على
ما شرحناه وبيناه قلت فان كان الوقف قد صار الى القاضي فجعله القاضي في
يدي أمين من أمانته فجاء رجل يدعى الدار أو الارض الموقوفة قال يجعل
القاضي أمينه خصماً للمدعى ان أقام بيته ولا يبين على أمين القاضي في ذلك
قلت فان كان الواقف وقف هذا الوقف وقفاً صحيحاً وجعل آخره للمساكين
ودفع ذلك الى رجل يكون في يده ولم يوله ايها فان ادعى انسان (١) لم يكن الذي ذلك
في يديه خصماً قلت فما تقول ان غصب ذلك غاصب هل يكون الذي كان
في يده أن يطالب به حتى يرده الى يده قال نعم له أن يخاطم في ذلك حتى
يرده الى يده قلت فان أراد أن يستحلف الذي غصبه ذلك كيف يجب أن
يستحلفه له الحاكم قال يستحلفه الحاكم بالله ما هذه الدار التي سماها هذا
وتحدها في يده ولا غصبه ايها ولا أخرجتها من يده ولا أخرجتها من يده الى يده
غيرك قلت ولم لا يستحلفه ماغصبت ذلك ولا أخرجته من يده قال من قبل
أن الذي كانت الدار في يده انا هو مستودع وليس له فالخلاف المدعى عليه
مالهذا في يده هذه الدار فإذا لم يكن يملكتها المدعى استحلفه على ماقيله الاحتياط
قلت فان نكل عن اليدين قال ألزمها رد الدار أو الارض ان كانت أرضاً الى
يدي الذي كانت في يديه قلت فان أقام من ادعى أن الدار كانت في يده بيته

(١) قوله فان ادعى انسان لعله سقط بهذا من قلم الناسخ الوقف هل يكون هذا الرجل
خصماً قال لم يكن الخ كذا بهامش الاصل كتبه مصححة

فـشـهـدت لـه أـن هـذـه الدـار كـانـت فـي يـدـى هـذـا الرـجـل وـقـالـوا لـا تـرـدـى اـتـرـعـها هـذـا مـن
يـدـه أـوـأـخـرـجـها مـن يـدـه أـوـغـصـبـها إـيـاه قـالـ الـيد الـتـى هـى فـيـهـا فـيـهـذـا الـوقـت هـى أـولـى
مـن الـيد الـتـى كـانـت قـبـلـهـذـا الـوقـت لـاـنـ الـيد لـيـسـتـ بـمـلـكـ أـلـا تـرـى أـن رـجـلاـ لـوـادـى
دارـاـ فـيـ يـدـى رـجـلـ أـنـهـالـهـ وـأـقـامـ شـاهـدـيـنـ أـنـهـاـ كـانـتـ فـيـ يـدـهـ أـمـسـ وـهـوـ يـقـولـ هـىـ فـيـ
هـذـا الـوقـتـ فـيـ يـدـى المـذـعـىـ عـلـيـهـ فـاـنـاـ لـاـنـرـدـهـاـ إـلـىـ الـيدـ الـتـىـ كـانـتـ فـيـهـاـ قـبـلـهـذـا الـوقـتـ
لـاـنـ الـيدـ الـأـولـىـ قـدـتـكـونـ فـيـ يـدـهـ عـلـىـ اـجـارـةـ أـوـعـلـىـ عـارـيـةـ أـوـعـلـىـ وـدـيـعـةـ أـوـرـهـنـ أـوـمـأـشـبـهـ
ذـلـكـ فـلـاـ نـخـرـجـهاـ مـنـ يـدـهـ هـذـاـ الـذـىـ هـىـ فـيـ يـدـهـ بـهـذـهـ الشـهـادـةـ وـلـاـ نـرـدـهـاـ مـنـ هـذـهـ
الـيدـ إـلـىـ يـدـ أـخـرـىـ لـاـ نـعـلـمـ كـيـفـ كـانـتـ الـيدـ فـيـهـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ رـجـلـيـنـ لـوـتـنـازـعـاـ فـيـ
دارـ وـأـخـتـصـمـاـ إـلـىـ القـاضـىـ فـادـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ أـنـ الدـارـ فـيـهـ أـنـ القـاضـىـ
يـكـلـفـهـمـاـ أـنـ يـأـتـيـاـ بـالـيـنـيـةـ عـلـىـ دـعـوـاهـاـ فـاـنـ أـقـامـ أـحـدـهـاـ شـاهـدـيـنـ أـنـهـاـ فـيـ هـذـاـ
الـوقـتـ فـيـ يـدـهـ وـأـقـامـ الـاسـخـرـشـاهـدـيـنـ أـنـهـاـ كـانـتـ فـيـ يـدـهـ أـمـسـ أـنـ القـاضـىـ يـقـرـهـاـ
فـيـ يـدـ الـذـىـ شـهـدـوـاـلـهـ أـنـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ فـيـ يـدـهـ لـاـنـ يـدـهـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ ثـابـتـةـ
فـيـهـاـ وـالـيدـ الـامـسـيـةـ زـائـلـةـ عـنـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ فـاـنـاـ تـبـثـتـ الـيدـ الـقـائـمـةـ فـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ
الـوقـتـ فـاـنـ أـثـبـتـهـاـ القـاضـىـ فـيـ يـدـ هـذـاـ الـذـىـ شـهـدـ شـهـودـهـ أـنـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ
فـيـ يـدـهـ ثـمـ جـاءـ الـاسـخـرـ بـعـدـ ذـلـكـ بـشـاهـدـيـنـ يـشـهـدـانـ أـنـهـاـ فـيـ يـدـهـ لـمـ يـقـبـلـ الـحاـكـمـ ذـلـكـ
مـنـهـ وـلـمـ يـخـرـجـهاـ مـنـ يـدـ الـذـىـ أـقـرـهـاـ فـيـ يـدـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـيمـ الـاسـخـرـشـاهـدـيـنـ أـنـهـاـلـهـ
أـوـ يـقـيمـ عـلـىـ مـلـكـ فـيـخـرـجـهاـ إـلـىـ صـاحـبـ الـمـلـكـ لـاـنـ الـمـلـكـ أـقـوىـ مـنـ الـيدـ وـبـالـمـلـكـ تـسـتـحـقـيـ
الـاشـيـاءـ لـاـ بـالـمـدـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ يـداـقـائـمـةـ فـيـهـاـ الـاـنـ فـتـقـرـرـ فـيـهـاـ إـلـىـ أـنـ يـجـبـهـ مـنـ

مـطـلـبـ يـسـتـحـقـهـاـ بـالـمـلـكـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ رـجـلـ فـيـ يـدـهـ دـارـ أـوـ أـرـضـ فـأـقـرـ أـنـ رـجـلـ حـرـاـ مـنـ
يـعـتـبرـ اـقـرـارـذـىـ الـيدـ لـرـجـلـ أـنـهـ مـسـلـيـنـ وـقـفـهـاـ فـيـ أـبـوـابـ الـبـرـ وـعـلـىـ مـسـاـكـيـنـ وـدـفـعـهـاـ إـلـيـهـ وـوـلـاـهـ الـقـيـامـ بـاـمـرـهـاـ
وـقـفـ أـرـضاـ وـلـاـهـ وـصـرـفـ غـلـاتـهـاـ فـيـ السـبـلـ الـتـىـ وـقـفـهـاـ فـيـهـاـ قـالـ اـقـرـارـهـاـ فـيـ يـدـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ لـهـ مـالـكـ
عـلـيـهـاـ جـائـزـ عـلـيـهـ قـلـتـ فـاـنـ جـاءـ رـجـلـ فـقـدـمـ الـذـىـ الدـارـ أـوـالـاـرـضـ فـيـ يـدـهـ إـلـىـ القـاضـىـ وـقـالـ
أـنـاـ وـقـفتـ هـذـاـ الـوقـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـجـوهـ وـالـسـبـلـ وـدـفـعـهـاـ إـلـىـ هـذـاـ وـوـلـيـتـهـ الـقـيـامـ
بـاـمـرـهـاـ قـالـ إـذـاـ أـقـرـ بـالـوقـفـ عـلـىـ مـمـيـلـ مـاـ أـقـرـ بـهـ الـذـىـ كـانـتـ فـيـ يـدـهـ أـلـزـمـتـهـ ذـلـكـ

قلت فان أراد أن يقبحها من يدى الذى هى في يديه وصدقه الذى هى في
يديه أنه هو الرجل الذى وقفها وقد أقرأ جميعا بالوقف على الصحة قال فله أن
يقيبها من يدى الذى هى في يديه من قبل أن يد الآخر فيها مثل يد هذا
سواء وليس اخرجها من يدى الذى هى في يديه ودفعها إلى هذا الآخر مما يبطل
شيئا من الوقف ولا يزيله عن جهته قلت فان كان هذا لما جاء وقدم الذى
كان ذلك في يده قال أنا مالك هذه الدار ولم أقفها وإنما دفعتها إلى هذا وديعة
أرض هي لزيد تكون لي في يده فقال الذى كانت في يده هو مالك هذه الدار أو هذه الأرض ولكن
وقفها وقال زيد هي باقية على ملكي لا يقبل مطلب
قال ذو اليد على
أرض هي لزيد
في يده فقال الذى كانت في يده هو مالك هذه الدار أو هذه الأرض ولو
قد وقفها على هذه الوجه التي ذكرتها قال لا يقبل قول الذى كانت هذه الدار
في يده أو الأرض (١) وتدفع الأرض إلى هذا المدعى لها من قبل أنه ان قبل قوله صارت
ملكا لهذا الرجل وبطل الوقف فيها قلت فان قال الذى جاء هذه الدار
أو الأرض أنا المالك لها وإنما وقفتها على كذا وكذا وسي وجوها غير الوجه
التي كان سماها الذى كانت في يده وقال الذى كانت في يده هذه الدار أو هذه
الارض هي لهذا الرجل وهو الذى كان يملكها وهو الذى وقفها على الوجه
التي سميتها قال لا يقبل قول الذى كانت في يده على أن ملك ذلك لهذا الرجل
لأنه ان قبلت قوله بطل الوقف الذي أقر به الذى كانت في يده وكان القول في
الوقف قول المالك لها لأن الوقف الاول قد ثبت فيها على ما كان أقرب به الذى
كانت في يده فلما ترزو عن ذلك قلت وكذلك ان صدق الذى كانت الدار
أو الأرض في يده الرجل المدعى في أن المالك له وأنه وقفها على الوجه التي ذكرها
قال لا يقبل أيضا قوله في ذلك لانه يريد أن يزيل الوقف الاول ويبطله ويثبت
الوقف الآخر فلا يقبل قوله بذلك ولا يجوز والوقف الاول ثابت على ما كان أقرب
به الذى كان ذلك في يده هذا اذا كان الرجل الذى كان ذلك في يديه قد أقر
بذلك عند القاضي أو شهد على نفسه بذلك شهودا فان أقام المدعى البيينة أن هذه
الدار أو هذه الأرض له حكم له الحكم بها فان أقر فيها بوقف نفذ ذلك عليه وان

(١) قوله وتدفع أي ولا تدفع فالنبي مسلط عليه كذا بهامش الأصل . كتبه صحيحه

مطلب أنكر أن تكون وقفًا كان القول قوله في ذلك قلت أرأيت ان حضر الرجل وقدم
 تنازع خارجان الذي هي في يده الى القاضي وقال هذه الدار أو هذه الأرض لي ولم أقفها وأقام شاهدين
 في عين ييد ثالث كل منهما يدعى أنها له وأنه دفعها الى هذا الرجل وديعة أو أن هذا الرجل غصبه ايها أو أنه آجرها
 الملك ذو التد منه أو أنه رهنها ايها وأقام رجل آخر شاهدين أنها له ما الحكم في ذلك والذى ذلك
 يقول كانت ملكا في يديه يجحد أن يكون ذلك لواحد منها وهو يقول وقفها رجل حر من المسلمين
 لغيرها وقفها على وجوه كذا ليس هو واحدا من هذين قال اذا قال المدعى أن هذه الأرض أو الدار له
 أو دعتها هذا الرجل الذي هي في يديه أو آجرتها منه أو رهنها ايها أو أقر بانها
 صارت الى هذا الرجل باصر من قبله فإنه يحكم بها للرجل الاخر الذي أقام
 شاهدين أنها له ولا يحكم لها منه بشئ من قبل أن هذا يقول أنا دفعتها الى هذا الذي
 هي في يديه فيه جنزة يدى فالرجل الاخر أولى بها (١) وان قال الدار أو الأرض
 لغصبها هذا الذي هي في يديه أو انتزعها من يدى أو أخرجها من يدى فإنه يحكم
 بها بينما نصفين لأنهما قد استويا في دعوى الملك وقد أقام كل واحد منها بينة
 أن ملكها له قلت فإذا حكمت لهذا المدعى أنه غصبها ايها بالنصف هل يسئل
 عن أمر الوقف قال ان كان من يدعى الوقف حاضرا سأله عن ذلك وان لم
 يحضر أحد ينزعه في الوقف ولا يدعيه لم أسأله عن ذلك قلت أرأيت ان كان
 الذي ذلك في يديه قد أقر أن رجلا حرا من المسلمين كان مالكا لذلك وقف ذلك على
 قوم سماهم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين وحضر القوم الذين أقر لهم الذي
 كانت الدار في يديه بانها وقف عليهم فادعوا الوقف على ما أقر به الذي كان ذلك
 في يديه وحضر المدعى ملك ذلك وحضر رجل آخر يدعى ولم يقم واحد من المدعين
 بينة على ملك ذلك له فقال الذي ذلك في يديه هذا هو الرجل الذي وقف ذلك على
 هذه السبيل وهو قد دفع ذلك الى قال القوم ليس هو الرجل الواقع لذلك والواقف
 لذلك غيره والرجل يقر بالوقف أو ينكره قال اذا أقر بالوقف وصدق الذي كان
 ذلك في يديه بانها وقف على تلك السبيل التي أقر بها أنفذت ذلك عليه وألزمته ايها

(١) لأنها خارج وبينته مقدمة على بينة الداخل اهمنها ملخص الصل

وليس دفع القوم الذين وقف ذلك عليهم لما يدعى المدعى مما يدفع دعواه مع اقرار الذى كان ذلك في يديه والوقف عندنا قد ثبت وصح وليس اقرار الذى كان ذلك في يديه با ان هذا الرجل هو الذى وقف ذلك مما يبطل الوقف ولا يزيله عن جهته من قبل أن المدعى لذلك قد أقر بالوقف وصدق به على ما أقر به الذى كان في يديه قلت فان كان الذى ذلك في يديه هو الذى جحد أن يكون هذا الرجل هو المالك لذلك وأنه الواقف لذلك وصدق القوم الذين وقف ذلك عليهم الرجل المدعى وقالوا هو الذى وقف هذا وأقر المدعى بأنه وقف ذلك على ما أقر به الذى كان ذلك في يديه فهذا الاقرار ليس فيه بطلان الوقف ولكن فيه ازالة يد الذى هو في يديه وخروج ذلك من يده الى يد هذا الذى يزعم أنه هو الذى وقفه فلا يصدق القوم على الذى ذلك في يديه ولا يخرج من يده الى يد هذا المدعى بانكار الذى في يده ذلك ان كان موضعا لذلك فان أقام هذا شاهدين أن هذه الدار كانت له حين وقفها على هذه السبيل وأقام المدعى الآخر شاهدين أن هذه الدار له ان كان المقرر بأنه وقف ذلك يزعم أن هذه الارض أو هذه الدار وصلت الى هذا الذى هي في يده من قبله بوديعة أو اجارة أو رهن أو مأشبة ذلك فالآخر أولى بها وان كان قال انه غصبها أو انتزعها من يدى أو أخرجها من يدى حكم الحكم بها بينهما نصفين وصار النصف الذى حكم به لهذا المقرر بالوقف وقفها على السبيل التي أقر بها * قال محمد رجه الله ولو أن رجلا مريضا في يده أرض فقال وقف مطلب

رجل هذه الأرض التي في يدي ولم يسم الرجل على فلان وفلان وعلى المساكين أقر مرضاً بارضاً وابن السبيل انه اذا كان في الوقف أناس باعيمهم وهي تخرج من جميع مال المقرر لرجل لم يسمه وأنه فيكون للذى وقف ذلك عليهم الشisan والثلث في المساكين وابن السبيل ولو أن وقفها على كذا رجلاً أقر في مرضه فقال هذه الدرة هم دفعها الى رجل فقال تصدق بهاعنى أو حج بها عنى أو قال هي في الغزو لم يصدق وكانت من ثلث ماله وان قال دفعها الى رجل ولم يسمه فقال هذه الدرة هم لفلان فادفعها اليه كان ذلك جائزًا وتدفع الى فلان وكذلك لو كانت أرض في يديه فأقر في مرضه فقال هذه الأرض دفعها الى

رجل ولم يسمه ووقفها على فلان وفلان فهى وقف على من سمى ولا شئ لورثة المقر منها فان قال دفعها الى " رجل فقال لي قد وقفتها على اناس باعيمائهم على فلان وفلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وكذا ولمساكيين كذا وفي الغزو كذا وليس للقر مال غير تلك الارض فان الثنين وقف على القوم الذين سماهم والثلث الباقى ثلاثة لورثة المقر وثلثه فيهن سمى من المساكيين والغزو وان قال دفعها الى " رجل ووقفها على " وعلى فلان وعلى ولده وولد ولد ما تناسلا وفى المساكيين والفقرا وابن السبيل وهو أحد هم فيليس له شئ من غلتها ولا لولده ولا لولده ولده وينظر الى حصتهم من الثنين فتضمن الى الثالث ثم يخرج ذلك فيما أقر به ويكون مابقى لورثته * قال أبو بكر (١) واما ذهب الى أن أقبل قول المقر اذا أقر بانه وقف ذلك على قوم باعيمائهم بفعل لهم الغلة وجعل لهم الثنين منها لانه كانه أقر لهم بذلك الضياعة وشبه الوقف في ذلك بالاقرار بالملك للرجل الا ترى أنه اذا قال في مرضه هذه الارض دفعها الى " رجل ولم يسمه وقال هي لفلان فادفعها اليه أن قوله مقبول في ذلك وتدفع الارض الى المقر له بما فالاقرار بالوقف عنده على قوم باعيمائهم بعنزة الاقرار بالملك وأما قوله اذا أقر في مرضه بارض في يده أن رجلا وقفها على فلان وفلان قوم سماهم وعلى المساكيين وابن السبيل الثالث من غلتها اما جعل الثالث من الغلة لهم لانه كانه شئ فعله المقر الا ترى أنه قال اذا أقر الرجل في مرضه أن رجلا وقف أرض كذا وكذا على فلان وفلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا ولمساكيين كذا ولا ابن السبيل كذا ودفعها الى " أن للقوم الذين سماهم الثنين من الغلة ثم ينظر الى الثالث من غلتها فيكون ثلاثة لورثته وثلثه ولمساكيين وابن السبيل هذا اذا لم يوجد للقر مال غير هذه الارض يجعل ما كان قربة الى الله تعالى كانه هو الذى سببه فرد ثالثه الى ورثته وجعل الثالث منه ولمساكيين وابن السبيل وأما المسألة الاخيرة التي أقر بها فقال هذه الارض وقفها رجل حر على " وعلى فلان وعلى ولده وولد ولد وأولاد أولادهم أبدا ما تو الدوا

(١) واما ذهب أى محمد التقدم الحديث عنه كذا بهامش الاصل . كتبه مصححة

وتناسوا وفي المساكين والفقراء وابن السبيل انه ليس له ولا ولده ولا ولد ولد ولا
من لا تجوز شهادته له من ذلك شيء ولكن نظر الى حصته وحصة من كان من
ولده ولد ولد من ثلثي الغلة فيضم ذلك الى ثلث الغلة فيقسم على ثلاثة أسمهم
فيجعل الثلثان من ذلك لورثة المقر ويجعل الثالث منه للغقراء والمساكين وابن
السبيل قلت فهذا الثالثان اللذان يردهما الى ورثة المقر يكون لهم على جهة
الميراث عنه يملكون ذلك ويتولونه او يأخذون غلته ويكون الاصل محبوسا قال
يكون ذلك لهم محبوسا عليهم

باب

وقف المشاع وهل يقسم وما يدخل في ذلك

* قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا وقف نصف أرض له أو نصف دار وذلك مشاع فوق ذلك وفقا صحيحا ان ذلك جائز على مذهب أبي يوسف رحمه الله فلت ولم جاز ذلك وهو غير معلوم قال إن كنت تريده بقولك غير معلوم أنه ليس بقسم فهو مشاع ليس بقسم لأن لا يحتاج إلى قبض وإن كنت تريده بقولك ليس بعلم (١) فهو معلوم لأن قد سمى نصفها وكذلك ان سمى ثلاثة أو ربما وكذلك ان سمى سهاما من سهام فهذا معلوم معروف ما هو وما وقع عليه الوقف وإذا كان ما وقع عليه الوقف معلوما جاز الوقف قلت فان قال قد وقفت بجميع حصصي من هذه الأرض أو قال من هذه الدار ولم يسم سهام ذلك قال أستحسن أن أجيز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الإقرار بالوقف وإن جحد الواقف الوقف فان جاءت ببينة تشهد عليه بالوقف وبقدار حصته من الأرض أو من الدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما يصح عنده منه وإن شهد الشهود على الواقف بأقراره بالوقف ولم يعرفوا ماله من الأرض أو من الدار أخذذه القاضي بان يسمى ماله من ذلك فما سمى من شيء فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك وإن كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما أقربه من ذلك لزمه إلى أن يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده

طلب منه قلت فان شهد الشهود على اقرار الواقف أنه وقف بجميع حصته قال وقفت حصتي من هذه الأرض وهي الثالث منها وكانت حصته النصف أو أكثر من الثالث الثالث وكانت قال حصته تكون كلها وفقا ان كانت النصف أو أكثر من ذلك إلا ترى أن أصحابنا قالوا لو أن رجلا قال قد أوصيت بثلث مال لفلان وهو ألف درهم أو أكثر كانت كلها وقفها

(١) أى أنه مجحول فذف للعلم به كذا بهامش الأصل . كتبه مصححه

أكثر من ألفى درهم فله جميع ذلك وكذلك الوقف هو قياس على الوصية إلا ترى أن رجلاً لوقال قد أوصيت لفلان بمحضى من هذه الدار وهي الثالث فوجدنا حصته النصف أنا نحكم لموصى له بالنصف كاه والوقف بمنزلة الوصية ولو أن رجلاً باع من رجل جميع حصته من هذه الدار وهو الثالث منها وكانت حصته من الدار أكثر من ثلثها لم يكن للشترى إلا الثالث الذى سماه والفرق بين الوصية والبيع أن البيع إنما هو شئ آخرجه عن ملكه بعوض وإنما وقع البيع على ماممى لذلک الثمن والوصية إنما هي شئ تفضل به فكانه عندنا إنما غلط في حصته ما هي فإذا وجدنا حصته أكثر مما سمى جعلناها كلها لموصى له قلت أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرض له أو نصف دار مشاعا هل له أن

مطلب

يقسم ذلك فيفرد حصة الوقف قال لا ليس له أن يقاسم نفسه قلت فكيف وقف نصف داره تكون القسمة في هذا وكيف تجوز قال ان رفع أهل الوقف ذلك إلى القاضي وسألوه أن يفرد حصة الوقف فان القاضى يجعل للوقف قياماً يقاسم الواقع ويحوز حصة الوقف قلت فان كانت ارض بين رجلين فوق أحد هما حصته منها وهو النصف هل له أن يقاسم شريكه فيفرد حصة الوقف قال نعم من قبل أن ولایة الوقف إليه وهو القيم بذلك قلت فان كان الواقع قد مات وله وصى قال فلوصيه أن يقاسم الشريك في هذه الارض ويفرد حصة الوقف منها قلت أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرض له ثم مات وله ورثة بكار وصغار وقد أوصى إلى رجل هل لوصيه أن يقاسم الورثة فيفرد حصة الوقف قال ان كان الورثة بكاراً كلهم كان لوصى أن يقاسم فيفرد حصة الوقف وان كان فيهم صغار لم يكن لوصى أن يقاسم البكار الا أن يضم حصص الصغار من ذلك إلى حصة الوقف فان فعل ذلك جازت القسمة من قبل أنه وصى على الأصاغر وهو والي الوقف فلهذه العلة لم يكن له أن يفرد حصة الوقف ألا ترى أن رجلاً نومات وترك أولاداً صغاراً وتركته مشارات وأوصى إلى رجل لم يكن لوصيه أن يقسم بين الأصاغر فيفرد حصة بعضهم من بعض قلت أرأيت الرجلين تكون بينهما

الأرض فيوقف كل واحد منها حصته منها وهو النصف على قوم معاً ومويين
 قال الوقف جائز قلت فهل لهما أن يقسما هذه الأرض فيفرد كل واحد
 منها ما وقف قال نعم قلت فان كانوا وقفها جميعاً على وجوه سمياها ثم أرادا
 قسمتها قال فلهما ذلك ويفرد كل واحد منها ما وقف من ذلك فيكون في
 يديه يتولاه ويصرف غلته في الوجه التي سبله فيها قلت أرأيت رجلاً
 وقف أرضاً بأسرها ثم ان رجلاً استحق نصفها مشاعاً قال يقضى لمستحق
 بالنصف الذي استحق منها ويكون النصف الباقى وقفاً على ما وفده قلت
 فهل للواقف أن يقاسم المستحق لهذه الأرض فيفرد حصة الوقف منها قال
 نعم له ذلك قلت أرأيت الرجل يقف نصف أرض ثم يبيع النصف الباقى من
 دجل هل له أن يقاسم المشتري فيفرد حصة الوقف قال نعم قلت فهل له
 أن يوكل بالقسمة وكيله قال نعم وكيله في ذلك يقوم مقامه قلت
 أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرض له ثم مات وأوصى الى ابن له وترك ورثة
 فيما صغاره هل لا بنه الذي أوصى اليه أن يقسم هذه الأرض قال ان قاسم
 البكار فأفرد حصصهم وجمع حصته وحصل الصاغر وحصة الوقف وصبرها
 حيزاً واحداً جازت القسمة وان أراد أن يفرد حصة الوقف لم يجز لانه يقاسم
 نفسه قلت فان كان الواقف أوصى الى ابنه والى رجل أجنبي هل للاجنبي
 أن يقاسم الابن فيفرد حصة الوقف قال لا قلت فلم أجزت وقف المشاع
 وأنت لا تحيز هبة المشاع ولا صدقة المشاع قال الوقف مخالف للصدقة والهبة
 من قبل أن الهبة والصدقة التي يملكها غيره تحتاج الى قبض لأنهما يزولان
 من ملك الواهب والمتصدق الى ملك الموهوب له والمتصدق عليه والوقف
 لا يحتاج الى ذلك من قبل أنه ليس يزول من ملك الواقف الى ملك مالك وإنما
 يزول من ملكه الى الوقف فهما مفترقان قلت أرأيت اذا وقف الرجل
 أرضاً له وقفها صحيحاً فاستحق نصفها مقصوماً أو مشاعاً قال مابقي منها من
 شيء فهو وقف جائز على مذهب أبي يوسف قلت أرأيت اذا وقف الرجل

ثلث أرض له في مرضه قال الوقف جائز اذا كان يخرج من الثالث ولو صيغه أن يقاسم الورثة فيفرد حصة الوقف قلت فإذا كانت الأرض تخرج من ثلثه قال تكون الأرض كلها وقفها لأن للرجل أن يجعل ثلث ماله فيما شاء ليس لوارثه أن يعتريض في ذلك قلت أرأيت اذا قال وقفت من دارى هذه مطلب ألف ذراع قال يجوز الوقف في ذلك على قول أبي يوسف لأنه يحيى ذلك في من الدار يصح وقف أذرع البيع فهو في الوقف أجوز قلت فكيف يجعل ذلك قال تذرع الأرض أو الدار فان كانت ألف ذراع كان الوقف منها ألف ذراع وهو نصفها وان كانت ألفا وخمسمائة كان منها ألف ذراع وقفها وهو ثلثها وان كانت ألفا وأقل من ألف كانت كلها وقفها على الوجه التي سماها قلت أرأيت ان وقف نصف جام أو نصف حانوت مما لا يقسم قال الوقف جائز قلت أرأيت ان وقف يتنا من داره قال ان وقفه بطريقه فالوقف جائز وان لم يقفه بطريقه لم يحيى وقف يتنا من دار الوقف قلت ولم لا يجوز الوقف في ذلك قال أرأيت ان أجزنا الوقف فيه لا يصح الا اذا وقفه مان صنع بالبيت لا يمكن أن يكري ولا يسكن لأنه لا طريق له قلت فان وقف بطريقه عشرة أجربة (١) من أرضه التي حدها الاول والثانى والثالث والرابع (٢) قال الوقف جائز وذلك بمنزلة الأذرع من الدار قلت فان وقف عشر نخلات مطلب بأرضها من بستانه قال هذا باطل لا يجوز لأن اندري العشر نخلات ماهي لأن نخلات بارضها من النخل يتفاوت قلت فان وقف جريبا من بستانه هذا ولم يسم جربان البستان بستانه قال الوقف جائز ويكون جريب منه وقفها على ما شرط قلت فان كان في بعض البستان نخل وبعضه لانخل فيه قال الوقف جائز ويكون جريب منه شائعا وقفها على جميعه ويدخل في هذا الجريب الوقف قسطه من النخل قلت أرأيت الرجل يجعل نصف بستانه وقفها ولبستان دولاب قال الوقف جائز

(١) الجريب الوادى ثم استعير للقطعة المميزة من الأرض فقيل فيها جريب وجعه أجرة

وجربان بالضم كرغيف وأرغفة ورغفان كذا في المصباح

(٢) لعله سقط من قلم الناشر الخبر عن حدتها وهو كذا ونحوه . كتبه مصححه

ويدخل نصف الدولاب في الوقف قلت فان مات الواقف فأراد الوصي أن يقاسم الورثة هذا البستان قال يقسم ذلك ويكون الدولاب والشرب مشاعراً بين الوقف والورثة قلت أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرض له في وجوه سماها ثم ول هذا النصف رجلاً في حياته وبعد وفاته ثم وقف النصف الآخر في وجوه آخر سماها ول ذلك رجلاً آخر ثم توفى فأراد الوصيأن أن يقسم ذلك قال لهمما أن يقسم ويأخذ كل واحد منها النصف الذى جعل اليه ولاته فيكون في يديه قلت وكذلك لو كان وقف النصف الآخر في تلك الوجوه التي وقف فيها النصف الاول قال لهمما أن يقسم ذلك قلت أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرضين ونصف دوره والنصف الثاني من ذلك لشريك له هل للواقف أن يقاسم شريكه ذلك فيجمع حق الوقف من الأرضين في أرض واحدة ومن الدور في دار واحدة أو دارين قال أما في قول أبي حنيفة فإنه يقسم كل أرض على حدتها وكذلك كل دار على حدتها وأما في قول أبي يوسف ان كان الأصلح للوقف أن يجمع ذلك بجهة اذا كانت الأرضين من أرض قرية واحدة قلت فعل للواقف أن يأخذ دراهم من الشريك بفضل ما يصير في يديه بالقسمة قال ليس له ذلك من قبل أنه ان أخذ دراهم كان قد أخرج حصة الدراء من الوقف وكان ذلك بمنزلة البيع قلت فان أعطى الواقف شريكه دراهم بفضل ما حار في يديه بالقسمة قال ذلك جائز ويكون حصة مادفع من الدراء من هذه الأرض للواقف مطلقاً ذلك له لأنه لا يدخل في الوقف قلت أرأيت الرجل اذا وقف حصته من أرضين أو من دور وهو النصف أو الثالث هل له أن ينال شريكه في قول أبي حنيفة قال ليس له ذلك وأما في قول أبي يوسف فله ذلك ان كان أصلح وأدر على أهل الوقف

باب

الرجل يقف الأرض في أبواب البر أو في الحج أو في ابن السبيل
أو في غير ذلك فيحتاج ولده أو قرابته إلى ذلك

قال أبو بكر في رجل جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبداً في أبواب البر فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته هل يعطون من غلة هذا الوقف قال نعم يعطون من ذلك لأن الصدقة من أبواب البر قلت فان جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده هل يعطون من غلتها قال نعم قلت فان جعل غلتها في الحج عنه أو في الغزو أو في ابن السبيل أو في الغارمين أو في مرمدة المساجد أو في أكفان

مطلب تصرف غلة الوقف
الصدقة فيما سمى لا يتعدى بها إلى غيره قلت فلم قلت إذا جعلها في المساكين فيما سمى الواقف أنه إذا افتقر ولده أو قرابته أعطوا من الغلة قال من قبل أن هؤلاء الذين افتقروا لا يتعداه هم من المساكين لأنترى أنه جاء في الحديث لاتقبل صدقة ذي رحم محتاجة فولد الواقف وقرباته أحق أن يعطوا من غيرهم قلت فهو حق واجب لهم قال لا ليس بحق واجب لهم ولكنني أستحب أن يعطوا من الوقف الذي وقفه قرابتهم على الفقراء قلت أرأيت وتقا على المساكين في يد قاض قد وقفه رجل معروف فافتقر ولده وقرباته فاحتاجوا وصاروا إلى القاضي فاعملوه حالهم وسألوه أن يجعل لهم من غلته حظاً فامر بالإجراء عليهم وأمر أن يعطى كل إنسان منهم أقل من مائة درهم هل ترى ذلك واجباً لهم قال لا وإنما هذا من القاضى على طريق النظر لهم والتفضل عليهم قلت فان قال قد رأيت أن أجعل لكل إنسان منهم من غلة هذا الوقف قوله أو قال مائة درهم أو نحو ذلك ثم عزل القاضى أو مات فرفع ذلك إلى قاض آخر قال ليس هذا بواجب لهم قلت فان رأى هذا القاضى الثاني أن يعطيمهم ذلك فعل وان لم يره فليس بواجب لهم قال نعم من قبل أن فعل القاضى الأول ذلك ليس بحكم لهم لأنترى أن القاضى

الاول قد كان له أن يمنعهم ذلك بعد اعطائهم ايام ماأعطاهم منه قلت فان كان القاضى الاول جعل ذلك على طريق الفقر وأمر بجرائه عليهم في كل سنة من غلة هذا الوقف قال فهذا جائز اذا كان القاضى قد حكم به ولا ينبغي للقاضى الثاني أن يرد هذا الحكم وهذا استحسان قلت أرأيت هؤلاء القوم الذين حكم لهم هذا القاضى بهذا الاجراء من غلة هذا الوقف ان استغنووا عن ذلك قال لا يعطون بعد الغنى من غلته شيئاً قلت فن مات منهم قال يبطل ما كان يعطى من ذلك الوقف قلت فا حال ورثته قال ان كانوا قرابة للاوقاف فرأى القاضى أن يعطيهم من غلته شيئاً فلا بأس بذلك وهم من الفقراء فينبغي أن يعطيهم على سبيل الفقر اذا كانوا قرابة للاوقاف قلت فا تقول في فقراء جيران الواقف قال ينبغي أيضاً ان ينالوا من غلة هذا الوقف على مايراه والى هذه الصدقة وان كان في يدي القاضى فرأى أن يعطيهم بذلك حسن قلت فان كان

مطلوب
لا يقضى دين
الواقف قد مات وعليه دين هل ترى لو الى هذه الصدقة أن يقضى عنه دينه من
الواقف من غلة هذه الصدقة قال لا قلت أرأيت والى هذه الصدقة ان فرق غلامتها في الفقراء
وقفه

ولم يدفع الى قرابة الواقف منها شيئاً هل يكون ضامناً قال لا قلت فان
أعطى الغلة كلها قرابة الواقف وهم فقراء هل عليه في ذلك شيء قال لا من قبل
أنني أفتية بذلك وآمره أن يبدأ بقرابة الواقف وولده ان كانوا محتاجين فيعطيهم
من غلة هذه الصدقة فان فضل عنهم شيء دفع ذلك الى فقراء المسلمين قلت
فان كان للاوقاف موال محتاجون هل يعطون من غلة هذه الصدقة قال نعم
ألا ترى أنني أبدأ بولد الواقف وبقرابته فاعطيه من غلة هذه الصدقة فا فضل
أعطيت مواليه كذلك الجيران هذا سبيلهم قلت فا تقول ان كان هذا
الواقف قد أوصى أن يجعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبداً بعد وفاته في
المساكن فاحتاج ولده هل تعطيهم من غلة هذا الوقف أو قرابته ان احتاجوا هل
تعطيهم من غلة هذا الوقف قال نعم وليس هذه وصية لهم ابداً هي للفقراء
فكمل من أعطيتهم من الفقراء فهو جائز قلت فولده أليس هم ورثته فيجوز

أن تعطيهم من وصيته قال لا أعطيهم لو أوصى بثلث ماله أن يفرق في الفقراء
وكان ولد محتاجين لم أعطهم من الثلث شيئاً ولكنني أعطى ولد ولده وقد قال
بعض فقهاء أهل البصرة إن لاعطى أحداً من يرث الواقف من غلة هذه الصدقة
 شيئاً لأنها وصية والوصية لا تجوز لوارث فقلنا للقائل هذا القول الوصية لا تجوز
لوارث على ماجاء في الحديث وليس هذه وصية لوارث فنبطلها إنما هي للفقراء
وليس بواجبة لولد الواقف ولا لورثته (١) فيعطيونها على سبيل الإيجاب لهم وهذا
عندنا لا يشبه الرجل يوصي بثلث ماله إلى الرجل يقول له اجعله حيث شئت فيجعله
لوارث الموصى فإنه إذا جعل الثلث لوارث الموصى بطل ذلك ورجع ميراثاً من
قبل أن الموصى قد أوصى بهذا الثلث وجعل الرأى في وصيته إلى الرجل أن يضمه
حيث شاء فلما رأى الرجل أن يجعله لوارث بطل ذلك ألا ترى أن الميت لو قال
قد أوصيت بثلث مالى لابنى فلان انرأى فلان وصي ذلك فقال الوصى قدرأيت
ذلك أن الوصية تبطل ويرجع الثلث إلى ورثة الموصى

(١) قوله في عطونها كذا هو في جميع النسخ باثبات النون والصواب حذفه لأن الفعل منصوب بعده أاء السبيبية . كتبه مصححه

۱۰۷

الارض أو الدار توقف فتغص

قال أبو بكر أحمد بن عمرو في رجل جعل أرض الله صدقة موقوفة لله أبداً على قوم باعيمائهم ثم من بعدهم على المساكين ودفعها إلى رجل وولاه ايها بفحد الرجل المدفوع إليه الوقف ذلك وادعى أنه ملوكه قال هو غاصب ويخرج الوقف من يده قلت أرأيت ان كان الواقف في الحياة قال هو الخصم في ذلك للذى الأرض فى يديه والمطالب بها حتى يخرجها من يد الباحث ويردها إلى يده وبولهما من شاء في حياته وبعد وفاته فـ فان كانت الأرض قد نقصت قال يضمون النقصان اذا كان ذلك بعد الجحود لأنها إنما يصير غاصبا لها بالجحود قلت وكذلك الدار يهدم منهاشى قال يضمون ذلك ويأخذه الواقف منه فيبني به ما تهدم منها قلت فان كان الواقف قدمات وقد كان ول هذا الرجل أدعى قيم الأرض القيام باصر هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته بفحد الوقف ملكتها لنفسه وادعاها لنفسه قال هو غاصب منذ جحودها قلت فان حضر أهل الوقف فهو غاصب فطالبوه بها قال يجعل القاضي لها قيمها ويخرجها من يده اذا صاح أمرها عنده ويدفعها إلى من يتوهم باصرها قلت فان خصبتها غاصب غيره - ذا من واليها مطلب قال ترد إلى يد واليها والقيم باصرها ويضمن الغاصب مانعها وما تهدم من بناء الدار فيبني به ما تهدم منها قلت فإن طلب أهل الوقف هذا النقصان الذي أخذ من الغاصب وسألوه أن يفرق ذلك بينهم قال ليس لهم ذلك من قبل أن هذا مأذوق علية الوقف وإنما حقوق أهل الوقف في الغلة دون الرقبة قلت أرأيت ان كان الغاصب هدم بناء من بناء الدار وبنى فيها بناء وأدخل فيها خشبها وأجزاءها وأجرأها قال يضمون قيمة ما هدم منها ويقال له اقلع بناءك فإن قلع ذلك فنقصت الدار ضم النقصان قلت فإن وزر حيطانا وأدخل أجزاءا في سقوفها قال يدفع اليه قيمة ذلك من غلة الصدقة قلت فإن كانت الصدقة أرضا مطلب أرض نقص الوقف ليس من غلته فلا يستحقه أهل الوقف

فَكَرِبْهَا الْغَاصِبُ أَوْ بَنَاهَا أَوْ حَفَرَ أَنْهَارَهَا هَلْ يَرْجِعُ بِشَئٍ مِّنْ ذَلِكَ قَالَ لَا قَلْتَ
وَكَذَلِكَ الدَّارُ إِذَا نَقَى مَخَارِجَهَا وَبَرَّهَا وَجَصَصَهَا وَطَيَّنَ سَطْوَحَهَا قَالَ إِنْ كَانَ
شَئٌ مِّنْ هَذَا يَكُنْ أَخْذَهُ أَخْذَهُ وَضَمِّنَ النَّفْسَانَ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَا شَئٌ
لَهُ قَلْتَ أَرَأَيْتَ الْغَاصِبَ إِنْ كَانَ أَخْرَجَ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ الْوَقْفَ مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِ
غَيْرِهِ أَوْ غَصَبَهُ إِنْسَانٌ إِيَّاهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رِدَهَا قَالَ يَضْمِنُ قِيمَتَهَا فِي قَوْلِ مَنْ يَرِي
تَضْمِينَهُ إِيَّاهَا قَاتَ فَإِذَا ضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا مَا يَصْنَعُ القيمة بِأَمْرِهِ بِهَذِهِ الْقِيمَةِ قَالَ
يَشْتَرِي بِهَا أَرْضًا فَيَقْفَهَا بِدَلْهَا وَتَكُونُ فِي يَدِهِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمَغْصُوبَةِ قَلْتَ
فَإِنْ رَدَّتِ الْأَرْضَ الْمَغْصُوبَةَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِي بِالْقِيمَةِ أَرْضًا مَكَانَهَا قَالَ يَرِدُ
الْقِيمَةُ عَلَى مَنْ أَخْذَهَا مِنْهُ قَلْتَ فَإِنْ رَدَ الْأَرْضَ بَعْدَ مَا شَتَرَ بِالْقِيمَةِ أَرْضًا مَكَانَهَا
قَالَ تَعُودُ الْأَرْضُ الْوَقْفَ إِلَى مَا كَانَتْ وَيَضْمِنُ القيمة بِأَمْرِ الْوَقْفِ القيمة وَتَكُونُ
الْأَرْضُ الَّتِي اشْتَرَهَا بِالْقِيمَةِ لَهُ قَلْتَ (١) فَهَلْ تَلَزِّمُهُ قِيمَةُ الْأَرْضِ يَوْمَ قَبْضَهَا قَالَ
نَعَمْ قَلْتَ فَإِنْ أَخْذَ الْقِيمَةَ فَضَاعَتْ مِنْهُ قَالَ لَا يَضْمَانُ عَلَيْهِ لَاهُلُ الْوَقْفِ وَإِنْ
رَدَّتِ الْأَرْضُ الْوَقْفَ ضَمِّنَ الْقِيمَةَ مِنْ أَخْذِهَا مِنْهُ قَلْتَ فَإِنْ طَلَبَ أَهْلُ الْوَقْفِ
هَذِهِ الْقِيمَةَ فَقَالُوا اقْسُمُوهَا عَلَيْنَا قَالَ لَا يَجِبُ أَنْ يَقْسِمَهَا عَلَيْهِمْ قَلْتَ وَكَذَلِكَ
لَوْ كَانَتْ وَقْفًا عَلَى الْمَسَاكِينِ هَلْ يَجِبُ أَنْ تَقْسِمَ هَذِهِ الْقِيمَةَ الَّتِي أَخْذَهَا عَلَى
الْمَسَاكِينِ قَالَ لَا إِنَّا حَقُوقَ أَهْلِ الْوَقْفِ الْمَسَاكِينَ كَافِرُوا أَوْ قَوْمًا بَاعُيَّا نَهُمْ مَطْلُوبٌ

فِي الْغَلْةِ وَأَمَّا الرَّقْبَةُ وَمَا يَحْدُثُ بِسَبِيلِهَا فَلَا حَقُّ لَهُمْ فِي قِيمَتِهَا بِيَدِهِمْ قَلْتَ أَرَأَيْتَ فِي الْغَلْةِ دُونَ الرَّقْبَةِ
الْغَاصِبُ (٢) إِذَا ضَمَّنَهُ قِيمَةُ الْأَرْضِ الْوَقْفَ هَلْ يَمْلِكُ الْأَرْضَ الْوَقْفَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ
قَالَ لَا قَلْتَ وَلَمْ قَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْوَقْفَ لَا يَمْلِكُ وَالْوَقْفُ بِمَنْزِلَةِ الْمَدْبُرِ
لَوْ غَصَبَهُ غَاصِبٌ مِّنْ مَوْلَاهُ فَأَبْقَى مِنَ الْغَاصِبِ أَوْ أَخْرَجَهُ الْغَاصِبُ مِنْ يَدِهِ فَضَمِّنَ قِيمَتَهُ
لَمْ يَمْلِكْهُ وَمَنِيَ ظَهَرَ عَادَ إِلَى مَوْلَاهُ وَرَدَّ مَوْلَاهُ الْقِيمَةَ الَّتِي أَخْذَهَا قَلْتَ أَرَأَيْتَ
الْأَرْضَ الْوَقْفَ إِذَا غَصَبَهَا رَجُلٌ فَاسْتَغْلَهَا سَنِينٌ ثُمَّ رَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَغْلَهَا مِنْ

(١) قَوْلُهُ فَهَلْ تَلَزِّمُهُ أَيُّ الْغَاصِبِ وَقَوْلُهُ يَوْمَ قَبْضَهَا الظَّاهِرُ يَوْمَ غَصَبَهَا

(٢) قَوْلُهُ إِذَا ضَمَّنَهُ أَيُّ الْقِيمَةِ الْغَاصِبِ كَذَابًا مَهْمَشًا الْأَصْلِ . كِتَابُهُ مَصْحَحُهُ

زرع زرعه فيها فالزرع من زرعه وعليه قيمة مانقصت الارض وان استغلها من نخل
 أو شجر كان فيها رد الغلة معها ان كانت قائمة وان كان قد استهلكها غرم مثلها
 قلت فاأخذ من الغاصب من غلة النخل والشجر ما يصنع به قال يفرق في
 الوجوه التي سببها الواقع فيها قلت فاأخذ من الغاصب من نقصان الارض قال
 يجعل في عمارتها قلت فان أغلت الارض خلة في يدي الغاصب فتلفت الغلة في
 يدي الغاصب من غير فعل الغاصب قال لاضمان عليه في ذلك قلت فان غصيبيها
 وفيها ثمرة فتلفت الغلة في يده بعد ما صرمتها أو تلفت قبل أن يصرمتها قال هو
 ضامن لها انه غاصب للثمرة مع الارض قلت فان كان والى هذه الصدقة قد أخذ
 من الغاصب قيمة الارض الوقف فاشترى بها أرضا بفعلها وتفقا مكان الاولى فأغلاها
 خلة وفرّقها في أهل الوقف ثم ردت عليه الارض الوقف فغرم القيمة للغاصب ما حال
 الغلة التي كان فرقها في أهل الوقف قال يرجع بها عليهم ويضمهم ايها قلت
 أرأيت الارض الوقف اذا خرجت من يد الغاصب أليس تضمنه قيمتها والقول قوله في
 القيمة قال بلى قلت فان كانت قيمتها مائة دينار فقال الغاصب انا كانت
 قيمتها مائة دينار وحلف على ذلك قال يأخذ منه القيم باسر هذه الصدقة مائة
 دينار فيشتري بها أرضا تكون مكان الارض الموقوفة قلت فان تحرّج الغاصب
 بعد ذلك فردد على القيم مائة دينار أخرى تمام مائة دينار قال يشتري القيم بهذه
 المائة دينار الأخرى أرضا يضمها إلى الارض التي كان اشتراها بـ المائة الدينار الأولى
 فستكونان بـ جميعا موقوفتين قلت فان كان الغاصب خصب الارض الوقف وقيمتها
 مائتا دينار فزادت قيمتها في يده فصارت تساوى ثلاثة دينار ثم غصيبيها من الغاصب
 رجل آخر فلم يقدر على ردّها قال ينبغي للقيم باسر هذه الصدقة أن يختار تضمين
 الغاصب الثاني لأن ذلك أوفر على أهل الوقف قلت فان اختار تضمين الثاني
 فـ كان معدما قال لا سبيل له على الغاصب الاول قلت فـ ان القيم لما
 خير في الضمان كان الذي هو أوفر على أهل الوقف أن يضمن الغاصب الاول لأنـه
 مليء والثاني معدم قال ينبغي لهـ أن يضمن الاول قلت فـ بتـ رـ كـهـ لـ الثـانـيـ لـايـكونـ

متقلا لشئ من الوقف قال لا من قبل أن هذا أصلح وأدر على أهل الوقف
 قلت أرأيت الغاصب اذا ضمته قيمة الارض الوقف ثم ردت الارض اليه هل له أن
 يجسها حتى يأخذ القيمة التي دفعها الى القيم قال لا قلت ولم قال لان
 هذه وقف ولا تكون بمنزلة الرهن الا ترى أن رجلا لو غصب مدبرا فلم يقدر عليه
 فضمته قيمة أن الغاصب لا يملك المدبر بالقيمة التي ضمها للوالي وكذلك الارض الموقوفة
 قلت فان أخذ القيم القيمة من الغاصب فلم يشتري بها أرضا مكانها حتى صاعت
 منه ثم ان الغاصب رد الارض الموقوفة الى القيم ما حال القيمة وقد كانت صاعت
 من القيم قال يغترم القيم القيمة مكان القيمة التي كان أخذها فيدفعها الى
 الغاصب قلت فهل يرجع بها القيم على أحد قال ان رجع بها في غلة
 الارض الموقوفة فأخذها فلا بأس بذلك فإذا استوفى القيمة كان ما يخرج من غلة
 الارض لأهل الوقف قلت أرأيت الدار الوقف والارض اذا غصبهما غاصب فهدم
 بناء الدار وقلع نخل الارض ولم يقدر على رد ذلك فضمته القيم قيمة الدار والارض
 يوم غصبهما ثم رد الدار أو الارض بعد ذلك والنقض الذي كان هدمه هو قائم فيها
 قال يكون النقض والنخل المقطوع للغاصب ويدفع اليه القيم حصة الارض
 من القيمة ويجس ما أصاب البناء وما أصاب النخل المقطوع من القيمة قلت
 فمن يكون ماحبس من هذه القيمة قال يجعله في عمارة الارض ومرمة الدار
 وتعود الارض والدار كما كانت قلت أرأيت الدار أو الارض الموقوفة اذا غصبهما
 غاصب وفيها نخل وشجر فإنه رجل وهدم البناء الذي كان في الدار فأخذه وقلع
 النخل والشجر الذي كان في الارض فذهب به قال فللقيم أن يأخذ أرض الدار
 والارض الموقوفة من الغاصب وهو بالخيار في البناء الذي هدمه الرجل وفي الشجر
 والنخل الذي كان قلعه ان شاء ضمن الغاصب قيمة ذلك مبنيا وقيمة النخل والشجر
 ثابتة في الارض وان شاء ضمه قيمة ذلك الذي قلعه وينبغي له أن يقصد في تضمين
 ذلك الى أملاهها وأيسرهما فيضمه ذلك فان ضمه الغاصب رجع الغاصب بما
 ضمن من ذلك على الذي قلعه وان ضمن ذلك الجانى لم يرجع بذلك الجانى على

أحد قلت أرأيت ان كان الغاصب ضمن الجانى قيمة ذلك وأخذ منه القيمة ثم جاء
القيم باصر هذه الصدقة هل له أن يأخذ الجانى بهذه القيمة ان كان الغاصب معدما
أو كان غائبا قال ليس له على الجانى سبيل من قبل أن الجانى قد ردّ القيمة على
من كان ذلك في يده يوم جنى عليه قلت أرأيت الأرض اذا كانت في يدي
رجل يقول هي لي وادعى قوم أن فلانا وقفها عليهم ومن بعدهم على الفقراء
قال ان أقاموا بينة أن فلانا وقفها عليهم وأنه مات وهو مالك لها يوم وقفها
قضيت بها وقفها عليهم قلت فان أقاموا بينة أن فلانا وقفها عليهم وأنه مات وهو

مطلوب

مالك لها قال لا أقضى بانها وقف من قبل أن البينة اثنا شهد بأنه مات وهو
لا تقبل شهادة بان فلانا وقفها على مالك لها فكيف يكون مالكا لارض قد وقفها قبل
هؤلاء ومن بعدهم على الفقراء وانه مات وهو مالكها فهل تقضى بانها ملك لها أتعملها وقفها
قال لا أجعلها وقفها من قبل أنه قد يجوز أن يكون قد ملكها بعد أن وقفها قلت
أليس لما شهدت البينة أنه مات وهو مالك لها قد ملك لها قبل موته قال
بلى قلت فلما تعاملها وقفها قال من قبل أنه قد يجوز أن يكون وقفها وإن است
له ثم ملكها بعد أن وقفها

باب

الوقف في المرض

قال ولو أن رجلا مريضا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان كانت هذه الأرض تخرج من الثالث أخرجت وكانت موقوفة تستعمل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه فان كانت له زوجة ولد كان لزوجته الثمن وان كان له أبوان كان لهم السدسان ويكونباقي من الغلة بين ولده لصلبه للذكر منهم مثل حظ الاثنين فـ تكون هذه الغلة جارية على هذا مادام ولده لصلبه أحياء هذا اذ لم يكن له ولد فان كان له ولد لصلبه ولد ولد قسم الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولد فـ أصاب ولد لصلبه من ذلك قسم بين ورثته جميعا على قدر مواريثهم عنه من قبل أن هذه وصية والوصية لا تجوز لوارث فـ أصاب من كان يرثه من ولد من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر مواريثهم منه وما أصاب من لا يرثه من ولد ولد من هذه الغلة كان ذلك لهم فإذا انفرض ولد لصلبه قسم غلة هذه الصدقة بين ولد ولد ونسله على ماقال ولا يكون لزوجته ولا لأبويه من ذلك شيء لأن الوصية تجوز لولد الولد اذا كان فوقهم من يرث الواقف ألا ترى أن رجلا لو أوصى لابن له ولا جنبي بثلث ماله أن للأجنبي نصف الثالث وهو سدس المال والسدس الذي للابن يكون بين الورثة جميعا على قدر مواريثهم إلا أن يحيزوا ذلك للابن فـ أنجزوه لهأخذ سدس المال وكان له وكذلك سبيل هذه الصدقة ما كان مـن يرثه من غلتها قسم ذلك بين جميع الورثة على قدر مواريثهم من الواقف وما كان يصيب من لا يرثه من هذه الغلة سلم لهم قلت فـ ان لم يكن للواقف ولد ولد وإنما له ولد لصلبه فـ قسم الغلة بين ولد لصلبه وبين جميع ورثته ثم جاءت غلة سنة أخرى وقدمات بعض ولد لصلب وبقى بعضهم قال تقسم الغلة كلها بين ولده وبين سائر ورثته

على ما شرحتناه قلت فان كان قد مات بعض ولد الصلب وبقي بعضهم وله ولد ولد قال تقسم الغلة على عدد من يبقى من ولد الصلب وعلى عدد ولد الولد فما أصاب ولد الصلب قسم بينهم وبين سائر ورثة الواقف وما أصاب ولد الولد أخذوه وكذلك يكون الحال في كل سنة فإذا انقرض ولد الصلب قسمت الغلة كلها بين ولد الولد دون سائر ورثة الواقف قلت فان كانت هذه الأرض لا تخرج من ثلث مال الواقف قال يكون ثلثاها ميراثاً بين جميع ورثته على قدر مواريثهم منه ويكون ثلثاها موقوفاً تقسم غلتها إذا جاءت أن كان له ولد لصلبه ولد ولد على عددهم جميعاً فما أصاب ولد لصلبه قسم ذلك بينهم وبين سائر ورثته وما أصاب ولد الولد من ذلك سلم لهم وإن لم يكن له ولد ولد قسمت الغلة بين ولد الصلب وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم فإذا انقرضوا أنفذت الغلة على ما سبلاها الواقف قلت ولم أجريت غلتها إذا كانت تخرج من الثلث على ورثته جميعاً على قدر مواريثهم منه وقلت إذا انقرض ولد الصلب أنفذت الغلة في الوجه الذي سبلاها (١) فيه فاما أن تجري غلتها على ماسبها وإما أن تبطلها قردها ميراثاً لأنك إذا قسمتها بين ورثته على قدر مواريثهم فلم تنفذ فيها أمر الواقف وأخر جتها من الحال التي جعلها عليه فينبغي أن تجعلها ميراثاً وتبطل الوقف فيها قال لا أبطل الوقف من قبل أن الواقف قد جعل غلتها من تجوزه الوصية ولمن لا تجوزه الوصية وجعل آخر أمر الغلة للمساكين قلت أليس قوله في صدره قد جعلتها صدقة موقوفة على ولد ولد ولد ونسلي أبداً ما تناسلوا ثم للمساكين إنما ذلك وصية لولده ولد ولد ونسليهم ومن بعدهم على المساكين فلما كان هذا متضمناً بعضه لبعض فإذا بطلت الوصية الأولى بطل ما كان بعدها أو ليس من حجة الزوجة أن تقول هذه وصية لوارث دون وارث ولا تجوز الوصية لوارث فإذا بطلت الوصية الأولى بطلت الوصية الثانية وصارت الأرض

(١) قوله فيه كذلك في جميع النسخ ولعله تحرير من الناسخ والصواب فيها لما يتحقق

كتبه مصححه

ميراثاً يبيتنا جميعاً ويكون هذا بنزلة رجل قال يخدم عبدى هذا ابني فلأنه سنة
وهو حروله ولد غيرهذا ان وصيته لابنه تبطل فإذا بطلت وصيته لابنه بطل عتق
العبد من قبل أنها متضمنة لوصية الابن قال هذا لا يشبه الوقف من قبل أن
العتق للعبد انا جعله عوضاً عن خدمة العبد للابن فلما بطلت وصية الابن بطل
العوض عنها والوقف ليس هو عوضاً عن شيء ولا الوصية لولد الولد والنسل ثم
لمساكين ليس ذلك بعوض عن وصيته لولد الصلب انا هي وصايا من تجوز له
الوصية ولا من لا تجوز له الوصية ألا ترى أن رجلاً لو وقف أرضاه على فقراء
ولد زيد وولد ولده ونسليهم أبداً ثم على المساكين فاستغنى ولد زيد عن غلة هذه
الصدقة وليس لهم أولاد ولا أولاد أولاد أن الغلة تكون لمساكين فان احتاج
ولد زيد بعد ذلك ردت الغلة اليهم ما كانوا اليها محتاجين قلت أرأيت من يضاق بال
قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً تجري غلتها في كل سنة أبداً
على ولد زيد بن عبد الله ولد ولده وأولادهم ونسليهم أبداً ما تناسلوا فإذا
انقرضوا كانت غلتها لمساكين أبداً والارض تخرج من ثلثه قال هذا وقف
جائز تكون الارض موقوفة على ما قال الواقف قلت فهل للواقف أن يبطل
هذا الوقف ويرجع عن هذه الوصية قال لا قلت ولم لا يكون ذلك وأنت تقول
انها وصية ومن قولك ان كل من أوصى بوصية ذله الرجوع عنها قال انا
أقول انها وصية معنای في هذا أنها من الثلث لا أن الرجوع في هذا الوقف عنها
يجوز ألا ترى أن رجلاً من يضاً لو دبر عبداً له لم يكن له ابطال التدبير ولا الرجوع
عن ذلك والمدبر من الثلث ان مات الموتى عتق من ثلاثة مال الميت يبدأ به قبل
الوقف في المرض الوصايا التي ليست بعتق ولا تدبير وكذلك لو أن رجلاً تصدق بارض له في مرضه
بنزلة الوصية في على رجل وسلاها اليه وقبضها المتصدق عليه وهي تخرج من ثلاثة ان هذه الصدقة النفاذ من الثلث
على الرجل جائزة وانه ليس لم يرض الرجوع فيها وان مات ذهى من الثلث لافي الرجوع عنه
قل وكيف تحتاج وأنت تفرق بين التدبير والصدقة بالارض على الرجل
قال وكيف ذلك قلت أنت تقول انه ليس له الرجوع في التدبير وان مات

المولى كان المدبر من الثالث يبدأ به و تقول في الصدقة ان المتصدق عليه يحاص
أصحاب الوصايا في الثالث وهو أسوthem فيما يضاربون به قال هذا قولنا فاما
التدبير فانماقلنا انه يبدأ به لما جاء في ذلك أن المدبر يبدأ به قبل الوصايا من قبل أنه
عشق والعتق مقدم ولكنها مسـتويان في باب الرجوع أنه ليس له الرجوع
في الصـدقـة كـما أنه لا يقدر على الرجوع في التـدـبـير ألا ترى أن رجلاً لـوـبـنـيـ
مسـجـداـ في مـرـضـهـ وـأـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ وـصـلـىـ النـاسـ فـيـهـ وـأـوصـىـ بـوـصـاـيـاـ وـبـاشـيـاءـ
فـيـ أـبـوـابـ البرـ أـمـسـجـدـ وـجـمـعـ الـوـصـاـيـاـ مـنـ ثـلـثـ وـانـ أـرـبـابـ الـوـصـاـيـاـ يـضـرـبـونـ
بـوـصـاـيـاهـ مـ وـيـضـرـبـ لـمـسـجـدـ بـقـيـةـ الـأـرـضـ وـالـبـنـاءـ وـيـضـرـبـ لـأـبـوـابـ البرـ بـمـاـ سـمـىـ
لـهـ فـاـ أـصـابـ أـصـحـابـ الـوـصـاـيـاـ كـانـ ذـلـكـ لـهـمـ وـمـاـ أـصـابـ الـمـسـجـدـ وـأـبـوـابـ البرـ
جـعـلـنـاـ ذـلـكـ كـلـهـ لـمـسـجـدـ قـلـتـ فـاـ تـقـولـ اـنـ لـمـ يـوـقـفـ هـذـهـ الـأـرـضـ فـيـ
مـرـضـهـ وـلـكـنـهـ أـوـصـىـ أـنـ تـكـوـنـ وـقـفـاـ بـعـدـ وـفـاتـهـ عـلـىـ وـلـدـ زـيـدـ وـلـدـ وـلـدـ وـنـسـلـهـ
وـعـقـبـهـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ عـلـىـ مـسـاـكـينـ هـلـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ قـالـ نـعـ
وـلـيـسـ هـذـاـ بـمـنـزـلـةـ مـاـأـنـفـهـ فـيـ مـرـضـهـ وـأـبـتـهـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـوـبـرـأـ مـنـ مـرـضـهـ وـصـحـ
كـانـ هـذـهـ الـأـرـضـ وـقـفـاـ فـيـ الصـحـةـ وـانـ الـذـيـ أـوـصـىـ أـنـ تـكـوـنـ أـرـضـهـ وـقـفـاـ بـعـدـ
وـفـاتـهـ اـنـماـ هـىـ وـصـيـةـ بـعـدـ مـوـتـهـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـهـ وـاـبـطـالـهـاـ فـهـمـاـ مـفـتـرـقـانـ قـلـتـ
فـاـ تـقـولـ اـنـ أـوـصـىـ أـنـ تـكـوـنـ أـرـضـهـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ بـعـدـ وـفـاتـهـ عـلـىـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ وـنـسـلـهـ
وـأـلـادـ أـلـادـهـمـ وـنـسـلـهـمـ أـبـدـاـ مـاـتـنـاسـلـواـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ عـلـىـ مـسـاـكـينـ قـالـ هـذـاـ
بـمـنـزـلـةـ مـاـوـقـفـهـ عـلـيـهـمـ فـيـ مـرـضـهـ وـهـذـهـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ وـغـيـرـ وـارـثـ فـاـ كـانـ مـنـ الـوـارـثـ
اـنـ كـانـ تـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـهـ قـسـمـنـاـهـاـ بـيـنـ جـمـيعـ وـرـثـتـهـ وـمـاـ كـانـ مـنـهـ لـغـيـرـ وـارـثـ فـهـوـ
جـائزـ وـيـنـظـرـ فـاـنـ لـدـ الـوـاقـفـ لـصـابـهـ أـرـبـعـةـ أـنـفـسـ وـوـلـدـ وـلـدـ سـتـةـ أـنـفـسـ قـسـمـنـاـ
الـغـلـةـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ فـيـكـونـ لـوـلـدـ الـوـلـدـ ثـلـاثـةـ أـنـجـامـهـاـ وـيـكـونـ مـاـأـصـابـ وـلـدـ الـصـلـبـ
وـهـوـ الـنـمـسـانـ مـنـ ذـلـكـ مـقـسـومـاـ بـيـنـ جـمـيعـ وـرـثـتـهـ الـوـاقـفـ اـنـ كـانـ لـهـ زـوـجـةـ كـانـ
لـهـ الثـنـ وـانـ كـانـ لـهـ وـالـدـةـ كـانـ لـهـ السـدـسـ وـمـاـ يـبـقـيـ بـيـنـ وـلـدـهـ لـصـلـبـهـ مـاـبـقـ مـنـهـ
أـحـدـ فـاـذـاـ انـقـرـضـ وـلـدـ الـصـلـبـ كـانـ الـغـلـةـ كـاـلـهـ الـوـلـدـ الـوـلـدـ وـالـنـسـلـ عـلـىـ مـاـجـعـلـهـ

الواقف قلت فحال الزوجة والام قال لاشئ لهم من قبل أنه لاحظ لهم في نفس الوقف الذي وقفه المريض على ولده ولد ولده وأولاد أولادهم ونسليهم أبداً ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فهذه شرائط الوقف التي اشتراطها الواقف ونحن وإن كنا ترکا هذه الشروط فلم نعمل بها فانا لا نبطل الوقف لأن الواقف قد جعله مبتوتا فإذا انقرض ولد الصلب فلا شئ لهم في هذه الصدقة وإنما أدخلنا الزوجة والام في غلة الخمسين من قبل أن الخمسين صارا لولد لصلبه وهم يرثونه فإذا كان ذلك ممن يرثه أدخلنا فيه جميع الورثة حتى لا تكون وصية لوارث دون وارث ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً تجري غلتها على جميع ورثتي ثم من بعدهم على المساكين وهي تخرج من ثلثه أن ذلك جائز على ماجعله تكون غلتها جارية على ورثته على قدر مواريثهم فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت وكذلك إن مات بعض الورثة وبقي البعض قال من مات منهم سقط سهمه وأجريت الغلة على من كان باقياً منهم حتى ينقرضوا جميعاً فإذا انقرضوا جميعاً أجريت الغلة على المساكين فلم لا تجعل حصة من مات من ولد الصلب أو من الورثة من هذه الغلة للمساكين قال لانه لم يجعل للمساكين شيئاً من ذلك حتى ينقرض هؤلاء لانه لما قال ثم من بعدهم على المساكين لم يكن للمساكين شيء مادام أحد من هؤلاء باقياً قلت فان كانت هذه الأرض لا تخرج من ثلث مال هذا الرجل وكانت جميع ما يملك قال يكون للورثة ثلثاها على قدر مواريثهم ويكون الحكم في ثلثها على ما قلنا أرأيت ان أوصى أن يشتري من ثلث ماله أرضاً بالف دينار قلت أرأيت ان أوصى أن يشتري من ثلث ماله أرضاً بالف دينار فتكون موقوفة عنه على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده وأولاد أولادهم ونسليهم وعقبتهم أبداً ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جائز يشتري أرضاً من ثلثه بالف دينار وتكون موقوفة على ما شرط لولد زيد ولد ولده ونسله وعقبته أبداً فإذا انقرضوا كانت على المساكين قلت فـ مات من ولد زيد ولد ولده ونسله وعقبته قال يسقط سهمه وتكون الغلة

جارية كلها على من يبقى منهم مابقى منهم أحد فـ قل وهذا عندك مطلب بمنزلة ما وقفه في مرضه قال نعم هما سواء قلت أرأيت إذا قال المريض شرط في وقفه على أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده ولد زيد ومن أولاد أولادهم أبداً ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان احتاج ولدي أو ولد بعـ لهم على المساكين الا اذا ولدي أو نسلى أو واحد منهم كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم كانوا أحق احتاج أولاده فهو بها ما كانوا اليها محتاجين ما الحكم في ذلك قال أما اذا اشترط لولده شيئاً من الغلة فهو وصية لوارث فان احتاج ولده لصلبه وأحد منهم رد جميع الغلة عليهم ودخل سائر ورثته فقسمت الغلة عليهم جميعاً لأن كل ما رجع الى ولد الصليب من ذلك فهو وصية لوارث ويدخل فيها جميع الورثة فتقسم بينهم على قدر مواريثهم على ما شرحته ألا ترى أنه لو ابتدأ فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على فقراء ولدي وفقراء ولد ولدي ونسلي أبداً ماتناسلوا وفي ولده لصلبه فقراء وفيهم ميسير وفي ولد ولده فقراء وفيهم ميسير أنا ننظر إلى الغلة اذا جاءت فن كان منهم فقيراً يوم تأتي الغلة أحصيناهم جميعاً وقسمنا الغلة عليهم على عددهم فـ ما أصاب ولد الصليب من ذلك فهو لهم وسائر ورثته يفرق ذلك فيهم على قدر مواريثهم على الأغنياء والفقراة منهم وما أصاب فقراء ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم قل - ما تقول اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده ونسله وعقبه أبداً ماتناسلوا فان احتاج أحد من ولدي أو ولد ولدي ونسلي وعقبى كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم كانوا أحق بها فقسمت الغلة سنتين على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده أبداً ثم احتاج بعد ذلك بعض ولد الواقع لصلبه وبعضهم أغنياء وليس قد ترد الغلة على المحتاجين منهم فـ ما أصاب ولد الصليب من ذلك قسم بينهم وبين ورثة الواقع قال بلى تكون غلة هذا الواقع على ما قبلنا قل - فان كان قد مات بعض ورثة الواقع زوجة ان كانت له أو والدة أو والد ثم كان هذا الذي قلناه من حاجة ولده لصلبه فـ فردت الغلة عليهم وقد ماتت الزوجة أو الام

ما القول في ذلك أو كان قد مات بعض ولده لصلبه من كان يجب أن تدخله في هذه الغلة بسبب ما يصير لولد الصلب قال من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان من الورثة باقيا ولا ينظر إلى من مات منهم قات فان كان قال فان احتياج أحد من ولد أو ولد ولد ونسلي أبداً أجرى على من احتياج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه نفقة بالمعروف وكان باقي من غلة هذه الصدقة مقسوماً بين أهل الوقف قال يجري على ما شرط من ذلك

طلب قلت فان احتياج خمسة أنفس من ولده لصلبه فنظرت إلى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة إذا شرط لبعض إلى وقت ادرك الغلة المستقبلة فوجدت ذلك يكون مقدار مائة دينار أليس يدخل الموقف عليهم مع هؤلاء الخمسة المحتاجين سائر ورثة الواقف قال بلى قلت فإذا قسمت المائة بقدر ما يسعه لنفقته دينار بين جميع الورثة على قدر مواريthem عن الواقف أصاب الخمسة المحتاجين منها وبين مقدار ذلك أقل مما يسعهم ولا يكفيهم لنفقة السنة قال بلى هو على ما قالت ولكن الذي يجب أن يرد عليهم من هذه الغلة أبداً حتى يكون ما يصيّبهم من ذلك مقدار ما يسعهم قلت وما الذي ية تذر لهؤلاء لنفقاتهم ما يسعهم قال ينظر إلى ما يحتاج إليه الرجل منهم لطعامه وطعام ولده وإدامتهم وكسوتهم لسنة فيجعل له ذلك قلت فهل تدخل زوجته في ذلك قال نعم لأنها ليس قصد الواقف في هذا أن يكون للمحتاج نفقته على خاصة نفسه ولكن ينظر إلى نفقته ونفقة ولده خاصة وزوجته فيفرض ذلك له قلت فان كان الواقف لم يسترط لولده ولد ولد هذا الشرط ولكنه قال ان احتياج ولدي ولد ولد ولد ونسلي أو أحد منهم رد على من احتياج منهم نصف الغلة من هذه الصدقة أو قال ثلثا أو قال ربعها قال يرد ذلك عليهم على ما قال ويقسم ذلك بينهم وبين سائر ورثته على ما شرحدنا قلت فهل يكون لهم من الغلة غير هذا قال لا قد سمى لهم مسمى فلا يكون لهم أكثر من ذلك قلت وكذلك ان قال ان احتياج أحد من ولدي ولد ولد ولد ونسلي وعقبى أبداً ماتناسلاوا أجرى على كل من احتياج منهم في كل سنة من غلة هذه الصدقة ألف درهم ثم تكون الغلة بعد ذلك لولد زيد ولد ولد ونسله على ماسبي ووصف في هذا

الكتاب قال تكون الغلة مقسومة على ما شرطه من ذلك فان فضل منهم شيئاً
عن افتقر منهم كان ذلك لولد زيد ولولد لده ونسله أبداً فلت فان قصرت
الغلة بما يهم لكل انسان منهم قال تقطّع بينهم فلت وكذلك ان كان قال
تجرى على من احتاج من البطن الاعلى في كل سنة من غلة هذه الصدقة ألف
درهم وعلى من احتاج من البطن الذي يليه على كل انسان منهم في كل سنة
خمسين درهماً من غلة هذه الصدقة وكذلك كل بطن سفل بعضهم منهم فهم
لكل انسان منهم دون ما يهم للبطن الذي فوقه قال ينفذ الوقف على هذا
فان اتسع ذلك لهم أعطوا جميعاً وان قصرت الغلة عنهم قسمت بينهم على قدر
ما هم لهم قلت فان قال يقدم البطن الاعلى ثم البطن الذين يولونهم ثم البطن
الذين يولونهم بطينا بعد بطن حتى ينتهي الى آخر البطون قال يفعل ذلك على
ما قال ولا يكون لأحد من البطن الاسفل شيئاً حتى يستوفي البطن الاعلى ثم كذلك
حتى يكون كل بطن يقدم على من هودونه فان لم يفضل شيئاً فلائئ لهم وان فضل
شيءاً أخذوه قلت أرأيت رجلاً أوصى لرجل بصلة ضئيلة له أو بثرة نخلة هذا
أو بصلة داره وذلك يخرج من ثلث ماله وقال هذا له معاش قال هذا جائز
وتكون له غلة الشيء الذي أوصى له به معاش فإذا مات الموصى له بذلك رجع
رقبة ذلك الشيء الى ورثة الموصى فكان ينهم على قدر مواريثهم من الميت قلت
فان مات الموصى قبل موته الموصى له من يكن هذا قال يكون بجميع ورثة
الموصى الذين كانوا يوم مات الموصى فما أصاب الاحياء منهم أخذوه من ذلك وما
أصاب من كان قد مات منهم من ذلك فهو لورثة هذا النوارث ولا ينظر في هذا الى
من كان حياً من ورثة الموصى يوم يموت الموصى له دون من مات فيكون ذلك لهم
على قدر مواريثهم فمن كان منهم حياً أخذ حقه ومن كان منهم ميتاً فنصيبه من
ذلك لورثته قلت وكذلك ان أوصى بخدمة عبده لرجل أيام حياته أو قال
ستين أو أقل أو أكثر من ذلك بعد أن يسمى ستين معلومة والعبد يخرج من ثلاثة
قال الوصية جازة وتكون خدمة العبد للموصى له فإذا مات ان كان أوصى له

بخدمة حياته رجع العبد إلى ورثة الموصى وكان بينهم على مواريثهم وإن كان قد
سي سنين فإذا مضت السنون التي أوصى بخدمة العبد فيها رجع العبد إلى ورثة
مولاه وكان ميراثاً بينهم على مواريثهم فن كان منهم حياً أخذ نصيبه منه ومن
كان قد مات منهم بعد موته الموصى كان نصيبيه من العبد لورثته قلت أرأيت
رجلًا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله تعالى أبداً تجري غلتها على فلان وفلان
وفلان أبداً ما عاشوا فن مات منهم وله ولد لصلبيه كان نصيبيه من ذلك لولده لصلبيه
بينهم على قدر مواريثهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبيه فان كان له ولد ولد
أو نسل كان نصيبيه لهم قال يكون ذلك على ماسبي الواقف قلت فإذا لم
ي يكن له ولد لصلبيه وكان له ولد ولد ولد أسفل منهم كيف تكون القسمة بينهم
قال تقسم الغلة بين جميع ولد ولده من سفل منهم ومن كان فوق ذلك على
عددهم قلت وكذلك ان كان قال كل من مات من أولادهم ونسائهم
كان نصيبيه من غلة هذه الصدقة على سبيل ما استطاعه في ولده لصلبيه ولد ولده
وأولادهم على ماسبي ووصف في هذا الكتاب قال نعم قلت وكذلك ان كان
قال كل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثاً من ولد أو ولد ولد أو اخوة أو
أخوات كان نصيبيه من ذلك لمن كان يرثه من هؤلاء على قدر مواريثهم منه قال
نعم قلت وكذلك ان كان قال ومن مات منهم ولم يدع وارثاً من ولد ولا ولد ولا
اخوة ولا اخوات ولا غيرهم كان نصيبيه من ذلك لفقراء القرابة فلان بن فلان
والمساكين أبداً قال الوقف، جائز على ماسبي وشرط من ذلك قلت فان مات
بعضهم وترك ابنة واحنة وأخوات قال يكون نصيبيه من غلة هذه الصدقة لابنته
النصف من ذلك وما يبقى فهو لأخواته وأخواته على قدر مواريثهم منه قلت
فان مات بعضهم ولم يترك وارثاً من ولد ولا ولد ولا اخوة ولا اخوات وتركه
عصبة يرثونه حال نصيبيه قال يرجع ذلك إلى المساكين ولا يكون لفقراء
قرابته من ذلك شيء قلت ولم كان هذاه كذلك قال من قبل أنه إنما اشترط أن
يرد نصيب من مات منهم وترك وارثاً من ولد أو ولد ولد أو اخوة أو اخوات

(١) أو غيرهم إلى من يرثه من هؤلاء فإذا ترك وارثا غير هؤلاء لم يكن له من نصيب الميت شيء ولم يكن لفقراء قرابته لأنها شرط أن يكون لفقراء قرابته من نصيب من لا يكون له وارث فإذا كان له وارث لم يكن لفقراء القرابة شيء قلت فلم جعلت ذلك للمساكين قال من قبل أن أصل الوقف إنما يطلب بها ما عند الله تعالى وإنما يقصد بها إلى المساكين وإن كان قد قدم من سعي من ولد أو ولد ولد أو غيرهم وجعل آخر الوقف للمساكين فكلما بطل لهم رجل منهم من أهل الوقف أو سبب امرأة عاد ذلك السبب إلى المساكين ألا ترى أن رجلاً لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان ابني فلان ومن بعدهما على المساكين فن مات منها ولم يدع ولداً كان نصيبيه من ذلك مردوداً إلى الباقى منها ماتا أحد الرجلين وترك ولداً قال يرجع نصيبيه إلى المساكين ولا يكون للباقي منها من ذلك شيء لأنها شرط أن يرجع نصيب من مات منها ولا ولده إلى الباقى فلما مات أحددهما وترك ولداً لم يكن للباقي من نصيب الميت شيء قلت فلم لا يجعل مال الميت منها لولده قال من قبل أن الواقع لم يجعل ذلك لولده إنما قال فن مات منها ولا ولده كان نصيبيه مردوداً إلى الباقى فلم يجعل لولد الميت من ذلك شيئاً قلت وكذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان ماداما حيين ومن بعدهما على المساكين على أنه من مات من فلان وفلان ولم يدع وارثاً كان نصيبيه من ذلك مردوداً إلى الباقى منها ماتا أحددهما وترك زوجة وعصبة أو لم يدع عصبة وترك زوجة قال لا يكون للزوجة ولا للعصبة من نصيب الميت منها شيء ولا يكون ذلك للباقي منها ولكن ي يكون للمساكين للعملة التي وصفناها قلت فإن لم يترك الزوجة قال فالزوجة ترث حقها من ميراثه ولا ترث من حقه من غلة الواقع شيئاً ولا يرد نصيبيه من الواقع على الباقى منها لأنها إنما شرط أن يكون للباقي منها نصيبيه من مات ولا وارث له وهذا قد ترك وارثاً وهى

(١) قوله أو غيرهم ثابت في النسخ والصواب حذفه لما يفيده الجواب قبله فتأمل كذا بهامش الأصل . كتبه مصححه

زوجته قلت فالزوجة لا تحوذ جميع الميراث قال هي وارثة تحوز حقها فلما كانت وارثة لم يكن للباقي منها من نصيب الميت شيء قلت فان كان قال فن مات ولم يترك ورثة يحوزون ميراثه كانت حصته للباقي منها فلات أحددهما وترك زوجة ذهبي لا تحوذ ميراثه فكيف السبيل في ذلك قال تكون حصة الميت منها للباقي من قبل أن الواقع أبا شرط في حصة الميت منها أنها تصير للباقي اذا لم يترك الميت ورثة يحوزون ميراثه وهذا لم يدع ورثة يحوزون ميراثه واما ترك زوجة فلما ترك زوجة لم تكن هذه تحوذ الميراث فصارت حصة الميت للباقي منها قال أبو بكر رجه الله نعود الى باب الوقف في المرض قلت فان وقف أرض الله في مرضه على المساكين قال ان كانت تخرج من ثلاثة فالوقف جائز وان كانت لا تخرج من ثلاثة جاز من ذلك مقدار الثالث فلت فان وقف أرض الله في مرضه وعليه دين يستغرق قيمتها وليس له مال غيرها قال يبطل الوقف وتبيع الأرض في دينه فلت فان كان الدين لا يستغرق قيمة الأرض قال يجوز الوقف في مقدار ثلث ما يبقى بعد الدين فلت وكذلك ان أوصى بأن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبدا بعد وفاته على المساكين قال الوقف جائز اذا كانت تخرج من ثلث ماله وان كانت لا تخرج من ثلث ماله جاز الوقف في ثلاثة ماله ويبطل الباقي وصار ميراثا فلت أرأيت ان جعل أرضه صدقة موقوفة مطلب وقف المريض لله تعالى أبدا وهو مريض على وارث من ورثته دون غيره وهي تخرج من ثلاثة ماله أرضه على بعض قال ان أجاز ذلك ورثته الباقون فالوقف جائز وتكون الغلة لوارث الذي وقفها ورثته دون بعض عليه وان لم يجز ذلك الباقون من الورثة كانت الأرض وقفها من الثالث وتكون غلتها ثلاثة بين من وقفت عليه وبين سائر الورثة على مواتيهم من الواقع فإذا مات الوارث الذى وقفت عليه هذه الأرض كانت غلتها للفقراء فلت فان مات بعض ورثة الواقع والذى وقفت عليه هذه الأرض في الحياة قال تكون الغلة بين من وقفت عليه وبين من بقي من الورثة وبين من مات منهم فا أصحاب الاحياء منهم أخذوه وما أصحاب من مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال كذلك ما دام الموقوف

عليه الأرض حيا فإذا مات كانت الغلة لمساكين قلت أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي بيهم بالسوية وله أولاد ذكور وإنما قال إن أجازوا ذلك فهو جائز على ما بهم وإن لم يجيزوا ذلك كانت وقفها من الثالث للذكر مثل حظ الاثنين وإن كانت له زوجة أو والدة دخلت معهم في غلة هذا الوقف وكان لها بقدر ميراثها من هذه الغلة قلت ومن مات من ولده كان نصيبيه من غلة هذه الصدقة لورثته قال نعم قلت ولم قلت ذلك وأنت إنما تنظر إلى من كان موجوداً من ولده يوم تأثر الغلة فتقسمها بيهم فلم لا تسقط نصيب من مات منهم وتقسم الغلة بين من تجده عند مجيء الغلة قال من قبل أن هذا وقف في المرض على وارث دون وارث ولا تجوز الوصية لوارث خاص فأقسم الغلة بين جميع من ورث الواقف فمن كان حياً أخذ نصيبيه ومن كان منه ميتاً كان نصيبيه من ذلك لورثته ولو لم يبق من الورثة إلا واحد قسمها بين جميع من كان وارثاً للواقف يوم مات الواقف وجعلت نصيب من كان قد مات منهم لوارثه هذا يكون جاري على هذا السبيل ما بقي من ولده لصلبه أحد فإذا انقرضوا وكانت الغلة إن جعلتها بعد ولد الصلب لهم قلت أرأيت إذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولده ولد ولده وأولاد أولادهم ونسائهم أبداً ما تناسلاً وهم بعدهم على المساكين وكان له ولد لصلبه من ذكور وإناث وولد ولد ونسل أليس تقسيم غلة هذه الصدقة على ولد الصلب وولد الولد والنسل فينظر إلى عددهم يوم تأثر الغلة فما أصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم وما أصاب ولد الصلب قسم بيهم وبين سائر ورثة الواقف قال بلى قلت فإن قسمت ذلك سنين على هذان ثم مات بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد قال أنظر إلى عددهم يوم تأثر الغلة فاقسمها عليهم على عددهم فما أصاب ولد الولد سلم ذلك لهم وما أصاب ولد الصلب قسمته بيهم وبين سائر ورثة الواقف وإن كان مات منهم أحد كان نصيبيه من ذلك لورثته فإذا انقرض ولد الصلب كانت الغلة لولد الولد والنسل قلت أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وهي تخرج من

لائمه فأبى الورثة أن يحيزوا ذلك لم أجزت الصدقة ولم تبطلها قال إنما أجزتها
 وقسمت الغلة بين ولد الصلب وبين سائر الورثة من قبل أنها ترجع إلى المساكين
 ولهذه العلة لم أبطلها قلت أرأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة
 لله عز وجل أبداً على فقراء ولدي ولد ولدي ونسلي ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء
 والمتساكن قال الوقف على ما وصفت لك إذا كان في المرض أن أجاز ذلك الورثة
 كانت الغلة للفقراء من ولده ولد ولد ونسله وإن لم يحيزوا ذلك وكانت هذه
 الأرض تخرج من ثلث ماله قسمت الغلة بين الفقراء من ولده ولد ولد ونسله
 يوم تأتي الغلة فما أصاب الفقراء من ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة
 الأغنياء منهم والفقراء وما أصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم قلت فلم
 تعطى الأغنياء من ذلك والواقف خص الفقراء بهذه الغلة قال قد فسرت ذلك
 في غير موضع وكلت إنها وصية لوارث دون وارث فلهذه العلة قسمتها بينهم
 وبين سائر الورثة قلت فن كان غنياً من ولد الصلب ولد الولد والنسل
 لم تتعتّد به ولم قسمت الغلة بين من كان موجوداً من القوم جميعاً فما أصاب
 فقراء ولد الصلب قسمته بينهم وبين سائر الورثة غنياً كان أو فقيراً قال قد
 فسرت العلة في ذلك قلت أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة
 لله عز وجل أبداً على فقراء ولدي ولد ولد ونسلي وعلى ولد زيد بن عبد الله
 ولم يقل على فقراء ولد زيد كيف تقسم الغلة وفي ولد زيد بن عبد الله أغنياء وفيهم
 فقراء قال أما ولد زيد فاني لست أنظر إلى من كان منهم غنياً ولا من كان
 منهم فقيراً وإنما أقسمها على ولد زيد جميعاً أغنيائهم وفقراهم وعلى الفقراء من
 ولد الواقف لصلبه ومن ولد ولده ونسليه فما أصاب ولد زيد من الغلة سلم ذلك
 لهم (١) وما أصاب فقراء ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر ورثة الواقف على
 هرائض الله تعالى فن كان منهم حياً أخذ ما أصابه من ذلك ومن كان منهم ميتاً
 كان نصيبيه لورثته قلت أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة

(١) أي وأما أصاب ولد الولد والنسل سلم لهم أيضاً كذا بهامش الأصل . كتبه مصححه

الله عز وجل أبداً هو موصى أو أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة بعد وفاته وأوصى بوصاية وثلثه يقتصر عن هذه الوصايا وأبي الورثة أن يحيزوا ذلك
قال يضرب لاصحاب الوصايا في الثالث بوصاياتهم ويضرب للوقف بقيمة الأرض
 فما أصاب الوصايا من الثالث كان ذلك لهم وما أصاب قيمة الأرض الوقف من
 الثالث أفرد ذلك من الأرض وكان وقفها في الوجه التي سبل ذلك فيها فلت
 فلم لا يكون الوقف يبدأ به مثل العتق في المرض والتدبير **قال** العتق
 والتدبير قد جاءت في ذلك أحاديث أنه يبدأ به من الثالث والوقف هو وصية كسائر
 الوصايا **قلت** أرأيت إذا قال أرضي هذه يعطى غلتها بعد وفاته ولد زيد بن
عبد الله ولد ولده أبداً ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة **قال** هذه وصية و تكون
 غلة هذه الأرض إذا كانت تخرج من ثلثه ولد زيد ومن كان مخلوقاً من ولد ولده
 ونسله يوم يموت الموصى ولا يكون من يحدث من ولد زيد ولد ولده ونسله من
 غلة هذه الأرض شيئاً فإذا انقرضوا رجعت رقبة هذه الأرض إلى ورثة الموصى
 فكانت ميراثاً بينهم على فرائض الله تعالى لأنها وصية والوصية لا تجوز لمن لم
 يخلق **قلت** وكذلك لو قال أرضي هذه وقف بعد وفاته على ولد زيد بن
عبد الله ولد ولده ونسله **قال** هذا والباب الأول سواء وهذه وصية تجوز لمن
 كان منهم ولا يكون من يحدث فيها حق فإذا انقرض أولئك الذين جازت
 الوصية لهم رجعت الأرض إلى ورثة الموصى وكانت بينهم على مواريثتهم من
 قبل أنه لم يجعلها صدقة ولم يجعل آخرها لمساكين **قلت** فلما إذا قال
 قد أوصيت أن تكون أرضي هذه صدقة على ولد زيد بن عبد الله ولد
 ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على الفقراء كانت وقفها تكون غلتها
 لمن كان منهم مخلوقاً ولمن يحدث بعد ذلك أبداً فإذا انقرضوا صارت لمساكين
 إذا كانت تخرج من ثلثه أو أجاز ورثته ذلك فهو جائز ولم قلت أنها تكون
 موقوفة ولم يقل الواقف صدقة موقوفة **قال** من قبل أنه جعل آخرها للفقراء
 فبين بذلك أنها وقف على ماقول **قلت** أرأيت لو قال أرضي هذه موقوفة

مطلوب
 لو قال تعطى غلة
 أرضي بعد موتي
 ولد زيد كان وصية

بعد وفاتي على المساكين أو قال جبس على المساكين بعد وفاتي قال فهى وقف على المساكين بعد وفاته من ثلث ماله قلت أرأيت لو قال في مرضه أرضى مطلب هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولد زيد ونسله ما تناسلوا فإذا انقرضوا فالارض لوقال أرضى وقف لورثتى قال تكون هذه الارض وصية موقوفة على ولد زيد ونسله الخلوقيين يوم زيد الحن فإذا يوم الواقف دون من يحده فإذا انقرضوا رجعت إلى الورثة فكانت ملكا لهم انقرضوا كانت يقتسمونها على مواريثهم قلت وهذه لا تكون وقفا وقد قال صدقة موقوفة لورثتى تكون وصية لا وقفا قال لا من قبل أنه قال فإذا انقرضوا رجعت إلى ورثتى فكل ما كان مرجعه إلى ورثة الواقف فليس بوقف إنما الوقف ما كان مؤبدا لا يرجع ملكه إلى أحد من الناس فإذا اشترط أن يكون مرجعها إلى ورثته فاما هي وصية والوصية لا تجوز لمن لم يخلق ألا ترى أنه لو قال في صحته أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله فإذا انقرضوا فأصلها لورثتى أن هذا لا يكون وقفا ولا وصية وهو باطل والارض على ملكه يصنع بهامبده الله فإذا مات فهو ميراث بين ورثته فإذا كان ذلك وصية فهو جائزة من الثلث لأنه قد يجوز فيوصايا ما لا يجوز في الوقف ألا ترى أنه لو قال في صحته قد جعلت غلة أرضى هذه لفلان سنة كان ذلك باطلا من قبل أن هذه هبة فان دفعها اليه جازت الهبة اذا كان فيها غلة وان لم يدفعها اليه لم يجز ولو أوصى بهذا فقال قد أوصيت أن تكون غلة أرضى هذه لزيد سنة بعد وفاتي ان ذلك جائز من ثلث ماله قلت أرأيت إذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتي أو قال لقرابتي قال تكون الغلة من كان منهم مخلوقا دون من يحده لان هذه وصية فإذا انقرضوا رجعت الغلة إلى ورثته وكانت بینهم على مواريثهم قلت أرأيت إذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا بعد وفاتي على ولد زيد ثم تكون الغلة من بعدهم لورثتى قال تكون الغلة لولد زيد فإذا انقرضوا رجعت الغلة إلى الورثة فكانت على مواريثهم ما بقى منهم أحد فإذا انقرضوا وكانت الغلة لمساكين قلت فلو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على اخوتي وعلى أولادهم ونسائهم أبدا ما تناسلوا فإذا

مطلب
مالا يصح وقف ولا
وصية
ووصية
فهي جائزة من الثلث لأنه قد يجوز فيوصايا ما لا يجوز في الوقف ألا ترى أنه لو قال في صحته قد جعلت غلة أرضى هذه لفلان سنة كان ذلك باطلا من قبل أن هذه هبة فان دفعها اليه جازت الهبة اذا كان فيها غلة وان لم يدفعها اليه لم يجز ولو أوصى بهذا فقال قد أوصيت أن تكون غلة أرضى هذه لزيد سنة بعد وفاتي ان ذلك جائز من ثلث ماله قلت أرأيت إذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتي أو قال لقرابتي قال تكون الغلة من كان منهم مخلوقا دون من يحده لان هذه وصية فإذا انقرضوا رجعت الغلة إلى ورثته وكانت بینهم على مواريثهم قلت أرأيت إذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا بعد وفاتي على ولد زيد ثم تكون الغلة من بعدهم لورثتى قال تكون الغلة لولد زيد فإذا انقرضوا رجعت الغلة إلى الورثة فكانت على مواريثهم ما بقى منهم أحد فإذا انقرضوا وكانت الغلة لمساكين قلت فلو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على اخوتي وعلى أولادهم ونسائهم أبدا ما تناسلوا فإذا

انقرضوا فهى ولدى ونسلى أبدا فإذا انقرضوا فهى وقف على المساكين قال
 فهذا جائز من الثالث تكون لاخوهه وأولادهم ونسليهم أبدا ما تناسلاوا فإذا
 انقرضوا صارت لولده ونسليه فما أصاب ولده لصلبه فهو لهم ولسائر ورثته بینهم
 على موارييthem وما أصاب أولادهم ونسليهم فهو لهم فإذا انقرضوا صارت الغلة
 للمساكين قلت أرأيت إذا أوصى بعالة أرضه بعد وفاته لولد زيد بن
 عبدالله قال هو جائز من الثالث قلت فن مات منهم قال يرجع نصيب
 كل من يموت منهم إلى ورثة الموصى قلت ولا يكون ذلك للباقيين منهم قال
 لا قلت فما الفرق بين هذا وبين الوقف وقد قلت في الوقف إنه إذا قال
 أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد زيد ومن بعدهم على
 المساكين إن الغلة تكون لولد زيد فن مات منهم سقط سهمه وكان جميع الغلة
 للباقيين منهم قال من قبل أن الوصية وجبت يوم مات الموصى لمن كان مختلفا
 يومئذ فن مات منهم بطلت وصيته لأن الغلة إنما تدخل في ملك من أوصى له بها
 يوم تخلق فإذا مات بعضهم ولم تخلق الغلة بطل حقه ورجع ذلك إلى ورثة الموصى
 والوقف إنما يرجع ذلك إلى المساكين وليس يرجع إلى ورثة الواقف منه شيء
 وليس للمساكين من الغلة شيء مادام أحد من ولد زيد باقيا فإذا انقرضوا صارت
 الغلة للمساكين ألا ترى أن من حدث من ولد زيد لا يعطى من الوصية شيئاً وأن
 من حدث من أهل الوقف يدخل في الوقف لأن من حدث في الوقف حظه فيه قائم
 قلت أرأيت إن قال أرضي هذه موقوفة بعد وفاته قال الوقف باطل من قبل
 أنه لم يقل صدقة فتكون للفقراء ولو جاز هذا كانت للاغنياء والفقراء فلهذه
 العلة لا يجوز الوقف ألا ترى أنه لو قال في صحته لم يجز ذلك وكان باطلاً ألا
 ترى أنه لو قال أرضي هذه بعد وفاته صدقة ولم يزيد على هذا وهي تخرج من ثلثه
 أنه يجب أن تباع ويتصدق بثمنها قلت فإذا قال أرضي صدقة موقوفة كانت
 وقف على المساكين قال نعم قلت فان كان قال محبوبة بعد وفاته قال هذا
 لا يجوز ولا يكون وقاولاً وصية فان قال أرضي بعد وفاته موقوفة على زيد فهذا

جائز وهذه وصية لزيد فكانه قال غلة أرضى لزيد بعد وفاته فهى جائزة من الثالث وتكون له غلة هذه الأرض من الثالث ما دام حيا فإذا مات رجعت الى ورثة الموصى وكانت ينضم على قدر ما وارثهم منه ولو قال في صحته غلة أرضى لزيد سنة ثم هى بعد ذلك لورثى كانت الوصية جائزة لزيد من الثالث ويكون له غلتها سنة ثم ترجع بعد ذلك الى ورثة الموصى قلت أرأيت لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاته على ورثتى ومن بعدهم على المساكين فأبى الورثة أن يحيزوا ذلك ولا مال له غيرها قال يكون الثالث منها موقوفا على ورثته ومن بعدهم على المساكين ويكون الثالثان منها ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى قلت فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاته على الفقراء ولم تجز الورثة ذلك وليس له مال غيرها قال يكون الثالث وقفا على الفقراء والثالثان للورثة فان خرج له مال بعد هذا تخرج الأرض من ثلثة كان الثالثان اللذان أطلقوا للورثة موقوفا مع هذا الثالث على الفقراء وكان المال الذى خرج للورثة قلت فان كان الورثة لما أطلق لهم القاضى الثالثين باعوه ثم ظهر للميت مال تخرج هذه الأرض من ثلثه قال يضمن الورثة قيمة ثلث الأرض التي باعوا فيشتري بها أرض تكون وقفا مع الثالث على الشرط الذى كان اشترطه الواقع ويكون ماظهر من المال للورثة قلت ولم لا تبطل بيع الورثة في الثالثين وترده إلى الواقع قال من قبل أن القاضى قد أطلق لهم هذين الثالثين وملكتهم إياه فيبعهم فيه جائز لا يرد قلت فان كان بعض الورثة باع ماصار له من الثالثين وبعدهم لم يبيع وظهر للميت مال تخرج الأرض من ثلثه قال يؤخذ ما بقي في أيدي الورثة من الأرض فيكون وقفا مع الثالث ويضمن من باع حصته من الورثة قيمة ما باع فيشتري بذلك أرض فتوقف مع ما بقي من هذه الأرض ويكون ماظهر من المال للورثة الا ترى أن رجلاً أوصى لرجل بأرض له وليس له مال ظاهر غيرها وأبى الورثة أن يحيزوا ذلك فدفع القاضى الى الموصى له ثلث الأرض وأطلق للورثة الثالثين ثم ظهر للميت مال قال اذا كان الثالثان اللذان أطلقهما القاضى للورثة يخرجان

من ثلث ما ظهر وكان الورثة قد باعوا ذلك أجزت بيعهم ودفعت إلى الموصى له
ما ظهر من المال قيمة ثلثي الأرض حتى تخلص له وصيته فلت فلم قلت ثم أضمن
الورثة قيمة ثلثي الأرض اذا كانوا قد باعوا ثلثي الأرض وقلت ههنا آخذ من المال
الذى ظهر قيمة ثلثي الأرض قال الامر فيما واحد من قبل أن التضمين وأخذ قيمة
الثلثين ما ظهر سواء والوقف والوصية في هذا سواء قلت أرأيت اذا قال أرضي
هذه صدقة موقوفة بعد وفاته على الفقراء وعليه دين كثير قال يبيع
القاضى الأرض ويقسم ثمنها بين الغرماء فان ظهر للميت مال تخرج هذه الأرض
من ثلاثة أخذت من المال الذى ظهر قيمة هذه الأرض فاشترىت بذلك أرضا
وكان وقفًا على الفقراء فان ظهر من المال مالا تخرج الأرض من ثلاثة آخذ
من ذلك ثلث هذا المال فاشترى به أرضا تكون وقفًا على الفقراء قلت
وكذلك ان ظهر له مال آخر قال يؤخذ منه تمام قيمة الأرض أو الثمن الذى
يبيع بها الأرض فيشترى بذلك ما يكون وقفًا قلت فلم قلت ههنا الثمن قال
ألا ترى أن القاضى لو كان باع الأرض التي وقفها الميت بألف وخمسين ورقها
على الغرماء وكانت قيمة الأرض التي باعها القاضى ألف درهم أنه يأخذ من المال
الذى ظهر ألفا وخمسين ورقها فيشترى بذلك أرضا تكون وقفًا على الفقراء قلت
فإن كانت قيمة الأرض ألف درهم وباعها القاضى بثمانمائة ولم يجد من يزيد عليه
ذلك قال يؤخذ من المال الذى ظهر مقدار الثمن الذى باع به القاضى الأرض
فيشتري بذلك أرضا تكون وقفًا على ما شرط الواقف قلت أرأيت الرجل اذا
وقف أرضا في مرضه في وجه سماها وجعل آخرها للمساكين على أن له ابطال
هذا الوقف أو قال على أن لي بيعه أو قال على أن لي أن أرد هذه الأرض إلى ملكى
قال الوقف باطل قلت فان كان أوصى بهذا وصية واشترط أن له رد ذلك
قال الوصية بهذا أحشرة فان ردها ورجع عنها فهى مردودة وان مات ولم يحدث
فيها حدثا فالوصية جائزه على ما أوصى به وقوله في الوصية على أن أرددها أو قال
على أن لي ابطالها سواء لأن له أن يبطل الوصية وان لم يشترط ذلك قلت

مطلوب
يبطل الوقف اذا
شرط فيه أن له
ابطاله أو بعضه
أورد ملكه

أرأيت الرجل اذا وقف أرضا في مرضه وقفها صحيحاً وله مال تخرج هذه الأرض من ثلثه فتلف المال قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الأرض قال يخرج ثلثها فيكون وقفها ويكون الثلثان للورثة فلت وكذلك لومات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل أن يصل الى الورثة قال يبطل الثلثان من هذه الأرض فيكون ذلك للورثة ويجوز الثالث فيكون وقفها قلت فان وقفها في مرضه ولا مال له غيرها ثم (١) أفاد مالا تخرج الأرض من ثلثه قال تكون وقفها فلت فان لم يترك مالا ولكن الورثة أجازوا الوقف قال فهو جائز قلت فاذا أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً بعد وفاته خدثت في الأرض ثمرة قبل وفاته ثم توفى قال تكون الأرض وقفها اذا كانت تخرج من ثلثه وتكون الثمرة ميراثاً للورثة قلت فان حدثت الثمرة بعد وفاته قال ان كانت الأرض والثمرة تخرجان من الثالث كذلك كله ممن وقف عليه قلت فان كانت الأرض تخرج من ثلثه وحدثت الثمرة قبل وفاته لم صارت الثمرة للورثة قال من قبل أن الوصية انا تجب بعد وفاته وكل ثمرة تحدث قبل وفاته فهي على ملكه ولا يمالي كانت الأرض تخرج من ثلثه أولاً تخرج فهو سواء والثمرة ميراث بين ورثته قلت أرأيت رجلاً اذا وقف أرضاً له وقفها صحيحاً ثم حدث فيها ثمرة قبل وفاته وذلك في مرضه قال تكون الثمرة ممن وقفت عليه الأرض اذا كانت تخرج من ثلثه فلت أرأيت اذا وقفها في مرضه وفيها ثمرة يوم وقفها قال الثمرة ميراث مطلب عنه لورثته ولا تكون لأهل الوقف قلت فلو أن رجلاً وقف أرضاً له في صحته وقفها صحيحاً وفيها ثمرة قال الثمرة له دون أهل الوقف قلت فلم لا تكون وقف الأرض وفيها الثمرة تبعاً للأرض فتكون ممن وقف عليه الأرض اذا كانت الأرض قد خرجت ثمرة لاندخل عن ملكه للوقف قال لا يكون الوقف أكبير من بيعها ألا ترى أنه لو باع الأرض وفيها ثمرة كانت الثمرة له وكذلك الوقف قلت فان وقف أرضاً له في مرضه

(١) قوله أفاد أى استفاد قال أبو زيد أفت الماء أعطيته غيري وأفديته استفادته كذا

على ولده وولد ولده ونسله أبداً ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين ثم برأ وصح ثم
توفي بعد ذلك قال هذا قد صار وقف في الصحة لما برأ من مرضه ذلك قلت
فلو جعل أرضه في مرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولده وولده ولده ونسله
وعقبه أبداً ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين وأوصى بوصيالقوم باعيرائهم
وأعتق عبد الله في مرضه أو كان له مدبرون يوم مات قال يبدأ بعتق من اعتق
من عبيده أو من كان مدبراً فتخرج قيمتهم من ثلث ماله ثم يتخصص الموصى لهم
وأهل الوقف فيما يبقى من الثلث فيضرب لأهل الوصايا بوصاياتهم ولاهل الوقف بقيمة
هذه الأرض فما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة الأرض التي وقفها
حيز ذلك من الأرض فصار وقفاً على من وقف ذلك عليه

باب

الرجل يقف الارض أو الدار أو البستان أو الحوانات أو الحمام
أو المستغلّ وما يدخل في الوقف من ذلك

قال أبو بكر ولو أن رجلاً قال في صحته قد وقفت أرضي هذه التي حدتها الاول
ينتهى إلى كذا والثانية والثالث والرابع على وجوه سماتها ومن بعد ذلك فهـى
على الفقراء وفي الأرض بناء هل يدخل البناء الذي فيها في الوقف قال نعم
يدخل ما فيها من البناء في الوقف ويكون ذلك وقفاً مع الأرض قلت وكذلك
الأرض البناء ان كان فيها نخل وشجر قال هو مثل البناء ويدخل ذلك في الوقف قلت فان والشجر لا زرع
كان في النخل والشجر ثمرة قال لاتدخل الثمرة في الوقف وذلك كله للواقف
دون أهل الوقف قلت وكذلك ان كان فيها زرع قال لا يدخل الزرع في
الوقف وهو للاوقف قلت فان كان فيها بقل أو آس أو رياحين قال هذا
كله للواقف ولا يدخل في الوقف قلت وكذلك ما كان من الزرع من الحنطة
والشعير والحبوب قال هذا كله سواء وهو للاوقف قلت فان كان فيها
(١) أثل أو غرب أو خلاف أو طرفاء أو غياض أو كان فيها أجنة فيها قصب قال
ما كان من ذلك مما يقطع في سنة فهو للاوقف وما كان من شجر يقطع في السنتين
أو الثلاث فهو داخل في الوقف قلت أرأيت ان كانت قرية باسرها فقال قد
جعلت أرضي هذه التي حدتها الاول ينتهي إلى كذا والثانية والثالث والرابع صدقة
موقوفة لله أبداً على وجوه سماتها وجعل آخر ذلك للمساكين ولم يقل بحقوقها ولا بكل
قليل وكثير هولها فيها ومن حقوقها ولهذه الضياعة شرب ومغليس قال الشرب
ومغليس داخل في الوقف قلت فان كان فيها رحى ماء أو رحى دالية قال الرحى

(١) الاثل بفتح فسكون شجر معروف والغرب بفتح حتين شجر تسوى منه الاصداح والخلاف
بوزن كـاب صنف من شجر الصفاصاف والشرب بالكسر النصيـب من الماء والمغليس
بفتح فـكسر المـكان الـدى يـغليس فـيه المـاء أـى يـذهب اـه كـتبـه مـصحـحـه

داخلة في الوقف قلت فاتقول في شجر الورد والياسمين وشجر الحناء قال ما كان في ذلك من ورد وجل فهو للواقف وأما الشجر فهو داخل في الوقف قلت فاتقول في الرطاب والبازنجان والقطن قال ما كان من رطبة قد طاعت فهي للواقف يجذبها وما كان من أصول ذلك فللووقف وكذلك البازنجان والقطن فاكان فيه جل فهو للواقف وأما شجره فهو داخل في الوقف الا أن يكون شجر القطن يجذب في كل سنة فان كان كذلك فهو للواقف الاترى أنه لو كان فيها كتان أو عصفر أن ذلك كله للواقف لأن جل هذا يلقط وشجره يقطع وأما شجر الكتان فهو يدق فيخرج منه الكتان ويغزل وأما شجر العصفر فحمله العصفر فـذلك للواقف وشجره حطب يقطع فهو للواقف أيضا قلت فان كان فيها بستان فيه بصل الترجس أو بصل الزعفران قال ورده وجله الذي فيه للواقف وبصله داخل في الوقف وكذلك قصب السكر هو للواقف لأنه يعمل في كل سنة

فهو منزلة الزرع وكل ما كان يقصد ويجذب في كل سنة فهو للواقف وما كان يبقى في الأرض سنتين فهو داخل في الوقف قلت فاتقول في الدواليل التي في هذه الأرض قال هي داخلة في الوقف فأما الدالية والزرانيق فهي للواقف قلت فان وقف دارا بحدودها ولم يقل بجميع حقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها قال دخل في الوقف كل ما كان يدخل في البيع لوباعها وكذلك الحمام لوقف حماما ولم يقل موضع (١) سرجينه وملق رماده فان كان ذلك داخل في الحدود التي حددها للحمام فهو داخل في الوقف وان كان خارجا عن الحدود لم يكن للوقف قلت فاتقول في قدر الحمام قال هي داخلة في الوقف لأنها من مصلحة الحمام وهي في البناء وأما الدار فان السباط والروشن

يدخل في الوقف وان لم يكن ذكره وأما طريق هذه الدار في دار أخرى أو مسیل ماء في دار أخرى فإنه لا يدخل في هذا الوقف وكل شيء من هذه الاشياء اشتملت عليه الحدود التي حددها للدار فان ذلك داخل في الوقف قلت

(١) السرجين والسرقين بكسر أولهما هوا زبل معرب كذا في القاموس . اهم صحيحة

مطلوب
مازرع في الأرض
الموقوفة ان كان
يجذب في كل سنة
 فهو للواقف وما
يبقى فيها سنتين
داخل في الوقف

مطلوب
لا يدخل في وقف
الدار طريقها في دار
أخرى أو مسیل
ماءها

فان كان وقف حوانين له وفيها رفوف مبنية قال ما كان في البناء من ذلك فهو داخل في الوقف وما لم يكن في البناء فهو لا يدخل في الوقف فلت لما تقول في مقالي الشوائين وخوابي الدباسين قال ما كان منها في البناء أو لم يكن في البناء لا يدخل في الوقف وكذلك قدور القلائلين التي في البناء لا تدخل في الوقف

بناء لا يدخل في أوقاف ويدخل في دور الصدريين التي هي أبناء درسى، حيث
مطلوب فما تقول ان وقف ضيعة له وقد كانت في يده سنين ثم تساخر هو وأهل
الوقف في غلة فيها إما مزروعة وإما مخصوصة أو في أكداس فقال أهل الوقف
في يده سنين ثم تنازع مع أهل هذه الغلة حدثت بعد أن وقف هذا الوقف فالغلة لنا وقال الواقف إنما وقفت
الوقف في غلة هذه الضيعة منذ شهرين لاتحدث الغلة فيها في ذلك الوقت قال إن كان حدثت
كتب بذلك كتاباً فإنه ينظر إلى تاريخ الكتاب وقت الغلة فإن كانت تلك الغلة
تحدث منذ الوقت الذي وقف فيه الوقف فالغلة لأهل الوقف إلا أن يقول أنا
زرعتها بذرى ونفقت فان قال ذلك كان القول فيه قوله لأن من كان البذر من
قبله فالغلة له والله أعلم

باب

الرجل يجعل أرضًا له صدقة مو قوفة

ثم يزرعها فيختلف هو وأهل الوقف في الزرع أو فيما أنفق

قال أبو بكر قلت أرأيت رجلا جعل أرضًا له صدقة مو قوفة لله عز وجل
أبدا على قوم سماهم ومن بعدهم على الفقراء أو أخرجها من يده ثم زرعها
وأنفق فيها فأخذت زرعا كثيرا والبذر من قبله ثم قال إنما زراعتها لنفسى
ببذرى ونفقتى وقال أهل الوقف بل زراعتها للوقف قال القول قول الواقف
والزرع له من قبل أن البذر له فإذا كان البذر له كان القول قوله قلت

فلم جعلت الزرع له والقول قوله وهو لم يشترط أن يستغلها وأن ينفق غلتها
على نفسه وعياله وحشمه قال من قبل أنه لما كان البذر له كان ما خرج من
الزرع من هذا البذر لصاحب البذر قلت فان سأل أهل الوقف

طلب زرع الوقف أرض القاضى أن يخرجها من يده ان كان قد زرعها لنفسه ولم يكن ذلك له قال
الوقف لنفسه لا يخرجها من يده ولكن يتقىء عليه في زراعتها للوقف فان احتاج بأنه ليس
بطلب أهل الوقف للوقف عنده مال ولا بذر قال له القاضى استدين على الوقف واجعل ما تستدين
اخراجها من يده في ثعن البذر والنفقة على الزرع فان قال لا يمكننى ذلك قال لأهل الوقف
استدينوا أنت ما تشتريون به بذرا أوما يكون في النفقة على ذلك حتى تؤدوا
ذلك مما يجيء من الغلة فان قالوا الا نأمن أن نستدين نحن ونشتري بذرا
فإذا صار في يدي الواقف ذهب به مما وجحد ذلك ولكننا نحن نزرع فإنه
لا ينبغي أن يطلق ذلك لهم لأن الوقف في يدى الذى وقفه وهو أحق بالقيام به
الا أن يكون الواقف مخوفا لا يؤمن عليه أن يتراك في يده فان خاف ذلك منه
أخرجه من يده وجعله في يدى من يشق به قلت أرأيت اذا جعلت الزرع
للوقف أو كان البذر من قبله هل تضمنه ما نقص من الأرض قال نعم
قلت أرأيت ان زرع الواقف الأرض وأنفق علىها فاصاب الزرع آفة من

حق أو غيره أو غير ذلك فذهب به فقال الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع
 الذي عطبه وذهب الوقت وجاءت غلة أخرى فاراد أن يأخذ من هذه الغلة
 الوقف فاصاب ماذكر أنه استدنه لذلك وقال أهل الوقف إنما زرع ذلك لنفسه قال القول الزرع آفة فقال
 زرعت لاهل قول الواقف في ذلك وله أن يأخذ من هذه الغلة ما استدنه لهذا الزرع قلت الوقف وكذبوا
 فان اختلف هو وأهل الوقف في مقدار ما أنفق على ذلك فقال الواقف استدنت
 ألف درهم فاشترت بذلك بذرا وأنفقت عليه وقال أهل الوقف إنما أنفق في ثمن
 البذر والنفقة على الزرع خمسين درهماً قال يصدق الواقف في مقدار ما أنفق
 على مثل ذلك وان ادعى من ذلك أمراً متفاوتاً لم يقبل قوله في ذلك قلت فلم
 صدقته أنه زرع هذا الزرع للوقف قال من قبل أن إليه ولایة هذا الوقف
 فله أن يزرع أرض الوقف قلت وكذلك ان زراعها انسان غير الواقف
 فقال الواقف إنما هذا الرجل وكيل في زراعة أرض الوقف وصدقه ذلك الرجل
 أنه وكيله في زراعته قال القول قول الواقف فان سلم الزرع فهو لاهل الوقف
 وان عطبه فهو عليهم قلت فما تقول في والي هذه الصدقة ان زرع أرض
 الوقف ثم اختلف هو وأهل الوقف في الزرع فقال واليها إنما زراعتها لنفسى ببذرى الوقف أنه زرع
 ونفقتى وقال أهل الوقف بل زراعها لنا قال القول قوله من قبل أن البذر له الأرض لنفسه
 ولكن تخرج من يده فما زرعت من هذا البذر فهو لصاحب البذر وهو في ذلك بمنزلة الواقف
 فيما زرع له قلت أفترى اخراجه من يده بما فعل قال نعم ويضمن مانقصت
 الأرض

باب

الرجل يقف الأرض أو الدار على أنه ليس لها أجرها
أو على أنه ان نازع أحد من أهل الوقف في ذلك فهو خارج من الوقف

قلت أرأيت الرجل اذا وقف أرضا له وقفها صحيحا وجعل ولايتها الى
رجل في حياته وبعد وفاته على أنه ليس لها هذه الصدقة أن يؤجرها ولا شيء
منها فان آجرها واليها أو أحد من تصير اليه ولايتها فاجارته باطلة وهو خارج من
ولاية هذه الصدقة قال فهو على ما اشترط من ذلك قلت وكذلك ان اشترط

مطلب شرط الواقف انه في وقفه أنه ليس لها هذه الصدقة ولا احد تصير اليه ولايتها أن يؤجر هذه الأرض
لا يؤجرها المتولى ولا شيئا منها ولا يعامل على ما فيها من نخل أو شجر الا ثلاثة سنين ثم لا يعقد
الثلاث سنين

بعد ذلك عليها ولا على شيء منها اجرة ولا معاملة على نخلها وشجرها حتى تنقضي
الاجارة التي عقد عليها أو المعاملة ومن فعل من ذلك شيئا من ولاية الصدقة فهو
خارج من ولايتها وما فعل من ذلك فهو باطل غير جائز قال فهو على ما اشترط من ذلك
فإن خالف أحد من ولايتها ما اشترطه الواقف من ذلك فهو خارج من ولايتها ويرفع
أمرها إلى القاضي فيوليها القاضي من يشق بأمانته قلت وكذلك ان اشترط أنه
إذا أحدث أحد من ولاية هذه الصدقة شيئا من ذلك فهو خارج من ولايتها وولاية

هذه الصدقة إلى فلان بن فلان الفلاني قال فذلك على ما اشترط قلت أرأيت
شرط ان أحدهم
أحد من أهل
الوقف ما يؤدى الى
ابطاله فهو خارج
من أهله يجعل
بشرطه

وجوها وسبلها الموصوفة في هذا الكتاب قال اشتراطه في ذلك جائز وهو على
ما اشترط قلت فإن نازع فيه بعض أهل الوقف وقال إنما أريد تصحيح الوقف
واصلاحه وقال سائر أهل الوقف إنما يريد ابطاله وافساده وقد شرط الواقف

أن من فعل هذا فهو خارج من الوقف ما القول في ذلك قال ينظر القاضي في أمر هؤلاء القوم الذين نازعوا في هذا الوقف فان كانوا يريدون بمنازعتهم تبيح الوقف واصلاحه فذلك لهم وهم في الوقف على حالهم وان كانوا يريدون الفساد وابطال الوقف أخرجهم القاضي من الوقف وأشهد على اخراجهم ايهم وأنه انما أخرجهم من الوقف بسبب شهادة أهل الوقف بأنهم سعوا في ابطال الوقف وفساده قلت فان قالوا انما يطلبنا هذا القيم ويمنعنا حقوقنا وإنما نازعه في حقوقنا لا في ابطال الوقف قال ينظر القاضي أيضا فيما قالوه فان كان سعيهم في ذلك ومنازعتهم في طلب حقوقهم فذلك لهم لا يمنعون من ذلك ولا يدفعون عنه وان كان لغير ذلك عمل القاضي فيه بالواجب على ما شرحتنا قلت فان كان الواقف قال فن تعرضا لفلان والى هذه الصدقة من أهل الوقف ونازعه فيه ولم يقل لا بطال الوقف ولا إفساده ولكننه قال من نازع فلانا في هذا الوقف أو طعن عليه في قيمته فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه فنازعه بعضهم وقال قد منعني حق من غلة هذا الوقف ما القول في ذلك وهل يكون بمنازعته هذه خارجا من الوقف قال الامر في ذلك على ما شرطه الواقف فن نازعه منهـم فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه قلت ولم قلت هذا والمنازع انما يطلب حقه قال أرأيت لو أن الواقف صرخ بالقول فقال وعلى أن من نازع فلانا والى هذه الصدقة فطالبـه بحقه من غلة هذه الصدقة فهو خارج من غلة هذه الصدقة ولا حق له فيها فنازعـه منهمـم منازعـه وطالبـه بحقه ألم يكن بمنازعته ايـه خارجا من الوقف قلت بلى قال فهـذا وذاك سواء قلت وكذلك ان قال الواقف فـان نازع أحد من أهل هذا الوقف فلانـا والـى هذه الصـدقـة وطالبـه بـحقـه من غـلةـ هذهـ الصـدقـةـ فأـمـرهـ الىـ فـلـانـ وـالـىـ هـذـهـ الصـدقـةـ فـانـ رـأـىـ وـطـالـبـهـ بـحقـهـ منـ غـلةـ هـذـهـ الصـدقـةـ فـأـمـرهـ الىـ فـلـانـ وـالـىـ هـذـهـ الصـدقـةـ فـانـ رـأـىـ اـقـرارـهـ فـيـهاـ وـدـفعـ مـاسـمىـ لـهـ مـنـ غـلـتـهـ اـلـىـهـ فـعـلـ ذـكـ وـانـ رـأـىـ اـخـراجـهـ مـنـهاـ اـخـرجـهـ مـنـهاـ وـصـرـفـ مـاسـمىـ لـهـ مـنـ غـلـتـهـ اـلـىـ مـنـ رـأـىـ مـنـ أـهـلـ هـذـهـ الصـدقـةـ اوـ قالـ وـصـرـفـ مـاسـمىـ لـهـ مـنـ غـلـتـهـ اـلـىـ أـهـلـ هـذـهـ الصـدقـةـ قالـ فـهـوـ عـلـىـ

ما شرط من ذلك والامر في هذا الى والى هذه الصدقة فان اخرجه منها فهو خارج
 وان أقره فيها فهو مقر قلت فان اخرجه منها هل له بعد ذلك أن يعيده فيها
 بعد اخراجه ايها منها قال لا قلت فا تقول ان نازعه رجل منهم في حقه
 منها فأراد اخراجه من الوقف وكلم فيه فأقره في الوقف ثم نازعه بذلك ثانية
 هل له اخراجه من الوقف قال نعم له اخراجه منه قلت فا الفرق بين
 اخراجه من الوقف وبين اقراره فيه حتى قلت اذا اخرجه فليس له اعادته فيه وادا
 أقره فله اخراجه بعد ذلك قال من قبل أنه باخراجه منه قد فعل الذي شرط
 الواقف من الالراج وليس له اعادته فيه وبالاقرار لم يحدث في أمره شيئاً فالشرط
 قائم على حاله قلت اقراره ايها في الوقف أليس هو فعلاً قد فعله الذي شرط
 له ذلك قال لا إنما هو تاركه له على ما كان الواقف جعله ولم يحدث هو فيه
 شيئاً ولا فعل فعلاً ينسب اليه بأنه فعله به قلت فان قال الواقف ان
 نازع أحد من أهل هذا الوقف فلاناً وطالبه بحقه فهو خارج من هذا الوقف وما
 كان جاري عليه من غلته أجرى على أهل الوقف فان رأى فلان رده الى
 الوقف واقراره فيه فذلك الى فلان فنازعه رجل منهم قال فهو خارج من
 الوقف كشرط الواقف قلت فان رأى والى هذه الصدقة رده الى هذا
 الوقف واقراره فيه ففعل ذلك ورده الى الوقف ثم انه بعد ذلك نازع أيضاً والى
 هذه الصدقة هل يكون خارجاً في المرة الثانية من الوقف قال لا إنما هذه
 على مرة واحدة فاذا نازع مرة فخرج من الوقف ثم رأى فلان رده الى الوقف
 لم يخرج من الوقف بالمنازعة الثانية الا أن يقول الواقف وكلما نازع أحد من
 أهل هذا الوقف فلاناً والى هذه الصدقة وطالبه بحقه منه فهو خارج من هذا
 الوقف فان رأى فلان رده اليه واقراره ففعل ذلك فرده فلان مرة ثم خاص
 ثانية فهذا يكون على كل منازعة تكون من أحد منهم أبداً فيكون بمنازعته
 خارجاً من الوقف في كل مرة ويكون لفلان رده اليه واقراره فيه قلت
 فان شرط الواقف مثل هذا الشرط ممن يوصي اليه هذا الى والى فقال في وقفه فان

أوصى فلان الى أحد في القيام بهذا الوقف بعد وفاته فله من الشرط في ذلك مثل الذى اشترطه فلان لفلان قال هذا جائز والشرط في ذلك على ما شرطه الواقف قلت وكذلك ان قال الواقف وكل من صارت اليه ولاده هذا الوقف من قبل فلان أو من قبل من يوصى اليه أو من قبل وصى وصى لفلان فان تناسخ ذلك أو صبياء فله من الشرط في ذلك مثل الذى اشترطه فلان الواقف لفلان قال هذا كله جائز وهو على ما شرط من ذلك قلت وكذلك ان قال فان نازع أحد من أهل هذه الصدقة فلانا في شيء من أمرها فأمره الى فلان انسان آخر يخرج له ان رأى اخراجه من هذا الوقف ويقرره ان رأى اقراره يفعل فلان من ذلك ما يراه من اخراج واقرار مرة بعد مررة قال كذلك كاشرط الواقف ولا يخالف في ذلك

باب

الرجل يقف الأرض على ولده وولد ولده ونسله أبداً أو على أهل بيته
أو على قرابته ويشرط أن من انتقل عن كذا وكذا
وصار إلى كذا و/or كذا فهو خارج من وقفه

قلت أرأيت رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبداً على ولده وولد ولده
ونسله وعقبه أبداً ماتناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين واشترط في وقفه
أن كل من انتقل (١) عن الأثبات وصار إلى مذهب المعتزلة من ولده وولد ولده
ونسله وعقبه أبداً فهو خارج من وقفه قال هذا جائز وهو على ما شرط من ذلك
قلت فان انتقل أحد منهم إلى مذهب المعتزلة أيكون خارجاً قال نعم
قلت فان ادعى بعضهم على بعض أنه قد انتقل من مذهب الأثبات إلى مذهب
المعتزلة وأنكر ذلك المدعى عليه قال فالقول قوله في ذلك وهو في الوقف على
حاله وعلى المدعى لذلك البيئة على ما يدعى من ذلك قلت وكذلك لو أن رجلاً
من المعتزلة وقف وقفها على ولده وولد ولده ونسلهم أبداً واشترط أن من انتقل منهم عن
مذهب المعتزلة إلى الأثبات فهو خارج من صدقته قال فهو على ما شرط من
ذلك ينفذ وقفه على ما حدد فيه قلت وكذلك ان كان الواقف مثبّتاً فقال كل
من انتقل من ولدي ولد ولدي ونسلي أبداً عن مذهب الأثبات وصار إلى مذهب
آخر غير ذلك فهو خارج من وقفه فانتقل بعضهم إلى مذهب الخوارج أو إلى
الرفض وشتم الصحابة فهو خارج من وقفه قال نعم قلت وكذلك إلى أي مذهب
انتقل من المذاهب وفارق الامر الذي شرطه الواقف فهو خارج من
الوقف لا حق له فيه قال نعم هو خارج من وقفه قلت بما تقول ان قال

(١) يريد بالاثبات مذهب أهل السنة فانهم يثبتون الصفات الذاتية والفعلية
للباري سبحانه وتعالى ويثبتون رؤيته تعالى في الآخرة خلاف المعتزلة كذا بهامش
الأصل . كتبه مصححه

فن انتقل منهم الى غير مذهب الاثبات فهو خارج من الوقف فاًرتد بعضهم عن الاسلام **قال** يكون خارجا من الوقف ويقتل الا أن يتوب ويرجع الى الاسلام **قلت** فان كانت امرأة منهم ارتدت وهي لا تقتل **قال** تكون خارجة من الوقف ولا حق لها فيه **قلت** ولم لا يكون قوله فن انتقل عن مذهب المثبتة فهو خارج من الوقف اما هو عن الانتقال الى مذهب من المذاهب التي يختلف اهل الاسلام فيها ولا تكون الردة انتقالا الى مذهب من المذاهب لأن الكفر بالله ليس بمذهب اختلف الناس فيه فيجري مجرى الاختلاف **قال** لأن مذهب اهل الاثبات الاسلام والقول في شرائع الاسلام فن خرج عن الاسلام فقد ترك الاسلام وشرائعه والاثبات من شرائعه **قلت** فما تقول ان **قال** الواقف فن انتقل من اهل هذا الوقف عن مذهب المثبتة وصار الى غير مذهبهم فهو خارج من الوقف فانتقل بعضهم الى مذهب المعتزلة ثم رجع بعد ذلك الى مذهب المثبتة هل يرد الى الوقف **قال** لا يرد الى الوقف ولا يكون له فيه حق الا أن يشترط أنه ان

رجع الى مذهب المثبتة رد الى الوقف **قلت** وكذلك ان كان الواقف يذهب الى مطلب مذهب من المذاهب فوق وقفاصح جدا وقال ان انتقل أحد من اهل هذا الوقف قوم أن من انتقل عن هذا المذهب الى مذهب كذا فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له في شيء منهم عن مذهب كذا فهو خارج من ذلك ينفذ شرطه من ذلك على ما شرط **قال** فهو على ما شرط من ذلك ينفي ذلك على ما شرط الوقف يجعل وتجري غلة الوقف على ماسبيل وهذا عندنا بمتزلة الرجل يقف الوقف ويقول بشرطه في وقفه تجري غلة هذا الوقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابة فن انتقل منهم عن بغداد فلا حق له فيه فإنه تجري غلة الوقف على من كان فقيرا من قرباته من يسكن بغداد فن انتقل عن بغداد لم يكن له في الوقف حق **قلت** فان انتقل منهم انسان عن بغداد الى الكوفة **قال** يقطع عنه ما كان يجري عليه من غلة هذا الوقف **قلت** فما تقول ان عاد الى بغداد فسكنها هل يرد الى الوقف **قال** نعم يرد الى الوقف وهذا لا يشبه قوله فن انتقل من اهل هذا الوقف عن مذهب كذا فلا حق له فيه فانتقل عن ذلك المذهب ثم عاد اليه انه

لاريد الى الوقف وقوله تجربى على من يسكن بغداد من فقراء قرابى غلة هذا الوقف خلاف ذلك ألا ترى أنه اذا قال تجربى على من يسكن بغداد من فقراء قرابى وكان فيهم قوم يسكنون فيها وآخرون يسكنون الكوفة فانتقل قوم من كان يسكن الكوفة الى بغداد فسكنوها أنهم يكونون اسوة من كان ساكناً ببغداد في غلة هذا الوقف ألا ترى أنه لو قال تجربى غلة هذا الوقف على فقراء قرابى وكان فيهم فقراء وأغنياء أن الغلة تكون من كان منهم فقيراً فان استغنى الذين كانوا فقراء وافتقر الذين كانوا أغنياء أنى أنظر الى من كان فقيراً من قرابته يوم تقع قسمة غلة هذا الوقف فأجعل الغلة لهم فان لم أفعل هذا لزمنى أن أدفع الغلة الى هؤلاء الذين استغنو وأمنع الذين افتقروا وهذا مما لا يجوز ألا ترى أن القرابة الذين يزيدون عن يولدتهم وينقصون بعوت من يوت منهم فاما ينبعى أن ينظر الى حالهم يوم تقع القسمة فتفرق غلة هذا الوقف فيهم يومئذ قلت

أرأيت لو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً مطلب الوقف على العيّان على المساكين ومن بعدهم على المساكين قال الوقف على العيّان باطل لأن فيهم باطل وكذا العور الغني والفقير وهو لا يحصون فلا يجوز الوقف عليهم قلت فما سبيل هذا الوقف قال تكون غلته للمساكين قلت وكذلك ان قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على العوران أو على العرجان أو قال على الرمنى قال هذا كله سواء ولا يجوز فإذا كان قد جعل آخره للمساكين أجريت غلة هذا الوقف على المساكين وأبطلت ماسوى ذلك قلت أليس قلت في الباب الذى لا يجوز الوقف فيه ان الوقف في هذا باطل من قبل أنه لم يقصد فيه الى الصدقة اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على الناس أو على المسلمين أو على بنى آدم وقلت في هذا الباب ان الوقف باطل ثم قلت ههنا انك تجعل الغلة للمساكين قال كل وقف يكون مذهب الواقف أن تكون غلته للمساكين فاما ينفرد ذلك للمساكين مثل قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد زيد بن عبد الله ومن بعدهم على المساكين فان كان لزيد ولد كانت الغلة لهم فإذا انقرضوا

كانت الغلة للمساكين وان لم يكن لزيد ولد كانت الغلة للمساكين فان صار لزيد ولد ردت الغلة الى ولد زيد فهذا سبيل هذا لأن قصد الواقف اذا بدأ وقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فقد بدأ بالصدقة والصدقات انا هي للفقراء فان ذلك يكون على المساكين على ما قال الا أن يكون قد قدم على المساكين من يجوز الوقف لهم فيبدأ بهم وأما من لا يجوز الوقف عليهم فلا حق لهم في هذا الوقف والغلة جارية على المساكين

باب

الشهادة في الوقف وما يدخل في ذلك

قلت أرأيت إذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر عندهما وأشهدها على نفسه أنه جعل حصته من هذه الأرض التي في موضع كذا وكذا وحددها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً وهي ثلث جميع هذه الأرض على وجوه سماها وجعل آخر ذلك لمساكين فتنظر الحاكم في ذلك فوجد حصته من هذه الأرض نصفها أو ثلثتها ما القول في ذلك قال قد قال أصحابنا في رجل قال لرجل بعثك جميع حصى من هذه الدار وهي ثلثها بآلف درهم فوجدنا حصته من هذه الدار نصفها انه ليس للمشتري الا الثالث الذي سماه والباقي من ذلك هو للبائع وقالوا في رجل أوصى لرجل فقال قد أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فوجدنا ثلث ماله ثلاثة آلاف درهم أو أربعة آلاف درهم أو أكثر من ذلك أنا دفع إلى الموصى له أربعة آلاف درهم اذا كان الثالث أربعة آلاف درهم وإذا كان أكثر من ذلك دفعنا إليه جميع الثالث لأن هذا غلط من الموصى وفرقوا بين البيع والوصية قلت فالوقف بأيهمما أشأبه قال هو عندي يشبه الوصية من قبل أنه إنما أراد بالوقف القرابة إلى الله تعالى لانه لم يأخذ بذلك عوضاً من أحد فتنظر إلى جميع حصته فنجعلها وقفا على الوجه التي سببها فيها قلت أرأيت إذا كان الواقف حيا وهو يذكر الوقف كله وينكر شهادة هؤلاء عليه قال لا ينتفع بانكاره وما قد أوجبه لله عز وجل عليه فقد وجب قلت أرأيت إن كان سبب غلة هذا الوقف على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين أو جعل ذلك لمساكين قال الامر فيه ما سواه وأحكم بجميع حصته من هذه الأرض ومن الدار وقفا على ماسبب من ذلك من قبل أنه لما قال قد جعلت جميع حصى من هذه الأرض صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على كذا وكذا فقد أوجبها على ما وقفها عليه فان رجع عن ذلك

كان رجوعه باطلاً ولزمه ما شهدت به عليه الشهود قلت فما تقول ان كان
سي غلة هذا الوقف لقوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهادة
على ما وصفنا من اقراره أنه قال قد جعلت جميع حصى من هذه الأرض
موقوفة لله عز وجل أبداً على الوجه التي سماها على ماذكر من ذلك فوجدنا
حصته من هذه الأرض أكثر مما سمى للشهود وما ذكره في الكتاب الذي
وقف فيه فصدقه القوم الذين وقف ذلك عليهم وقالوا إنما قصد الوقف وقف
الثلث علينا قال تصدقهم آية على ما قال وسكتهم واحد وأقضى بجمع
حصته وقفنا فأجعل لقوم الذين بأعيانهم غلة الثالث من ذلك وأجعل فضل ما بين
الثالث إلى النصف الذي هو له أو الثلثين اللذين له للمساكين لأنني إنما أصدق
هؤلاء على أنفسهم ولا أقبل أقاويلهم على ما كان للمساكين قلت فما تقول
إن شهد أحد الشاهدين أنه أقر أنه جعل ثلث أرضه هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل أبداً على الفقراء وشهد الآخر أنه أقر أن نصف أرضه هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء قال أقضى بالثلث الذي أجمعوا عليه
فأجعله وقفنا على المساكين قلت وكذلك لو شهد أحد هما أنه جعل جميع أرضه
هذه وحدتها صدقة موقوفة وشهد الآخر أنه جعل نصفها صدقة موقوفة قال
أقضى بالنصف الذي أجمعوا عليه قلت فما تقول إن شهد شاهدان عند
القاضي أن فلاناً وفلاناً شهداً على شهادتهما أنهما يشهدان عليه فقام أحدهما
أشهداً أنه وقف جميع أرضه وحدتها على المساكين وشهد الآخر أن الشاهدين
أشهداه على شهادتهما أنهما يشهدان على اقراره أنه وقف نصفها وقفوا صحيحاً
قال يقضى القاضي بنصف هذه الأرض وقفنا وإنما يتنظر في ذلك إلى ما يجمع
عليه الشاهدان فينفي ذلك قلت وكذلك لو شهد رجل وامرأتان على شهادة
شاهدين بذلك أو شهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين قال الشهادة جائزة
وأقضى بما أجمع عليه الشاهدان من ذلك قلت فما تقول إذا شهد شاهدان أرضه بموضع كذا
أنه أقره عند هما أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقال لم يجددها لنا ولم يجددها

طلب

قال الوقف باطل الا ان تكون مشهورة تغنى شهرتها عن تحديدها فان كانت كذلك قضيت بأنها وقف قلت فان حددها أحددها وقال أقرعندى بهذه الحدود وقال الا خرم يحددها قال الوقف باطل لا يجوز من قبل أنى لأقضى الا بأمر معروف بين قلت فان حددها جميعاً بثلاثة حدود وقال أقرعندنا بهذه الثلاثة الحدود قال أقبل ذلك وأقضى بالارض وقفنا قلت أرأيت اذا قضيت بثلاثة حدود الحد الرابع كيف تحكم به قال أحكم بالحدود الثلاثة وأجعل الحد الرابع يمضى بازاء الحد الثالث حتى ينتهى الى مبدأ الحد الاول أعني يحاذى الحد الاول قلت فان حددها الشاهدان بجذدين قال الشهادة باطلة لا تجوز قلت فان شهدا أنه أقرعندها أنه وقف أرضه هذه

مطلوب
تقمل الشهادة بيانه
وقف أراضي
يحدد لها لنا ونحن
نعرف حدودها

أو داره هذه ونحن غير انه ونحن نعرف حدودها ولم يحددها لنا قال أجيزة الشهادة وأقضى بالدار أو الارض بحدودها وقفنا وأقول للشهود سموا الحدود فأقضى بما يسمون ويحددون قلت فان شهدا أنه وقفها وحددها لنا ولكن لازد كر الحدود التي حددها لنا قال الشهادة باطلة قلت أرأيت ان شهد أحد الشاهدين أنه أقرعنه أنه وقف أرضه المعروفة بكذا على وجوه سماعها وجعل آخرها لمساكين وأقرعنه بذلك في المحرم سنة كذا وشهد الاخر على مثل شهادة صاحبه الا أنه قال أقرعندى في رجب من هذه السنة قال الشهادة جائزة لأنها على اقرار ولا تبطل الشهادة باختلافهما في الاوقات قلت وكذلك لو قال أحد هما أقرعندى في شهر كذا بيغداد وقال الاخر أقرعندى في شهر كذا بالكوفة قال الشهادة جائزة قلت أرأيت ان شهد أحددها أنه جعلها وقفها صحيحها على الفقراء والمساكين أو على قوم بأعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وذلك في صحة من بدنه وشهد الاخر أنه جعلها وقفها على مثل ما شهد به صاحبه الا أنه قال كان ذلك في مرضه قال الشهادة جائزة فان كانت هذه الارض تخرج من ثلث ماله فهى كالمها وقف على ما شهد به وان لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفها على ما شهد به من ذلك وكان الثلثان

مِنْهَا مِيرًا ثَلَاثَةٌ قَالَ شَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ جَعَلَهَا وَقْفًا فِي صَحْتِهِ عَلَى قَوْمٍ
 بِاعْيَانِهِمْ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَشَهِدَ الْآخَرُ عَلَى مُثْلِ مَا شَهِدَ بِهِ صَاحِبُهُ
 قَالَ أَحَدُهُمْ جَعَلَهَا جَعَلَهَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَعَلَهَا وَقْفًا بَعْدَ وَفَاتَهُ قَالَ فَالشَّهادَةُ باطِلَةٌ قَالَ وَلَمْ يُبْطِلْهَا
 وَقْفًا عَلَى كَذَا وَقْفًا عَلَى كَذَا وَقْفًا إِلَّا خَرَجَهَا وَقْفًا
 إِنْ كَانَ تَخْرُجَ مِنَ الْثَلَاثَةِ قَالَ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الَّذِي شَهِدَ أَنَّهُ جَعَلَهَا وَقْفًا بَعْدَ
 بَعْدِمُونَهُ وَفَاتَهُ أَنَّهَا وَصِيَّةٌ بَعْدَ وَفَاتَهُ وَالَّذِي شَهِدَ أَنَّهُ وَقَفَهَا فِي صَحْتِهِ قَدْ أَبْتَأَتْ
 الْوَقْفَ فِيهَا فَيَنِهِمَا (١) فِرْقَانٌ قَالَتْ أَرَأَيْتَ أَنْ شَهَدَا أَنَّهُ جَعَلَ حَصَّتَهُ مِنْ
 هَذِهِ الدَّارِ وَقَفَا عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَلَمْ يُسَمِّ لَنَا حَصَّتَهُ وَلَا نَدْرِي مَا هِيَ
 قَالَ الْقِيَاسُ أَنَّ الشَّهادَةَ باطِلَةٌ وَأَمَّا فِي الْإِسْتِحْسَانِ فَإِنَّ الشَّهادَةَ جَائِزَةٌ قَالَتْ
 أَرَأَيْتَ أَنْ شَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ جَعَلَهَا صَدَقَةً مُوقَوفَةً عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْوَابِ
 الْبَرِّ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ جَعَلَهَا صَدَقَةً مُوقَوفَةً عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ قَالَ الشَّهادَةُ
 جَائِزَةٌ وَتَكُونُ الْغَلَةُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَا نَأْبُوبُ الْبَرِّ الصَّدَقَةَ مِنْهَا فَقُولُهُ
 لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ يَجْمِعُ ذَلِكَ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَوْصَى بِثُلَاثَ مَالَهُ فِي أَبْوَابِ
 الْبَرِّ وَتَصَدَّقَ بِهِ الْوَصْيُ فِي الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ أَنَّ ذَلِكَ جَائزٌ قَالَتْ
 فَإِنَّ شَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ جَعَلَ أَرْضَهُ صَدَقَةً مُوقَوفَةً عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
 وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ جَعَلَهَا عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَعَلَى فَقَرَاءِ قَرَابَتِهِ
 قَالَ هَذَا لَا يُشَبِّهُ أَبْوَابَ الْبَرِّ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الَّذِي شَهِدَ لِفَقَرَاءِ الْقَرَابَةِ
 لَمْ يُشَهِدْ بِجَمِيعِ الْغَلَةِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ أَنَّهَا شَهِدَ لَهُمْ بِعِظَمِهَا أَلَا تَرَى أَنَّ
 رَجُلًا لَوْ أَوْصَى بِثُلَاثَ مَالَهُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَلِفَقَرَاءِ قَرَابَتِهِ أَنِّي أَنْظَرَ إِلَيْهِ
 عَدْدَ فَقَرَاءِ قَرَابَتِهِ يَوْمَ مَاتَ فَأَضْرَبَ لَهُمْ فِي الْثَلَاثَةِ بِعَدَدِهِمْ وَأَضْرَبَ لِلْفَقَرَاءِ
 وَالْمَسَاكِينِ بِسَهْمَيْنِ فَإِنَّ كَانَ فَقَرَاءُ قَرَابَتِهِ عَشْرَةً أَنْفَسَ فَإِنَّمَا لِلْفَقَرَاءِ
 وَالْمَسَاكِينِ سَهْمَيْنِ مِنْ أَثْنَيْ عَشْرَ سَهْمَيْمَا مِنَ الْثَلَاثَةِ وَهُوَ سَدِسُ الْثَلَاثَةِ وَتَكُونُ
 نِصْفَةُ أَسْدِاسِ الْثَلَاثَةِ لِلْفَقَرَاءِ قَرَابَتِهِ فَكَذَلِكَ الْوَقْفُ قَدْ شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ
 لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ بِجَمِيعِ الْغَلَةِ وَلَمْ يُشَهِدْ لَهُمْ إِلَّا خَرَجَ بِجَمِيعِ الْغَلَةِ وَأَنَّ

(١) الفرقان بالضم الفرق ومنه الفرقان اسم القرآن لفرقه بين الحق والباطل : مصححه

شَهِدُ لَهُمْ بِمَا يَصِيبُهُمْ مِنَ الْغَلَةِ إِذَا أَحْصَوْا فَقَرَاءَ الْقِرَابَةَ فَإِنَّمَا أَحْكَمَ بِمَا قَدَّمُوا
أَجْعَلَ عَلَيْهِ فَأَنْظُرْ إِلَى الْغَلَةِ يَوْمَ تَقْعُ الْقِسْمَةُ وَأَنْظُرْ إِلَى عَدْدِ فَقَرَاءِ الْقِرَابَةِ
فَأُقْسِمُ الْغَلَةَ عَلَى ذَلِكَ فَمَا أَصَابَ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ مِنْ ذَلِكَ جَعَلْتُهُ لَهُمْ
قَلْتَ فَإِنَّمَا الْبَاقِي الَّذِي سَمَاهُ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ لِفَقَرَاءِ الْقِرَابَةِ وَلَمْ يُسْتَحِقُوهُ
قَالَ لَانَّهُ لَمْ يَشَهِدْ لَهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَلْتَ فَلَمْ لَا تَرْدُهُ إِلَى الْفَقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينَ إِذَا كَانَ فَقَرَاءُ الْقِرَابَةِ لَمْ يُسْتَحِقُوهُ لَانَّهُ لَمْ يَشَهِدْ لَهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا شَاهِدٌ
وَاحِدٌ قَالَ وَكَذَلِكَ الْفَقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ لَمْ يُسْتَحِقُوْهُمْ هَذَا الْفَضْلُ لَانَّهُ لَمْ يَشَهِدْ لَهُمْ
بِهِ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الشَّاهِدُ الَّذِي شَهِدَ لَهُمْ بِجُمِيعِ الْغَلَةِ فَقَدْ اسْتَوْتَ
حَالُ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ فِي هَذَا الْبَابِ وَحَالُ فَقَرَاءِ الْقِرَابَةِ قَلْتَ فَمَا
الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ قَالَ أَقْفِهِ حَتَّى أَتَبَيِّنَ الْحَالَ فِيهِ أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدَ الشَّاهِدِينَ
لَوْشَهِدَ أَنَّهُ جَعَلَ أَرْضَهُ هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقِفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدًا عَلَى الْفَقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينَ وَعَلَى وَلَدِ زِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَنَظَرْنَا فَإِذَا وَلَدِ زِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ
أَنْفُسَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَقْسِمَ غَلَةَ هَذَا الْوَقْفِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهَمِهِمْ فَنَصِيبُ الْفَقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ سَهْمَانَ مِنْ خَمْسَةِ أَسْهَمِهِمْ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ وَنَقْفُ الْبَاقِي حَتَّى يَتَبَيَّنَ
قَلْتَ فَانْ قَالَ قَائِلًا جَعَلْتُ غَلَةَ هَذَا الْوَقْفِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ لَانَّ
ابْتِداَءَ قَوْلِ الْوَاقِفِ صَدَقَةً مَوْقِفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدًا فَقَدْ جَعَلْتُهَا لِلْفَقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ (۱) قِيلَ لَهُ فَمَا تَقُولُ أَنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَأَهُهُ جَعَلْتُهَا صَدَقَةً
مَوْقِفَةً لِلَّهِ أَبْدًا عَلَى زِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَنْ بَعْدَهُ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَشَهِدَ
الْآخَرُ أَنَّهُ جَعَلْتُهَا صَدَقَةً مَوْقِفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدًا عَلَى عَمِّ وَمَنْ بَعْدَهُ عَلَى
الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَانْ قَالَ أَقْفِ الْأَمْرَ حَتَّى أَتَبَيِّنَ فَقَدْ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ
وَانْ قَالَ أَجْعَلْتُهَا لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَقَدْ جَعَلْتُ الْغَلَةَ لَهُمْ وَقَدْ أَبْجَعَ الشَّاهِدَانِ
عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتِ الْيَوْمَ لَهُمْ وَهَذَا مَوْضِعُ شَبَهَةِ قَلْتَ فَانْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا
أَنَّهُ جَعَلَهَا صَدَقَةً مَوْقِفَةً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَعَمِّ وَمَنْ بَعْدَهُمَا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَشَهِدَ

(١) لعله سقط من قلم الناشر لفظ قال لأن قوله قيل له الخ من طرف الجيب كتبه مصطفى حمزة

الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ثم من بعده على المساكين
ما القول في ذلك أوشهد أحداً أنها جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وولده ومن
بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله
ومن بعده على المساكين ما القول في ذلك قال أقسم الغلة على عبد الله
وعلى ولده فما أصاب عبد الله من ذلك أخذه وما أصاب ولده كان للمساكين

باب

الرجل يقف الأرض أو الدار ولا يحدد ذلك ويقول هي مشهورة
يستغنى بشهرتها عن تحديدها والرجل يقف الأرض وهي مشغولة بأجارة أو غيرها

قلت أرأيت رجلاً وقف ضياعة له فقال قد جعلت ضياعتي هذه المعروفة بكذا
وهي مشهورة يستغنى بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً
على سبيل وجوه سماها وجعل آخر غلتها بعد انقطاع الوجه للمساكين
قال ذلك جائز قلت فما تقول أن قال الواقف هذه إلا قرحة (١)
لاقرحة سماها لم تدخل في هذا الوقف وهي مطلقة لم أقفها قال ان كانت
حدود هذه الضياعة مشهورة معروفة وكانت هذه الاقرحة داخلة في حدودها
فالاقرحة داخلة في الوقف وإن لم تكن حدود هذه الضياعة معروفة ولا مشهورة
فإن كانت هذه الضياعة معروفة عند الصلحاء من غير أنها وهذه الاقرحة منسوبة إليها
معروفة بما منها فهي داخلة في الوقف وإن لم يكن الأمر على ما بيننا وشرحنا
فالقول قول الواقف ولا تكون هذه الاقرحة داخلة في الوقف والقياس في هذا أن
يقبل قول الواقف فما أقربه من ذلك كان وقفاً صحيحاً وما جحد من ذلك كان

(١) الاقرحة جمع قراح وهو القطعة من الأرض على حياله ليس فيها شجر ولا شأب سبخ

اه من المغرب . كتبه مصححه

مشكلاً وكان القول فيه قوله قلت فما تقول في دار وقفها رجل ولها حجر فقال الواقف إن بعض هذه الحجارة لم يدخل في الوقف لحجرة بعيمها قال ما كان من هذه الحجرة يشتمل عليه حدود الدار فهي داخلة في الوقف والدور لا تشتبه الصنائع من قبل أن جيران الدار الملاصقين لها لا يكاد يخفى عليهم أمرها وحدودها وما هومنهما من الحجر فان أشـكـل ذلك على الجيران حتى لا يعرفونه فالقول فيه قول الواقف فـا

أقربه أنه وقفه لزمه اقراره بذلك وما ذكر من ذلك فالقول فيه قوله قلت فلا هل مطلب
الوقف ان نازعوه أن يستحلفوه على ما ذكر من ذلك قال نعم قلت فاتقول تخليف الواقف
ان كان الواقف لم يقف ذلك على قوم باعيائهم وإنما وقفه على وجوه من لؤانcker بعضه

一

الرجل يشتري داراً أو أرضًا فيقفها ثم يقول إنّي اشتريتها لفلان

قلت فاتقول في رجل وقف ضيعة وسمها وحددها على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين وكان اقراره بهذا الوقف في سنة خمسين وما تسعين وليس له ذكر الضياعة في يدي الواقف وهي في يدي رجل اشتراها من رجل وأشهد عليه فأقرّ المشترى أنه اشتري هذه الضياعة في سنة تسع وأربعين وما تسعين لفلان بن فلان هذا الواقف بأمره ومأله وأنها للاوقف دونه وأنه نقد ثمنها من مال الواقف

(١) السير يفتح فكسر بجمع سيرة وهي هنا الطريقة الحسنة . كتبه مصطفى

هل تكون هذه الضياعة وقفا قال ان أقر الواقع أن المشتري لهذه الضياعة اشتراها بأمره كانت وقفا جائزًا من قبل أن وقت الشراء متقدم على وقت الوقف فإذا أقر الواقع بعما قال المشتري وصدقه المشتري فيما أقر به كانت الضياعة وقفا على الوجه التي سماها قلت فما تقول ان قال الواقع ما أمرت فلانا بشرائها هذه الضياعة لي قال فالقول قوله في ذلك ولا تكون وقفا قلت ولم ذلك والمشتري يقول اشتريتها له بأمره قال من قبل أن ثمنها قد لزم المشتري باقراره أنه نقد ثمنه من مال فلان بن فلان فإذا قال الواقع لم أمر بشرائها كان له أن يأخذ منه الثمن قلت ولم لا تكون وقفا باقراره أنه وقفها وتصدق بها قال لأنه لم يصح ملكه لها إلا أن يقول المشتري أنها ملك الواقع والمشتري قد أقر أنه نقد الثمن من مال الواقع فلزمته رد الثمن عليه حين قال لم أمره أن يشتريها لي مع عينيه على ذلك قلت فما تقول ان أقر المشتري أنه اشتري هذه الضياعة لفلان الواقع بأمره ولم يقول بماليه ولا أنه نقد الثمن من ماليه قال هذه المسألة والمسألة الأولى سواء من قبل أن الواقع ان صدق المشتري أنه اشتراها له بأمره كان للمشتري أن يأخذ الواقع بالثمن وإن أذكر أن يكون أمره بشرائها فالقول قوله مع عينيه ولست أرأيت ان أقر المشتري أنه اشتري هذه الضياعة لفلان بن فلان الواقع بأمره وأنه نقد الثمن عن الواقع تبرعاً وتطوّعاً منه بذلك من ماليه عنه قال تكون هذه الضياعة وقفا على السبيل التي وقفها الواقع عليها قلت فان جحد الواقع أن يكون أمر المشتري بأن يشتريها له قال نعم تكون وقفا وان جحد أن يكون أمره بشرائها من قبل أنه لا يأمين عليه للمشتري وليس له الرجوع على المشتري بثمن ولا غيره ولا مؤنة عليه بسببيها قلت فما تقول ان قال المشتري اشتريت هذه الضياعة لفلان بن فلان الواقع بأمره وقد أبرأته من ثمنها فلاحق لي عليه فيه قال تكون وقفا لأنه لا يلزمته في ذلك شيء قلت فما تقول ان كان الرجل وقف هذه الضياعة على وجه بماها ثم من بعد ذلك على المساكين أو كان وقف ضياعاً ووقف هذه الضياعة

مع الضياع التي وقفها وفقاً صحيحاً ثم ان الواقف توفي فقال ورثته انا وقف
الميت هذه الضياعة قبل أن يملكتها وقال وصيه وأهل الوقف بل وقفها بعد
ماملكها انا اشتراها له فلان بن فلان وأقر فلان بعد موت الواقف أنه
اشتراها في وقت كذا للواقف بأمره وكان وقت الشراء قبل وقت الوقف لأن
الاقرار من المشترى أنه اشتراها لفلان بعد موت فلان **قال اذا كان وقت**
الشراء متقدماً على وقت الوقف وقال المشترى انا اشتريتها لفلان بأمره فان
قال نقدر الثمن من مال الواقف كان القول في ذلك قول الورثة فان صدقوه أنه
اشتراها له بأمره كان الثمن دينا في مال الميت لمشترى تكون الضياعة وقفها
وان جحد الورثة أن يكون الميت كان أمره بشرائها له كان القول قولهم في
ذلك مع أيديهم على علمهم **قلت** فان أقر المشترى أنه اشتراها لفلان
بأمره وأنه نقدر الثمن عنه من ماله تبرعاً وتطوعاً منه عنه بذلك أو قال اشتريتها
لفلان بأمره وقد أبلغه من ثمنها فلا حق لي قبله من ذلك **قال تكون وقفها**
على الوجوه التي وقفها عليها قلت فلم قلت أنها تكون وقفها وقد جحد
الواقف أن يكون أمره بشرائها له وجحد الورثة بعد وفاته أن يكون الميت
كان أمر المشترى بشرائها له وهل يدخل في ملك الواقف ما لا يكون أمر بشرائه
له ويكون ذلك وقفها **قال انا قلنا أنها تكون وقفها من قبل أنه قد وقفها**
وأشهد على ذلك فليس عليه مؤنة في ايقافها وهذا عندى بنزلة رجل وقف
ضياعة وحذدها وقفها صحيحاً وكان ملك هذه الضياعة لوالده وقد مات والده قبل
وقت الوقف وقامت على ذلك بيته أنها تكون وقفها وإنما يحمل هذا على الصحة
وعلى ما يجوز من أفعال الناس وأمورهم

باب

الرجل يقف الارض على انسان بعيته سنتين ثم يقول
قد وقفت هذه الارض بعد مضى السنتين على كذا

قلت فما تقول في رجل أوصى بعجلة ضياعة له لرجل بعيته عشر سنتين ثم قال
في كتاب كتبه قد جعلت أرضي هذه بعد انقضاء هذه العشر سنتين صدقة موقوفة
لله عز وجل أبداً على وجوه سماها وفراً صحيحاً وهي تخرج من ثلاثة هل تكون
هذه الضياعة وفراً على ماجعلها عليه قال تكون غلتها للوصى له عشر سنتين
ثم بعد ذلك تكون وفراً على السبل التي سبلاها فيها قلت وكذلك ان أوصى بعجلتها
لرجل بعيته أيام حياته وأوصى أن تكون هذه الضياعة بعد موت فلان وفراً
على وجوه سماها قال هذا جائز و تكون الضياعة اذا كانت تخرج من
الثلاث وفراً على ماجعلها عليه بعد موت الموصى له بعجلتها قلت فما
تقول ان كان المريض أوصى لرجل بعجلة هذه الضياعة سنتين معلومة أو أوصى
بغلتها أيام حياته وهي تخرج من ثلاثة ثم مات ولم يدع وارثا الا ابنه فوقف ابن
هذه الضياعة في حياته وصحته وفراً صحيحاً فقال قد جعلت هذه الضياعة صدقة
موقوفة لله تعالى أبداً على كذا وكذا وفراً صحيحاً بعد انقضاء السنتين التي أوصى أبي
بغلتها فيها لفلان أو قال بعد موت فلان الذي كان أبوه أوصى بعجلته ماعاش
قال هذا جائز نافذ قلت فما تقول في رجل قال قد جعلت ضياعي التي
حدها الاول والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل بعد سنة من
هذا الوقت على المساكين هل تكون هذه الضياعة بعد مضى السنة وفراً قال
لا أحفظ عن أصحابنا في هذا شيئاً ولكنني عندى لا يجوز ولا تكون الضياعة وفراً
لان الوقف اما يجوز اذا كان مبتوتاً منقطعاً قد خرجت الضياعة من ملك واقتلاها
قلت فلم قلت في ابن الرجل المتوفى الذي أوصى والده بعجلة ضياعته لرجل
ماعاش ثم مات وهي تخرج من ثلاثة وترك ابنه فقال ابنه قد جعلت بهذه الضياعة

صَدَقَةٌ مُوْقَوْفَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَا تَجْرِي غَلَتِهَا عَلَى كَذَا وَكَذَا بَعْدَ مَوْتِ فَلَانَ
الْمَوْصِي لِهِ أَنَّهَا تَكُونُ وَقْفًا وَأَنَّ هَذَا جَائزٌ وَلَيْسَ هِيَ وَقْفًا فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَقَفَهَا
قَالَ هَذَا عِنْدِي لَا يُشْبِهُ قَوْلَ الرَّجُلِ قَدْ جَعَلَتْ هَذِهِ الضَّيْعَةَ صَدَقَةً مُوْقَوْفَةً
لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَا بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ ضَيْعَةَ هَذَا الرَّجُلِ لَيْسَتْ بِمُشْغُولَةٍ
فِي هَذَا الْوَقْتِ وَهِيَ ضَيْعَةٌ لِهِ مَطْلَقَةٌ لَيْسَ فِيهَا حَقٌّ لَاحِدٌ فَقَوْلُهُ قَدْ جَعَلَتْهَا وَقْفًا
بَعْدَ سَنَةٍ لَيْسَ مِثْلَ الضَّيْعَةِ الَّتِي قَدْ أَوْصَى الرَّجُلُ بِغَلَتِهَا لِأَنَّهَا مَاعَاشَ ثُمَّ مَاتَ
فَقَالَ أَبْنُهُ بَعْدَ وَفَاتَةِ أَبِيهِ قَدْ جَعَلَتْ هَذِهِ الضَّيْعَةَ صَدَقَةً مُوْقَوْفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَا
تَجْرِي غَلَتِهَا بَعْدَ مَوْتِ فَلَانَ أَبْدَا عَلَى كَذَا وَكَذَا أَلَّا تَرِي أَنَّ مَالَكَ رَقْبَةَ هَذِهِ الضَّيْعَةِ
الَّتِي أَوْصَى الرَّجُلُ بِغَلَتِهَا لِأَبْنِي وَأَنَّ الْمَوْصِي لِهِ إِذَا مَاتَ رَجَعَتِ الضَّيْعَةُ
إِلَى الْأَبِنِ بَلْ هُوَ مَالِكُ لَهَا السَّاعَةُ وَبَعْدَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا لِلْمَوْصِي لِهِ غَلَتِهَا مَاعَاشَ أَلَّا تَرِي
أَنَّ الْأَبَ لَوْقَالَ قَدْ أَوْصَيَتْ بِغَلَةَ هَذِهِ الضَّيْعَةِ لِفَلَانَ مَاعَاشَ وَأَوْصَيَتْ إِذَا مَاتَ
فَلَانَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الضَّيْعَةُ صَدَقَةً مُوْقَوْفَةً عَلَى فَلَانَ بْنَ فَلَانَ وَلَدَهُ وَوَلَدَهُ وَلَدَهُ
وَنَسْلَهُ أَبْدَا أَنْ ذَلِكَ جَائزٌ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى بِغَلَتِهَا لِرَجُلٍ مَاعَاشَ
وَلَكِنَّهُ قَالَ قَدْ جَعَلَتْهَا صَدَقَةً مُوْقَوْفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَا عَلَى فَلَانَ مَاعَاشَ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ
فَلَانَ فَهِيَ وَقْفٌ عَلَى فَلَانَ وَلَدَهُ وَلَدَهُ وَنَسْلَهُ وَعَقْبَهُ أَبْدَا مَا تَنَاسَلُوا ثُمَّ مِنْ
بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَنْ هَذَا جَائزٌ نَافِذٌ لَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا فَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بِالْغَلَةِ
ثُمَّ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الْغَلَةِ وَلَوْ جَازَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ غَلَةً ضَيْعَتِهِ لِرَجُلٍ
وَصَاحِبِهِ حَيّْ بَاقٍ فَيَجْعَلُ غَلَتِهَا لِرَجُلٍ سَنِينَ مَعْلُومَةً أَوْ يَجْعَلُ غَلَتِهَا لِهِ مَاعَاشَ وَيَجْعَلُهَا
وَقْفًا بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الْغَلَةِ لِقَلْنَا أَنْ ذَلِكَ يَجْوِزُ وَلَكِنَّهُ لَا يَجْوِزُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلَ
غَلَةً ضَيْعَتِهِ وَلَا غَلَةً دَارَهُ لِرَجُلٍ سَنِينَ مَعْلُومَةً وَلَا يَجْعَلُ غَلَتِهَا لِهِ مَاعَاشَ وَالْجَاعِلُ لِذَلِكَ
حَيْ وَإِنْمَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّا لِأَنَّ الْجَاعِلُ غَلَةً ضَيْعَتِهِ لِرَجُلٍ وَهُوَ حَيٌّ إِنَّمَا هُوَ مَطْعَمٌ
فَلِمَا كَانَ مَطْعَماً لَهُ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ فَلَتْ فَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ فَعَلَ هَذَا
فَقَالَ قَدْ جَعَلَتْ لِفَلَانَ غَلَةً ضَيْعَى الْفَلَانِيَّةَ مَا عَاشَ وَقَدْ جَعَلَتْهَا صَدَقَةً مُوْقَوْفَةً
لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَا عَلَى فَلَانَ بْنَ فَلَانَ وَعَلَى وَلَدِهِ وَلَدَهُ وَنَسْلِهِ وَعَقْبَهُ أَبْدَا

ماتناسلوا ثم على المساكين بعدهم قال الوقف جائز نافذ وهذا ابطال منه
لما جعله للرجل من الغلة والله أعلم

بـ

الرجل يؤاجر ضيوعة له ثم يقفها

ولت فما تقول في رجل آجر ضيوعة له سنتين ثم انه جعلها بعد ذلك صدقة
موقوفة للله عز وجل أبدا على سبيل معاها ثم بعد ذلك تكون غلتها لمساكين
أبدا حتى يرث الله الأرض ومن عليها قال ليس لصاحب الأرض أن يبطل
ما عقد من الاجارة فإذا انقضت مدة الاجارة كانت الضيوعة وقفها على ما جعلها
عليه قوله قل ولم أجزت هذه الصدقة وهي الساعة لا تكون وقفها قال
هي الساعة وقف وان كانت مشغولة بالاجارة ألا ترى أنه لو قال قد كنت
وقفت هذه الضيوعة على كذا وكذا قبل أن أؤاجرها واما آجرتها للوقف وأجرها
مصروف في سبيل الوقف أنا نلزمـه اقراره بالوقف ويكون الاجر الذي آجرها
به في سبيل التي وقفها فيها (١) واما قلنا انها تكون وقفها بعد انقضاض الاجارة
لانها هي وقف الان الأن في هذا الوقت ليس له أن يبطل اجارة المستأجر ألا ترى
أنه لو آجرها ثم باعها من رجل أنه يقال للمشتري ان شئت فاصبر حتى تنقضى
الاجارة فتأخذها بالشراء وان شئت فأبطل شراءك فان اختار ابطال الشراء
فانه ليس له أن يبطل الشراء الا عند القاضى أو عند السلطان وهذا قول
الحسن بن زيد وأحسبيه رواه عن أصحابنا (٢) وما يدل على أن الرجل اذا جعل

(١) قوله واما قلنا انها تكون الخ كذا في النسخ التي بيدنا ولعل في العبارة تحرير يفامـن
الناسخ فتأمل وحرر

(٢) قوله واما يدل على أن الرجل كذا في النسخ ولعل في الكلام سقط او الاصل وما يدل
على صحة ما قلنا أن الرجل الخ . كتبه مصطفى حجاج

غسلة ضياعته لرجل معاش وصية أوصى له بذلك ثم مات وهي تخرج من ثلثه وترك ابنا لا وارث له غيره فأوصى الاب بثلث ماله لرجل ثم مات الاب والذى أوصى له الاب بغسلة الضياعة حتى ثم مات الموصى له بغسلة الضياعة أن ثلث هذه الضياعة يدخل في الثلث الذى أوصى به الاب ويكون ثلثها للرجل الذى أوصى له الاب بثلث ماله من قبل أن ملك الضياعة للابن وان كانت وصية والده قائمة فيها ألا ترى أن رجلا لو أوصى بغسلة ضياعته لرجل وأوصى لرجل برقبتها أن رقبة الضياعة للوصى له برقبتها وغاتها للوصى له بغسلتها معاش فلك الضياعة للذى آجرها وان كان قد آجرها الا أنه ليس له أن يبطل الاجارة

باب

الرجل يرهن ضياعة له ثم يقفها

قلت فاتقول في رجل رهن ضياعة له من رجل على ماله أخذه منه ثم انه وقف هذه الضياعة وقفا صحيحا هل يجوز هذا الوقف قال ان افتكها من الرهن فالوقف جائز وان لم يفتكها فالرهن صحيح لا يبطل ولا تخرج هذه الضياعة من الرهن بايقاف مالكها لها قلت فاتقول ان أقامت سنة أو سنتين رهنا في يدى المرتهن ثم افتكها صاحبها هل تكون وقفا قال نعم اذا افتكها فهى وقف على ماجعلها عليه قلت فاتقول ان قال الواقف لى حق الرجوع فيها وابطال الوقف لاني وقفتها وهى رهن فلم تكن وقفها في الوقت الذى وقفتها فيه فكان الوقف باطلا قيل له هذا القول ليس بشيء والضياعة من هونه على حالها في يدى المرتهن فتى افتكها فهى وقف قلت فانك انت احتجبت في هذه الضياعة التي قد آجرها بأن قلت أرأيت لو قال صاحبها قد كنت وقفتها قبل ان أؤاجرها واما آجرتها للوقف فان الاجرة في السبيل الى وقفها فيها فأجزرت ذلك بان قلت للواقف

أن يؤجر الوقف فيستغله والرهن ليس للراهن أن يستغله ولا للمرتهن أن يؤجره
قال أليس من قول أصحابنا أن الرجل إذا أجرضيعته ثم باعها ان الخيار لمشترى
 في ابطال البيع وفي الصبر الى أن تنتقض الاجارة **قلت** بلى **قال** فالوقف
 للضياعة المرهونه قياس على البيع لأن ملك الضياعة المرهونه للراهن وليس وقف
 مالكها لها مما يخرجها من الرهن ألا ترى أن رجلاً لورهن ضياعه ثم باعها أن من
 قول أصحابنا ان افتكتها فالبيع صحيح نافذ وان أجاز أيضاً المرتهن البيع فالبيع
 جائز وكذلك أيضاً السبيل في الرهن **قلت** فاتقول في الضياعة المرهونه أو التي قد
 أوجرت ثم وفدت ان لم يقتلكها صاحبها حتى مات **قال** ان كان له مال أدى ذلك الدين من
 ماله وفكك الضياعة وصارت وقفها في سبيل التي وفتها **قلت** فهذا وقف في الحياة
 أو بعد الموت **قال** بلى هي وقف في الصحة يوم وفتها **قلت** فان لم يمض وقت
 الاجارة حتى مات المؤاجر **قال** تنتقض الاجارة بموت المؤاجر وتكون وقفاً والله أعلم

باب**الرجل يقف الأرض من مال المضاربة**

قلت فما تقول في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وأمره أن يشتري بذلك
 مارأى شراءه وبيعه فاشترى بالمال ضياعة أو داراً فوقفها رب المال وقفها صحيحاً
قال ان لم يكن فيها فضل عن رأس المال فالوقف جائز وهي خارجة من
 المضاربة وان كان فيها فضل عن رأس المال جاز الوقف في حصة رب المال منها
 وهو مقدار رأس ماله وحصته من الربح في قول أبي يوسف رحمه الله لأن
 أبي يوسف يحيى وقف المشاع قلت في هذا ضرر على المضارب **قال** وان
 كان فيه ضرر على المضارب من قبل أنه شريك رب المال في الضياعة ألا ترى أن
 ضياعة بين رجلين لو أن أحد الرجلين وقف حصته منها أن ذلك جائز في قول
 أبي يوسف **قلت** وكذلك لو أن رجلاً له ضياعة بأسرها فوق نصفها أو ثلثها
 مشاعاً **قال** الوقف جائز

باب

العبد المأذون يشتري دارا فيقفها المولى

قلت أرأيت رجلا له عبد مأذون له في التجارة ثم ان العبد اشتري دارا
فوقفها المولى قال ان كان على العبد دين محظي بقيمة العبد والدار لم يحيط
الوقف قلت فان كان الدين لا يحيط بقيمة العبد وبقيمة الدار ولكن يحيط
بقيمة العبد وببعض قيمة الدار هل يجوز الوقف فيما كان فاضل من الدار عن الدين
قال لا يجوز الوقف فيما فضل قلت فما الفرق بين هذا وبين أرض المضاربة
فقد قلت في المضاربة ان وقف حصة رب المال من ذلك جائز قال هذا لا يشبه
المضاربة من قبل أن أرض المضاربة أرض بين رجلين ولكل واحد منها أن
يوقف حصته منها وأما أرض العبد المأذون له فاما تباع كلها في الدين فيقضى
من ثمنها الدين الذي عليه فان فضل من ثمنها شيء كان مولاها ألا ترى أنها لو بيعت
وضاع بعض ثمنها كان الباقى من ثمنها يقضى به ما على العبد من الدين

باب

الرجل يغصب ضئعة من رجل فيقفها

قلت فما تقول في رجل غصب من رجل ضئعة فوقفها على قوم ومن بعدهم
على المساكين ثم انه اشترىها من صاحبها ودفع اليه الثمن أو صالح صاحبها على
مال دفع ذلك اليه هل يجوز الوقف قال لا يجوز وقفه ايها من قبل أنه ملكها
بعد ما وقفها

باب

الرجل يبيع أرضا له على أنه بالخيار فيقفها أيكون هذا نقضا للخيار

فإن فان اشتري رجل من رجل أرضا على أن البائع بالخيار فيها الى وقت من الاوقات وقبضها المشتري فوقفها ثم أجاز البائع البيع فيها هل يجوز الوقف الذى كان من المشتري قال لا يجوز ذلك من قبل أن البائع كان مالكها الى الوقت الذى أجاز البيع فيها ولكن البائع لو وقفها قبل مضى وقت الخيار جاز وقفه ايها وكان هذا ابطالا منه للبيع

باب

الرجل يهب الرجل أرضا فيقفها الموهوب له قبل القبض

قلت فما تقول في رجل وهب لرجل أرضا وقبل الموهوب له الهبة ولم يقبض الموهوب له الارض حتى وقفها ثم انه قبضها بتسليم من الواهبله هل يجوز وقفه لها قال لا يجوز وقفه لها من قبل أن ملك الموهوب له انما يتم في الهبة بالقبض وهذا رجل لم يقبض ما وهب له فلا يجوز وقفه لذلك

باب

المجور عليه يقف أرضا له

قلت فما تقول في رجل حجر عليه القاضى لسفه أو لدين عليه فوقف أرضا له هل يجوز وقفه قال لا يجوز ذلك من قبل أن السفيه انما حجر عليه القاضى لثلا يبذر ماله ولا يخرج من ملكه شيئاً والذى عليه الدين انما يحبس عليه القاضى ماله لثلا يخرج من ماله شيئاً عن ملكه فلو جاز وقفه لارضه لم يكن للحجر معنى

باب

الرجل يوصى لرجل بارض فيقفها الموصى له قبل موته الموصى

قلت فما تقول في رجل أوصى لرجل بارض له وهي تخرج من ثلثة فلم يمت
الموصى حتى قال الموصى له قد جعلت هذه الارض التي أوصى لي بها فلان
صدقة موقوفة لله أبداً على المساكين ثم مات الموصى وصارت الارض للموصى له
قال لا تكون هذه الارض وقفا وهي مطلقة للموصى له لأنها وقفها قبل أن يملأها
فوقفه ايها باطل

باب

الوقف في أبواب البر

قلت أرأيت رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تصرف
غلىها في كل سنة بعد التفقة عليها في الفقراء والمساكين أو في ابن السبيل أو في
مساجد المسلمين في الموضع الذي يحتاج إليها أو قال في عمل سقايات المسلمين أو في
احتفار آبار وفي نصب (١) حباب فيشتري ماء ويصب فيها يشربه الناس أو قال يشتري
في كل سنة أكفان فيكتفن بها الفقراء من المسلمين أو قال في حفر قبور لموتى
المسلمين أو قال في تطهير يتامى المسلمين أو قال يكسى بها الأرامل واليتامى أو قال
في اصلاح القنطر والجسور ببغداد أو قال يشتري بالغلة أكسيبة (٢) وقطف وثياب
يكسى بها فقراء المسلمين أو قال تفرق في فقراء أهل السجون ببغداد في كل سنة

(١) الحباب بوزن كتاب جمع حب بالضم وهو الجرة الضخمة والخابية يجعل فيها الماء
كتبه مصححه

(٢) القطيفة دثار ذو نحل أبي هدب والجمع قطائف وقطف كصحيفه وصحائف وصحف
كذافي الصلاح

أو قال في الحج عنى أو قال في الغزو عنى أو قال في كفارات أيمانى أو قال يتصدق بها في كل سنة مكان زكاة كنت فرّطت فيها أو قال تجعل غلتها في قضاء ماعلى من الدين فإذا قضى ديني يصرف ذلك في الفقراء والمساكين وقال في هذا الوجه كلها التي يجوز أن تقطع يجعل ذلك كله بعد انقطاعه في فقراء المسلمين قال اذا كان وقف هذه الأرض في وجه من هذه الوجه ثم من بعد ذلك جعله للمساكين فالوقف جائز نافذ قلت أرأيت الرجل اذا وقف هذه الأرض على بعض هذه الوجه وكتب بذلك كتاب وقف وأشهد عليه شهودا ثم توفي فاحتياج الى ان يثبت ذلك الوقف من الخصم فيه والمطالب به وعلى من يثبت ذلك ومن الخصم فيه عن الميت قال ان كان الواقف أوصى الى انسان كان له أن يثبت ذلك ويصححه ويكون الخصم عن الميت بعض الورثة فان لم يكن الميت أوصى الى انسان فاكان من ذلك في أبواب البر فكل من تطوع بالقيام به واثباته فهو الخصم فيه حتى يصححه وما كان من ذلك في الحج عن الواقف او في كفارات أيمانه او في زكاة عنه او في قضاء ديونه وما أشبه ذلك مما هو جائز عن الواقف فليس يقوم به إلا وصى الميت أو وارثه وكذلك ان لم يكن هذا وقفا وكان أوصى به فالسبيل فيه على ما فسرت لك وبالله التوفيق

باب

الرجل يقف الأرض على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وغيرهم
 قلت أرأيت رجلا توفي فحضر خصم فقال ان هذا المتوفى جعل أرضه التي حدّها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله أبدا على الفقراء والمساكين في صحة منه وأقام على ذلك شاهدين وحضرت جماعة فقالوا

نحن قرابة فلان المتوفى ونحن فقراء وقد وقف هذه الضياعة المحدودة على الفقراء
 والمساكين وعلى فقراء قرابته وأقاموا شاهدين فشهدوا أن فلان بن فلان جعل في
 صحته جميع هذه الضياعة صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء والمساكين
 وعلى فقراء قرابته ما الحكم في ذلك قال إن كانت البيتة وقتنا نظرنا في
 الوقت الأول فان كانت البيتة التي شهدت أنه جعلها وقفها على الفقراء والمساكين
 هي التي وقت الوقت الأول فالغلة للفقراء والمساكين لأنهم قد استحقوا الغلة بشهادة
 الشهود الذين شهدوا على الوقت لأن يكون الوقف اشترط في أصل الوقف أن له أن
 يزيد وينقص ويدخل فيه من رأى ويخرج منه من أحب ويصرفه في ماء من الوجه
 والسبيل التي لا تخرج عن طريق الوقف فان كان اشترط هذا في أصل الوقف
 وشهد على ذلك شهود فان الحكم في ذلك أن تقسم الغلة بين الفقراء والمساكين
 وفقراء قرابته فيضرب للفقراء والمساكين في ذلك بحسب مائة للفقراء سهم وللمساكين
 سهم ويضرب لفقراء القرابة بعدتهم فان كانوا عشرة قسمت الغلة على اثنى عشر
 سهماً للفقراء والمساكين سهماً مائة ولفقراء القرابة عشرة أسماء فتقسم الغلة في كل
 سنة على عدد القرابة لأنهم يزيدون من يولد لهم وينقصون من يموت منهم وبين
 يستغني من الفقراء وان كان الوقف لم يشترط في الوقف الأول أن يزيد وينقص
 ويدخل فيهم ويخرج من شاء فالغلة كلها للفقراء والمساكين دون القرابة لأن
 شهودهم شهدوا على الوقت الأول وهم أولى بالغة وان كان الشهود الذين شهدوا
 لفقراء القرابة وللفقراء والمساكين هم الذين وقتو الوقف الأول فليس يحتاج الى
 اشتراط الوقف الزبادة والنقصان وأن يدخل في الوقف من شاء لأن هؤلاء
 الشهود قد شهدوا للفقراء والمساكين ولفقراء القرابة والحكم في ذلك أن تقسم
 الغلة في كل سنة على أن يضرب لفقراء القرابة بعدتهم وللفقراء والمساكين
 بحسب مائة ما فسروا فلما شهد شهود للفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضياعة
 عليهم ولم يوقتوا وقتاً وشهد شهود القرابة أنه وقف هذه الضياعة على الفقراء
 والمساكين وعلى فقراء القرابة ولم يوقتوا وقتاً قال فقد أوجب شهود القرابة للفقراء

والمساكين بعدهما من اثنى عشر سهما من الغلة هذا اذا كان فقراء القرابة عشرة انفس والذى يجب أن نقول اذا كانت الغلة اثنى عشرة سهما فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهي اثنى عشر سهما ويضرب لفقراء القرابة بخمسة اسداس الغلة وذلك عشرة اسهم من اثنى عشر سهما فتقسم الغلة على اثنين وعشرين سهما للفقراء والمساكين اثنا عشر سهما وللقراء القرابة عشرة اسهم فلت فان جاءت غلة سنة وعدد فقراء القرابة ثانية انفس فيجب أن يضرب لهم بعددهم وهم ثانية انفس ونضم اليهم سهرين للفقراء والمساكين فيكون ذلك عشرة اسهم فنقول قد أوجب شهود القرابة لفقراء القرابة ثانية اسهم من عشرة اسهم من الغلة وذلك أربعة اخواصها وأوجب شهود الفقراء والمساكين للقراء القرابة كلها وهي عشرة اسهم فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهي عشرة اسهم ويضرب لفقراء القرابة بثانية اسهم فتقسم الغلة على ثانية عشر سهما للفقراء والمساكين من ذلك عشرة اسهم وهي خمسة اتساعها وللقراء القرابة من ذلك ثانية اسهم وهي أربعة اتساعها وان جاءت غلة سنة من السنين وفقراء القرابة اثنا عشر نفسا فينبغي أن نضم الى هذه الاثنى عشر سهما السهرين اللذين للفقراء والمساكين فتصير أربعة عشر سهما فقد أوجب شهود القرابة لهم من الغلة اثنى عشر سهما من أربعة عشر سهما وذلك ستة أسابيع الغلة وأوجب شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لهم وهو أربعة عشر سهما فيضرم ما يضرب به للفقراء والمساكين وهو أربعة عشر سهما الى مال القرابة فيصير جميع ذلك ستة وعشرين سهما للفقراء والمساكين من ذلك أربعة عشر سهما من ستة وعشرين سهما من الغلة وللقراء القرابة من ذلك اثنا عشر سهما فعلى هذا يجب أن تقسم الغلة هذا على مارواه محمد ابن الحسن في الجامع الصغير عن أبي حنيفة رجه الله أنه يضرب للفقراء والمساكين بستة سهرين ويضرب لامهات الولاد بعددهن وهن ثلاثة انفس فتقسم الغلة بينهم على خمسة اسهم وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد فعلى قول الحسن بن زياد يجب أن يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد ويضرب لفقراء القرابة

بعدّهن قالت فان شهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضياعة على الفقراء والمساكين ولم يوقتوا وقتاً وشهد شهود القرابة أنه وقف هذه الضياعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ولم يوقتوا وقتاً وشهد شهود آخر أنه وقف هذه الضياعة على الفقراء والمساكين وفقراء قرابته وفقراء مواليه ولم يوقتوا وقتاً قال فقد أوجب شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لهم بشهادتهم وأوجب شهود القرابة لفقراء القرابة ان كانوا عشرة أنفس خمسة أسداس الغلة وذلك عشرة أسمهم من اثني عشر سهما من الغلة وينبغي أن ينظركم فقراء المولى فان كانوا ثمانية أنفس فقد أجبوا لهم بشهادتهم مما نسبت لهم من عشرين سهما من الغلة لأنهم شهدوا أنه يجب أن تقسم الغلة على أن يضرب لفقراء القرابة بعدّتهم وهم عشرة أنفس ويضرب لفقراء المولى بعدّتهم وهم ثمانية أنفس ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فشهدوا أنه يجب أن تقسم الغلة على عشرين سهما لفقراء المولى من ذلك ثمانية أسمهم وذلك خمسا العشرين فينبغي أن تنظر مالا له خمس وسدس فتجده ثلاثة سهما فأوجب شهود الفقراء والمساكين لهم بجميع الغلة ثلاثة سهما وأوجب شهود القرابة لفقراء القرابة خمسة أسداس الثلاثة وذلك خمسة وعشرون سهما وأوجب شهود المولى لهم خمسى الغلة وذلك اثنا عشر سهما فيجب أن يضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ثلاثة سهما ويعذر لفقراء القرابة بخمسة أسداس الثلاثة وذلك خمسة وعشرون سهما ويضرب لفقراء المولى بخمسى الثلاثة وهو اثنا عشر سهما فاجمع ذلك يكن سبعة وستين سهما فتقسم الغلة على سبعة وستين سهما بما أصاب ثلاثة سهما من ذلك فهو لفقراء والمساكين وما أصاب خمسة وعشرين سهما فهو لفقراء القرابة وما أصاب اثني عشر سهما فهو لفقراء المولى فان زاد فقراء القرابة وفقراء المولى في سنة من السنين أو يقصوا فيجب أن يجعل في أمرهم على ما شرحتنا قالت فان شهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضياعة عليهم وشهد شهود القرابة انه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة وشهد شهود المولى انه

وقفها على الفقراء والمساكين وفقراء المولى قال فقد أوجب شهود الفقراء والمساكين لهم جميع الغلة وأوجب شهود القرابة للقرابة إذا كانوا عشرة أنفس خمسة أسداس الغلة وأوجب شهود المولى لهم إذا كانوا ثمانية أنفس أربعة أحجام الغلة خذ مالا له خمس وسدس فهو ثلاثة فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهو ثلاثة فيهما ويضرب لفقراء القرابة بخمسة أسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون فيهما ويضرب لفقراء المولى باربعة أحجام الغلة وذلك أربعة وعشرون فيهما فاجمع ذلك يكن تسعة وسبعين فيهما فتقسم الغلة على هذه التسعة والسبعين فيهما فاصاب ثلاثة من ذلك فهو للفقراء والمساكين وما أصاب خمسة وعشرين فهو لفقراء القرابة وما أصاب أربعة وعشرين فهو لفقراء المولى كذلك يجب في القسمة في كل سنة تأني الغلة فيها أن تنظر إلى عدد فقراء القرابة عند القسمة فتضم اليهم سبعين للفقراء والمساكين ثم تنظركم وجب لفقراء القرابة فتضرب لهم بذلك وتنظر إلى عدد فقراء المولى فتضم اليهم سبعين للفقراء والمساكين وينظركم يجب لفقراء المولى فيضرب لهم بذلك ويضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وكذلك أن لم يقل الواقع لفقراء القرابي ولكن قال لقرابتي فإنك تعد قرابتي جائعا من الأغنياء والفقراء فتضرب لهم بعددهم على ما بيننا وشرحنا قلت أرأيت أن شهد شاهدان أن الواقع جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبدا على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان آخران أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وعلى قرابته وشهد آخران أنه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى القرابة وعلى زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبدا ما توالدوا كيف تكون القسمة بينهم قال قد أوجب شاهدا الفقراء والمساكين لهم الغلة كلها وأوجب شاهدا القرابة للقرابة إن كانوا عشرة أنفس خمسة أسداس الغلة وأوجب شاهدا زيد ولده وولده ما يحصل لهم إذا قسمت الغلة على الفقراء والمساكين وعلى القرابة وهم عشرة وعلى زيد ومن كان مخلوقا من ولده ولد ولده فينظر إلى عددهم فان كان زيد ولده ولده اثني عشر نفسا

فاجع سهامهم جميعا فتصير أربعة وعشرين سهما للفقراء والمساكين سهمان وللقرابة عشرة أسماء ولزيد ولده اثنا عشر سهما وهذه الاثنا عشر سهما هي نصف أربعة وعشرين سهما فيتضاربون في الغلة عند القسمة فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك أربعة وعشرون سهما وللقرابة بخمسة أسداس الاربعة والعشرين وذلك عشرون سهما ولزيهو ولد ولد ولده بنصف الاربعة والعشرين سهما وذلك اثنا عشر سهما فاجع ذلك يكن ستة وخمسين سهما فتقسم الغلة على هذا فما أصاب أربعة وعشرين سهما من ستة وخمسين سهما من جميع الغلة فهو للفقراء والمساكين وما أصاب عشرين سهما فهو للقرابة وما أصاب اثني عشر سهما فهو لزيد ولده فينظر في كل سنة الى عددهم فان زادوا على هذا العدد ضرب لهم بعددهم وان نقصوا ضرب لهم بعددهم أيضا على النقصان وكانت الغلة بينهم على ذلك قلت أرأيت ان انقرض قرابة الواقع او استغنووا قال فأسقط سهامهم واقسم الغلة على أن يضرب للفقراء والمساكين بجميعها ويضرب للوالى بما يصيرون وكذلك يكون حال الموارى ان انقرضوا او استغنووا فان انقرض القرابة والوالى كانت الغلة كلها للفقراء والمساكين

باب

الرجل يقف الأرض على فلان أو على فلان أو يقول في الحج عنى أوفى الغزو عنى

قلت أرأيت الرجل اذا قال أرضي الكذا التي حدّها الاول ينتهي الى كذا

والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد أو على عمر و على

ولده ولد ولده وأولادهم أبدا ما توادوا ومن بعدهم على المساكين ما القول في ذلك

قال قد روى عن أبي حنيفة رجه الله أنه قال في رجل أوصى فقال قد أوصيت مطلب

بعبدى هذا لزيد أو لعمرو ثم مات انه يخرب الورثة أن يعطوا العبد أيمما شاؤا من

أوصى بعبيده لزيد أو عمر و زيد وعمرو وروى عنه قوله آخر أنه قال الوصية باطلة وقال أبو يوسف يخرب الورثة

أن يعطوا العبد أيمما شاؤا من زيد وعمرو وروى عنهمما أئمما قالا اذا قال قد

أوصيت بأحد عبدي هذين لزيد ان الورثة يخربون على أن يعطوا زيدا أى مطلب

العبدان شاؤا من قبل أن هذه وصية لانسان واحد والمسألة الاولى الوصية لأحد أوصى بأحد

الاعتين لزيد أو لعمرو فقد سوى أبو يوسف بينهما فقال يخرب الورثة في ذلك في

الوجهين جيئا على أن يعطوا أيمما شاؤا قال أبو بكر انا قاس أصحابنا كثيرا من مطلب

مسائل الوقوف على الوصايا ولا نعلم في هذا رواية عن أحد من أصحابنا فالوقف في قياس كثير من

هذا الباب خاصة لا يشبه الوصية من قبل أن الوصية انا تجب بعد موت الموصى الوصايا

وهذا ملك الموصى حتى يقبلها الموصى له والوقف ليس كذلك من قبل أن الوقف

اذا كان في صحة الواقف وحياته وجب أن يكون قد خرج من ملكه الى الوقف

(١) فقال انا أجاز من أجاز من أصحابنا الوقف فلا يجوز أن يكون في الوقف اختيار

للورثة لانا ان جعلنا للورثة خيارا في ذلك فكانه انا صار وقفا بعد موت الواقف

وفيه علة أخرى أن الواقف لو كان أشهد على هذا الوقف على ما ذكرنا وهو حرام

(١) قوله فقال انا اخن كذا في النسخ التي ي Medina ولعل في العمارة تحريرها وقطعها من النسخ

ووجه الكلام قال اي أبو بكر وانا أجاز من أجاز من أصحابنا الوقف بشرط خروجه

عن ملك الواقف فلا يجوز أن يكون في الوقف اختيارا فتأمل . كتبه مصححه

يُكَنْ ذَلِكَ وَقْفًا صَحِيحًا وَلَمْ يَجْبَرْ الْوَاقِفَ عَلَى أَنْ يَبْيَنْ مَا وَاقَفَهُ عَلَى زِيدٍ أَوْ عَرْوَةِ أَرْأَيْتَ لِوَقَالْ قَاتِلُ أَجْبَرَ الْوَاقِفَ مَادَامْ حَيَا عَلَى أَنْ يَبْيَنِ الْوَقْفَ وَعَلَى مَنْ هُوَ أَيْلَزَمْ الْوَاقِفَ ذَلِكَ أَرْأَيْتَ أَنْ قَالَ الْوَاقِفَ لَا يَبْيَنْ وَلَا أَجْعَلْهُ لَاحِدًا مِنْهُمَا مَا القَوْلُ فِي ذَلِكَ أَوْ قَالَ أَبْطَلَهُ وَلَا أَجْعَلْهُ لَوْاْحِدَةً مِنْهُمَا أَرْأَيْتَ الْوَقْفَ إِذَا جَعَلَهُ الْوَاقِفُ عَلَى أَنْ لَهُ الْخِيَارَ فِيهِ أَنْ شَاءَ أَمْضَاهُ وَانْ شَاءَ أَبْطَلَهُ هَلْ يَجْبُرُ الْوَقْفَ عَلَى هَذَا وَقَدْ قَالَ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْفِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا اسْتَرْطَطَ ابْطَالُ الْوَقْفِ فَالْوَقْفُ عَلَى هَذَا بَاطِلٌ وَانْمَاتُ الْوَاقِفِ وَلِهِ الْخِيَارُ فِي ابْطَالِهِ فَإِنَّ الْوَقْفَ بَاطِلٌ وَهُوَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَتَهُ أَرْأَيْتَ رَجُلًا لَهُ دَارٌ فَقَالَ قَدْ بَعْتَ دَارِيَ هَذِهِ مِنْ زِيدٍ أَوْ عَرْوَةِ بِمَائَةِ دِينَارٍ فَقَالَ يَغْسِدُ الْبَيْعَ لِوَقَالْ جَيْعَانَا قَدْ قَبَلْنَا هَذَا الْبَيْعَ هَلْ يَكُونُ هَذَا بَيْعًا وَهُلْ يَجْبَرُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الدَارَ مِنْ زِيدٍ أَوْ عَرْوَةِ لَاحِدَهَا بِالْبَيْعِ أَرْأَيْتَ لَوْ كَانَ لَهُ دَارًا فَقَالَ قَدْ بَعْتَ احْدِي دَارِيَ هَاتِينِ مِنْ زِيدٍ أَوْ عَرْوَةِ بِمَائَةِ دِينَارٍ هَلْ يَكُونُ هَذَا بَيْعًا وَهُلْ يُؤْخَذُ بِأَمْضَاهِ لَاحِدَهَا أَرْأَيْتَ لِوَقَالْ وَهَبَتِ احْدِي دَارِيَ هَاتِينِ لِزِيدٍ أَوْ عَرْوَةِ وَقَدْ قَبَلَ جَيْعَانَا الْهَبَةَ وَقَبَضَا الدَارَ هَلْ تَجْبُرُ هَذِهِ الْهَبَةَ وَمَنْ تَكُونُ مِنَ الرَّجُلِينَ فَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَقَالَ قَدْ تَصَدَّقَتْ بِاحْدِي هَاتِينِ الدَارِيْنِ عَلَى زِيدٍ أَوْ عَرْوَةِ وَمَلْكَتَهَا إِيَّاهَا فَقَبَلَ جَيْعَانَا الصَدَقَةَ وَقَبَضَا احْدِي الدَارِيْنِ هَلْ تَجْبُرُ الصَدَقَةَ وَهُلْ يَجْبَرُ عَلَى أَنْ يَجْعَلُهَا لَاحِدَهَا فَإِنَّا بِالْبَيْعِ فَقَدْ قَالَ أَصْحَابِنَا لَوْ أَنْ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ بَعْتَكَ أَحَدَ عَبْدِيَ هَذِينِ بِأَلْفِ دَرَهْمٍ فَقَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ لَا يَجْبُرُ وَكَذَلِكَ لِوَقَالْ قَدْ بَعْتَ عَبْدِيَ هَذَا مِنْ زِيدٍ أَوْ عَرْوَةِ بِالْفِ درَهْمٍ فَقَبْلًا جَيْعَانَا هَذَا الْبَيْعَ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ لَا يَجْبُرُ وَلَا يَجْبَرُ الْبَائِعَ عَلَى اَمْضَاهِ الْبَيْعِ لَاحِدَهَا أَرْأَيْتَ لِوَقَالْ بَعْتَ هَذَا العَبْدَ مِنْ زِيدٍ بِالْفِ درَهْمٍ أَوْ مِنْ عَرْوَةِ بِمَائَةِ دِينَارٍ وَقَالَا قَدْ قَبَلْنَا هَلْ يَكُونُ هَذَا بَيْعًا وَهُلْ يَجْبَرُ عَلَى اَمْضَاهِ هَذَا الْبَيْعِ فَهَذَا كَلْهُ قِيَاسٌ وَاحِدٌ وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ وَكَذَلِكَ الْوَاقِفُ لِوَقَالْ قَدْ وَقَفَتْ احْدِي دَارِيَ هَاتِينِ عَلَى فَلَانٍ وَمَنْ بَعْدَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ هَذَا بَاطِلٌ لَا يَجْبُرُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لِوَقَالْ قَدْ بَعْتَ عَبْدِيَ هَذَا مِنْ زِيدٍ بِالْفِ درَهْمٍ أَوْ بِمَائَةِ دِينَارٍ وَقَبْلَ زِيدٍ وَاقْتَرَقَ عَلَى هَذَا أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ لَا يَجْبُرُ لَانَهُمَا اَفْتَرَقَا عَلَى غَيْرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ وَكَذَلِكَ الْوَاقِفُ عَلَى زِيدٍ وَعَلَى

مَطْلَبٍ
يَغْسِدُ الْبَيْعَ لِوَقَالْ
الْمَالِكُ بَعْتَ الدَارَ
مِنْ زِيدٍ أَوْ عَرْوَةِ
لَاحِدَهَا بِالْبَيْعِ
فَقَبْلًا لِلْخَمْسَةِ

ولده ولد ولده أو على عمرو وولده ولد ولده ومن بعد ذلك على المساكين لا يجوز هذا الوقف ولا يكون وقفا حتى يبينه ويجعله مؤبدا على ما يجوز إلا ترى أن رجلا لوقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبدا على زيد وعلى ولده ولد ولده أبدا ما تناسلا و من بعدهم على المساكين أو قد أوصيت بثلث مالى لعمرو أنه لا يجوز واحد من هذين وهذا كله باطل قلت أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبدا على أهل بيتي أو على قرابتي ثم من بعدهم على المساكين ما الحكم في ذلك قال أهل بيت الرجل هم من قبل أبيه من كان يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام وأما قرابته فهم من قبل أبيه ومن قبل أمه إلى أقصى أب يناسبه من قبل أبيه ومن قبل أمه في هذا الباب إذا قال على أهل بيتي أو على قرابتي فقد دخل أهل بيته في الوجهين جميعا ووجب لهم الوقف فيكون الوقف جاري لهم وأخذون غلته وأما قرابته من قبل أمه فلا يعطون على الشك شيئا ولا يكون لهم في الوقف حق من قبل أن الوقف يكون لهم في حال ان كان أراد القرابة ويبطل عنهم ان كان أراد أهل البيت فلا يعطون من غلة هذا الوقف شيئا على الشك قلت فان قال قائل فلم لا تجعل الامرين جميعا فتقول اذا كان قرابته كلهم عشرة أنفس خمسة من قبل أبيه وخمسة من قبل أمه فتقول ان كان أراد بالقول قرابته من قبل أمه كان لأهل بيته نصف الغلة وكان لقرباته من قبل أمه نصف الغلة هذه حال وإن كان إنما أراد بالقول أهل بيته كانت الغلة كلها لهم فلهم في حال جميع الغلة ولهم في حال نصف الغلة فنعطيهم ثلاثة أرباع الغلة ونعطي الرابع الباقى للمساكين قال ان هذا القول ليس يلزمنا ومن يلزمنا أن نقول فيما لوقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عم فلان أو على خال فلان ومن بعد ذلك على المساكين أن نجعل الغلة كلها بين العم والخال لكل واحد منها نصفها ومن بعدها على المساكين وهذا عندنا لا يجوز من قبل أن الوقف ليس ببيوت ولا مقطوع إلا ترى أنه لو كان حيا لم نجربه لخاصمه العم أو الحال على أن يجعل ذلك لاحدهما فإذا كان الامر لا يحكم به عليه

لو كان حيا لم يحكم به بعد موته على الورثة لانه لما كان له الخيار في تفويضه الى أحد هما كان ذلك باطلا الا ترى أنه لو قدّمه العم أو الحال الى القاضي فاقاما عليه بينة بهذا القول ما كان يصنع الحكم في هذا أرأيت لو قال له الحكم بين هذا الوقف فاجعله لاحدهما فقال لا ولكنني أبطله أما كان له أن يبطله ولا يجبر على امضائه قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عمى فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده أبدا ثم من بعدهم على المساكين أو على أهل بيته أبدا ثم من بعدهم على المساكين ما القول في ذلك قال قد خص عمه وولده بالوقف ثم قال على أهل بيته فعمه وولده في الوجهين جميعا يستحقون الوقف اما بانفسهم واما باهئتهم من أهل البيت فيمنظر الى أقل ما يصيرون لهم اذا ضممتهم الى الجماعة أهل البيت على عدد الرؤس كم الذي يصيرون فيجعل ذلك لهم من غلة الوقف وأما سائر أهل البيت فلا شيء لهم من غلة الوقف لأنهم يتثبتون في حال وفي حال يبطل عنهم وهذا لا يشبه قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وعلى ولده أبدا أو على عمرو وولده أبدا ومن بعد ذلك على المساكين من قبل أن الغلة تكون لزيد وولده في حال وتبطل عنه وعن ولده في حال وتصير لعمرو وولده في الحال الآخر وإذا كان ذلك يبطل في حال فلا يكون لهم شيء فالوقف باطل وأما قوله على عمى وولده أو على أهل بيته ومن بعدهم على المساكين فان عمه وولده لا يبطل ذلك عنهم من قبل أنهم من أهل البيت قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه التي حدتها الاول والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها مما لا ينقطع أو قد جعلت أرضي هذه الأخرى صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على هذه الوجوه أو قال على وجوه آخر قال لا تكرون واحدة من الارضين وقفانا لاندرى أى مطلب وقف الأرض على عز وجل أبدا على أن يحج عنى بعثتها في كل سنة ما كانت الدنيا أو يغزى عنى أن يغزى عنى بعثتها فان انقطع ذلك كانت الغلة للمساكين قال قد قال أبوحنيفه في رجل

قال قد أوصيت بثلث مالى الى فلان يجعله في أى أبواب البرشاء فمات فلان قبل أن يرى من ذلك شيئاً ان الوصية تبطل من قبل أن الرأى كان في ذلك الى فلان فلما مات فلان بطل رأيه ويرجع هذا الثالث ميرانا وقال أبو يوسف هذا كله اما أراد به ما عند الله تبارك وتعالى والقربة اليه فلا أرى أن أبطل هذه الوصية ولكنني أجعله في (١) أحد الوجهين ونقول في مسئلة الحج والعمر وانا يجعل ذلك على مذهب أبي يوسف في أحد هذين الوجهين ولا يبطل الوصية وكذلك كل ما كان من وجوه البر مما لم يكن لانسان بعينه ان الحكم ينبغي له أن يجعل وصيا في ذلك ينفذه في أحد الوجهين ولا يبطل الوصية فان قال قائل ان الوصية بالثلث لاتشبه الوقف من قبل أن الثالث اذا مات الموصى له وجب الثالث في الحج أو في العمر وأو في أى أبواب البر كان فيجب أن ينفذ ذلك على ما أوصى به وأما الوقف فان الأرض لم تصر وفها بعد لما كان له الخيار فيها لو كان حيا في أن يصرف ذلك فيما يرى أو يقول قد رأيت أن أبطل هذا الوقف فلا ينفذ في شيء من هذين الوجهين وكذلك اذا قال قد جعلتها وفها على أن يحج عنى بعملتها أو يغزى عنى بعملتها أبداً إلا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على عمى فلان وعلى ولده ولد ولده ونسله أبداً أو على المساكين أنه لم يبيت هذا الوقف ولم يخرجه عن ملكه إلى أحد هذين الوجهين فكيف يجعل ذلك وفها إلا ترى انه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد أو على زيد وعمر وفيا يجب في أحد هذين القولين أن يكون زيد قد ثبت وصح له ما سماه لانه ان كان وحده وجب الوقف له كله وكانت عملته عليه وبعده على المساكين أو تكون عملته عليه وعلى عمرو فزيد قد ثبت في الوجهين جميعاً قلت فما ترى أن يجعل لزيد من هذا الوقف قال أما على قول من يقول بأنه يستحق الكل في حال والنصف في حال فإنه يجعل لزيد من هذا الوقف ثلاثة أربع غلة هذا الوقف وأما على القول الآخر فإنه يقول لا أجعل لزيد الا ما أستيقن أنه له

(١) قوله أحد الوجهين الظاهر أحد الوجهين وكذلك القول فيما يسألني ... كتبه مصححه

فأجعل له نصف الغلة وهو أقل الامرين وإذا جمل على هـذا القياس (١) بطل
الـأـلـتـرـى أنه لو شهد رجل أنه وقف هـذه الارض على زيد مدام حـيـا وـمـنـ بـعـدـهـ
عـلـىـ المـسـاكـينـ وـشـهـدـ آخـرـهـ وـقـفـهاـ عـلـىـ زـيـدـ وـعـمـرـ وـمـنـ بـعـدـهـاـ عـلـىـ المـسـاكـينـ أـنـىـ
أـحـكـمـ لـزـيـدـ بـنـصـفـ غـلـةـ هـذـاـ الـوـقـفـ مـنـ قـبـلـ أـنـهـمـاـ قـدـ أـجـعـاـ عـلـيـهـ قـلـتـ فـاـ
تـقـولـ فـرـجـلـ قـالـ قـدـ أـوـصـيـتـ بـثـلـثـ مـالـىـ لـزـيـدـ أـوـ لـزـيـدـ وـعـرـوـثـ مـاتـ مـاـ الـقـوـلـ فـيـ
ذـلـكـ قـالـ أـمـاـ قـيـاسـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ فـانـهـ يـقـالـ لـلـوـرـثـةـ اـنـ شـئـتـ فـاجـعـلـواـ هـذـاـ
الـثـلـثـ لـزـيـدـ وـانـ شـئـتـ فـاجـعـلـوهـ لـزـيـدـ وـعـرـوـثـ فـأـيـ ذـلـكـ فـعـلـوهـ فـهـوـ جـائزـ قـلـتـ فـاـ
كـانـ الـوـرـثـةـ اـبـنـيـنـ لـمـيـتـ فـقـالـ أـحـدـهـمـ أـرـىـ أـنـ أـجـعـلـهـ كـلـهـ لـزـيـدـ وـقـالـ الـأـخـرـ أـرـىـ
أـنـ أـجـعـلـهـ كـلـهـ لـزـيـدـ وـعـرـوـثـ قـالـ يـقـالـ لـهـمـاـ أـجـعـاـ عـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ فـاـذـاـ أـجـعـاـ عـلـىـ
شـيـءـ وـاحـدـ نـفـذـهـ الـحـاـكـمـ قـلـتـ فـاـنـ قـالـاـ هـذـاـ الـقـوـلـ ثـمـ لـمـ يـجـمـعـاـ عـلـىـ شـيـءـ حـتـىـ مـاتـ
أـحـدـهـمـ قـالـ فـوـرـثـ الـمـيـتـ مـنـهـمـ يـقـومـ فـيـ ذـلـكـ مـقـامـ الـمـيـتـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ
الـأـخـوـهـ أـنـفـذـ الـثـلـثـ عـلـىـ مـاـقـالـ هـذـاـ الـحـيـ الـبـاقـيـ مـنـهـمـ فـلـمـ فـانـ أـوـصـيـ
بـالـثـلـثـ عـلـىـ مـاـقـلـنـاـ ثـمـ مـاتـ (٢)ـ وـلـاـ وـارـثـ لـهـ قـالـ الـقـيـاسـ أـنـ تـكـوـنـ الـوـصـيـةـ
بـاطـلـةـ وـيـرـجـعـ الـثـلـثـ مـيـرـاثـاـ إـلـىـ الـوـرـثـةـ مـنـ قـبـلـ أـنـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ اـنـهـ يـقـالـ
لـلـوـرـثـةـ أـعـطـوـاـ الـثـلـثـ أـيـ الرـجـلـيـنـ شـئـتـ اـنـماـ هوـ اـسـتـحـسـانـ لـيـسـ بـقـيـاسـ لـانـ
الـثـلـثـ اـنـماـ هوـشـيـ أـطـلـقـ لـمـيـتـ أـنـ يـوـصـيـ بـهـ فـلـمـ قـالـ قـدـ أـوـصـيـتـ بـثـلـثـ مـالـىـ لـزـيـدـ
أـوـ لـعـرـوـثـ فـلـمـ يـجـبـ لـاـحـدـهـمـ فـيـكـونـ لـهـ فـلـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ
مـرـدـوـدـاـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ وـاـمـاـ أـنـ يـقـالـ فـ وـارـثـيـنـ جـعـلـ لـاـحـدـهـمـ فـلـيـسـ يـجـبـ عـلـىـ
هـذـاـ أـنـ يـقـولـ كـلـ هـذـاـ الـثـلـثـ لـيـ فـلـأـرـىـ أـنـ أـجـعـلـهـ لـوـاحـدـ مـنـ هـذـيـ الرـجـلـيـنـ
وـانـ كـانـ إـنـاـهـوـشـيـ لـمـيـتـ فـاـنـ ثـلـثـهـ مـلـنـ أـوـصـيـ لـهـ بـهـ فـيـجـبـ أـنـ يـسـلـمـ ذـلـكـ لـهـ وـانـ

(١) قوله بـطـلـ أـيـ الزـائـدـ عـلـىـ النـصـفـ كـذـابـهـ مـاـ الـأـصـلـ

(٢) قوله ولا وارث له يـنـافـيـهـ قـوـلـهـ بـعـدـ وـيـرـجـعـ الـثـلـثـ مـيـرـاثـاـ إـلـىـ الـوـرـثـةـ وـقـوـلـهـ فـيـجـبـ أـنـ

يـكـونـ مـرـدـوـدـاـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ وـالـظـاهـرـ أـنـ يـقـالـ وـلـهـ وـارـثـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ اـهـ مـنـ هـامـشـ الـأـصـلـ

لم يكن أوجبه لاحدها فهو لي فيرد الى ألا ترى أنه لو امتنع فقال لا أجعله لاحدها هل تخبره على ذلك وتحبسه حتى يفعل ذلك قال فليس هذا من الحقوق الواجبة عليه فأجبره حتى يفعل ذلك وإنما هذا استحسان وأما أمر الوقف فهو أشكال وأنواع من أمر الوصية بالثلث من قبل أن الثلث يجب بعد الموت من قبل أن للوصي أن يبطل ذلك ويرجع عنه والوقف يحتاج أن يقطعه وربته على أمر يجوز فيه الوقف ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن غلتها للمساكين أبدا مادامت الدنيا وعلى أنى بالخيار في ذلك شهرا فات قبل أن يمضى الشهرين فهل تكون هذه الأرض وقفا قال لا تكون وقفا حتى يجعلها مبتوة مقطوعة لأنه مadam فيها بالخيار فهى على ملكه وما كان على ملكه فليس بوقف فان قال قائل هو اذا جعلها مبتوة ولم يكن فيها خيار وجعل آخرها للمساكين الى ملك من خرجت فانه يقال له قد خرجت من ملكه وان لم تكن خرجت الى ملك أحد من الناس فقد صارت وقفا لا يقدر أن يرجع فيها و اذا جعلها على أنه بالخيار في هذا الوقف فلم يخرجها من ملكه وإنما يقاس الوقف على أمر المساجد ألا ترى أن الرجل اذا جعل داره مسجدا أو بنهاها كما تبني المساجد وأذن للناس في الصلاة فيه فصلوا فيه فقد صار مسجدا وخرج من ملكه وان لم يخرج الى ملك أحد من الناس وليس له الرجوع فيه ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين وإلا قد جعلت أرضي هذه الأخرى صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين لم تكن واحدة من الأرضين وقفا وكان هذا الكلام باطلا فقد روى محمد بن الحسن في النور الدر عن أبي يوسف أنه قال في رجل قال قد أوصيت لفلان بثلث مالى وإلا فقد أوصيت به لفلان لرجل آخر ان قوله وإلا بمنزلة قوله أوفيقال مطلب لوارثة ادعوا الثالث الى أيهما شئتم وكذلك لو قال لامرأتين له هذه طلاق وإلا قوله هذه طلاق فهذه قوله أو هذه ويكون له أن يوقع الطلاق على أيهما شاء والا وهذه بمنزلة قوله أو هذه وكذلك ان قال عبده هذا حرو إلا فهذا ان الخيار اليه في الواقع العتق على أيهما شاء

قال محمد اذا قال قد اوصيت بثلث مالى لفلان والا فقد اوصيت به لفلان ان
 الثالث للاول منها وكذلك الطلاق والعتاق تطلق الاولى منها ويعتق الاول من
 العبددين اذا وقع التخيير ووجبه له أن يختار أيهما شاء وكذلك الوقف قياس على الوصية
 بثلث ماله يبطل الوقف على مذهب أبي يوسف وأما على مذهب محمد فإنه ان قال
 قائل تكون الأرض الاولى موقوفة فهو بعيد ليس بقياس و الوقف يحتاج أن يكون
 مقطوعا قد أبْتَ وخرج من ملك الواقف له إلى الوقف وأمضاه فإذا لم يفعل
 الواقف ذلك وكان منه هذا القول على الشك فلم يجب الوقف في واحدة من الأرضين
 وهذا يفسد في البيوع والاجارات والهبات وما أشبه ذلك من الامور وإنما
 وقف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما وقفوه مؤبدا مبتوتا باقيا على وجه
 الدهر فاكان على تلك الحال فهو جائز ومخالف ذلك مما يدخل فيه الخبر كأن
 له أن يبطله وما كان له أن يبطله فلم يخرجه من ملكه ألا ترى أن محمد بن الحسن
 قال لا يصح الوقف حتى يكون موزعا مقسوما و حتى يخرجه من يده إلى يد غيره
 فيقبضه للوقف حتى يكون آخره لمساكين ولا يستثنى لنفسه منه شيئا فالوقف
 على هذه السبيل التي وصفناها قد خرج ذلك منه إلى غيره مخرج الوقف لاني
 أستحسن في الوصية أن نقول للورثة أعطوا الثالث أى الرجلين شئتم وانه لا يجوز
 أن يستحسن ذلك في الوقف ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضي هذه
 صدقة موقوفة لله أبدا على المساكين ان شاء فلان ذلك ثم مات الواقف ثم شاء
 فلان هل يجوز هذا الوقف وقد مات الواقف ولم يقطع الامر فيه قال هذا
 لا يجوز ولا تكون هذه الأرض وقفا وكذلك اذا قال الرجل قد جعلت هذه
 الأرض وقفا مؤبدا على زيد أو عم رولم يجوز أن يقال لوارثه اجعلها وقفا على
 أى الرجلين شئ و كذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبدا
 أو جعلت أرضي هذه الأخرى صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين فإنه
 لا يجوز أن يقال لوارثه اجعل أى الأرضين شئ وقفا من قبل أن الواقف لم يمات
 صارت الأرضان جميعا ميراثا للوارث ألا ترى أنه لو كان عليه دين يحيط به

لبيعت هاتان الارضان في الدين وان لم يكن عليه دين ولكننه أوصى لرجل بثلث ماله كان للوصى له ثلث جميع ماترك ويدخل ثلث هاتين الارضين في وصية صاحب الثالث ولو قال رجل جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين أو قد أوصيت بهذه الارض لزيد وهي تخرج من ثلثه انه لا يجوز أن يقال لوارث هذا الرجل ان شئت فاجعل هذه الارض وقفها وان شئت فاجعلها وصية لزيد فان قال قائل هذا موقوف على الوارث يوجب أى الامرين شاء فانه يقال له أرأيت ان قال قد اخترت أن تكون هذه الارض وقفها على المساكين على ما جعلها الواقف هل تكون وقفها في الصحة من جميع المال فان قال نعم فقد ناقض لانه ما كان وقفها في الصحة من جميع المال فلا قول لوارث فيه وان قال تكون وقفها من الثالث فقد رجع الى ان قال ان لم يجز ذلك الوارث لم يجز منه شيء لانه لما قال ان الخيار في ذلك الى الوارث فقد زعم أن قول الرجل الواقف لم ينقطع به شيء اما يجب بما يختاره الوارث ويقوله وكذلك لوأن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده و ولد ولده أبدا ماتناسلاوا ومن بعدهم على المساكين أو يحج عنى بعثتها أبدا في كل سنة في أى الامرين يجعل هذه الارض قال هذا باطل ولا تكون هذه الارض وقفها وهي ميراث بين ورثته

باب

الرجل يقف الارض على قوم على أنه ان احتاج قرابته الى ذلك ردت غلة الوقف عليهم فاحتاج بعض القرابة ولم يحتاجوا كلهم

قال أبو بكر رجه الله ولوأن رجلا وقف أرضا له وقفها صحيحها وقال في كتاب وقفه قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده ولد ولده و نسله أبدا ماتناسلاوا ومن بعدهم على المساكين على أنه ان

احتاج قرابتي رد هذا الوقف عليهم وكانت غلته لهم وكان قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء قال يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته قلت ولم كان هذا هكذا (١) ولو قال اذا احتاج قرابتي الى هذا الوقف رد ذلك عليهم فان احتاج بعضهم فلم لا كان هذا على أنه ان احتاج جميع قرابته ردت غلة الوقف عليهم وان لم يحتاج كلهم لم يرد ذلك على من احتاج منهم قال من قبل انه انا قصد في هذا الى الرد على المحتاجين منهم فان احتاج بعضهم رد ذلك على من احتاج منهم قلت فان لم يقل هكذا ولكنه قال ان احتاج ولد زيد بن عبد الله ردت غلة هذا الوقف على عمرو ما كان حيا وكان ولد زيد جماعة فاحتاج بعضهم هل ترد غلة هذا الوقف على عمرو قال لم أرد ذلك على عمرو الا أن يحتاج ولد زيد كلهم ولا يشبه هذا الوجه الاول لأن هذا لم يقصد برد الغلة على أهل الحاجة وانا قصد بردتها الى عمرو وان كان عمرو غنياً أو محتاجاً فلما كان القصد منه أن يرد الغلة الى عمرو لا على أهل الحاجة ولا على أهل الغنى كان هذا عندنا بمنزلة قوله قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على المساكين مادام ولد زيد أحياه فاذا ما توارد غلة هذا الوقف على عمرو فهذا على ما شرطه فان مات بعض ولد زيد وبقي بعضهم لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيد الا ترى أن رجلاً لوجعل أرضالله صدقة موقوفة على زيد وولده ولد ولده ونسله وعقبه أبداً ماتناسلو فان احتاج ولد او ولد ولد ردت غلة هذا الوقف عليهم فاحتاج بعض ولد او بعض ولد ولده ولم يحتاج كلهم انى ارد غلة هذا الوقف على المحتاجين من ولده وكان ذلك جارياً لمن احتاج منهم ما كانوا اليه محتاجين وكذلك قرابته وهو اليه اذا اشترط فقال ان احتاج موالي او قال ان احتاج قرابتي وكان موالي مائة انسان وكان قرابته مائة انسان فاحتاجوا جميعاً الا واحداً منهم انى ارد غلة هذا الوقف على من احتاج منهم لان قصده في

(١) قوله ولو قال الى قوله فان احتاج بعضهم ثابت في جميع النسخ ولا حاجة اليه كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

هذا أن يرد ذلك على أهل الحاجة قلت فما تقول ان كان شرط هذا الشرط فاحتاج بعض ولده فرددت ذلك عليهم ثم استغنووا أو استغنى بعضهم قال تكون الغلة من بقى من أهل الحاجة منهم ألا ترى أنه لو احتاج ولده كلهم فرددت غلة الوقف عليهم ثم استغنى بعضهم فإنه يقطع عنه ما كان يأخذ من غلة هذا الوقف وهذا يلزم من قال ان الرجل اذا قال فان احتاج قرابتي رد ذلك عليهم فاحتاج بعضهم انى لا أرد ذلك على من احتاج منهم حتى يحتاج كلهم فينبغي في ذلك اذا قال فان احتاج قرابتي الى ذلك رد عليهم فاحتاج جميع قرابته أليس قلت انى أرد ذلك عليهم قال بل قلت فما تقول اذا ردت ذلك عليهم ثم استغنى بعضهم فينبغي ان يقطع ذلك عن كأن محتاجا منهم لأن هذا إنما هو على حاجة جماعتهم كلهم فهذا بذلك أنه إنما هو على حاجة بعضهم قلت فما تقول ان وقف وقفًا صحيحًا وقال ان احتاج زيد ولو لدته أجرى على زيد من غلة وقفى هذا في كل سنة ألف درهم وكان ولد زيد خمسة أنفس فاحتاج منهـم ثلاثة أنفس ما القول في ذلك قال لا يجري على زيد من غلة الوقف شيء من قبل أنه لم يقصد إلى الاجراء على زيد ل الحاجة زيد ولا لغناه إلا ان يحتاج جميع ولد زيد وليس المذهب في هذا على حاجة بعضهم دون بعض

مطلب
ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل أوصى فقال يخدم عبدى سالم ورثتى سنة ثم يعتق سالم بعد ذلك فمات بعض ورثته قبل تمام السنة وأن وصيته بعتق سالم سالم ورثتى سنة ثم تبطل لأنه شرط أن يخدم ورثته سنة فلما لم تتم خدمته لهم سنة على ما شرط يعتق فمات بعضهم قبل سنة لا يعتق فان وصيته بالعتق تبطل قلت فما تقول في رجل وقف ضياعة له وقفًا صحيحًا على أنه من سكن بغداد من قرابته أجرى عليهم من غلة هذا الوقف في كل سنة ما يقوتهم فكان ببغداد من قرابته قوم يسكنونها قدم قدم قوم من قرابته فسكنوا ببغداد من لم يكونوا يسكنونها قال يجري على جميع من سكن بغداد من قرابته ما يقوتهم من كان يسكن قبل ذلك ومن قدم وسكن قلت فان قال يجري على من احتاج من قرابتي من غلة هذا الوقف على كل واحد منهم

ما يقوته وكان له قرابة محتاجون يوم وقف هذا الوقف وقرابة احتاجوا بعد ذلك قال يجري على جماعتهم من كان محتاجا يوم وقف الوقف ومن احتاج بعد ذلك فلـ فان قال قائل انا هذا على من احتاج بعد الوقف ولا يكون من كان محتاجا قبل ذلك شيئا فانه يقال له فما تقول في مولود من قرابته ولد بعد ذلك هل يجري عليه من غلة هذا الوقف ما يقوته فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لا يجري عليه لان هذا لم يكن غنيا قبل له فان كان يوم وقف هذا الوقف كان له قرابة مالايك لقوم فأعتقدوا بعد أن وقف هذا الوقف هل يدخلون في غلة هذا الوقف فيجري عليهم ما شرط من القوت فان قال هؤلاء بمنزلة المولود ملزم في المولود لزم في هؤلاء الذين أعتقدوا والوجه في هذا عندنا أن كل ما يشترط الواقع مما يكون على سبيل الفقر وال الحاجة فانه اذا احتاج بعض قرابته او بعض مواليه او بعض ولده الذين استثنى لهم فقال ان احتاج قرabi اوموالى او ولدي رد ذلك عليهم فان احتاج بعضهم لم ينتظرون ان يحتاج الباقيون ولكننه يرد ذلك على من احتاج (١) والباقيون او بعضهم كانوا مع أولئك الاولين ويجري عليهم من غلة هذا الوقف ما شرط من الاجراء وفي هذا علة اخرى لوقال فان احتاج قرابة او ولدى ترد عليهم غلة هذا الوقف فكان قرابته او ولده عشرين انسانا فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء لم يحتاجوا فان قلت لا يجري على من احتاج منهم لانه قد بيقي بعضهم لم يتحتاج حتى ينظر ما يكون من حال الاغنياء فان احتاج الاغنياء أجريت على جميعهم وان لم يتحتاج الاغنياء لم يجر على الفقراء فيقال له ما تقول ان احتاج بعضهم وبعضهم أغنياء لم يحتاجوا أليس تقول انك لا تجري على المحتاجين حتى تنظر ما يكون من حال الاغنياء قال بلى قلت فان انتظرت ما يكون من حال الاغنياء فاحتاج الاغنياء واستغنى أولئك الذين كانوا قد احتاجوا فهل تجري على هؤلاء الذين كانوا أغنياء فاحتاجوا فان قال نعم اجرى عليهم فقد ترك قوله لانه يجري على قوم منهم قد احتاجوا ويعني الذين قد

(٤) قوله والباقيون أو بعضهم كانوا أخ أى إذا احتاجوا كانوا أخ . كتبه محمد حمزة

استغنووا وان قال لأجرى على هؤلاء الذين قد احتاجوا قيل له فإنه لا يخلو أن يكون في قرابته قوم محتاجون وقوم أغنياء ولا ترد غلة هذا الوقف عليهم أبدا فما معنى اشتراط الواقف ما شرط من ذلك وهذه الغلة لا ترجع الى ولد الواقف ولا الى قرابته واشتراط الواقف أن يرد على ولده ان احتاجوا فالسبيل في هذا عندها أنه اذا احتاج بعض الولد أو بعض القرابة أو بعض الموالى أنه ترد الغلة اليهم وليس هذا عندها على حاجة جماعتهم لانهم لو جلوا على هذا لضاف الامر عليهم ولم ترد غلة هذا الوقف عليهم أبدا قلت فما تقول ان كان الواقف جعل هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده ولد ولد ولد ونسله أبدا ماتناسلو ومن بعدهم على المساكين على أنه ان احتاج ولده أو ولد ولد ولد أبدا ماتناسلو رددت غلة هذا الوقف عليهم فأخذ الغلة زيد ولده ولد ولد زمانا ثم قال ولد الواقف أو ولد ولد وان سفلوا قد احتاجنا وافتقرنا فيجب أن ترد غلة هذا الوقف علينا وقال زيد ومن كان من ولده ولد ولد لست محتاجين الى غلة هذا الوقف ما القول في ذلك قال على هؤلاء الذين يقولون قد احتاجنا أن

مطلوب

يثبتوا أنهم قد احتاجوا قلت فكيف تثبت حاجتهم قال كما يثبت كفيحة ثبوت عدم الرجل عند الحاكم لتغليسه فهذا مثل ذلك ألا ترى أنه لو قال قد في الوقف جعلت غلة هذا الوقف على الفقراء من قرابتي أن الغلة تكون من كان فقيرا من قرابته من كان منهم فقيرا يوم وقف الواقف ومن يحدث منهم بعد ذلك الى أن ينفرضوا ولو كان هذا على ماقال من خالق هذا القول ل كانت الغلة إنما تكون من كان فقيرا يوم وقف الواقف وحاجتنا في ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه في السهم الذي جعله لقرابته في وقفه أنه جار لقرابته الى يوم القيمة ألا ترى أن رجلاً يجعل أرضاته صدقة موقوفة على أهل الصلاح من ولده ولد ولد ونسله وعقبه أبدا ماتناسلو كانت الغلة لأهل الصلاح منهم على ما شرط من كان منهم ومن يحدث منهم من أهل الصلاح ولا تكون من كان منهم صالح ايام وقف هذا الوقف ولكنها تكون لهم ولمن يحدث من ولده ولد

ولده ونسله وعقبه أبداً من أهل الصلاح وكذلك القرابة والموالى وكذلك ولد زيد ولد ولد و كذلك رجل لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبداً على المساكين فاداً مات فلان بن فلان كانت غلة هذا الوقف على المساكين فهو على ما شرط من ذلك فلم قلت فما معنى قوله فاداً مات فلان رجعت غلة هذا الوقف على المساكين وليس لفلان هذا في ذلك منفعة قال هذا هو شرطه على هذا الوجه واشتراطه في ذلك جائز ألا ترى أنه لو قال تكون غلة هذا الوقف للمساكين نجس سمين ثم من بعد ذلك تجري غلته على قرابتي ما بقي منهم أحد فاداً اقرضوا ولم يبق منهم أحد كانت غلة هذا الوقف للمساكين أبداً أن ذلك جائز قلت فما تقول ان لم يبق من قرابته الا واحد هل تكون غلة هذا الوقف لذلك الواحد فاداً مات الواحد صارت الغلة للمساكين قال هو على ما شرط من ذلك قلت فلم قلت انه اذا بقي منهم واحد كانت غلة هذا الوقف جارية على ذلك الواحد قال ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي فاداً اقرضوا كانت الغلة على المساكين فلم يكن له من القرابة الا رجل واحد قال تكون غلة هذا الوقف كلها لذلك الواحد لانه يسمى الواحد قرابته فلان والقرابة في هذا منزلة ولد زيد ولم يكن لزيد الا ولد واحد كانت غلة الوقف لذلك الواحد قلت أرأيت لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبداً تفرق غلتها في المساكين فان احتاج جيراني ردت غلة هذه الصدقة عليهم وفرقت فيهم فاحتاج بعض جيرانه وبعضهم أغنياء هل ترد الغلة على المحتاجين من جيرانه قال نعم ترد غلة هذا الوقف على فقراء جيرانه وهو أحق بذلك من سائر المساكين قلت فما تقول ان كان جعل الارض موقوفة على أن يحج عنه بغلتها في كل سنة أبداً وقال فان احتاج جيراني ردت غلة هذا الوقف عليهم فاحتاج بعضهم قال ترد الغلة على من احتاج منهم واما هذا على حاجة من احتاج منهم قلت أرأيت ان قال ان كان في غلة هذا الوقف فضل يحج عن

بذلك ففرق في جيرانه فأعطي فقراوهم بقدر القوت فبلغ مقدار القوت من ذلك وفضلت
فضلة قال يحج عنده بذلك على ما اشترط ان كان ذلك يبلغ مقدار ما يحج به عنده
وان لم يفضل ما يحج به عنده من الموضع الذي قال فيه يحج به عنده من حيث يبلغ

باب

الرجل يشتري الأرض بيعاً فاسداً فيقفها

قلت أرأيت الرجل اذا اشتري أرضاً أو داراً بيعاً فاسداً وقبضها فوقفها وقفها
صحيححا قال الوقف جائز ويضمن قيمتها لبائعها ويرجع بالثمن فلت فان
وقفها قبل أن يقبضها قال الوقف باطل لا يجوز ألا ترى أنه لو اشتري عبداً
أو أمة وقبض الذي اشتري وأعتقه أن عتقه جائز وان أعتقه قبل أن يقبضه لم
يجز عتقه فكذلك الوقف قلت أرأيت ان اشتري داراً بيعاً فاسداً وقبضها
ووقفها وقفها صحيححا فغم قيمتها لبائعها وقبضها منه ثم جاء شفيع لهذه الدار
هل له أن يأخذها بالشفعه قال نعم ينقض الوقف ويأخذها الشفيع من
المشتري بالقيمة التي غرمها ألا ترى أن رجلاً لو اشتري داراً بيعاً صحيححا وقفها
وقفها صحيححا ثم جاء شفيع لها فطلبها بالشفعه أن له أن يأخذها ويبطل الوقف
فيها فإذا كان للشفيع أن يأخذها في البيع الصحيح فهو في البيع الفاسد
أخرى أن يأخذها وقد قال أصحابنا في رجل اشتري (١) براحا بيعاً فاسداً فبناء
داراً ثم جاء شفيع لهذا البراح انه يقال للمشتري اقلع بناءك وسلم البراح
إلى الشفيع بالقيمة التي غرمها لبائع وقال أبو يوسف أستحسن أن أقول
للشفيع ان شئت فخذ الدار كلها بالقيمة التي غرمها المشتري للبائع وبقيمة
البناء وان شئت فدع هذا في البيع الصحيح بالثمن وبقيمة البناء فعلى قول
من قال انه يقال للمشتري اقلع بناءك وسلم البراح للشفيع فقلع بناءه فقال البائع

(١) البراح المكان الذي لا سترة فيه من شجر أو غيره كذا في المغرب . كتبه مصححه

اذا كنت تأثر المشتري بقلع بنائه فقلعه فأنا أحق بيراحي اذا كان قد عاد الى
 حالته الاولى من قبل أن البيع الذي كان بيني وبين هذا المشتري لم تجب فيه
 شفعة وقال أصحابنا اذا كان قضى للبائع بقيمة البراح وقبضها فقد تم البيع بالقيمة
 والشفيع أولى بها وان لم يكن قضى له بالقيمة فالبائع أولى منه بها قلت فلم توجب
 في هذا شفعة وأصل البيع وعقدته عقدة لاتجب فيها الشفعة قال ألا ترى أن
 رجلاً لوباع دارا له من رجل على أن البائع بالخيار في هذا البيع شهر أو
 سنة أو أكثر من ذلك أو أقل أنه لاشفعة في هذا الوقت فإذا اختار البائع
 المبيع أو مات قبل أن يبطل أو يحدث فيه حدثاً يكون فيه نقض للبيع فلا شفيع
 الشفعة وكذلك البيع الفاسد هو بنزلة البيع على أن البائع بالخيار وكذلك لو
 اشتري دارا بيعا صحيحاً أو فاسداً واتخذها مسجداً لله تعالى وصلى الناس فيها
 ثم جاء شفيع لهذه الدار أن له أن يأخذها بالشفعة فيها وهو أحق بها قلت
 أرأيت رجلاً اشتري من رجل دارا وقبضها فوقها وقفها صحيحاً ثم وجد بها
 عيباً قال يرجع بنقصان العيب قلت ولم كان له أن يرجع بنقصان
 العيب وأنت تقول ان ملكه قد زال عنها الى الوقف ولم يزل الى ملك مالك
 قال ألا ترى أن رجلاً لوباع دارا فاعتقه ثم أصاب به عيباً أن له أن يرجع
 بنقصان العيب وان كان ملكه قد زال عنه لانه لم يزل الى ملك مالك قلت
 فما حال النقصان الذي يرجع به في الدار التي وقفها قال يصنع به مابدا له
 قلت ولم لا تأثره أن يشتري بنقصان ما يضممه الى هذا الوقف قال من
 قبل أن نقصان العيب لم يدخل في الوقف قلت فما تقول ان اشتري بدنية
 فقلدها وجلدها ثم وجد بها عيباً قال لا يقدر أن يردها لما قد أحدثه فيها
 وله أن يرجع بنقصان العيب والبدنة لم يزل ملكه عنها لانه لم يمت كانت ميراثاً
 بين ورثتيه قلت أرأيت ان اشتري أرضاً بدار فوق الأرض مشتريها ثم وجد
 بها عيباً هل له أن يرجع بنقصان العيب في الدار قال نعم قلت فان وجد
 المشتري للدار بالدار عيباً قال ان شاء يردها ويرجع بقيمة أرضه يوم قبضها

الذى اشتراها قلت فان وقف مشترى الارض ووقف مشترى الدار ثم وجد كل واحد منهما بما اشتري عيبا قال يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنقصان العيب فى الذى باعه وتفسير ذلك ان وجد مشترى الارض بالارض عيبا ينقصها الجمس رجع بخمس قيمة الدار وان وجد مشترى الدار بالدار عيبا ينقصها السدس من قيمتها رجع بسدس قيمة الارض قلت أرأيت رجلا اشتري أرضا يبعا صحيحا فلم يقبضها ولم ينقد الثمن حتى وقفها قال ان نقد الثمن جاز الوقف فيها وان لم ينقد الثمن حتى مات باع القاضى هذه الارض وأعطى البائع ثمنها الذى اشتراها به الواقف فان فضل من الثمن شيئا فهو لورثة المشتري ويؤمرون أن يتصدقوا به لانه رب مالم يضممه صاحبها وان كان فيه نقصان كان النقصان في مال الميت قلت فان اشتراها ببيمة أو حرج وقبضها ثم وقفها قال البيع باطل والوقف باطل قلت فلو أن رجلا وقف دارا له وهي رهن في يد رجل قال ان افتكتها فالوقف جائز وان لم يفتكتها فالوقف لا يجوز قلت فان آجر دارا له سنة أو أكثر من ذلك ثم وقفها قال الوقف في الاجارة جائز فإذا انقضت هذه الاجارة كانت الارض وقفها قلت فما الفرق بين الرهن وبين الاجارة وهذا منوع عن الرهن ومنوع عما آجر قال من قبل أن الاجارة تنقض بالعيب إلا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل اشتري عبدا وقبضه وآجره من رجل سنة ثم وجد به عيبا أن له أن يبطل الاجارة ويرد بالعيب وكذلك الارض أو الدار اذا اشتراها وآجرها ثم وجد بها عيبا أبطل الاجارة وردتها بالعيب ولو اشتري دارا وقبضها ورهنها ثم وجد بها عيبا لم يبطل الرهن ولم يكن له أن يرجع بأرش العيب فيها قلت أرأيت اذا اشتري الرجل أرضا وقبضها ثم مات فوقفها وارثه وليس له مال يؤدى الى البائع ثمنها منه الا هذه الارض ولا يمكن الا يبيع الارض كلها قال تبع الارض كلها ويؤدى الثمن الى البائع فان كان الثمن ألف درهم وبيعت بالف ومائة درهم دفع الى البائع ألف درهم وكانت المائة لوارث الميت قلت فان كانت قيمة الارض ألفا ومائة قال اذا لم يمكن الا

بيعها كلها بعثها وأبطلت الوقف ولو كان هذا عبداً قيمته ألف و مائة أعمدة
 الوارث جوزت عتقه وضمنه قضاء الدين وهو ألف درهم وما بقي فهو له فلت
 فان اشتري رجل داراً وقبضها بغير إذن البائع ووقفها ولم ينقد الثمن قال ان دفع
 الثمن أو سلمه البائع القبض جاز الوقف والاقالوقف باطل قلت فان اشتري رجل
 داراً وقبضها فوقفها فاستحق نصفها أو أكثر من ذلك أو أقل قال الوقف
 فيما لم يستحق منها جائز ويرجع بثمن ما استحق منها فيكون له يصنع به مابدا له
 قلت أرأيت اذا اشتري الرجل أرضاً بيعاً فاسداً وقبضها فوقفها فوقفها وقف فاسداً قال
 البيع ينقض الوقف ينقض وترد الى صاحبها الا ترى أنه لو اشتري أرضاً بيعاً
 فاسداً وقبضها باعها بيعاً فاسداً أن البيعين جيئاً ينقضان قلت أرأيت اذا اشتري
 رجل أرضاً بيعاً فاسداً وقف نصفها أو ثلثها قال الوقف فيها جائز وما بقي منها
 رد الى البائع ويعطيه قيمة ماجاز الوقف فيه فلت أرأيت اذا اشتري أرضاً بيعاً
 فاسداً وقبضها فوقفها على البائع قال الوقف جائز قلت فان اشتري أرضاً بيعاً
 فاسداً وتسلها المشتري ثم وقفها البائع قال وقفه ايها باطل قلت فان
 ارجعها وفسخ البيع فيها قال وقفه ايها باطل قلت فان كان باعها بيعاً فاسداً
 فلم يسلها الى المشتري حتى وقفها البائع قال وقفه ايها جائز وهذا نقض
 للبيع قلت فان اشتري أرضاً بيعاً صحيحاً وقبضها فوقفها ثم استحقها مستحق
 فجاز البيع فيها قال يجوز البيع ويبطل الوقف من قبل أنه وقفها وهو
 لا يملكتها الا ترى أنه لو اشتري من رجل عبداً فاعنته ثم استحقه مستحق فجاز
 المستحق البيع أن البيع جائز والعتق باطل وكذلك لو أن رجلاً اشتري من
 رجل أرضاً بيعاً صحيحاً على أن البائع بالخيار وقبضها المشتري فوقفها قبل
 مضى وقت الخيار ثم أجاز البائع البيع فان البيع جائز والوقف باطل
 قلت فان اشتري أرضاً فوقفها على المساكين فاستحقها رجل فضمن المشتري
 قيمتها قال يجوز البيع والوقف جيئاً قلت وكذلك لو كان مكان الأرض عبد

فأعتقه المشترى واستحقه مستحق (١) فضمن المشترى قيمته جاز البيع والعتق
جيعاً قلت فان اشتري أرضاً بيعاً فاسداً وقبضها فوقف نصفها مشاعاً وقفها
صحيحاً أو وقف منها نصفاً معلوماً وبقي النصف الآخر في يديه قال ان شاء
البائع أخذ النصف الذي في يدي المشترى وضمهن قيمة النصف الذي وقفه فذاك له
قلت فان اشتراها شراء صحيحاً وقبضها فوقف نصفها وقفها صحيحاً ثم وجد
بها عيباً قال على مذهب أبي حنيفة لا يقدر أن يرد النصف الذي في يديه ولا
يرجع بحصة العيب فيما بقى وأما على مذهب أبي يوسف فإنه يرجع بحصة العيب
في النصف الذي وقفه ولا يرد النصف الذي في يديه من قبل أنه أخذ جميع
الارض على البائع فلا يجوز له أن يرد نصفها

باب

الوقف في دور الشغور أو في بعض مزارعها أو في دور مكة
والخان يعنيه لتسكنته السابقة

قال أبو بكر في رجل وقف داراً له في الشغر فقال قد جعلت داري هذه صدقة
موقوفة لله جل ذكره يسكنها الغزاة والمراطون أبداً قال هذا وقف جائز
قلت فان كان يسكن هذه الدار قوم من الغزاة والمراطين وبعضها فارغ
لا يسكنه أحد قال ينبغي للقيم بأمر هذا الوقف أن يكري مالا يحتاج إلى سكانه

(١) فضمن المشترى كذا هو ثابت في النسخ وصوابه البائع قال هلال قلت أرأيت رجلاً
اشترى من رجل أرضاً فقه أعلى المساركين بعد ما قبضها ثم استحقها رجل فضمن
البائع القيمة قال فقد أجاز البيع والوقف جائز قلت وكذلك لو كان مكان الأرض عبد
فأعتقه المشترى جوزت البيع والعتق قال نعم قلت أرأيت لو ضمن المشترى المستحق
القيمة قال فالوقف باطل قلت ولم قلت ذلك قال لأن البيع قد بطل لما ضمن المشترى
القيمة فإذا بطل البيع لم يجز الوقف وإذا جاز البيع جاز الوقف أه . كتبه مصححه

مطلب
عمارة الوقف الذي
يستغل من غلته

من هذه الدار ويجعل أجر ذلك في عمارة الدار فما فضل بعد ذلك فرقه في الفقراء والمساكين قلت فان قال الواقف قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن تستغل وتفرق غلتها في الغزاة والمرابطين قال فهذا وقف جائز ويفرق ذلك على ما قال الواقف قلت فيعطي غلة ذلك الاغنياء من الغزاة والمرابطين قال لا وإنما يجب أن تفرق غلة هذه الأرض في الفقراء من الغزاة والمرابطين وليس للاغنياء في غلتها حق من قبل أن الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبدا والصدقة لاتحل للاغنياء وإنما هي للفقراء والمساكين قلت فإذا كان الواقف لم يذكر عمارة هذا الوقف قال فعمارته إنما هي من غلته ذكر ذلك الواقف أو لم يذكر يبدأ بعمارة ذلك من غلته ثم يصرف الباقى في الفقراء والمساكين قلت وكذلك لو قال قد جعلت دارى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا يسكنها الغزاة والمرابطون ويستغل ما لا يحتاج إلى سكانها منها فهل للاغنياء من الغزاة والمرابطين أن يسكنوا هذه الدار أو لا يكون ذلك إلا للفقراء منهم قال أما السكنى فاني أستحسن أن أسكن الاغنياء وأما الاجرة فإنه لا يطيب لغنى أن يأخذ منها شيئاً قلت وكذلك المزرعة من أرض الشغر يجعلها الرجل صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن تستغل ويفرق ما اجمع من غلتها في الغزاة والمرابطين في الفقراء منهم دون الاغنياء قال نعم قلت وكيف تستغل قال ان كان في يدي القيم بأمر هذه الصدقة من غلتها شئ زرعها وأنفق عليها فإذا خرجت الغلة حبس منها ما يحتاج إليه لبذرها وعمارتها وما يحتاج إليه لها ويفرق الباقى في الفقراء من الغزاة والمرابطين وان لم يكن في يدي القيم ما يزرع به هذه الأرض فله أن يؤاجرها أو يدفعها إلى من يزرعها بالنصف أو الثلث ويعمل في ذلك بما فيه الخير والتوفير قلت فان كان الواقف قال تستغل هذه الأرض فما أخرج الله تبارك وتعالى من غلتها يغزى به عن فلان بن فلان يعني نفسه قال يغزى بغلة هذه الأرض عن الواقف ويدفع ذلك إلى قوم من أهل النجدة والبأس يغزون بذلك عن

الواقف قلت فان دفع القيم بذلك هذه الغلة الى قوم من أغنياء الغزارة قال
 لا بأس بذلك قلت أرأيت الدور من دور مكة يقف الرجل الدار منها ويقول مطلب
 قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يسكنها الحاج قال الوقف على سكنا
 جائز من قبل أن هذا لا ينقطع ولا تخرج هذه الدار من حال الوقف قلت فهل الحاج
 للمجاوري أن يسكنوا هذه الدار قال لا إنما سكناها للحاج دون غيرهم
 قلت فاما يسكنها الحاج أيام الموسم فإذا خرج الحاج عن مكة فما السبيل في
 هذه الدار قال تكري وينفق من غلتها في عماراتها واصلاحها فما فضل عن
 ذلك فرق في الفقراء والمساكين قلت فان كان الواقف قال يصح عنى في كل
 سنة من غلة هذه الدار حجة فما فضل من غلتها فرق في فقراء الحاج قال ينفذ
 ذلك على ما شرط قلت فن أين يصح عنه هذه الحجة قال ان كان الواقف
 من أهل مكة حجوا عنه من مكة قلت فان كان من أهل العراق قال ان
 كان إنما وقف هذه الدار بمكة فالحجحة تصح عنه من مكة وان كان وقفها وهو بالعراق
 فالحجحة من حيث وطنه من العراق قلت أرأيت الرجل يبني الخان في
 مصر من الامصار ويقول قد جعلته صدقة موقوفة لله تعالى أبدا يسكنه أبناء السبيل
 أبدا قال هذا جائز و تكون موقوفة على ما قال الواقف يسكنه ابن السبيل
 قلت فهل للاغنياء من أبناء السبيل أن يسكنوه قال أما السكني فلا بأس
 أن يسكن الغنى والفقير قلت فن أين مرمة هذا الخان قال ان كان فيه
 ما يكرى أكرى ذلك وأنفق عليه من ذلك الضرر في عماراته واصلاحه فان فضل
 بعد ذلك شيء من الضرر فرق في الفقراء والمساكين قلت وكذلك الأرض مطلب
 يشتريها الرجل فيجعلها مقبرة للمسلمين ويشهد على ذلك قالت فانها تكون مقبرة والسباحة
 قلت فهل للذى وقفها أن يرجع فيها قال اذا دفن فى شيء منها فقد صارت
 مقبرة لم يكن له الرجوع فيها ولا في شيء منها قلت وكذلك الأرض يخرجها
 الرجل من داره فيجعلها زيادة في الطريق أو يجعلها طريقا والسباحة يعلمها الرجل
 ويشهد أنه قد أباحها للمسلمين وجعلها وقف عليهم قال هذا كله جائز وكل ما كان

من هذا لا ينقطع ولا يرجع ذلك الى أن يكون ميراثا ولا يرجع ذلك الى ملك أحد فهو جائز وهذه الاشياء قياس على المساجد التي قد أجمع الناس عليها وعلى أنها لله عز وجل ليس ل احد من الناس عليها ملك قلت أو ليس من قول أصحابنا أنه ان خربت المحلة التي فيها المسجد (١) كان لصاحب المسجد أن يصنع به ما بدا له قال بلى وليس خراب المحلة من هذا بشئ ألا ترى أن المحلة ان خربت لم يصل في المسجد أحد وكان منزلة منزل من منازل المحلة التي قد خربت فيكون صاحبه الذي بناه أحق به

باب

الرجل يقف الارض على الصلحاء من فقراء قرابته
أو قال على أهل العفاف من فقراء قرابته

قال أبو بكر في رجل قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقفة لله تعالى أبدا على الصلحاء من فقراء قرابتي ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز وقرابته من كان يناسبه من قبل أبيه ومن قبل أميه الى أقصى أب له في الاسلام فتكلون غلة هذا الوقف لفقراء هؤلاء دون أغنىائهم ولا يدخل في ذلك والده ولا ولده ويدخل من سوى هؤلاء في الوقف قلت فما تقول فيمن يحدث له من القرابة قال يدخلون جميعا في غلة الوقف من كان منهم يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث منهم بعد ذلك أبدا ما بقي منهم أحد اذا كانوا فقراء قلت مطلب بيان الصالح الذي فالصلحاء الذين يستحقون هذه الغلة من هم قال من كان من قرابتة يدخل في الوقف مستورا ليس بهتوك ولا صاحب ريبة وكان مستقيما الطريقة سليم النهاية على الصلحاء كامن الادى قليل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال وليس بقذاف

(١) قوله كان لصاحب المسجد الخ هذا قول محمد وقول أبو حنيفة وأبو يوسف لا يعود المسجد ملكا للصاحب ولا لورثته اهمن هامش الاصل كتبه مصححة

للحصنات ولا معروفا بالكذب فهذا عندنا من أهل الصلاح وهو يستحق أن يدخل في غلة هذا الوقف قال وكذلك اذا قال من أهل العفاف من فقراء قرابة فهو مثل قوله من الصلحاء وكذلك اذا قال من أهل الخير أو من أهل الفضل وكان منهم من هو بهذه الصفة التي وصفناها استوجب الدخول في هذا الوقف ومن كان أمره يجري بخلاف ما ذكرناه فليس هو من أهل الصلاح ولا العفاف ولا من أهل الخير ولا من أهل الفضل قال نعم قلت وكذلك ان قال من الصلحاء من فقراء أهل بيته فأهل بيته من كان يناسبه من قبل أبيه الى أقصى أب له في الاسلام وكذلك ان قال على الصلحاء من فقراء أهل بيت فلان لرجل سماه قال هذا جائز والامر فيه على ما شرحته في هذا الباب

باب

الوقف على اليتامي والارامل والابيامي والثيبات والابكار

قال أبو بكر في رجل جعل أرضًا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على اليتامي قال الوقف جائز وذلك على فقراء اليتامي دون الأغنياء قلت فلم كان لفقراء اليتامي دون الأغنياء قال من قبل أن قصد من وقف على اليتامي إنما يريده أهل الفقر لا أهل الغنى ولقوله عز وجل واعملوا أنما غافتكم من شيء فان الله يحبه ولرسول ولدی القربی واليتامی وامساکین وابن السبیل فاما جعل سهم اليتامي لاهل الفقر منهم لا لاهل الغنى قلت ومن اليتيم الذي يستحقأخذ غلة هذا مطلب الوقف قال كل من مات أبوه من الذكور ولم يبلغ الحلم ومن الإناث من لم تتعريف اليتيم تحض فكل هؤلاء يدخلون في غلة هذا الوقف ويستحقونه فإذا احتمل الغلام وحاضت الجارية خرجا من غلة هذا الوقف ولم يستحقا منه شيئاً قلت ألا وصف اليتيم لا ترى أن اليتامي ينقطعون فلا يكون يقيم فيبطل الوقف قال لاتنقطع اليتامي ينقطع كوصف ولا يفنون وقوله اليتامي بمنزلة المساكين قلت فان أكد ذلك بان يقول فإذا المسكنة

انقرض اليتامي فلم يبق منهم أحد كانت غلة هذا الوقف في فقراء المسلمين قال ان فعل هذا فهو أجود لثلا يكون لأحد فيه مطعن قلت ويحتاج أيضاً أن يؤكّد بشيء آخر فيقول لفقراء اليتامي دون الأغنياء قال ان كتب هذا في الفقراء لم يضر والصدقات في اليتامي إنما هي على الفقراء منهم دون الأغنياء ذكر ذلك أو لم يذكره اذا عمم فقال للمساكين أو قال على اليتامي ألا ترى أن أصحابنا قالوا اذا أوصى الرجل بثلث ماله ليتامي بنى فلان أنهم ان كانوا ليحصلون كان الثلث للقراء والاغنياء جميعاً وان كانوا لا يحصلون كان ذلك للقراء لأن هذا على العموم وكذلك اذا قال الرجل قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبداً على يتامي بنى فلان فيجب اذا كان يتامي بنى فلان ليحصلون أن يكون ذلك من كان منهم يوم وقف هذا الوقف (١) ولا يكون من يحدث من اليتامي شيئاً من غلة هذا الوقف وان كانوا لا يحصلون أن تكون الغلة إن كان منهم ولم يحدث من يتاماتهم أبداً وينبغي أن يكتب في هذا الوقف اذا كان مخصوصاً في يتامي بنى فلان فإذا انقرض يتامي بنى فلان كانت غلة هذا الوقف لفقراء المسلمين فان حدث بعد ذلك في بنى فلان يتامي رد ذلك عليهم أبداً تجري غلة ذلك على هذا الشرط ولا بد أن يكون هذا في هذا الوقف من قبل أن يتامي بنى فلان ينقطعون ولا يكون فيهم يتيم وينبغي أن يكتب في هذا الوقف اذا كان مخصوصاً في يتامي بنى فلان أن يؤكّد ذلك بان يقول للفقراء من يتامي بنى فلان دون الأغنياء فان فعل ذلك لم يكن فيه لأحد مطعن قلت وكذلك ان قال الواقف قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبداً على يتامي فاما انقرضوا او استغنووا كانت غلة هذه الصدقة جارية على فقراء يتامي المسلمين ومحاويعهم وكل ما حدث في أهل بيته يتامي فقراء رد ذلك عليهم وكل ما استغنوا عنه او انقرضوا جعل ذلك لفقراء المسلمين يحرى ذلك أبداً على هذا الشرط مادامت

(١) قوله ولا يكون الخ فيه نظر وسيأتي ما يخالفه في كلامه اهـ من هامش الاصل

السموات والارض فلت فن أهل بيته قال كل من يناسبه الى أقصى أب له في الاسلام قلت فان وقف هذا الوقف على فقراء يتامي قرابته من قرابته قال قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه من كان يناسبه الى أقصى أب له أدرك الاسلام من قبل أبيه والى أقصى أب له أدرك الاسلام من قبل أمه والحكم فيهم على مفسرته لك في يتامي أهل بيته من كان منهم ولم يحدث بعد ذلك أبدا يكون ذلك جاريا لليتامي الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف ولم يحدث من اليتامي وأما اذا كان على العموم فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على يتامي المسلمين فهو جائز أبدا على من كان وعلى من يحدث من اليتامي وهو للفقراء دون الاغنياء قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجري غلتها على أرامل بني فلان أبدا قال الوقف جائز وهو لكل أرملة كانت يوم وقف هذا الوقف وكل أرملة تحدث بعد ذلك ان كن يحصلن أو لا يحصلن وهو للفقراء دون الاغنياء وينبغي أن يؤكده بان يقول هذا للفقراء من أرامل بني فلان أبدا من كان منهم ومن يكون في المستقبل أبدا فقد قال أصحابنا في رجل أوصى بثلث ماله لارامل بني فلان ان الثالث لارامل بني فلان ان كن يحصلن أو لا يحصلن وذلك للفقراء دون الاغنياء والوصية تجب لمن كان منهم موجودا يوم يموت الموصى دون من يحدث والوقف تكون غلته لمن كان منهم ولم يكن في المستقبل أبدا وكذلك ان قال لارامل أهل بيتي أبدا فأهل بيته من يناسبه باهله الى أقصى أب له أدرك الاسلام وأما قرابته فهم من قبل أبيه ومن قبل أمه قال وينبغي أن يؤكده ذلك بان يقول للفقراء منهن وكل من كان موجودا في هذا الوقت وكل أرملة تحدث منهن بعد هذا الوقف أبدا فإذا انقرضن أو تزوجن كانت غلة هذا الوقف جارية للفقراء المسلمين ومحاويعهم فكلما حدث في أهل بيته أو في قرابته أرامل محاويع ربت غلة هذا الوقف عليهم فيكون ذلك جاريا على هذا الشرط أبدا مادامت السمات

طلب
تعريف الأرملة

والارض فلت ومن الارامل اللاتي يستحقن غلة هذا الوقف قال كل امرأة قد بلغت مبلغ النساء وقد كان لها زوج ففات عنها أو فارقها بعد ما بلغت مبلغ النساء قلت فان كانت جارية لم تحض وقد مات عنها زوجها أو طلقها ثلاثة قال هذه لا تدخل في غلة هذا الوقف من قبل أن هذه داخلة في حد اليتم فلا تكون يتيمة وأرملة في وقت واحد قلت فان كانت مدركة قد مات عنها زوجها ولم يدخل بها أو طلقها قال هذه أرملة وتدخل في غلة الوقف فلت فلم فرق أصحابنا بين اليتامي اذا كانوا يحصون وبينهم اذا كانوا لا يحصون فقالوا اذا كانوا يحصون فالثالث للاغنياء والقراء جميعا وان كانوا لا يحصون فالثالث للقراء دون الاغنياء قال من قبل انهم اذا كانوا يحصون فقد أوصى بالثالث لا قوام بأعيانهم فهو لهم جميعا الاغنياء والقراء في ذلك سواء وادا كانوا لا يحصون فكانه أوصى بثلث ماله لمساكين فلت ولم كانت غلة هذا الوقف من كان من اليتامي يوم وقف الواقف وملن يحدث من اليتامي فيما يستقبل قال هذا بمنزلة قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابتي فتكون الغلة من كان منهم موجودا يوم وقف الوقف وملن يكون في المستقبل لأن كل من يحدث بعد الوقف فهم قرابته وكذلك اليتامي من قرابته ومن أهل بيته ومن بنى فلان كل من يحدث منهم فيما يستأنف فهم يتامي بنى فلان والحكم فيه واحد قلت فلم فرقوا بين اليتامي والارامل فقالوا في اليتامي اذا كانوا يحصون فالثالث بين الاغنياء والقراء منهم وادا كانوا لا يحصون فالثالث للقراء من اليتامي دون الاغنياء وقالوا في الارامل اذا اوصى بثلث ماله لارامل بنى فلان ان كن يحصين او لا يحصين فالثالث لكل ارملة فقيرة من بنى فلان دون الاغنياء (١) قلت أرأيت

(١) لعل الناسخ هنا سقط جواب السؤال عن وجہ الفرق بين اليتامي والارامل وفي حاشية بعض النسخ التي ييدناما نصه قال لأن الفقر شرط في مفهوم الارملة لغة وشرع عادون اليتم اهـ . كتبه مصححه

اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجري غلتها على يتامي قرابتى من قبل أبي وأمى قال من كان منهم موجودا في الوقت الذى عقد فيه الوقف فالغلة للاغنياء والفقراء اذا كانوا يحصلون قلت^١ بما حال من يحدث بعد هؤلاء من يتامي قرابتى قال اذا كانوا يحصلون أبدا كانت الغلة لهم جميعا الاغنياء والفقراء فيهم سواء كلما حدث فيهم يتم دخول في غلة هذا الوقف وكلما بلغ منهم واحد سقط من الوقف وان كانوا لا يحصلون يوم عقد الوقف ولا يحصلى من يحدث منهم بعد ذلك فان الغلة للفقراء منهم دون الاغنياء قلت فان كانوا في وقت ما عقد الوقف لا يحصلون ثم صاروا يحصلون بعد ذلك قال أما من كان منهم في الوقت الذى عقد فيه الوقف فان الغلة تكون للفقراء منهم لأنهم لا يحصلون فاذا صاروا يحصلون كانت الغلة للفقراء والاغنياء فان خص فقال تجرى غلة هذه الصدقة على فقراء يتامي قرابتى أو قال يتامي فقراء أهل بيته أو قال يتامي فقراء بني فلان فهو على ما قال تكون الغلة للفقراء دون الاغنياء من كان منهم ولم يحدث في المستأنف أبدا على ما شرط من ذلك فاذا انقضوا كان ذلك لمساكين وان كانوا لا يحصلون فاما قصد الواقع في ذلك الى الفقراء دون الاغنياء لأن الصدقة ائما يراد بها أهل الفقر فاذا كانوا يحصلون كانت الغلة بينهم بالسوية وان كانوا لا يحصلون فمن أعطى منهم أجزاء ذلك وكذلك الارامل ان كن يحصلين فالغلة للفقراء منهن بالسوية وان كن لا يحصلين فمن أعطى منهم أجزاء ذلك ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على أيامى قرابتى أو قال على أيامى بني فلان ومن بعد هم على المساكين فان كان أيامى قرابتى يحصلين فالوقف جائز وغلته جارية على أياماهم وكذلك أيامى بني فلان (١) ان كانوا يحصلون فالهم في الوقف مثل حال أيامى قرابة الواقع وان كانوا لا يحصلون فلا يجوز الوقف عليهم لانا لاندرى لم تعطى غلة الوقف

(١) قوله ان كانوا يحصلون فيه تعبير عن الأيامى وهن انا ثبعباره الله كور وكثيرا ما يأتى له مثل ذلك والامر في ذلك سهل فليعلم . كتبه مصححه

ممن لانه يدخل في ذلك الغنى والفقير وهو بمنزلة قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على بنى شيبان أو بنى تميم ومن بعدهم على المساكين ان الوقف على هؤلاء لا يجوز لأن بنى شيبان وبنى تميم أكثر من أن يحصلوا ويحصلهم العدد وهم متفرقون في الأفاق والبلدان ولا يحاط بهم قلت فان كانوا كذلك فلين تكون غلة هذا الوقف قال للمساكين وكذلك قال أصحابنا في رجل أوصى بثلث ماله لايامى بنى فلان أبدا انه ان كان أيامى بنى فلان هؤلاء يحصلون فالثلث جائز لهم ويدخل في ذلك الغنى والفقير وان كن لا يحصلون فالوصية باطلة والوقف قياس على الوصية الا أن الوصايا تجب بعد موت الموصى لكل من كان موجودا من أوصى له ولا تجوز الوصية لم يحدث بعد موت الموصى لأن الوصية لا تكون من ليخلق والوقف جائز أن يكون جاريا لم يحدث أبدا الى يوم القيمة فلم ومن الأيامى من بنى فلان الذين يستحقون غلة هذا الوقف قال كل امرأة قد جومنت بنكاح صحيح أو فاسد أو بغير ولا زوج لها بلغت مبلغ النساء أو لم تبلغ غنية كانت أو فقيرة فهذه الأيام قلت فلم لا تكون المرأة التي قد جومنت ولها زوج أيما وقد بلغت مبلغ النساء قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيام أحق بنفسها من ولتها والبكر تستأذن واذنها صماتها ففرق بين البكر والأيم فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا في النكاح إنما أحق بنفسها من ولتها اذا أرادت التزويج ولم يقل انها تكون أيما من قبل أنها صارت أيما بالجماع والخروج عن حد الابكار فهى أيام وان كان لها زوج فان قال قائل انما تسمى المرأة التي جومنت ولا زوج لها أيما بالجماع الذي حدث فيها وأنها ليست بذات بعل فإذا اجمع فيها هذان الامر ان كانت أيما قلت فقد قلت انها اذا كانت قد جومنت ولا زوج لها فهى أيام وان كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء فهذا يلزمك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الصغيرة التي لم تبلغ مبلغ النساء أحق بنفسها من ولتها لأن الصغيرة لا أمر لها في نفسها ولا في مالها وهذا عندى وهم من قول

مطلب
تعريف الأيام

أصحابنا انها تكون أيمانها وان كانت صغيرة فان كانوا أرادوا أنها أيم بالجماع
فهذا وجه وأما أن يقولوا انها اذا كانت صغيرة قد جومنت فهى أيم بحوز أمرها
في نفسها فليس هذا القول بشئ قلت فهل تدخل الصغيرة التي قد جومنت
ولا زوج لها في الوقف قال أما أصحابنا فقد قالوا ان اسم اليم يتحققها
وان كانت صغيرة واحتاج أصحابنا في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه لما أراد أن يهاجر قال يامعشر قريش من أحب منكم أن تتأمِّم أمرأته منه
فليلحق بها الوادي فالحقه أحد منهم وهذا يدل على أن اليم هي التي قد دامت من
زوجها بعد الجماع وهي مثل الأعزب من الرجال إلا أن الأعزب هو الذي لا زوجة
له ولا جارية يجتمعها وان كان لم يجتمع قط فهو أعزب فاما اليم فلا تكون أيم
الا بعد الجماع * ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل أبدا تجري غلتها على كل ثيب من قرابتى أو قال على كل ثيب من بنى فلان
فان كان الثيبات من قرابتى يحصلن أو من بنى فلان فالوقف جائز عليهم والغلة
لكل من كان منهن يوم عقد عقدة الصدقة ولمن يحدث وان كن لا يحصلن في وقت
قسمة من القسم كانت الغلة لمساكين وكذلك قال أصحابنا في رجل أو صى
بثلث ماله لكل ثيب من بنى فلان ان كن يحصلن فالوصية لهن جائزة وان
كن لا يحصلن فالوصية لهم باطلة لانه لا يدرى من يعطى غلة هذا الوقف لانه يدخل
في ذلك الأغنياء والفقراة اذا كانت وصية تم يدخل فيها الأغنياء والفقراة لم
يجز ألا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت بثلث مال لاهل بغداد أن الوصية باطلة
وذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجري

غلتها على أهل بغداد كان الوقف باطل لأن أهل بغداد فيهم الغنى والفقير وهم
لا يحصلون فلا يدرى من يعطى غلة هذا الوقف * والثيب كل امرأة قد جومنت
بحلال أو حرام لها زوج أو لا زوج لها بلغت مبلغ النساء أو لم تبلغ غنية كانت
أو فقيرة ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
أبدا لكل بكر من قرابتى أو قال لكل بكر من بنى فلان قال انه كن الابكار

يُحصين فالوقف جائز عليهن ما بقي ممنهن أحد فان لم يبق ممنهن أحد كانت غلة هذا الوقف للمساكين وان كن يُحصين كانت الغلة لكل بكر من بنى فلان يوم عقد عقدة هذه الصدقة ولكل بكر تحدث ممنهن بعد ذلك أبداً وان كن لا يُحصين فالوقف عليهن باطل لا يجوز ويكون الوقف جاري على المساكين قال والبكر كل امرأة لم تجتمع بنكاح ولا غيره وان كان لها زوج وان كانت العذرة قد ذهبت بغير جماع من حيض أو من علة غير ذلك صغيرة كانت أو كبيرة غنية كانت أو فقيرة كان لها زوج أو لم يكن فهذه البكر التي تستحق الاجراء من غلة هذه الصدقة والبكر كل امرأة لم يتذكرها الرجال ولم تجتمع * قال أبو بكر هذا الباب مداره على خمسة أوجهه اليتامي والارامل والآيات والثبيات والابكار فأما اليتامي فان أصحابنا قالوا اذا أوصى الرجل بثلث ماله لি�تامي بنى فلان فان كان يتامي بنى فلان يُحصون فالثالث للاغنياء والفقراe بجيعا على عددتهم وان كانوا لا يُحصون فالثالث للقراء منهم دون الاغنياء من قبل أنه لما أوصى بالثلث لليتامي بنى فلان وهم قبيلة لا يُحصون فكانه أوصى لليتامي المسلمين لأن الموصى بهذا إنما يقصد به الى أهل الحاجة من اليتامي ولو كان هذا مما يدخل فيه الاغنياء لبطل ذلك ورجع الثالث ميراثا الى الورثة وكذلك الوقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على اليتامي من المسلمين القراء من قدر عليه منهم أعطى من غلة هذه الصدقة لانه بمنزلة قوله على فقراء اليتامي والوجه الثاني أن الوصايا بثلث ماله لارامل بنى فلان فان أصحابنا قالوا ان كانوا يُحصون أو لا يُحصون فان الثالث جائز لهم وهو للفقراء دون الاغنياء وجعلوه بمنزلة قوله للفقراء من أرامل المسلمين وكذلك الوقف تكون غلته لفقراء الارامل فلن أعطى منهم أجزاء ذلك والوجه الثالث اذا أوصى بثلث ماله لآياتي بنى فلان فقالوا ان كن يُحصين فالثالث لهن تدخل في ذلك الغنية ممنهن والفقيرة وان كن لا يُحصين فالوصية لهن بالثالث باطلة لانه لا يدرى من يعطى الثالث لانه يدخل في ذلك أغنىاؤهن وفقراءهن الا ترى انه لو قال قد أوصيت بثلث مالى لكل أم

مطلب
تعريف البكر

من المسلمين أن الوصية بذلك باطلة لانه يدخل في ذلك الغنية والفقيرة وكذلك الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أيامى المسلمين كان الوقف باطلا فان اشترط أن ذلك لفقراء الأيامى من المسلمين جاز ذلك ومن أعطى من الفقراء منهم أجرأ ذلك والوجه الرابع اذا أوصى بثلث ماله لكل ثيب من بني فلان فان كن يخصين كانت الوصية لهم جائزة وتدخل في ذلك الغنية والفقيرة منهم وان كن لا يخصين فالوصية باطلة وهو مثل الأيامى وكذلك الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على كل ثيب من بني فلان فان كن يخصين جاز الوقف عليهم وكانت الغلة بجماعتهم يدخل فيها الأغنياء منهم والفقراء وان كن لا يخصين كانت الوصية لهم بذلك باطلة وكذلك الوقف سبيله هذا السبيل الا أن يقول قد جعلت غلته لكل فقيرة من الشبيات من بني فلان او يقول لكل ثيبة من المسلمين فقيرة فيجوز ذلك على هذا الوجه والوجه الخامس اذا أوصى بثلث ماله لكل بكر من بني فلان فان كن يخصين فالوصية بثلث لهم جائزة ويكون ذلك للأغنياء منهم والفقراء وان كن لا يخصين فالوصية باطلة وكذلك الوقف اذا قال الرجل قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا تجرى غلتها لكل بكر من بني فلان فان كن يخصين كان الوقف لهم جائزأ يدخل فيه أهل الغنى منهم وأهل الفقر وان كن لا يخصين فالوقف عليهم باطل وهو بمنزلة قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على كل امرأة بكر من المسلمين فالوقف على هذا باطل لا يجوز لانه يدخل فيه أهل الغنى وأهل الفقر ولا يدرى على من يفرّق ذلك ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على كل بكر من نساء أهل بغداد أن ذلك باطل لانه يدخل في ذلك أهل الغنى منهم وأهل الفقر فلهذه العلة بطل

باب

الحرب يدخل دار الإسلام بأمان فيشتري أرضا
أو دارا فيو قفها أو يوصي بوصية

فلمت أرأيت حربيا دخل دار الإسلام بأمان فاشترى أرضا أو دارا هل يكون ذلك بمنزلة أهل الذمة قال شراؤه جائز ولا يصير ذميا بذلك وله أن يرجع إلى دار الحرب ولكنه يتقدم إليه السلطان ويؤجله للخروج فان خرج والاصار ذميما اذا مضت المدة التي أجله إليها قلت فما تقول ان كان معه مال فأوصي به كله لرجل قال أصحابنا قالوا وصيته بذلك جائزة من قبل أن ورثته بدار الحرب حيث لا تجبرى أحكامنا عليهم قلت فما تقول ان وقف هذا الحرب هذه الأرض التي اشتراها قال يجوز له من ذلك ما يجوز للذمى فان رجع الى دار الحرب أو مات ان ذلك كله جائز من قبل أن ورثته في دار الحرب حيث لا يجرى حكينا عليهم فكذلك وقفه هو جائز على ما وقف قلت فان مات في دار الإسلام وقد وقف هذا الوقف هل يجوز قال نعم هو جائز قلت فان وقف هذا الوقف ثم رجع الى دار الحرب هل يجوز وقفه قال نعم فلمت فان عاد الى دار الإسلام فدخل بأمان ثم أراد الرجوع في هذا الوقف هل يجوز له ذلك وهل له أن يبطل هذا الوقف ويرده الى ماله قال ليس له الرجوع في ذلك والوقف نافذ عليه

باب

الشهادة على الوقف والمسجد والمقدمة وخان السبيل
والرجوع بعد ذلك عن الشهادة

فلمت أرأيت شاهدين شهدا على رجل أنه جعل أرضه التي حدتها الاول ينتمي الى كذا والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين

فُكِمَ الْحَاكِمُ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَجَعَلَ الْأَرْضَ وَقْفًا عَلَى الْمَسَاكِينَ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا قَالَ يَضْمَنُنَا لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْأَرْضِ يَوْمَ حُكْمِهِ الْقاضِي عَلَيْهِ قَلْتَ فَإِنْ حَالَ الْأَرْضُ مُوْقَفَةً قَالَ تَجْرِي غُلْتَهَا عَلَى الْمَسَاكِينَ أَبْدًا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُبَيِّنُ الْوَقْفَ مِنْ أَصْحَابِنَا قَلْتَ فَإِنْ كَانَ قَوْمًا دَعَوْا أَنَّهُ وَقَفَ هَذِهِ الْأَرْضَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَنَسْلِهِمْ أَبْدًا مَا تَنَاسَلُوا وَتَوَالَّدُوا وَمَنْ بَعْدُهُمْ عَلَى الْمَسَاكِينَ وَأَقَامُوا بِيَمِّيْنِهِ عَلَى اقْرَارِ الْوَاقِفِ بِذَلِكَ وَهُوَ يَبْحَدُ قَالَ يَحْكُمُ الْقاضِي بِهَذَا الْوَقْفِ عَلَى مَا ثَبَّتَ عِنْهُ فَإِنْ رَجَعَ الشَّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ بَعْدَ الْحُكْمِ ضَمَّنُوهُمُ الْقاضِي قِيمَةَ الْأَرْضِ يَوْمَ حُكْمِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ قَلْتَ فَإِنْ تَقُولُ أَنْ حَضَرَ رَجُلٌ مُتَبَرِّعٌ فَقَالَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ وَقَفَ أَرْضَهُ هَذِهِ عَلَى زَيْدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْدًا مَا دَامَ حَيَا وَمَنْ بَعْدَهُ عَلَى الْمَسَاكِينَ وَزَيْدٌ يَدْعُ ذَلِكَ أَوْ يَبْحَدُ ذَلِكَ وَيَقُولُ الْوَاقِفُ لَمْ أَقْفُ هَذِهِ الْأَرْضَ وَأَقَامَ مُتَبَرِّعًا عَلَى ذَلِكَ شَهُودًا قَالَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِهَذِهِ الْأَرْضِ وَقَفَا فَإِنْ أَدْعَ زَيْدَ أَنَّهُ وَقَفَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ غُلْتَهَا لَهُ مَا دَامَ حَيَا فَإِذَا مَاتَ كَانَتْ الْغُلْةُ جَارِيَةً عَلَى الْمَسَاكِينَ قَلْتَ فَإِنْ حُكِمَ الْحَاكِمُ بِهَذَا ثُمَّ رَجَعَ الشَّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَالَ يَضْمَنُهُمُ الْحَاكِمُ قِيمَةَ الْأَرْضِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ قَلْتَ فَإِنْ جَحَدَ زَيْدَ الْوَقْفَ وَقَالَ مَا وَقَفَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ قَالَ يَحْكُمُ بِهَا الْحَاكِمُ وَقَفَا وَتَكُونُ غُلْتَهَا لِلْمَسَاكِينَ فَإِنْ رَجَعَ الشَّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ ضَمَّنُوا قِيمَتَهُمُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ قَلْتَ فَإِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخْرَجَ بَيْتَهُ مِنْ دَارِهِ وَحَدَّدَهُ وَأَذْنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَةِ فِيهِ فَصَلَوَا فِيهِ قَالَ الْقاضِي يَحْكُمُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ ضَمَّنُوا إِلَيْهِ قِيمَةَ الْبَيْتِ قَلْتَ وَكَذَلِكَ أَنْ شَهَدُوا عَلَى أَرْضٍ لَهُ بَرَاحٌ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ هَذِهِ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَأَذْنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا الْبَرَاحِ فَصَلَوَا فِيهِ فُكِمَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الشَّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَالَ يَضْمَنُهُمُ قِيمَةَ الْبَرَاحِ قَلْتَ وَكَذَلِكَ أَنْ شَهَدُوا عَلَى أَرْضٍ لَهُ أَنَّهُ جَعَلَهَا مَقْبَرَةً وَأَذْنَ لِلنَّاسِ فِي الدُّفْنِ فِيهَا فَدَفَنُوا وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِهَا ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَالَ يَضْمَنُونَ قِيمَةَ الْأَرْضِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِهَا وَكَذَلِكَ السَّقَايَا يَشْهُدُونَ عَلَيْهِ بِهَا وَكَذَلِكَ الْخَانُ السَّبِيلُ فَيَحْكُمُ بِذَلِكَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَرْجِعُونَ يَضْمَنُهُمُ الْحَاكِمُ قِيمَةَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بـ

الشهادة على الصدقة والاختلاف فيها

قال أبو بكر قلت أرأيت ان شهد شاهدان فشهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين أو على قوم بأعيانهم أبداً ما تزالوا ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعل نصف هذه الأرض صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً عليهم ثم على المساكين قال هذا لا يجوز في قول أصحابنا كلهم غير أبي يوسف فإنه يقول تجوز الصدقة في نصفها قلت فان شهد أحدهما أنه جعل هذه الأرض صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على قوم بأعيانهم أبداً ما تزالوا قال ذلك لا يجوز في قول أصحابنا كلهم قلت فان شهد أحد الشاهدين أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على مساكين أهل بيته وقرأ باته أبداً ما تزالوا وهم يحصون أو لا يحصون ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين قال هذا جائز وكذلك ان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قوم بأعيانهم (١) وفقراءهم أبداً ما تزالوا ثم من بعدهم على المساكين قال ذلك لا يجوز قلت فان شهد أحدهما أنه جعل هذه الضياعة صدقة موقوفة لله عز

(١) قوله وفقراءهم كذا هو في جميع النسخ والظاهر أنه عطف على مذوف تقديره أغنيائهم وفقراءهم ولعله سقط من قلم الناسخ فانظر . كتبه مصححه

وجل أبدا على مساكين أهل بيته فلان وقرباته ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل بيته فلان رجل آخر وقرباته ثم من بعدهم على المساكين قال فهو جائز ويجعل ذلك بين فقراء أهل بيتهما نصفين ثم يجعل من بعدهم لمساكين قات ومن يفرق ذلك بينهم وهل ينبغي للقاضي أن يدعها في يدي الواقف الجاحد أم يأخذها منه ويجعلها في يدي رجل يشق به ليقوم فيها ويفرق غلتها عليهم قال بل يأخذها من يده ويقيم فيها رجلا يشق به يتولى أمر ذلك ويفرق غلتها عليهم على ما ينبغي ولا يسعه غير ذلك قلت قاتى اخراجها من يده بما فعل من التجاحد قال نعم ويضمن مانقص من الأرض والله أعلم

باب

وقف أهل الذمة

واذا وقف رجل من أهل الذمة نصراانيا كان أو يهوديا أو مجوسيأ أرضا له أو دارا له أو عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلا وجعل آخر ذلك لمساكن فذلك جائز قلت فهو لاء المساكين من هم قال من يسمهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال فأى المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين أهل الذمة فهو جائز قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل الذمة والواقف نصرااني قال الوقف جائز تفرق غلة الوقف في مساكين أهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى أو اليهود أو المحوس جاز ذلك قلت فما تقول ان خص الواقف النصارى فقال اذا انقرض ولدی وولد ولدی ونسلي ولم يبق منهم أحد جعلت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في مصلحتها وعمارتها في فقراء النصارى قال هذا جائز وتفرق الغلة

بعد انقراض أهل الوقف في فقراء النصارى على ما وقف قلت فما تقول ان
فرق القيم بذلك هذه الغلة في فقراء اليهود أو فقراء المحسوس قال هو مخالف وهو
ضامن فيما فرق من ذلك من قبل أن الواقف قد خص فقراء النصارى دون غيرهم
قلت فان قال الواقف وهو نصراني يجعل هذه الغلة في فقراء (١) الفريق
الذى سماهم قلت أليس أهل الذمة عندك ملة واحدة قال بلى قلت
فلم اذا خص فقراء النصارى لم تفرق ذلك في غيرهم من أهل الذمة قال هم
وان كانوا ملة واحدة فقد خص الواقف بما يعيشه فلا ينبغي أن يخالف
ما حدد في ذلك ألا ترى أن مسليلاً لو وقف وقفنا فحال تفرق غلة ذلك في فقراء
جيرانى أو قال في أهل محله كذا أو قال في فقراء أهل بغداد لم يجز أن يفرق ذلك
في غير من جعله الواقف فكذلك أهل الذمة فيما خصوا من وصاياتهم وقوفهم
فإنه يجعل ذلك على ماحده وسماه قلت أرأيت الذي إذا وقف وقف وجعل
غله في فقراء المسلمين قال هذا جائز وتفرق الغلة في فقراء المسلمين كما قال من
قبل أن هنا مما يتقرب به أهل الذمة في دينهم فهو طاعة لله عز وجل قلت
أرأيت الذي إذا جعل داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في حياته وصحته وأشهد
علي ذلك وأشهد أنه قد أخرجه عن ملكته للوجه الذي جعل له قال هذا باطل
لا يجوز وهي كسائر ماله فان مات فهـ ميراث بين ورثته قلت فما تقول
في الذي يجعل دارا له مسجدا للمسلمين وبناء كاتبـ المساجد وأشهد عليه وأخرجه
عن ملكته وأذن للناس أن يصلوا فيه قال هذا عندنا قربة إلى الله
عز وجل يتقرب به المسلمين فاما أهل الذمة فليس هذا قربة عندهم ألا ترى
أنه لو أوصى أن تبني داره مسجدا بعد موته أن ذلك لا يجوز وكذلك لو أوصى
الذي أن يحج عنه بألف درهم كان هذا باطلا لا يجوز من قبل أن هذا باطل ليس

مطلوب
جعل الذي داره
بيعة أو كنيسة
وأخرجـه من
ملكته باطل

(١) لعل هنا شيئاً سقط من قلم الناـسـخ وأصل الكلام فـان قال الـواقـفـ وهو نـصـرـانـيـ يجعل
هـذـهـ الغـلـةـ فيـ فـقـراءـ النـصـارـىـ فـقـرـقـ الـقـيمـ الـغـلـةـ فيـ غـيرـ الفـرـيقـ الـذـىـ سـماـهـ
مـخـالـفـ وـهـوـ ضـامـنـ فـيـ اـفـرـقـ فـتـأـمـلـ . كـتـبـهـ مـصـحـحـهـ

قال يجوز الوقف و تكون في الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شيء قلت فما الذي يجوز لا هل البيعة من ذلك قال ما كان عند المسلمين قربة الى الله تعالى وما كان عند أهل الذمة قربة فاجتمع في ذلك الامر ان من المسلمين ومنهم أنفذه وأهضيته وما كان عند أهل الذمة قربة وليس هو قربة عند المسلمين لم يجز وكذلك ما كان عند المسلمين قربة ولم يكن عند أهل الذمة قربة لم يجز ذلك الا ما ذكرنا مما خص به قوما بأعيانهم قلت أرأيت النصارى اذا جعل أرضاه صدقة موقوفة أبدا على أن يجهز بغلتها الغزارة قال ان كان في الغزارة قوم مخالفون لذهبها من أهل الكفر وجعل آخر هذه الصدقة للمساكين فذلك جائز قلت فان قال يغزى بغلة هذه الصدقة الروم قال لا يجوز هذا من قبل أنهم لا يتقربون في دينهم بغزو الروم فلت فت رد الوقف قالت ان كان جعل غلته للمساكين أنفذتها في المساكين فلت فما تقول ان كان الواقع يهوديا أو مجوسيا فوقف أرضاه في غزو قوم قال ان كان أولئك من غير أهل الذمة وكانت مخالفين لدينه وكان أهل دينه يتقربون بغزوهم أنفذه قلت فما تقول ان قال رجل من أهل الذمة قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أن تستغل بها فضل من غلتها بعد النفقة عليها فرق ذلك في أبواب البر قال من البر عند أهل الذمة عارة البیع والکائس وبيوت النيران والصدقة على المساكين فأجيزة الصدقة وأبطل الباقي قلت فتجعل الغلة كلها في الفقراء قال نعم قلت فان قال الذي يجعل غلة صدقتي هذه في أكفان الموتى أو قال في حفر القبور قال هذا جائز و تكون الغلة في أكفان موتاهم وحفر القبور لفقراءهم ألا ترى أنه لو أوصى بذلك ماله في أكفان الموتى أجزت ذلك ويكون به فقراؤهم فكذلك الوقف قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة في فقراء جيرانه ولو جيران مسلكون ونصارى ويهود ومجوس وهو نصارى قال الوقف جائز ويفرق في فقراء جيرانه من المسلمين وغيرهم قلت فان كان جيرانه مسلكون أو من أهل الذمة

من غير أهل دينه قال هذا جائز وتفرق غلة صدقته في جيرانه على ماحذر من ذلك قلت وكيف (١) أجيزة هذا وفقراء جيرانه ينقطعون إما أن يستغنووا وأما أن تخرب المحلاة فتبطل الصدقة على جيرانه قال إنما قلت هذا جائز على أنه جعل ذلك للفقراء من بعد جيرانه فيكون وقفاً مؤبداً لا ينقطع أبداً مادامت الدنيا فان كان لم يجعل آخر هذه الصدقة للفقراء لم يجز ذلك وأبطلته قلت أرأيت ان جعل دار الله صدقة موقوفة يسكنها الفقراء من أهل دينه فان استغنووا عن سكناها استغلت وصرفت غلتها في الفقراء قال هذا جائز قلت وكذلك ان جعل سكانها لقوم باعيمائهم فان انقرضوا استغلت وصرفت غلتها في الفقراء قال هذا جائز قلت وكذلك ان وقف الذمى على أهل بيته أو على قرابته أو على مواليه أو على فقراء هؤلاء ومن بعدهم على المساكين قال هذا جائز قلت وسبيله في أهل بيته وقرباته ومواليه سبيل المسلمين يدخل في الوقف كل من كان يناسبه الى أقصى أب له في الاسلام قال نعم قلت ولم قلت هذا وليس هو بسلم قال من قبل أن من كان يناسبه الى هذا الاب الذى ذكرته من أهل بيته وهو معروف فإذا كان أباً معروفاً دخل ولد هذا الرجل المعروف في أهل بيته هذا الوقف وكان الوقف لهم جاريأ قلت ويدخل في أهل بيته كل من كان حيا يوم وقف الوقف وكل من يحدث فيما يستقبل قال نعم قلت وكل وقف وقفه الذمى يجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة البيع والكساس وبيوت النيران والاسراج فيها ومرمتها أليس ذلك بباطل قال بلى قلت فان قال يكون آخر غلة هذا الوقف للفقراء قال تكون الغلة للفقراء

مطلوب ماقال في مرمة البيع والكساس وبيوت النيران والاسراج فيها قلت وقف الذمى على بيت المقدس فان قال تكون غلة هذا الوقف في ثمن الزيت والاسراج في بيت المقدس قال هذا جائز من قبل أن أهل الذمة يتقررون بذلك وهو عند المسلمين قربة أيضاً قلت فان قال في كتاب صدقته يشتري بما يستعمل من هذه الصدقة بعد النفقة عليها

عبيد فيعتقدون عنى في كل سنة أوقال في بعض ذلك قال هذا كله جائز فلت
فلو أن رجلا من أهل الإسلام دخل في بعض هذه الأهواء التي يكفر بها عند
قوم من أهل الإسلام ولم يعتقد دينا غير الإسلام فوق وقفه قال

مطلب
وقف المرتد

ما يجوز للمسليين فلت فما تقول في المرتد عن الإسلام اذا انتحدل دينا من
أديان أهل الذمة إما دين النصارى أو دين اليهود أو دين المجوس فوق وقفه

حال ردهه قال أما قول أبي حنيفة رجه الله فانه ان قتل على ردهه أومات بطل

وقفه ولم يجز ما صنع من ذلك وأما قول محمد بن الحسن رجه الله فانه يجوز له من
ذلك ما يجوز لاهل الدين الذى انتحدله ويسلك به تلك السبيل فلت والنساء من

أهل الذمة في جميع ماذكرت من أمر صدقائهم ووقفهن بمنزلة الرجل قال

نعم فلت فما تقول في المرأة المرتدة من أهل الإسلام قال أما في قول

أبي حنيفة فانه يجوز لها الوقف ان وقفت شيئاً أمضيته على ماست له الا ان
تكون جعلت ذلك لقوم بغير أعيانهم مثل الحج والعمره وما أشبه ذلك فلا يجوز

هذا فلت أرأيت الرجل المسلم يجعل أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل

مسلم وقف على
أقاربه من أهل
الذمة

بيته أو على قرابته وهو من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال

فالوقف جائز ويكون وقفا على ما وافقه وعلى ما اشترط من ذلك فلت

و كذلك لو قال على فقراء قرابتي أو على فقراء أهل بيتي قال هذا جائز

قلت وكذلك لو كان قال على قرابتي وقد أسلم ولد و لدكار من ذكور و إناث

فوقف عليهم وقفا وجعل آخره للمساكين قال هو جائز فلت

وكذلك ان جعله وقفها عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم و نسلهم أبدا

ما نناسلوا قال هو جائز اذا جعل آخر ذلك للمساكين قلت فما تقول

مطلب
صراني شرط أن

ان وقف نصري وقفها على ولده و ولد ولده و نسلهم أبدا ومن بعدهم على

نأسلم من أولاده المساكين وشرط أن كل من أسلم من ولده و ولد ولده و نسلهم أبدا ما نناسلوا

فهو خارج

فهم خارجون من صدقته قال هذا جائز وهو على ما شرط من ذلك قلت

و كذلك لو قال كل من انتقل من دين النصرانية من ولد ولد ولد و نسل

وعقبى الى غير دين النصرانية فهو خارج من صدقى ولاحق له فيها فانتقل بعض ولده الى دين الاسلام وبعضاهم الى دين اليهود وبعضاهم الى دين المحوس قال له شرطه وما استثنى من ذلك ينفذ على ما قال وعلى ماحد من ذلك قلت فما تقول ان وقف هذا الذى ثم جحد ذلك فشهد عليه بذلك شاهدان نصاريان أو يهوديان أو محوسيان قال الكفر كله ملة واحدة وشهادة بعضهم على بعض جائزة اذا كان الشهود عدولاء في أدیانهم قلت فان شهادشاهدان على شهادة شاهدين والشهود كلهم من أهل الذمة قال اذا كانوا عدولاء في أدیانهم فالشهادة جائزة قلت فان كان الواقف قد مات فشهد هؤلاء الشهود على اقرار الذى بالوقف بحضوره بعض ورثته او بحضوره وصيه قال الشهادة جائزة قلت فان شهد عند القاضى رجلان مسلمان على شهادة نصاريان على اقرار الواقف بالوقف قال الشهادة جائزة قلت فان شهد عند القاضى رجلان ذميان على شهادة رجلين مسلمين على اقرار الواقف بذلك قال لا تقبل شهادة أهل الذمة على شهادة المسلمين من قبل أن أهل الذمة لا يؤذون على المسلمين ما عندهم من الشهادة ولا يقبل قول أهل الذمة على المسلمين فيما يشهدون من الشهادة على شهادتهم قلت والذى فيما يشرطه في وقفه اذا كان الوقف

مطلوب كل ماجاز لمسلم أن يدخله في الوقف وانخرج من رأى اخراجه من الوقف وفي الاستثناء لنفسه أن ينفق من غلة الوقف قال نعم هو بمنزلة المسلم في ذلك فما جاز لمسلم أن يشرطه من هذه الشرط وكان الذي مثل ذلك قلت والنساء بمنزلة الرجال قال نعم قلت أرأيت النصراني اذا وقف أرضاته أو دارا له وجعل غلتها تنفق في مرمة بيت المقدس وفي زيت زيت لمصابيحه وفيما يحتاج اليه قال هذا جائز من قبل أن ذلك قربة عند المسلمين وعندهم قلت وكذلك اليهود قال هم في ذلك بمنزلة النصارى قلت فما تقول في المحوس هل يكونون في ذلك بمنزلة النصارى هل المحوس في واليهود قال لا أحسب أن المحوس يتقررون بذلك ولا يرون قبره وأجله في الذمة

هذا أن كل ما كان قربة عند أهل دين من الأديان وهو عند المسلمين قربة إن ذلك جائز نافذ على ما حده الواقف وشرطه قال فما تقول في النصراني إذا وقف وقفًا صحيحًا فيما يجوز عند المسلمين وعند هم ثم أسلم ما يكون حال وقفه قال اسلامه مما يزيد في تأكيد الوقف وفي انفاذه وشروطه التي اشترطها قلت فما تقول في الزنادقة إذا وقف الرجل منهم وقفًا مما يتقرب به المسلمون وأهل الذمة قال قد اختلف أصحابنا في الذي يتزدق اليهودي أو النصراني أو المحسني فقال بعضهم أقره على ما اختار من ذلك وأقر الجزية عليه لاني ان ذهبت آخذه بالرجوع إلى الدين الذي كان عليه فاما أرده من كفر إلى كفر ولا أرى ذلك يجوز وقال بعضهم لا أقره على الزنادقة قال فما تقول في الصابئين هل الصابئة منزلة قال في قول أبي حنيفة هم منزلة أهل الذمة توضع عليهم الجزية وتجري عليهم أحكام أهل الذمة وقال غيره ان كانوا دهرية من يقول ما ينزلنـا الا الدهر فهم صنف من الزنادقة وان كانوا يقولون بقول أهل الكتاب كانوا منزلة أهل الكتاب قلت فما تقول فين اختلاف من أهل القبلة وقال بقول بعض أهل الاهواء قال كل من اتتحل الاسلام فحكمه في وصاياته ووقفه حكم سائر المسلمين الا ترى أنه روى عن أبي يوسف أنه قال أجيشهادة أهل الاهواء جميعا الا الخطابية فانهم صنف من الرافضة وذلك أنه يقال ان بعضهم يشهد لبعض فيما يقول ويصدقه في دعواه فاما وصاياتهم ووقفهم فإنه يجوز لهم من ذلك ما يجوز للMuslimين ويلزمهم في ذلك ما يلزم المسلمين

مطلوب
وقف الزنديق

مطلوب
هل الصابئة منزلة
أهل الذمة أم لا

باب

الذى يكون في يده الارض فيقرر أن رجلا مسلا وقفها ودفعها اليه على وجوه سعادها أو يقرر أن رجلا من أهل الذمة وقفها

قلت أرأيت دجلا من أهل الذمة أقر في صحة بدنـه أن هذه الارض التي في موضع كتابـا التي حدـها الاول ينتهي الى كـذا والثـاني والـثالث والـرابـع التي

فِي يَدِهِ وَقْفَهَا رَجُل حِرْمَسْلُ كَانَ يَمْلِكُهَا وَقْفَهَا عَلَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَلَى أَبْوَابِ الْبَرِّ
أَوْ قَالَ فِي بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ أَوْ قَالَ فِي أَكْفَانِ الْمَوْتَى أَوْ قَالَ فِي الْحَجَّ عَنِ بَعْلَتِهَا فِي
كُلِّ سَنَةٍ أَوْ قَالَ يَغْزِي عَنِي فِي كُلِّ سَنَةٍ بَعْلَتِهَا أَوْ قَالَ وَقْفَهَا عَلَى قَوْمٍ سَمَاهُمْ
بِاعْيَانِهِمْ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ وَنَسْلِهِمْ أَبْدًا وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينَ أَوْ سَمِيَ شَيْئاً مَا
يَتَقْرَبُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اقْرَارُهُ جَائِزٌ فِي جَمِيعِ مَا أَقْرَبَهُ مِنْ ذَلِكَ
وَتَكُونُ الْأَرْضُ مَوْقِفَةً عَلَى الْوِجْهِ الَّتِي أَقْرَبَهَا الَّذِي أَنْهَا الْمُسْلِمُ وَقْفَهَا عَلَيْهِ

مَطْلُوبٌ فَانْ أَقْرَبَ الَّذِي أَنْهَا الْأَرْضَ فِي يَدِيهِ أَنَّ الْمُسْلِمُ وَقْفَهَا عَلَى الْبَيْعِ
وَالْكَنَّاسِ وَبَيْوَاتِ النَّسِيرَانِ أَوْ أَقْرَبَ أَنَّ الْمُسْلِمُ وَقْفَهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْوِجْهِ الَّتِي
لَا يَتَقْرَبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اقْرَارُهُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بَاطِلٌ لَا يَحْجُوزُ
قَالَتْ فَإِنْ حَالَ الْأَرْضُ وَمَا السَّبِيلُ فِيهَا قَالَ قَدْ أَقْرَبَ الَّذِي أَنْهَا الْأَرْضَ فِي يَدِهِ أَنَّ
مَلِكَ هَذِهِ الْأَرْضِ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الَّذِي أَقْرَبَهُ وَقْفَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ يَدِهِ وَأَجْعَلَهَا
لَبِيتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ فَانْ كَانَ الَّذِي أَقْرَبَهُذَا اقْرَارُ الْأَوَّلِ فِي مَرْضَهِ الَّذِي
مَاتَ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثَ مَالَهُ كَانَ اقْرَارُهُ بِمَا أَقْرَبَهُ مِنْ ذَلِكَ
جَائِزٌ عَلَى وَرَثَتِهِ وَيَنْظَرُ فَانْ كَانَ أَقْرَبَ أَنَّ الْمُسْلِمُ وَقْفَهَا فِيهَا يَتَقْرَبُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى نَفْذَ مَا أَقْرَبَهُ وَانْ كَانَ انْهَا أَقْرَبَ بِأَنَّ الْمُسْلِمُ وَقَفَ هَذِهِ الْأَرْضَ فِي الْوِجْهِ
الَّتِي لَا يَتَقْرَبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَقْبِلْ اقْرَارُهُ أَنْهَا وَقْفَ وَأَخْرَجَتْ مِنْ يَدِهِ
فَصَارَتْ لَبِيتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَانْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ لَا تَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثَ مَالَهُ كَانَ
مَقْدَارُ ثَلَاثَ مَالَهُ خَارِجًا مِنْ أَرْضِهِ فَيَحْجُوزُ اقْرَارُهُ فِي ذَلِكَ فِيمَا يَتَقْرَبُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَبْطَلُ اقْرَارُهُ فِي ذَلِكَ فِيمَا لَا يَتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَكُونُ ثَلَاثَ
الْأَرْضِ لَبِيتَ الْمَالِ قَالَتْ فَإِنْ تَقُولُ أَنْ كَانَ لَمْ يَقْرَبْ بِأَنَّ مَسِيلًا وَقْفَهَا وَلَكِنَّهُ
أَقْرَبَ أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ كَانَ يَمْلِكُهَا وَقْفَهَا عَلَى وِجْهِ سَمَاهَا قَالَ يَحْجُوزُ
اقْرَارُهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ فِيمَا كَانَ يَحْجُوزُ وَقْفَهَا فِيهَا أَنْ لَوْ وَقْفَهَا عَلَى مَافَسَرْنَا وَشَرَحْنَا
فِي بَابِ وَقْفِ الَّذِي وَيَبْطَلُ اقْرَارُهُ فِيمَا لَا يَحْجُوزُ فِيهَا لَوْ وَقْفَهَا هُوَ قَالَتْ فَإِذَا
بَطَلَ اقْرَارُهُ فَإِنْ حَالَ الْأَرْضُ وَمَا السَّبِيلُ فِيهَا قَالَ تَخْرُجُ مِنْ "يَدِهِ" وَتَكُونُ

لبيت مال المسلمين لأنه لم يسم مالكها قلت فاقراره بذلك في الصحة والمرض سواء قال لا اذا أقر به في صحته أخرجت الأرض كلها من يده وصارت لبيت المال وإذا كان في المرض أخرج منها مقدار ثلث ماله وكان لبيت المال قلت فإن أقر الذي أن مسما ونصرانيا وفها هذه الأرض وهما مالكان لها يوم وقفها وقف المسلم فيها النصف على وجوه سماها ووقف النصرانى النصف منها على وجوه سماها قال إن أقر أن كل واحد منها وقف النصف منها فيما يجوز وقفه فيه فاقراره جائز وإن أقر أنه وقف ذلك فيما لا يجوز الوقف فيه فاقراره باطل وتخرج الأرض من يده ان أقر بذلك في صحته وإن كان أقراره في مرضه أخرج مقدار الثلث من ماله فكان ذلك في بيت مال المسلمين قلت فإن كانت هذه الأرض في يدي مسلم وذى فأقر المسلم منها أن رجلا حرا مسما وقف هذه الأرض وهو يملكتها على وجوه سماها المسلم الذي في يديه الأرض وهذه الوجه التي سماها ليس مما يتقرب به المسلمين إلى الله عز وجل شناوه قال أقراره باطل بما أقر به من ذلك ويخرج النصف الذي في يده من هذه الأرض فيكون لبيت المال ان كان أقر بذلك في صحته وإن كان أقر بذلك في مرضه لم يجز أقراره على ورثته في النصف الذي في يده من هذه الأرض يجوز أقراره في مقدار الثلث قلت وأما الذي الذي في يده نصف هذه الأرض فان أقر أن المالك لهذه الأرض وهو حر مسلم وقفها في أبواب البر أو قال على قوم باعيلهم وسماهم قال يقبل أقراره في النصف الذي في يده منها وينفذ ذلك على ما أقر به والله سبحانه وتعالى أعلم

一

الرجل يقف الارض على قوم باعيمانهم ومن بعدهم على المساكين
ويجعل للذى يقوم بالوقف شيئاً من غلته

فَلَتْ أَرَأَيْتَ رِجْلًا جَعَلَ أَرْضَاهُ وَحَدَّدَهَا صَدْقَةً مَوْقِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى أَبْدَا عَلَى
وَجْهِهَا وَقَفَا صَحِيحًا وَجَعَلَ الْقِيَامَ بِاَمْرِهِ هَذَا الْوَقْفُ فِي حَيَاةِهِ وَبَعْدَ وَفَاتَهُ
إِلَى رَجُلٍ وَجَعَلَ لِهَذَا الرَّجُلَ مِنْ غَلَةِ هَذَا الْوَقْفِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَالًا مَعْلُومًا لِقِيَامِهِ
بِاَمْرِهِ هَذَا الْوَقْفَ هَلْ يَجِدُهُ هَذَا قَالَ هَذَا جَائِزٌ قِيَاسًا عَلَى مَا نَافَعَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَمَا جَعَلَ لِلْقِيمِ بِصَدَقَتِهِ إِذْ قَالَ عَلَى أَنْ لَوْاَلِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ أَنْ يَأْكُلَ
مِنْهَا غَيْرَ مُتَأْثِلٍ مَالًا وَعَلَى مَاجِعَلِهِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْعَبِيدِ الَّذِينَ
كَانُوا وَقْتَهُمْ مَعَ صَدَقَتِهِ يَقْوِمُونَ بِعِمارَةِ صَدَقَتِهِ وَهَذَا بِنَزْلَةِ الْأَجْرَاءِ وَالْوَكَلَاءِ فِي
الْوَقْفِ أَلَا تَرَى أَنْ لَوْاَلِي الْوَقْفِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَجْرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الْعِمَارَةِ
وَهَذَا شَيْءٌ قَدْ كَفَيْنَا مَوْنَةً الْاحْتِجاجَ لِهِ لَأَنَّ عَمَلَ النَّاسِ عَلَيْهِ قَلَتْ وَهُلْ يَحْدُّ
الْقِيَامَ الَّذِي يَسْتَحْقُ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ مَاجِعَلَ لِهِ الْوَاقِفُ مِنْ غَلَةِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ
قَالَ لَيْسَ عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ مُحَدُّدٌ وَأَنَا ذَلِكَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ مِنَ الْقِيَامِ
بِعِمارَةِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ عَقْدَةُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ وَاسْتَغْلَالُ ذَلِكَ وَبَيْعُ غَلَاتِهِ وَتَفَرِّقُهُ
مَا يَجْمِعُ مِنْ غَلَاتِهِ فِي الْوَجْهِ إِلَى سَبِيلِهَا فَيَقُولُ أَرَأَيْتَ أَنْ لَمْ يَبْأَشِرَ الرَّجُلُ

ما يجتمع من خلاته في الوجوه التي سبّلها فيها وات ارأيت ان لم يباشر الرجل
هذا بنفسه قال اغايكلف من هذا ما يجوز أن يفعله مثله ولا ينبغي له أن يقصر لا يكلف القيم بأمر
عن ذلك وأما ما كان يفعله الوكلاه والاجراء فليس ذلك عليه ألا ترى أنه لو
ما يفعله مثله جعل القيام بذلك الى امرأة من أهله أو من بيته وجعل لقيامها بذلك مالا يهم
لها في كل سنة هل تكلف المرأة من القيام الا مثل ما يفعله النساء قال ليس
عليها من ذلك الا ما يتعارفه الناس في هذا الامر ألا ترى أن الرجل يكون
له الضياع فلا يباشرها بنفسه ولا يشاهدها وانما يقوم بأمرها كفاته فـ كذلك
حال القيم بأمر هذه الصدقة فيما يتولاه من ذلك قلت أرأيت ان نازع أهل هذا

الوقف هذا القيم وقالوا للحاكم انا جعلنا الواقف لهذا الرجل هذا المال على
 قيامه وليس يقوم بأمر هذا الوقف قال الحاكم لا يكفل القيم من القيام ما لا يفعله
 مطلب القوام مما وصفنا فلت أرأيت ان حلت بهذا القيم آفة من الآفات
 لوحلا بالقيم من مثل الحرس والعنى وذهب العقل والفالج وأشباه ذلك هل يكون هذا الاجر له
 آفة لا تمنعه من قائمها قال اذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والامر والنهى فالاجر له
 القيام باصر الوقف لا يمنع مما جعل له قائم اذا حل به شيء لا يمكنه معه الامر والنوى والأخذ والاعطاء لم يكن له من
 من الغلة هذا الاجر شيء ألا ترى أنه ان كان يمكنه الامر في ماله وتدييره والنظر فيه
 باصر الوقف بهذه المنزلة وان تعطل عن حفظ ماله وعن تدييره كان سبيل الوقف
 الذى جعل اليه كسبيل ماله اذا لم يمكنه تدييره قطع عنه الاجر فلت فما تقول
 ان طعن عليه فى الامانة فرأى الحاكم أن يدخل معه يدا فى هذا الوقف أو رأى
 الحاكم اخراج الوقف من يده وتصييره الى غيره قال أما اخراج يده هذا الرجل
 فليس ينبغي أن يكون ذلك الابنخيانة ظاهره منه فإذا جاء من ذلك ما يصبح واستحق
 اخراج الوقف من يده قطع عنه ما كان أجرى له الواقف وما اذا أدخل معه
 رجال فى القيام بذلك فالاجر له قائم فان رأى الحاكم أن يجعل للرجل الذى أدخله
 معه شيئاً من هذا المال فلا بأس بذلك وان كان المال الذى سمى له قليلاً ضيقاً
 فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذى أدخله مع القيم رزقاً من غلة الوقف فلا بأس
 بذلك وينبغي للحاكم أن يقتصر فيما يجريه من ذلك فلت فما تقول ان كان
 يتحقق القيم ما الواقف قد جعل القيام بأمر هذه الصدقة الى رجل وجعل له على القيام به مالا
 شرط له الواقف معلوماً في كل سنة وكان هذا المال الذى سمى الواقف لهذا الرجل أكثر من
 لقيامه بالوقف ولو أجر مثله على القيام به قال هذا جائزه لا ينظر في هذا الى أجر مثله ألا ترى أنه
 أكثر من أجر مثله لو سمى له مالاً معلوماً يأخذه في كل سنة من غلة هذا الوقف ولم يقل ان ذلك له
 لقيامه بأمر هذا الوقف أما كان يجوز له ذلك هذا جائز ألا ترى أنه لو جعل
 هذا الوقف على رجل واحد وجعل غلته له مادام حيا وجعل القيام بأمر هذا
 الوقف اليه فإذا مات هذا الرجل كانت هذه الغلة للمساكين أو لقوم آخرين

ثم تصير للمساكيين أما يجوز ذلك هذا كله جائز مطلق للواقف فلت فما تقول
ان كان هذا الواقف جعل لهذا الرجل القيمة هذا المال في كل سنة وجعل له أن
يوكلي بالقيام بأمر هذا الوقف في حياته من رأى ويجعل لمن وكله من هذا المال مارأى
قال هذا جائز فان كان وكل فيه واحدا وجعل له من المال شيئاً فله اخراج
من وكله من ذلك والاستبدال به وان رأى اخراج من وكله من ذلك ولم يستبدل
به بذلك جائز وان قطع عنه ما يهمي له بذلك جائز قلت وكذلك ان كان اشترط
أن لهذا الرجل أن يوصى بما اليه من القيام من ذلك الى من رأى ويجعل له
هذا المال أو مارأى منه قال هذا جائز قلت فما تقول ان وكل هذا القيمة
وكلما في حياته بالقيام بما كان اليه من ذلك وجعله وصيه في ذلك بعد وفاته
وجعل له جميع الذى كان جعله له أو بعده ثم ان القيمة الذى كان جعله الواقف جن

مطلب
يُنْعَزِّلُ الْقِيمَ
جئونا مطبيقاً أو ذهب عقله من (١) صرار أو غير ذلك قال تبطل الوكالة التي كان
جعلها من وكله ويبطل المال وكذلك وصيته تبطل الى من أوصى اليه ويبطل
المال ويرجع ذلك الى غلة الوقف الا أن يكون الواقف اشترط أن يكون ذلك
في وجه آخر انقطع عن هذا القيمة فينفذ فيما جعله الواقف فيه فلت فما
تقول ان كان الواقف جعل لهذا الرجل هذا المال في كل سنة ولم يشترط للقيمة
أن يجعل هذا المال لغيره قال فليس لهذا القيمة أن يوصى بهذا المال ولا بشيء
منه لغيره وأما الوصية فله أن يوصى بالقيام بأمر الوقف الى من رأى وأما المال
فإذا مات انقطع المال عنه وعن غيره قلت والجنون المطبق وذهاب العقل
الذى يخرج به القيمة من القيام بأمر الوقف ما هو قال قول أصحابنا اذا دام
ذلك بالرجل سنة اخرج من القيام بذلك فلت وكيف جعلت المدة فيه سنة
قال لأن في السنة تزول عن الفرائض كلها ألا ترى أنه لو ذهب أقل من
سنة لم تزول عنه الزكاة قلت فما تقول ان زال عقله سنة أو سنتين فخرج
من القيام بأمر هذا الوقف ثم رجع اليه عقله وصح هل يعود الى ما كان من

(١) المراد جمع صرة بكسر الميم وهي خلط من أخلاط البدن كذلك كتب اللغة اه مصححه

القيام بأمر الوقف قال نعم لأن خروجه من ذلك إنما كان لمالك العلة فإذا ذهبت تلك العلة عاد إلى ما كان عليه قلت فما تقول أن كان الحاكم أخرجه من القيام بأمر هذا الوقف وقطع عنه ما كان أجراه له الواقف ثم جاء حاكم آخر فتقدمن إليه هذا الرجل ثم قال إن الحاكم الذي كان قبلك إنما أخرجني من القيام بأمر هذا الوقف بتحامل من قوم سعوبي إليه ولم يصح على شيء أستحق به اخراجي من القيام بأمر هذا الوقف قال أمور الحكم عندنا إنما تجري على الصحة والاستقامة ولا ينبغي للحاكم أن يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على الحاكم المتقدم ولكنه يقول صحيح أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أردهك إلى القيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك ردّه وأجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف وكذلك لو أن الحاكم الذي كان أخرجه من القيام بأمر الوقف صح عنده بعد ذلك أنه قد أثاب ورجح عما كان عليه وصار موضعًا للقيام به وجب أن يرده إلى ذلك ويرد عليه المال الذي كان الواقف جعل له وأجراه وتولى قاض آخر عليه من الوقف الذي يرده إلى القيام به قلت وكذلك إن كان الواقف اشترط أن كل من أوصى إليه في القيام بأمر هذا الوقف كان هذا المال جاري له قال نعم قلت وكذلك إن كان قال إن هذا المال جار لفلان ثم فلان هذا

ما كان حيا وأن له أن يوصى بالقيام بأمر هذا الوقف إلى من رأى وأن يجعل هذا المال لقيمه بأمر الوقف أو ما رأى منه وكذلك كل من صارت إليه ولاية هذا الوقف وصيحة من أوصى إليه فلان الرجل القيم بأمره وإن تناسخ ذلك قوم بعد قوم فهذا المال له لقيمه به أو يسميه له من يوصى إليه بذلك قال هذا جائز كله قلت فما تقول إن كان القيم بأمر هذا الوقف أوصى إلى رجل بالقيام بهذا الوقف من بعده وسمى له بعض هذا المال وسكت عن الباقى فلم يذكر منه شيئاً قال يكون للذى أوصى إليه القيم من هذا المال ماسمه والباقي يبطل إذا مات القيم قلت فما تقول في صاحب القاضى الذى أقامه مقام هذا القيم ما يكون له من هذا المال قال ينبغي للقاضى الذى أقامه أن

طلب
أخرج القاضى
الوقف من يد القائم
ثم عزله أو مات
وتولى قاض آخر
فتقدم إليه القيم
وطلب عوده إلى
ما كان

يجري لصاحبه من ذلك بالمعروف ويردباقي الى الغلة فلت فلم لا يكون
 جميع هذا المال من يوكله القاضى اذ كان قد صار يقوم فى الوقف مقام الرجل
 المجنول له ذلك قال للواقف من هذا ما ليس للحاكم أن يفعله ألا ترى أن الواقف
 لو جعل لقيمة ألف دينار فى كل سنة لقيمه بأمر الوقف وعمالة مثله فى السنة
 تكون مقدار مائة دينار هل يجب أن يرد الى عمالة مثله وذلك مائة دينار قال
 لا يجب أن يرد الى مائة دينار ولكن يطلق له ما جعل له الواقف من ذلك لأن الواقف
 لو قال يعطى فلان من غلة هذا الوقف فى كل سنة ألف دينار ولم يقل لقيمه بذلك
 لكن ذلك له ويكون فى ذلك كحال أهل الوقف ولا يقال لم أجرب عليهم
 والقاضى إنما هو ناظر ومحاسب وإنما يجري على حسب القيام واستحقاق الرجل
 قلت فما تقول ان قال الواقف ليست آمن أن يعترض معترض على هذا القيمة
 في هذا المال الذى جعلته له بسبب القيام فيدخل حاكم يده على يده ويخرج به
 من القيام بأمر الوقف فأريد أن يكون هذا المال جاري له في كل سنة وان
 خرجت يده عن الوقف قال يشترط في وقفه أن هذا المال جار لفلان أبدا
 مادام حيا وان خرجت يده عن القيام بأمر هذا الوقف لم يقطع عنه وكان ذلك
 له في كل سنة يأخذه من غلة هذا الوقف مادام حيا وان شاء قال قد جعلت لفلان
 من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ولا يقول في ذلك لقيمه فيكون
 ذلك له فلت فان قال قد جعلت لفلان أبدا القيام بأمر هذا الوقف فان حدث
 عليه الموت كان ذلك لولده ولد ولد وأولاد أولادهم أبدا قال هذا جائز وهو
 على ما اشترطه من ذلك قلت أرأيت هذا القيمة اذا قلت انه ان زال عقله سنة
 بطل ما كان اليه وبطلت الوصية اليه فما تقول في الرجل يوصى بالوصية فيها
 تدبير ووصايا لقوم وأشياء في أبواب البر ثم يزول عقله بأمر من هذه الامور التي
 ذكرناها قال يبطل ما أوصى به كله الا التدبير فإنه يجب ولا يبطل قات
 فلم لا كان هذا مثل البرسام ونحوه من الامراض ألا ترى أن رجلاً بوصي
 باشياء لقوم في أبواب البر ثم ذهب عقله ثم مات أن وصيته لا تبطل

وما أوصى به من ذلك فهو نافذ قال لأن الامراض والاسقام لا تخلو الناس منها فلو كان هذا يبطل بالمرض بطلت وصايا الناس كلهم فأما ذهاب العقل من الجنون والوسواس والمرار اذا دام على انسان سنة بطلت وصيته ووكالته ولو ذهب عقله شهراً أو شهرين أو أقل من سنة كان مثل البرسام ولا يبطل وكتبه ولا وصيته وإنما قالوا انه اذا دام ذلك عليه سنة أو أكثر بطلت وصيته ووكالته والبرسام ليس بما يدوم هكذا فهو على أمره الذي كان عليه قلت أرأيت ان وقف الرجل أرضه ووقف معها عبيدا له يعملون فيها ووقفها وقفها صحيحاً وجعل آخرها لمساكين واستشرط أن تكون نفقة هؤلاء العبيدين غلة هذه الصدقة نفقة المعروف في طعامهم وكسوتهم أبداً قال هذا جائز قلت فما تقول ان مرض أحد منهم مرض لا يمكنه العمل معه أو أصابته آفة تعطله عن العمل من أين ينفق عليه قالت ينظر الى ما استشرط فان قال قد وقفت هؤلاء العبيد مع هذه الضياعة يعملون فيها على أن تجري عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة أبداً ما كانوا أحياه ولم يقل لهم فيها فإنه يجب أن تجري عليهم أبداً وان تعطل أحد منهم عن العمل لم تقطع عنهم نفقته ما كان حياً وان قال تجري عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة لعملهم فيها فإنه يجب أن تجري على من يعمل ولا تجري على من تعطل عن العمل قلت فما تقول ان تعطل منهم اثنان أو ثلاثة هل ترى للقيم بأمر هذه الصدقة أن يبيع من تعطل منهم عن العمل ويشتري بائتمانهم عبيداً يعملون في هذه الصدقة قال لا بأس بذلك قلت فان قتل بعضهم فأخذ القيم قيمة المقتول من قاتله قال يشتري بها عبداً مكانه يعمل في هذه الصدقة قلت فان بعنى أحد منهم جنائية قال يجب أن ينظر القيم أيها أصلح في أمر هذه الصدقة دفع العبد الجنائي أو فداؤه بارس الجنائية فان كان الذي هو أصلح أن يغديه فداء من غلة الصدقة وان كان دفعه أصلح فعل ذلك قلت بقى تقول ان فداء الوصي بأكثر من قيمته من غلة هذه الصدقة قال هو متطوع بالفضل وهو ضامن لذلك قلت فهل الى أهل الوقف من الدفع

والفداء شئ قال ان فداء أهل الوقف كانوا متطوعين وكان الجاني في العمل
في الصدقة على ما كان عليه

باب

الرجل المسلم يقف الارض على قوم باعياهم او في أبواب البر
ويجعل آخر ذلك للمساكين ثم يرتد عن الاسلام والعياذ بالله

قلت أرأيت الرجل المسلم اذا وقف أرضاه وقفاصحيحا على المساكين ثم انه
ارتد عن الاسلام بعد ذلك فقتل على ردهه اومات قال يبطل الوقف وتصير
الارض ميراثا بين ورثته من قبل أن عمله قد حبط وهذا اناها وقربة الى الله تعالى
فلا يتم ذلك قلت وكذلك ان قال يحج عنى بغلة هذا الوقف في كل سنة أبدا او
قال يغزى عنى بغلة هذا الوقف في كل سنة أبدا أو قال يصرف ذلك في أكفان
الموتى أو قال في حفر القبور قال الوقف يبطل في هذا كله وتعود الارض
ميراثا الى ورثته قلت وكذلك كل ما كان من هذا مما يتقرب به الى الله
تعالى فان الوقف فيه باطل لارتداده وكفره قال نعم قلت وكذلك لوقال يسوق
الماء عنى بغلة هذا الوقف قال نعم هذا كله باطل قلت فما تقول ان كان
جعل أرضه صدقة موقوفة مؤبدة في شيء مما سمعنا ووصفتنا في هذه ابواب او
من أبواب البر ثم انه ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قال قد بطل ما كان
قد تقدم من ذلك فان أعاده بعد رجوعه الى الاسلام كان جائز وان لم يبعد لم يجز
قلت وكذلك ان جعل أرضه صدقة موقوفة مؤبدة على وجه من هذه الوجوه
ثم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب ثم رجع الى دار الاسلام مسلما قال قد
بطل وقفه فان جدده بعد رجوعه الى دار الاسلام جاز وان لم يجدد ذلك حتى
مات فالارض ميراث بين ورثته قلت ولم كان ذلك باطل وهو قد أمضاه وأنخرجه
من ملكه قال ألا ترى أن حججه يبطل ان كان قد حج حجة الاسلام ثم ارتد كان

عليه أن يعيدها وكذلك صلاته وزكاته وصيامه وجميع عمله يبطل وكذلك وقفه
 يبطل فلت أرأيت رجلاً جعل أرضًا له صدقة موقوفة لله عزوجل أبداً على
 ولده ولد ولد وأولادهم ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد عن الإسلام
 فقتل أومات على رده قال يبطل وقفه ويرجع ميراثاً فلت ولم يبطل وقفه
 وهو على قوم باعياتهم قال ألا ترى أن آخره للمساكين وذلك قربة إلى الله
 تعالى فلما بطل ما تقرب به إلى الله تعالى بطلباقي ألا ترى أنه لو قال قد
 جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبداً على ولدي ولد ولد وأولاد
 أولادهم ما تناسلوا وتوالدوا ولم يجعل ذلك للمساكين بعد انفراطهم أن الوقف
 باطل وكذلك إذا بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكانه وقف وقفه ولم يجعل
 آخره للمساكين فإذا لم يكن آخره للمساكين بطل الوقف في قول من لا يحيى الوقف
 إذا لم يجعل آخره للمساكين وكذلك لو قال وقفًا على زيد ولد ولد ولد
 أبداً ما تناسلوا ثم من بعد انفراطهم على المساكين ثم ارتد عن الإسلام أن
 الوقف يبطل وتكون الأرض ميراثاً للعلة التي ذكرناها وكذلك لو قال هي وقف
 على أهل بيتي أبداً أو قال على قرابتى أبداً أو قال على موالي أبداً أو قال على بني
 فلان أبدًا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا كله باطل وتكون الأرض ميراثاً
 إذا ارتد عن الإسلام فلت فان وقف هذه الأرض على ما ذكرنا ثم ارتد عن
 الإسلام ثم رجع إلى الإسلام هل تكون هذه الأرض وقفًا قال لا تكون وقفًا
 لأن ذلك الامر الذي كان منه قد بطل بارتداده وعادت الأرض مطلقة غير موقوفة
 فلا تعود إلى الوقف إلا بأمر يجدده فلت فما تقول إن وقف هذا الرجل هذا
 الوقف وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام أو ارتد ثم وقف ذلك بعد ارتداده قال كل
 ما كان من ذلك مما هو قربة إلى الله تبارك وتعالى فقد أبطله من قبل أنه لما فعل
 ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام فقد كفر بالذى تقرب بذلك اليه وأحبط أجره
 وإن ارتد عن الإسلام ثم وقف هذا الوقف فان أبا حنيفة رجه الله قال لا يجوز
 أمره في المأْلُ الذى في يديه ان قتل على رده أو مات على الردة وجميع

ما يفعله في ماله باطل وأما أبو يوسف رجه الله فإن المحفوظ من قوله أنه إذا اشتري شيئاً أو باع أو آجر أو استأجر أو عامل في ماله بشيء وهو مرتد فانه روى عنه أن ذلك جائز ولم يرو عنه فيما يتقرب به إلى الله تعالى شيء نعرفه ألا ترى أنه ان أوصى بعتق عبده أو أوصى بحج أو أوصى بغزو أو أوصى للمساكين بشيء أن ذلك باطل لا يجوز لانه لا يملك من ماله شيئاً بعد موته وكيف تجوز له وصية بحج أو بغزو أو بصدقة وهو كافر بالذى يتقرب بذلك اليه فان قال قائل هذا انا قلتة اذا فعل ذلك وهو مرتد أن ذلك لا يجوز فلم لا يجوز ما فعل من ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام قال أما ما كان من ذلك مسترلسا مثل عبد اعتعنه أو مال ولهبه أو دار تصدق بها على رجل ملكه ايها ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فان هذا جائز ماض لا يرد وما كان من أمور قائمة فهو مردودة ألا ترى أنه لو دفع الى الرجل مالا فقال له ان هذا المال وجب على زكاة المال ففرقه في المساكين فلم يفرقه الرجل حتى ارتد الدافع لذلك عن الاسلام أن ذلك مردود وكذلك لو دفع الى الرجل ألف درهم يرجع بها عنه أو يغزو بها عنه فلم يرجع الرجل ولم يغزو حتى ارتد الدافع عن الاسلام ان ذلك مردود لا يجوز للرجل أن يفعله والله أعلم

(يقول طه بن محمود قطرية رئيس التصحیح بطبعه بولاق الامیریہ)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سجداً من جعل العقل أحسن موهوب والعلم أعظم مطلوب وشكراً من شرح للفقه في الدين صدور أوليائه الهادين المهدىين وجعلهم أسمى الناس منصباً وأقوهم مذهبها وأصدقهم قيلاً وأهدادهم سبيلاً كيف لا وقد وقفوا على كتاب الله أنظارهم وقصروا على سنة نبيه أفكارهم فانفتحت بانتظارهم المضايق وانفتحت بأفكارهم المغالق حتى أصبح منهم الفقيه الواحد أشد على الشيطان من ألف عابد سبحانه من إله بديع الحكمة واسع الفضل والرجمة لم يأخذ عبده على غررة بل ميزله المنفعة من المضره أليس قد هداه السبيل ونصب له الدليل وبعث له رسولاً أوضح له المحجه لشلا يكون للناس على الله حجه فحمدته يحميه مخالمه على طارف احسانه وتاله ونشكره على أن أجزل ما أسدى وألهم ما أسدى ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد واقف عند ذله وعيوبه خاضع لعز سيده المتواتر بربوبيته ونشهد أن سيدنا محمدًا عبد ورسوله الرقة العامة والنعمة التامة المبعوث بتأييد الحق وتوكيده وتمزيق الباطل وتبديداته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أباذاذين نفيسهم بل نفوسيهم في مرضاته وحبه (أما بعد) فان من فضل الله علينا ومن ريد احسانه اليانا تسهيل السبيل الى طبع هذا الكتاب الجليل الغنى بفضل الواضح عن وصف الواصل واطالة المادح كتاب أحكام الاوقاف للإمام الفقيه أبي بكر أجد بن عمرو الشهير بالخصف المتوفى سنة ٢٦١ رحمة الله

كتاب جمع من الفتاوى في المسائل المتعلقة بالوقف مالم يجمعه كتاب ولم يدع شيئاً يخطر بالبال من مباحثوصية والصدقات الا وجاء فيه بفصل الخطاب سالكاً في تأليفه مسلك الاوائل من تسهيل العبارة وتطويلها والعدول عن اجمالها الى تفصيلها الى غير ذلك مما يشف عما لهذا الرجل من الا GRATITUDE

الدين والقدم الراسخة في سائر العلوم ويقضى بأنه من العلماء الصدور المجتهدين
الذين كانوا غرة في جبين القرن الثالث

كان هذا الكتاب قبل اليوم درة مكنونه في صدفتها ماشاء الله اكتنانها لاتصل
اليه يد ولا ينفع به أحد مع أن الحاجة اليه شديدة وأحوج الناس اليه الواقفون
والقوام بأمر الوقف والمفتون والقضاة وولاة الامور ولكن ما يدر يهم به
وقد زواه الجمول عن الافكار وطوطه صروف الدهر عن الانظار ولو علم الناس
بما حواه من الفوائد لتسابقا اليه بل تساقطا عليه فستعلم حين ضمه
ما تضمنته من اليسار الذي يصغر في جنبه قدر الدرهم والدينار

ولما كانت الاوقاف العمومية المصرية موكلة الى نظر مولانا خديو مصر الاكرم
وأمير البلاد الاعظم من لا يثنى عن ترقية بلاده ثانى أفندينا العظام
﴿ عباس حلبي باشا الثاني ﴾ أدام الله طالع سعده وأقر عينه بانجاله الكرام
ولى عهده وكان أيد الله دولته شديد الرغبة وافر الحبه في تقويم أود
الاوقاف واصلاح شؤونها وكان نشر هذا الكتاب بطبعه معاونا على ذلك ليتخذ
دستورا يجرى بالوقف على مقتضاه قام بتحقيق رغبة سموه حفظه الله نائبه
الهام الفاضل سعاده مدير الاوقاف العموميه عبد الحليم عاصم باشا وفقه الله لما
يحبه ويرضاه فأمر بطبعه تsemيلا لتناوله وتعيمها لنفعه ووكل الى " تصحيحه
فيذلت قيه أقصى المجهود وقت فيه والله الحمد المقام محمود وقد اجتمع
لى عدّة نسخ من هذا الكتاب بعضها أصح من بعض وأحسنها نسخة عثرت
عليها من كتب الامام العلامة الشيخ محمد العباسى المهدى مفتى الديار المصرية
وشيخ الجامع الازهر سابقا رجه الله تصفحتها فإذا هى نسخة غایة في الصحة
مقرروءة محررة فكانت هي عدى في التصحيح وكان لغيرها مما يبدى من
النسخ محسن وبالمثل فقد جاء هذا المطبوع والفضل لله وحده غایة في الصحة
ونهاية في الاتقان والجوود اللهم الا ماليس دفعه في الامكان مما ليس يخلو
عنه انسان من طغيان القلم والسلهو والنسيمان

وما أبرئ نفسي إنى بشر أسموه وأخطئ ما لم يحمني القدر

وعلى كل حال فالحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات

هذا وما آذن طبعه بال تمام انطق لسان الحال يقرظه فقال

و تروح في عز وفضل صاف
تقنع لنفسك دونه بضاف
من أن يكون أبوه عبد مناف
عمل لداء الجهل أعظم شافي
من ركض خيلك فيه واليحاف
ومضوا ومشروا هنـي صاف
وابـي حنيفة يـينـنا فـأـوـافـي
يـجمـيلـ ذـ كـرـ خـالـدـ طـوـافـ
عمـتـ عـوـمـ النـسـمـسـ فـيـ الـكـافـ
كرـمـ الطـبـاعـ وـأـحـسـنـ الـاـوـصـافـ
أـخـذـ الـامـامـ الـاـوـحـدـ الـخـصـافـ
وكـفـ وـجـلـ الحـكـمـ فـيـ الـاوـقـافـ
عنـ نـشـرـ أـسـفارـ وـطـيـ فـيـافـيـ
احـسـانـهـ وـالـلـهـ خـيـرـ مـكـافـيـ
وـالـصـحـبـ أـهـلـ العـدـلـ وـالـاـنـصـافـ
بـالـطـبعـ حـسـنـ مـصـنـفـ الـخـصـافـ

٨٠٢ ١١٨ ٢٦٠ ١١٤

بـالـعـلـمـ تـغـدوـ سـيـدـ الـاـشـرافـ
فـاـذـاـ اـنـتـسـيـتـ فـقـلـ أـيـنـ الـعـلـمـ
فـالـعـلـمـ وـالـاـدـابـ أـجـلـ بـالـفـقـيـ
فـاعـلـمـ لـتـعـلـمـ إـنـ عـلـىـ زـانـهـ
إـنـ لـمـ يـفـدـكـ الـعـلـمـ تـقوـيـ فـاسـتـرـحـ
ذـهـبـ الـأـلـيـ عـلـمـلـواـ بـكـلـ فـضـيـلـةـ
مـنـ لـيـ بـثـلـ الشـافـيـ وـمـالـكـ
لـمـ اـبـتـغـواـ وـجـهـ الـمـهـيـنـ خـصـمـهمـ
دـرـجـواـ وـمـادـرـجـتـ عـلـمـهـمـ الـتـيـ
سـقـيـاـ لـأـجـدـاتـ لـهـمـ قـدـ ضـهـنـتـ
فـعـلـيـهـمـ عـوـلـ وـخـذـ بـعـلـمـهـمـ
قـدـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ الـكـلـابـ بـمـاـشـيـ
وـحـوـيـ مـنـ الـاـحـكـامـ مـاـفـيـهـ الغـنـيـ
فـأـثـابـهـ الـمـوـلـيـ عـلـىـ اـحـسـانـهـ
شـمـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ
مـاـقـالـ طـهـ حـيـنـ أـرـخـهـ زـكـاـ

سنة ١٣٢٢ ٢٨

هـذـاـ كـانـ طـبـعـهـ بـطـبـعـةـ دـيـوانـ الـاوـقـافـ ذاتـ الـادـوـاتـ الجـيلـهـ مـلـحوـظـاـ بـاظـنـهـ
الـشـابـ الذـكـيـ النـشـيـطـ حـضـرـةـ أـجـدـ أـفـنـدـيـ سـلـامـهـ مـأـمـورـادـارـةـ
المـطـبـعـةـ المـذـكـورـةـ حـفـظـهـ اللـهـ وـتـمـ طـبـعـهـ فـيـ أـوـاسـطـ
جـادـيـ الـأـولـيـ مـنـ سـنـةـ ١٣٢٢ـ مـنـ هـجـرـةـ
مـنـ هـوـ لـلـأـنـبـيـاءـ خـتـامـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ
وـصـحـبـهـ أـفـضـلـ الصـلـاـةـ
وـأـتـمـ السـلـامـ

فهرست

كتاب أحكام الأوقاف

للإمام أحمد بن عمرو

الشهير بالخصاف

صحيحة	فهرست
١	ماروى في صدقات النبي صلى الله عليه وسلم
٥	ماروى في صدقة أبي بكر رضى الله عنه
٥	ماروى في صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه
٩	ماروى في صدقة عثمان بن عفان رضى الله عنه
٩	ماروى في صدقة علي بن أبي طالب رضى الله عنه
١١	ماروى في صدقة الزبير رضى الله عنه
١١	ماروى في صدقة معاذ بن جبل رضى الله عنه
١٢	ماروى في صدقة زيد بن ثابت رضى الله عنه
١٣	ماروى في صدقة عائشة رضى الله عنها
١٣	ماروى في صدقة أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهمما
١٣	ماروى في صدقة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
١٣	ماروى في صدقة أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
١٤	ماروى في صدقة صفية بنت حي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
١٤	ماروى في صدقة سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه
١٤	ماروى في صدقة خالد بن الوليد رضى الله عنه
١٤	ماروى في صدقة أبي أروى الدوسى رضى الله عنه
١٥	ماروى في صدقة جابر بن عبد الله رضى الله عنه
١٥	ماروى في صدقة سعد بن عبادة رضى الله عنه
١٥	ماروى في صدقة عقبة بن عامر رضى الله عنه
١٥	ماروى في الجملة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧	ماروى في صدقة عبد الله بن الزبير رضى الله عنهمما
١٧	ماروى في صدقة التابعين ومن بعدهم
١٩	باب الوقف على الرجل والشرط فيه
١٩	مطلوب قال أرضي صدقة موقوفة على فلان بن فلان ما كان حيا
٢٠	مطلوب أوصى بغلة أرضه أبداً لمساكين وهي تخرج من ثلاثة تكون وقفها
٢٠	مطلوب خروج الوقف عن الملك

(للإمام أبى جعفر عمو و الحصاف)

صحيفة	فهرست
٢١	مطلوب وقف المشاع
٢١	مطلوب استثنى من غلة وقفه نفقته على نفسه وعياله مدة حياته
٢١	مطلوب وقف ولم يخرجه من يده جاز عند أبي يوسف
٢٢	مطلوب شرط بيده والاستبدال به جاز عند أبي يوسف
٢٣	مطلوب الشرط الثاني ناسخ لل الأول
٢٣	مطلوب شرط الدخال والخروج والزيادة والنقصان
٢٤	مطلوب اشتراط الواقف شروطاً طالوا إلى الصدقة تكون أيضاً له وإن لم يشترطها بنفسه
٢٥	مطلوب الناظر وكيل للواقف في حياته ووصى له بعد موته
٢٥	مطلوب ليس لوالى أن يجعل ماجعله الواقف لغيره
٢٦	مطلوب شرط الواقف قضاء دينه بعد موته
٢٦	مطلوب اذا قدّم الواقف بعض المصارف
٢٧	مطلوب اذا شرط بيع الوقف والتصدق بثمنه عند منازعة أهله
٢٧	مطلوب يدخل ولد الولد مع الولد
٢٧	مطلوب ينظر إلى وقت الغلة
٢٨	مطلوب دخول ولد البنات مع ولد البنين
٢٩	مطلوب ترتيب البطون
٢٩	مطلوب اذا مات واحد من الاعلى وترك ولدا
٢٩	مطلوب أولاد من مات قبل أن يستحق في الوقف
٣٠	مطلوب الفرق بين قوله صدقة وموقوفة
٣١	مطلوب الوقف محمل لمعان
٣٢	مطلوب الوقف على الغزو والجهاد والحج
٣٢	مطلوب الوقف على اليتامي
٣٣	مطلوب الوقف على يتامي بنى فلان
٣٣	مطلوب الوقف على أكفان الموتى
٣٣	مطلوب الوقف على بناء المساجد
٣٤	باب الرجل يقف الأرض من أرض الخراج أو من أرض الصدقة وما يدخل في هذا الباب

فهرست	صحيحة
مطلب وقف أرض الخراج والعشر	٣٤
مطلب وقف الأقطاع	٣٤
مطلب وقف البناء دون الأرض	٣٤
مطلب وقف الحانوت في السوق	٣٤
مطلب وقف المبيع فاسدا	٣٥
مطلب لظهور الموقف مستحقا	٣٥
مطلب وقف الأرض في مدة الخيار	٣٦
مطلب وقف الوراث ظهر على أبيه دين	٣٦
مطلب اشتراها بخمر أو خنزير ووقفها	٣٦
مطلب اطلع على عيب بعد وقفها	٣٦
مطلب وقف المرهون	٣٧
باب الرجل يقف الأرض على أهل بيته أو على حشمه أو على قرابته	٣٨
أو على أرحامه أو على أنسابه	٣٨
مطلب الوقف على الجنس والآل	٣٨
مطلب معنى الفقير والغنى	٣٨
مطلب العبرة للفقر يوم القسمة	٣٩
مطلب الوقف يجوز على من لم يخلق دون الوصيه	٤٠
مطلب يدخل في أهل بيته الماليك	٤١
باب ذكر القرابة	٤٢
مطلب معنى القرابة	٤٢
مطلب الوقف على عيال زيد	٤٣
مطلب وقف على من حفظ القرآن من قرابته	٤٥
الفقير الذي يعطى من غلة الوقف	٤٦
مطلب الوقف على الأهل	٥٠
مطلب الوقف على فقراء قرابته ولم يزد	٥٠
باب الرجل يقف الأرض على أقرب الناس منه أو على أقرب الناس من رجل آخر	٥٢

فهرست

صحيحة	
٥٤	مطلب وقف على أقرب قرابة
٥٥	مطلب قوله وصيحة بين زيد وعمر وفكان أحدهما ميتا
٥٧	باب الرجل يقف الأرض على قرابته فيتنازعون في ذلك
٥٧	مطلب خصم مدعى القرابة وصي الواقف
٥٨	مطلب لاقبلي البينة على القرابة حتى يفسروها وينسبوه
٦١	باب الوقف على فقراء القرابة وما يحيب في ذلك
٦١	مطلب كيفية صحة الشهادة على الفقر
٦٢	مطلب لاقبلي شهادة القرابة بعضهم لبعض
٦٣	مطلب تقدم شهادة الغنى على شهادة الفقر
٦٤	باب الرجل يجعل داره موقوفة ليس كنها قوم باعيا نهم ومن بعدهم تكون غلتها للمساكين
٦٤	مطلب ليس من جعل له السكنى أن يستغل ولا من له الغلة أن يسكن
٦٥	مطلب شرط أن من تزوجت منه فلا حق لها في السكنى
٦٦	مطلب من له سكنى دار له اعاراتها لا اجراتها
٦٦	مطلب اذا كان سكانها واحد بعد واحد على من هرمتها
٦٧	مطلب لو امتنع من المرمة من له السكنى
٧١	باب الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة على نفسه وولده وولده وولده وولده وولده
٧٤	مطلب مما يحفظ من مسائل الوصايا
٧٥	مطلب الفرق بين البنين والولد
٧٨	مطلب مسئلة الاولاد العشرة
٨٣	مطلب بيان نقض القسمة
٨٣	مطلب مسئلة الاولاد العشرة الثانية
٨٥	مطلب اشتراطه النفقة على نفسه وعياله من الغلة ليس بوقف على نفسه
٨٧	مطلب اذا كان آخر كلامي الواقف من اقض الاوله يجعل بالآخر الكلامين
٩٠	باب الرجل يجعل أرضه وقفها على رجل بعينه وعلى ولده وولده ولده ثم على المساكين من بعدهم أو يقفها على قوم باعيا نهم ويجعل آخرها للمساكين وما يدخل في ذلك

(فهرست كتاب أحكام الأوقاف)

صحيحة	فهرست
٩٣	باب الرجل يجعل أرضه صدقة على نسل رجل أو على ذريته أو على عقبه
٩٣	مطلب تفسير النسل وأن النسل والذرية واحد
٩٤	مطلب ضمير الجمع يرجع الجميع ما قبله
٩٥	مطلب اذا نزل الاولاد الى ثلاثة ابطن صاروا بمنزلة القبيلة
٩٧	باب الوقف على العقب
٩٧	مطلب تفسير العقب وأنه ولد الرجل بعد موته
١٠٠	مطلب حجب الاب لاولاده في الوقف
١٠٤	باب الرجل يقف الارض على ولده أو يقول قد وقفها على ولد زيد
١٠٦	مطلب وقف على ولده وليس له ولد
١٠٧	مطلب وقف على الاصغر من ولده وهو من لم يبلغ الحنث
١٠٨	مطلب وقف ولم يذكر العماره
١٠٩	باب الرجل يقف الارض على بنيه أو على بنى زيد
١٠٩	مطلب وقف على بنيه تدخل بناته
١٠٩	مطلب لوقال أرضي صدقة على اخوتي وله اخوة وأخوات فالغلة لهم جميعا
١١٠	قول أبي حنيفة رجه الله في الوقف
١٢٣	باب الرجل يبني المسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه أو يبني خانا
	أو يجعل أرضه مقبرة أو يجعل سقاية للمسلمين وما يدخل في هذا الباب
١١٥	باب الرجل يقف الارض على مواليه
١١٩	باب الرجل يقف الارض على أمهات أولاده وعلى مدبراته وعلى أمهات
	أولاد غيره وهماليك رجل
١٢١	باب الرجل يقف الارض على أمهات أولاد الرجل أو على مدبرات
	الرجل أو على هماليك رجل وما يدخل في ذلك
١٢١	مطلب يجعل الوقف على ملوك الغير
١٢٢	مطلب وقف الرجل على هماليكه غير صحيح
١٢٥	باب الوقف الذي لايجوز
١٢٥	مطلب الوقف على أهل بغداد أو على المسلمين باطل

(اللام احد بن عمرو والخصف)

٧

فهرست

صحيفة

- | | |
|-----|--|
| ١٣٧ | مطلوب لوقف سنة أو شهر لا يجوز |
| ١٣٨ | مطلوب اضافة الوقف وتعليقه بشرط يبطله |
| ١٣٩ | مطلوب وقف ملك الغير ثم أجاز المالك جاز |
| ١٤٠ | باب الرجل يقف الارض أو دارا له على مرمة مسجد بعينه أو على شقایة بعينها وما جاء في ذلك |
| ١٤١ | مطلوب المرمة غير البناء |
| ١٤٢ | باب الوقوف المتقادمة |
| ١٤٣ | مطلوب تنازع قوم وقفا يرجع فيه الى قول ورثة الواقف |
| ١٤٤ | باب الرجل يقف الارض على ولده وليس له ولد |
| ١٤٥ | باب الرجل يقف الارض على رجلين فيكون أحدهما ميتا أو يقبل أحدهما ذلك ولا يقبله الآخر |
| ١٤٦ | مطلوب قبل الوقف ثم ردہ |
| ١٤٧ | باب الرجل يقف الارض على رجلين ويسمى لكل واحد منهما من غلتها شيئا |
| ١٤٨ | مطلوب أقل ما يقع عليه اسم الورثة أو الاولاد اثنان |
| ١٤٩ | باب الرجل يقف الارض على قوم باعيا لهم على أن يقدم بعضهم على بعض |
| ١٥٠ | باب الرجل يقف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين |
| ١٥١ | باب الرجل يقف الارض ومعها رقيق أو بقر يعملون فيها أو يقف الرقيق دون الارض |
| ١٥٢ | مطلوب قبل ذلك أحد منهم أو لا يقبل ذلك ولا يقبل بعضهم |
| ١٥٣ | مطلوب وقف على رجل فقبل ثم رد أو رد ثم قبل هل يصح |
| ١٥٤ | باب الرجل يقف الارض على أن له أن يبيعها |
| ١٥٥ | مطلوب باع الوقف بالنقد واشترى به عرضا كان له والثمن عليه |

١١
١٩
٣٥

(فهرست كتاب أحكام الأوقاف)

صحيحقة	فهـ رست
١٦٠	باب الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر
١٦٤	باب الرجل يقف الارض على قرابتة الاقرب فالاقرب
١٦٨	باب الرجل يقف الارض على ذوى قرابتة
١٧١	باب الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها أو يستغلونها
١٧٣	باب الرجل يقف الارض على قرابتة على أن يعطى الاقرب فالاقرب يبدأ بأقرب
١٧٨	باب الرجل يقف الارض والدار على قوم ويقف أرضاً أخرى على قوم آخرين الخ
١٨٢	باب الرجل يقف الارض على جيرانه
١٨٢	مطلوب تفسير الجيران في الوقف عليهم والفرق بين جار الشفعة والجار الذى يستحق في الوصية على الجيران
١٨٧	باب اقرار الرجل بارض في يديه أنها وقف والاقرار في المرض
١٩٠	مطلوب السبيل في الوقف المتقادمة أن ينظر فيها إلى ما يوجد من رسومها في دواوين القضاة
٢٠١	باب الولاية في الوقف
٢٠٢	مطلوب للقاضى اخراج الوقف من يدواقفه اذا كان غير مأمون عليه
٢٠٣	مطلوب ولى على وقفه ولها وشرط أنه لا يخرجه فالشرط باطل
٢٠٥	باب في أجارة الوقف
٢٠٦	مطلوب آجر الواقف الارض اجارة فاسدة
٢٠٧	باب المعاملة والمزارعة في أرض الوقف
٢٠٩	باب الرجل يقف الارض ثم يجحد وهى في يده أو تكون في يدى غيره وهو جاحد أن تكون الارض التي وقفها والشهادة على ذلك
٢١٠	مطلوب الشهادة التي تقبل في الوقف
٢٢١	باب الارض تكون في يدى رجل فيدعى رجل أنه الله فيقرر الذي الارض في يديه أن رجلا حرا من المسلمين وقفها ودفعها اليه مطلوب اقرار القيم لمدعى الملك لايجوز
٢٢٥	

(للإمام أحمد بن عمرو والخصف)

٩

فهرست

صحيفة

باب وقف المشاع وهل يقسم وما يدخل في ذلك	٢٣٢
باب الرجل يقف الأرض في أبواب البر أو في الحج أو في ابن السبيل أو في غير ذلك فيحتاج ولده أو قرابةه إلى ذلك	٢٣٧
طلب لا يقضى دين الواقف من غلة وقفه	٢٣٨
باب الأرض أو الدار توقف فتغصب	٢٤٠
باب الوقف في المرض	٢٤٥
طلب كل من أوصى بوصية فله الرجوع عنها	٢٤٧
طلب الوقف في المرض بعزلة الوصية في النفاد من الثالث لافي الرجوع عنه	٢٤٧
طلب لو قال تعطى غلة أرضي بعد موتي لولد زيد كان وصية	٢٥٨
طلب مالا يصح وقفا ولا وصية	٢٥٩
طلب وقف الأرض وفيها ثمرة لا تدخل	٢٦٣
باب الرجل يقف الأرض أو الدار أو البستان أو الحوانين أو الجام أو المستغل وما يدخل في الوقف من ذلك	٢٦٥
طلب يدخل في وقف الأرض البناء والشجر لا الزرع والثمر	٢٦٥
طلب لا يدخل في وقف الدار طريقها في دار آخر أو مسيل مائها	٢٦٦
باب الرجل يجعل أرضاه صدقة موقوفة ثم يرعنها فيختلف هو وأهل الوقف في الزرع أو فيما أنفق	٢٦٨
باب الرجل يقف الأرض أو الدار على أنه ليس لها إيجارها أو على أنه نازع أحد من أهل الوقف في ذلك فهو خارج من الوقف	٢٧٠
طلب شرط أن أحد أهل الوقف ما يؤدى إلى ابطاله فهو خارج من أهله يعلم بشرطه	٢٧٠
باب الرجل يقف الأرض على ولده ولد ولده ونسله أبداً أو على أهل بيته أو على قرابةه ويشترط أن من انتقل عن كذا وكذا وصار إلى كذا وكذا فهو خارج من وقفه	٢٧٤
طلب الوقف على العيادة باطل وكذا العور والعرج والزمى	٢٧٦
باب الشهادة في الوقف وما يدخل في ذلك	٢٧٨

(فهرست كتاب أحكام الأوقاف)

١٠
صحيحة
١٨
٥٢
٧٠

فهرست

باب الرجل يقف الأرض أو الدار ولا يحدد ذلك ويقول هي مشهورة يستغنى بشهرتها عن تحديدها والرجل يقف الأرض وهي مشغولة باجارة أو غيرها	٢٨٣
باب الرجل يشتري داراً أو أرضاً فيقفها ثم يقول إن اشتريتها لفلان	٢٨٤
باب الرجل يقف الأرض على انسان بعيته سنين ثم يقول قد وقفت هذه الأرض بعد مضي السنين على كذا	٢٨٧
باب الرجل يؤجر ضيعة له ثم يقفها	٢٨٩
باب الرجل يرهن ضيعة له ثم يقفها	٢٩٠
باب الرجل يقف الأرض من مال المضاربة	٢٩١
باب العبد المأذون يشتري داراً فيقفها المولى	٢٩٢
باب الرجل يغصب ضيعة من رجل فيقفها	٢٩٣
باب الرجل يبيع أرضاً على أنه بالخيار فيقفها أي يكون هذا نقض الخيار	٢٩٣
باب الرجل يهب الرجل أرضاً فيقفها الموهوب له قبل القبض	٢٩٣
باب المحدود عليه يقف أرضاً له	٢٩٣
باب الرجل يوصي لرجل بارض فيقفها الموصى له قبل موت الموصى	٢٩٤
باب الوقف في أبواب البر	٢٩٤
باب الرجل يقف الأرض على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وغيرهم	٢٩٥
باب الرجل يقف الأرض على فلان أو على فلان أو يقول في الحج عنى أو في الغزو عنى	٣٠١
باب الرجل يقف الأرض على قوم على أنه ان احتاج قرابته إلى ذلك ردت غلة الوقف عليهم فاحتاج بعض القرابة ولم يحتاجوا كلهم	٣٠٩
مطلوب قال يخدم عبدى سالم ورثى سنة ثم يعتق فات بعضهم قبل سنة لا يعتق	٣١١
باب الرجل يشتري الأرض بيعاً فاسداً فيقفها	٣١٥
باب الوقف في دور الشغور أو في بعض من ارعها أو في دور مكة والخان يبنيه لتسكنته السابقة	٣١٩
مطلوب عمارة الوقف الذي يستغل من غلته	٣٢٠

(اللاماً أجدهن عمر والخصف)


١١


فهرست

صحيفة


باب الرجل يقف الارض على الصلحاء من فقراء قرابته أو قال على أهل العفاف من فقراء قرابته	٣٢٢
باب الوقف على اليتامي والارامل والايامى والثيبات والابكار	٣٢٣
طلب تعریف اليتيم وأن وصف اليتيم لا ينقطع كوصف المسكتة	٣٢٣
طلب تعریف الارملة	٣٢٦
طلب تعریف الايم	٣٢٨
طلب تعریف الشیب	٣٢٩
طلب تعریف البکر	٣٣٠
باب الحربى يدخل دار الاسلام بأمان فيشتري أرضاً أو داراً فيوقفها أو يوصى بوصية	٣٣٢
باب الشهادة على الوقف والمسجد والمقبة وخان السبيل والرجوع بعد ذلك عن الشهادة	٣٣٣
باب الشهادة على الصدقة والاختلاف فيها	٣٣٤
باب وقوف أهل الذمة	٣٣٥
طلب جعل الذمى داره بيعة أو كنيسة واخراجه من ملكه باطل	٣٣٦
طلب الوقف على الرهبان والقسيسين باطل الا أن يخص الفقراء	٣٣٧
طلب وقف الذمى على بيت المقدس صحيح	٣٣٩
طلب كل مجاز للمسلم أن يشترطه من الشروط في الوقف كان للذمى مثله	٣٤١
باب الذمى يكون في يده الارض فيقرر أن رجلاً مسلاً وقفها ودفعها اليه على وجوه سماها أو يقر أن رجلاً من أهل الذمة وقفها	٣٤٢
باب الرجل يقف الارض على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين ويجعل للذى يقوم بالوقف شيئاً من غلته	٣٤٥
طلب لا يكلف القيم بأمر الوقف الا ب المباشرة ما يفعله مثله	٣٤٥
طلب يستحق القيم ما شرط له الواقف لقيامه بالوقف ولو كثمن أجوره مثله	٣٤٦
باب الرجل المسلم يقف الارض على قوم بأعيانهم أو في أبواب البر ويجعل آخر ذلك للمساكين ثم يرقد عن الاسلام والعياذ بالله	٣٥١

(تمت)










KBL

K44
A45
1904

- DEC 1984

The American University in Cairo
Library

December 18, 1995



0 0 0 0 0 3 3 5 5 1 6

